السياسة والحكم

فى

ضوء الدساتير المقارنة

تأليف

دكتور

أحمد سويلم العمرى

أستاذ القانون العام والعلوم السياسية بكلية التجارة

جامعة فؤاد الأول

ملتزم الطبع والنشر

مكتبة الأنجلو المصرية

صبحى (وشركاه)

مطبعة العلوم ١٦٢ شارع الخليج بمصر

مقدمة

إن قياده دفة الحكم وتوجيه الشعوب وتسيير دولاب الوزارات وتنظيم شؤون الحياة العامة والخاصة للأفراد وعموما سياسة الدولة فى عصرنا الحاضر الذى تعقد فيه مشكلاتنا وتبلغ العلوم والفنون مدى بعيدا فى التقدم وتتزايد وتتشعب فيه حاجاتنا أصبحت فى مقدمة المسائل التى يتناولها بالدرس والفحص رجال الفكر والسياسة للبحث عن أوفق النظم والوسائل التى تساعد على رفاهة الشعوب وطمأنينتها تبعا لتطور الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية .

وللسياسة أهداف معينة تنشدها الشعوب على مر العصور مهما تطورت الحضارات والنظم ومهما تقدمت العلوم. ويسعى إليها الحكام حرصا على راحة الأمة وإبقاء على سلطان الدولة واستقلالها ومجدها. والحكم وسيلة لا غاية ، وهدفه تحقيق رفاهية الشعوب ، هذا ما يجب أن يسعى إليه ، ولا يتحقق الغرض إلا فى ظل العدالة ورعاية مصالح الجماعة وتحديد واجبات الأفراد وحقوقهم فى كنف الجماعة وسهر

الدولة على اختلاف نظمها على الصالح العام والخاص . وقال القدماء يوم كان السلطان نبراس سياسة الدولة ومعقد رجائها « ينبغى أن يكون الملك كالأرض فى كتمان سره وصبره وكالنار على أهل الفساد وكالماء فى لينه لمن لاينه ، وينبغى أن يكون أسمع من فرس وأبصر من عقاب وأهدى من قطاة وأشد حذرا من غراب وأعظم إقدما من الأسد وأقوى وأسرع وثوبا من الفهد ، وينبغى للملك أن لايستبد برأيه وأن يشاور فى الملمات خواص الناس وعقلاءهم ومن يتفرس فيه الذكاء والعقل وجودة الرأى وصحة التمييز ومعرفة الأمور ولا ينبغى أن تمنعه عزة الملك من إيناس المستشار به وبسطه واستمالة قلبه حتى يمحضه النصح فان أحداً لاينصح بالقسر ولا يعطى نصيحته إلا بالرغبة . »[1] ، وقال القدماء أيضا « إن للملك على رعيته حقوقا وإن لهم عليه حقوقا ، فأما الحقوق التى تجب للملك على رعيته فمنها الطاعة وهى الأصل الذى ينتظم به صلاح أمور الجمهور ويتمكن به الملك من الانصاف للضعيف من القوى والقسمة بالحق[2] » .

وميزان الحقوق الخلق السياسى ، شأنه شأن العصب من الجسد

---

(١) أنظر «كتاب الفخرى فى الآداب السلطانية فى الدول الاسلامية » لمحمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى — القاهرة ١٣١٧ هجرية - صفحة ٢١

(٢) انظر « الفخرى » لابن الطقطقى - صفحة ٢٤

فهو يرشد السياسي إلى الطريق السوى الذى يسير فيه ليحقق المصلحة للجميع ، سواء فيما يتناول الدفاع عن الدولة ورعاية مصالحها فى أسرة الدول أو ما يتناول اشتراع القوانين وتخير النظم التى يجب أن ينسج على منوالها فى صدور القوانين ، أو فيما يختص بتنفيذ القوانين وما يجب أن يتبعه ليسوس الشعب ويظهر الحقوق والواجبات .
والخلق السياسي ليس بالأمر المادى ، بل نرى النتائج دون أن نلمس الجوهر ، يخرج من الضمير وسويداء القلب الانسانى وما يجيش فى صدره وفؤاده من الميل إلى ماهو طيب وحسن والبعد عما هو شر وأذى ، فحركة الضمير وصحة الحكم على الأشياء ، وهكذا كانت الانسانية منذ نشأتها الأولى إلى عصرنا الذرى الحاضر بوجهات نظره المتباينة من استخدام قوة تحطيم الذرة أو تحريمها فى المنازعات المسلحة والحروب . وقد يصعب تحديد الخلق السياسي ووضع أسسه بدقة غير أننا فى بحثنا عن السعادة ورفاهية الانسانية والتخفيف من ويلاتها ونكباتها وتضميد جراحها وتجفيف عبراتها وقد تقرحت مآقيها نهدف إلى مثل عليا تدور فى خلدنا وتضطرم قواعدها بين ضلوعنا لنتقى الحياة شر بأساء الأحياء وشرورهم ، ولنؤيد حق الانسان فى الحرية والحياة ولنضفى على الجماعات ما يزخر به العالم من حاجات وخيرات ونعماء . وإن قوة إدراكنا هى التى تجعلنا نميز العمل الصالح من العمل الطالح ، والخطأ من الصواب ، وما يعرض لنا من صعوبات فى صدد تمييز الخلق السياسي تتلخص فيما يجب على الدولة أن ترسمه وتشترعه

لصالح الشعب لا ما ترسمه فحسب ، هذا هو الفارق الكبير بين الخلق والضمير من ناحية والسياسة المحصة من ناحية أخرى . ويمكن أن نقول لصالح الجماعه إننا بحكمنا على أمر من الأمور أنه من ناحية الخلق والضمير بعيد عن المصلحة يتعذر أن نعتبره سياسيا فى مصلحة البلاد ، وهكذا نخضع السياسة لحكم الضمير ، ونرمى بذلك إلى ضمان حريات الفرد وإسماع العالم صوت الديموقراطية والقضاء على المشاحنات والحروب .

ويتعذر فى دراستنا هذه للسياسة والحكم وهى مجموعة آراء مبعثرة نظمنا عقدها فى هذه الرسالة أن نلم بكافة نواحى الحياة السياسية للشعب والدولة ، ونفرز كل غثها وثمينها لنميز بينهما . وإذا شرع مثال فى حفر نموذج وصياغته فهو لا يباشر عمله على وتيرة واحدة كأن يجلس طوال العمل فى مكان واحد لا ينتقل منه ، بل هو دائب الحركة يسعى باتخاذ مختلف الأوضاع أن يخرج عمله فى أحسن صورة ، كما أن المعجب به لا ينظر إليه فى موضع واحد بل يشاهده عن قرب وبعد ومن وجهه وجانبه ، وهذه الحالة بعينها اتخذناها فيما يختص بدراستنا للسياسة والحكم . .

ولقد تهيبت ردحا طويلا من الزمن أن أنزل إلى هذا الميدان وأن أشرح وأنقد النظم والأوضاع المختلفة ، وكم من مرة بدأت عملى وجمعت ودونت شتات بحوثى وأفكارى ، ثم مالبثت أن تركت العمل وعدلت عنه ، وكثيرا ما كتبت وواصلت البحث دون أن

أستطيع بلوغ غايتي ودون أن أدرك أربى ، وكنت كلما قربت من الحقيقة نأت بعيدا عنى كسراب الصحراء ، وأخيرا بعد تردد نزلت إلى الميدان لا ألوى على شيء وعقدت العزم على مواصلة البحث وجمعت مجموعة هذه البحوث والأفكار وجعلت للخلق والضمير السياسى الأهمية الأولى .

والرسالة شرح مجمل لتطور نظم الحكم وعناصر الحياة السياسية للدولة وأهدافها لحماية الفرد وضمان حرياته وتوفير أسباب الراحة للجماعات ، وموضوعات دراستنا مقسمة ثمانية أبواب وفق الترتيب التالى : —

الفصل الأول : الخلق السياسى : ويشرح أثر الضمير الأنسانى والخلق السياسى فى الحكم وفى إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح المواطنين .

الفصل الثانى : تطور نظم الحكم : ويبين باختصار الحياة الوثابة للسياسة والحكم والدساتير منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا .

الفصل الثالث : الدولة : ويبين العناصر التى ترتكز عليها الدولة وتنشأ بمقتضاها شخصيتها وتتكون لتؤدى واجباتها نحو المواطن .

الفصل الرابع : الفرد والدولة : ويبين موقف الدولة من الفرد وما ينشأ بينهما من علاقات تتطور وفق الحياة السياسية للدولة .

الفصل الخامس : الحقوق والحريات والقوميات · ويبين الأسس للحياة العامة الديموقراطية وكيفية تطورها وحقوق المواطن وواجباته ،

الفصل السادس : وظائف الدولة : ويشرح ماتؤديه الدولة من خدمات للفرد ويعدد وظائف سيادة الدولة فى الداخل اليوم .

الفصل السابع : أشكال الحكومات : ويتناول أنواع الحكومات ودساتيرها بصفة عامة ومزاياها وعيوبها ، وخاصة أشكال الحكم الديموقراطى ونظم الأحزاب السياسية .

الفصل الثامن : إصلاح أداة الحكم : ويتناول العيوب التى تفت فى عضد كثير من الحكومات الديموقراطية الحديثة وغيرها ، وما يقترحه المفكرون من أدوية لعلاجها

الفصل الأول

الخلق السياسى

صور من الخلق السياسى . الحاكم المطلق والحاكم العادل . الدين والخلق السياسى وخوف الاتجار بالدين . أثر الخلق السياسى المثالى فى الدولة . اختلاف طبائع الشعوب . أدواء الحكم وأدويته

صور من الخلق السياسى .

قد يحكم على متهم بالأعدام طبقا لنصوص القانون ، ثم سرعان ما تتهافت على الحاكم عرائض الاسترحام تنشد الرحمة وهى فوق القانون لتغيير حكم الموت بما هو أخف منه نسبيا وإنقاذ حياة المتهم الذى دفعه إلى جرمه عاطفة جامحة أفقدته رشده كثأر قديم أو دفاع عن عرض أو حرص على سمعة أو شعور جارف نحو الوطن المضطهد أو خيبة أمل مفاجئة فى حب وإخلاص ، ولقد فتح المشرع أبواب الرحمة وجعل من هذه الدوافع منافذ نحو الظروف المخففة التى وردت فى قانون العقوبات وللقاضى الأخذ بها . وقد يطبق المحقق نصوص القانون على المتهم فيضيق عليه الخناق بالأسئلة المحيرة

ولا يمهله راحة أو رداً ويهدده رجال الضبطية القضائية ويسلطون عليه سيوفهم فينحدر فى هوة اليأس القاتل ويعترف حيث لا اعتراف وتضيع معالم الحقيقة ويؤخذ البرىء بجرم الجانى . لذا اهتم الشارع بوقاية من يوجه إليه الاتهام بوجوب أن يحضر محاميه معه التحقيق حتى لا يتخذ القانون أداة لانتهاك حرمة القانون والعـــدالة ، ومفروض أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته . وقد يلزم القاضى حدود النصوص ويصم أذنية عن صوت العدالة والرحمة فيودى بالمقصود من التشريع ، وقد يتذرع رجل الأدارة باللوائح فيجرم فريقا حقه ليعطيه لآخر لا يستحقه ويرتكب مايسمى بسوء استعمال السلطة والتعسف بالحقوق ، وخير ميزان لتقدير هذه الظروف والتشريع لوقاية المواطن شرور المواطن هو الخلق السياسى .

والخلق السياسى المثالى النبيل شرط أساسى فى الأنسان الذى لا يريد إهدار إنسانيته فى حياة الجماعة ، فأن تجاهل الخلق السياسى فى تصرفات الأنسان يؤدى إلى استهتاره بالقوانين واعتدائه على حقوق الآخرين ، وهكذا يصبح مهددا بالاعتداء على حقوقه بدوره . وهو النبراس الذى يضىء للرجل السياسى السبيل السوى الذى يحسن أن يسلكه للمحافظة على مصالح مواطنيه ومن أولوه ثقتهم ليقى البلاد العثار وشرور الفوضى واعتداء الغير على حقوقها ، فهو فى السفينة السياسية بمثابة الربان من السكان يقودها فى تسيير دولاب الحكم وفى إدارة المعارك الانتخابية وفى المناوضات والتمسك بحقوق البلاد

تجاه الأجنبي الغاصب ، وأخيرا هو السبيل الوحيدة التي يجدر بالأمم أن تسلكها في الميدان الدولي وفي تعهداتها واتفاقاتها في الأسرة الدولية ، فلا جدوى من منظمات السلام وتبويب القانون الدولي وضمان السلامة الجماعية والأشاده بوجوب احترام المواثيق إذا لم يك هناك وازع من الضمير يحث الأمم على تجنب الاعتداء على سيادة الدول الأخرى واستقلالها دون مبرر إلا القوة الغشوم والتعطش إلى الاتساع والأثراء على حساب الغير وإذلال الشعوب جملة للاستئثار بالنفود والسلطان ، ولقد انتهى رق الأنسان بجرة قلم في القرن الماضي دون رجعة بناء على الاتفاقات الدولية وكانت آخر الدول التي وقعت اتفاقات القضاء على الرق البرتغال ، ولكن لايزال استرقاق الشعوب المستضعفة جملة باسم تمدينها وانتشالها من وهدة التأخر ، وفي الواقع لتسخيرها في مصالحها ، سياسة الأمم القوية اليوم . وإن الضمير السياسي الحي والخلق الدولي القويم هما السبيلان الوحيدتان اليوم إلى تجنيب الأنسانية ويلات وكوارث والحروب العامة والاستعمار وحب التسلط .

ولكن كيف السبيل إلى تفهم وتعريف الخلق ، هل هو مستمد من قوة الشعب ككتلة ديموقراطية متضامنة ؟ أو هو مستخلص من روح الحاكم المطلق وما يجب أن يتحلى به بصرف النظر عن موقف الشعب وميوله ؟ ، أو هو الدين الذي يشيد بنيانه ؟ ، أو هو مستخرج من ضمير الأنسان العادي ، الذي ينصرف إلى عمله مطمئنا

إلى المحافظة على نفسه وكيان أسرته وماله ، لايتصور اعتداء وفتكا وتشريدا وهو المجد العامل المحافظ على أداء واجباته قبل بنى وطنه ونحو بلاده وفى الوقت ذاته ينتظر حماية القوانين وحنو المسئولين وعطفهم عليه ودفاعهم عما هو عزيز لديه ، فلا يجازى جزاء سنمار ولا يصبح بين عشية وضحاها نزيل السجون دون ذنب جنـــاه إلا استهتار الحكام وتعطشهم إلى البطش وفساد خلقهم السياسى وسوء تقديرهم وسواد نفوسهم وضمائرهم إذا بقيت لهم خلق وضمائر ، ولا يقضى مصفدا فى سلاسل السجن يتضور ألما وجوعا لرأى أبداه يخالف رأى المسئولين أو اعتراض أو مطلب تقدم به بالطريق المألوف فإذا به يفقد كل شىء ويسام ألوان العذاب، ويتعدى الانتقام شخصه إلى أسرته وأقاربه وأصدقائه وكل من حام حوله أو اتجهت الشبهات إلى الاتصال به .

من الصعوبة بمكان كما سبق أن ذكرنا أن نعرف الخلق السياسى بدقة ، ولكن قد يمكننا تمييزه من حدود الحق والواجب وكذا مما يجىء به التاريخ من كفاح الشعوب ضد الظلم والاضطهاد ولتقرير حقوق الإنسان والأخاء والحرية والمساواة .

ويتعذر أن نقول دون تحفظ بأن الخلق السياسى مستمد فى الحياة الديموقراطية وفى ظل النظام البرلمانى من تصرفات الأغلبية فحسب ، نعم أن الشعب فى تحركاته وفوران بركانه وثوراته وفى شبوبه عن بكرة أبيه لأمر خطير كإنقاذ الوطن من ورطته والذود عن حوضه

قد يكون مسوقا بخلق نبيل وباعث شريف ، ولكن لانجد هذا الباعث فى كافة حركاته وسكناته ، وإن الشعب بمجموعه قد تقوده مصلحة عامة فنرى فى أعماله خلقا سياسيا نبيلا كقيام الشعب الأمريكى على بكرة أبيه لطرد الانكليز وإعلان الاستقلال وكأعلان حقوق الأنسان فى الثورة الفرنسية وكمطالبة الرأى العام فى الحرب العالمية الأولى بوضع حد فى المستقبل لمذابح البشرية بالجملة وحروب الجشع والأطماع ، وفى هذه الحالة وحدها نرى شعاعا من الخلق السياسى المثالى ينبثق من تصرفاته ، ولكن قد يصعب فى بعض الأحيان أن نلمس فى نظام الأغلبية فى الحكومات النيابية التى لا يباشر فيها المواطن بنفسه الحكم الخلق السياسى النبيل بكل ما تعنيه هذه العبارة ، وقد يرتفع صوت الشعب فى مطالبته بحرياته الأساسية بأقوال تصبح مأثورة كقوله « إن الشعب لا يخطىء » أو « الحياة الحرة أو الموت » ، وقد نقرأ فى ثنايا النصوص الدستورية عبارات خلابة عن الخلق السياسى القويم كما نرى فى إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٦ فقد جاء فيه « إنه من الثابت أن الناس خلقو متساوين » ، ونرى أيضا أن دستور الثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩ وضع القواعد الأربع الآتية لحقوق الأنسان وهى : (١) ان الناس يولدون ويظلون أحراراً ومتساوين فى الحقوق . (٢) وأنه يمكنهم أن يعملوا أى شىء بشرط ألا يضر تصرفهم بغيرهم وعلى ذلك يمكنهم أن يفكروا ويتكلموا ويكتبوا وينشروا بحرية ما يعن لهم . (٣) كما أن المواطنين الذين يكونون

مجموع الشعب لهم الحق المطلق فى إدارة شؤون البلاد (٤) وأن الشعب هو وحده صاحب السلطان والسيادة ويجب أن يضع نصب أعينه الدفاع عن حقوق الفرد والمصلحة العامة . وجاء فى طليعة حقوق الانسان « إن ممثلى الشعب الفرنسى المجتمعين فى هيئة جمعية وطنية وقد رأوا أن الجهل بحقوق الانسان ونسيانها واحتقار شأنها هى الأسباب الوحيدة لمتاعب الأمة وآلامها وللرشوة والفساد قرروا أن يعلنوا على الملأ حقوق الانسان ..... »

وهكذا لم يخرج إعلان الحقوق فى فرنسا فى مجموعه عن مثله فى الولايات المتحدة الأمريكية وهدفه دائما نشر الأخاء بين الناس والسعى فى خير المجموع ، ولكن برغم مبادىء الخير السامية هذه نرى الخلق السياسى الديموقراطى طالما لوثته تصرفات محترفى السياسة وطالما كانت الديموقراطية سلما لأهدار حقوق الشعب وإنكار كل ضمير وخلق سياسى بمجرد التربع فى دست الحكم ، وقد نرى الحرية فى معسكر الأغلبية وقد نرى الحق يكتمه طغيان فريق يقود الشعب بعصا ساحرة إلى السبل المعوجة ويورده مورد التهلكة ، وهكذا نرى حرية ضد الأغلبية وحرية ضد الحرية الحقة ذاتها ، وقد تكون الأغلبية نفسها سامية تخرج من سويداء الضمير السياسى السليم وهى تكفل السلامة للشعب وسيره إلى الأمام فى ظل الحياة الديموقراطية ، ولكن هذا لايمنع فى أحوال جمة من انحرافها عن الخلق السياسى المثالى وكما زعم أناتول فرانس Anatole France بحق « ان السخافة

التى يرددها ثلاثون مليونا من الأنفس تظـــل رغم ذلك سخافة ،
ونذكر أيضا عبارة الفيلسوف رينان Renan مخاطبا العقل والمنطق
« ساعدنا على استخراج الماس من الجماعات الفاسدة » .

* * *

الحاكم المطلق والحاكم العادل

فيما يختص بعلاقة الخلق السياسى بالحاكم المطلق من الصعوبة بمكان
أن نعثر على الحاكم العادل ، نعم لقد رأينا وخاصة فى التاريخ القديم
سادة قادوا شعوبهم إلى الفتح وخرجوا من نصر إلى نصر ومن توفيق
إلى توفيق وكتبوا أسماءهم على المعابد والهياكل كغزاة عظام ومنهم
من مسح إسم سلفه ليكتب اسم نفسه إمعانا فى الفخار ، وقد شادوا
المدن وعمروا البلدان وقربوا العلماء وقاموا بأصلاحات واسعة فى
سبيل اتساع ملكهم وتخليد ذكرهم وقد جر ذلك إلى خدمة رعاياهم
قصدا أو عرضا ، وربما عمــــدوا كما رأينا فى الفراعنة والقياصرة
والسلاطين والخلفاء إلى استشارة رجال الدولة للاستنارة بآرائهم
والاسترشاد بها فى الملمات ومعضلات الأمور ولكن لم يمنع هذا من
استئثارهم بالرأى واستبدادهم بالسلطة ، وأدت الحال إلى اعتبار أن
روح الله قد حلت فيهم أو أنهم يستمدون قوتهم وحقهم فى الحكم من
الله وهم وكلاؤه ينوبون عنـه فى سياسة الناس والأرض ، وإذا
صادفت الشعوب حاكما واحدا مستبدا عادلا فانها تصادف أضعافه من

طغاة الذين لا يأبهون للضمير والخلق السياسى ويرددون كما قال لويس الخامس عشر ملك فرنسا « بعدى الطوفان » ويعيثون فى الأرض فسادا ويسيمون الرعية العذاب باسم الحق الآلهى ومصلحة الدولة العليا ووجوب إطاعة أمر العاهل وغير ذلك من حقوق الأمر والنهى فى اعتبارهم ، ومن هذا نشأت عداوة الحكام والكفاح فى سبيل تحرير الانسانية من الرق، وصدق ما ردده الشاعر وقد عز العثور على الحاكم العادل وكثر احتجاج الناس على حكامهم وولاة أمورهم وقد تبرموا بهم

إن نصف الناس أعداء لمن　　　ولى الأحكام هذا إن عدل

وقد ينحدر الخلق السياسى فى هاوية الفساد نتيجة التذلف للحاكم المستبد وتقرب فريق منافق ضئيل العدد وعمله على إبعاد بقية أفراد الشعب عنه لاستئثاره بالمغانم وصعوبة وصول الشكاوى والانات إلى آذان السيد نظرا لحيلولة البطانة دون ذلك ولانتهازها الفرصة لامتصاص أموال الشعب وأقواته استنادا على قوة الحاكم وعسكره ، ورأينا هذه الحالة فى الدولة العلية فى القرن الماضى وقد تداعت قواها وسارت بخطوات سريعة نحو الانحلال والموت وأطلق عليها الساسة الأوروبيون « الرجل المريض » ، ووصف الأمير مصطفى فاضل المصرى فساد الضمير السياسى وانحلال الخلق هناك فى خطاب رفعه إلى السلطان عبد العـــزيز سنة ١٨٦٦ ينعى على الحكام تواكلهم وصممهم الآذان عن مطالب رجال الأصلاح ويتوجع لانهيار الدولة

ويرجو خليفة المسلمين أن ينقذ السلطة من الزوال ويصلح أحوال الرعية؛ كان الرد نفي الأمير، ويقول في مطلع خطابه « إنه من الصعوبة بمكان أن تلج الحقيقة قصور الملوك فأن من يحيطون بهم من رجال بطانتهم يخفونها، ولأن مصدر كسبهم هو ما ينعمون به من سلطان هو متعتهم الوحيدة هم يظنون أن الشعوب تتألم وتشقى تبعا لكسلها هي وخطئها، وأن الامبراطوريات يأفل نجمها تبعا للملمات وحوادث لامفر من وقوعها ولا يمكن تلافيها بحال. إن الواقع المجرد دون مواربة يتطلب للكشف عنه إخلاصا وشجاعة وإن أحاطه السلطان بمجريات الأمور على حقيقتها تتطلب قوة تفوق الشجاعة والأخلاص ... » ويواصل كلمته فيقول « إن كافة الشعوب يامولاى تحيا حتى من الناحية المادية بالحرية، وإذا فقدت حقوقها أو لم تصبح لها حقوق فأنها لاتلبث أن تفتقر إلى الخبز ... » [1]، وقد يجر استبداد الحاكم مع لباقته إلى التوسع لتوطيد أقدام الملك وإلى الحيد عن الخلق السياسى وإحلال انصاف الحلول ومغالطة الشعب محل مراعاة العدالة والتمسك بالمبادىء السليمة، وقد وصف

(١) انظر « خطاب الأمير مصطفى فاضل للسلطان عبد العزيز سلطان تركيا سنة ١٨٦٦ » طبع بالمجمع العلمى الفرنسى بمصر باللغة الفرنسية — القاهرة سنة ١٩٥٠

Voir « Lettre du Prince Moustafa Fazil a Sa **Majesté** **abdul** Aziz Sultan de **Turquie** » — Le Caire **1940,**

معاوية هذا النوع من الخلق وهو ليس بالخلق المثالى فى سياسة شؤون الدولة مع مافيه من مرونة بعبارته المشهورة « لو أن بينى وبين الناس شعرة ما انقطعت » قيل له وكيف ذلك ؟ قال « كنت إذا أرخوها شددتها وإذا شدوها أرخيتها » ولكن هذا مع الأسف مما يعوق تحرير الشعوب المحتلة والمستضعفة نظراً لسعى بعض رجالها وزعمائها إلى المحتل ومساومته بتثبيت أقدام الاحتلال ومنحه الامتيازات بالوسائل المشروعة نظير مسالمته وأخذ المغانم الشخصية منه ، وهكذا يعودون من الغنيمة لا بالأياب فحسب ولكن بضياع حقوق البلاد نظير فتات المائدة ، ويجعلون من اعتداءات غير مشروعة حقوقاً مشروعة تضمنها معاهدات يرتضونها ويدعون رضاء الأمة عنها . ووصف الخداع السياسى « ماكيافلى » Machiavelli وقد عاش فى عصر الفوضى السياسية فى شبه الجزيرة الإيطالية بين دسائس أسرة البورجيا Borgia وتنافس الأمراء هناك فى القرن الخامس عشر بقوله « يجب أن يكون الأمير فى مكر الثعلب وخبثه وقوة الأسد وبطشه » والخلق السياسى المثالى للحاكم يتلخص فيما روى عن أبى بكر فى خطابه حين ولى الخلافة « أيها الناس إنه والله مافيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له ولا أضعف عندى من القوى حتى آخذ الحق منه » .

* * *

الدين والخلق السياسي :

أما مايقال من وجوب ربط الخلق السياسى بالعقيدة الدينية فحسب ووجوب أن تقوم القواعد المثالية للخلق السياسى على العبادات فهو قول جميل غير أن تحقيقه من الصعوبة بمكان ، والصعوبة مصدرها بعض الناس لا الدين فهو دائما نبراس الخلق القويم ومع تسليمنا بلا مناقشة بأن القواعد الدينية تنم عن الخلق السليم وتقوم المعوج وتحض على المروءة والإحسان وعلى احترام حقوق الغير والمحافظة على النفس والعرض والمال والسعى فى الخير والعمل المنتج نلاحظ أن العوامل الدينية اليوم لاتقوم إلا عن رغبة وباعث من النفس على احترامها ، وليس هناك جزاء على المخالف ، ولم يصل رجال الدين اليوم مثلا إلى النجاح المرجو لمنع الأخذ بالثأر وقتل النفس انتقاما من الخصم وللقصاص ووجوب ترك الأمر للقضاء ، كما أن ميدان مشاهداتها حسب مايريد أنصار الجمود إبقاء على نفوذهم الاستنباط لا الاستقراء ، وهناك قواعد فرضية ، يرسمونها ولا يريدون لها تحويرا ولا يريدون إلا أن يقاس عليها وتوجه معتنقيها ، وقد تنحصر ملاحظة تطبيق القواعد فى نفر ممن يدعون أنهم تبحروا فى شؤون الدين وتخصصوا فى التفسير وانتحلوا لأنفسهم سلطة ملاحظة أصول الدين وتقلدوا هذه المناصب رسميا من الدوله ، ويتعذر ضمان الخلق

والضمير السياسي فيمن يشرف على التنفيذ والمقارنة في بعض الأحوال.
والنفس أمارة بالسوء وخاصة إذا لاحظنا أن عملهم الديني هذا مصدر
نفوذ وكسب وجاه عريض والدين بلا شك براء من كل هذا، وقد
يعمد بعضهم في سبيل بقاء نفوذهم واتساع سلطتهم وتأثيرهم على السادة
وسيطرتهم على شئون الدنيا مع جمع الأموال إلى جعل القواعد
جامدة لا تطور فيها ولا تمشى مع تطور الحياة السياسية ويلاحظ أن
العادات ومعاملات الناس وعلاقات الأفراد بالدولة والدول بعضها
ببعض في تطور مستمر، وإذا بهم يحولون دون تقدم البلاد ونهضة
العلم والفكر فيها ونفض غبار الخمول وربما عن غير قصد، ويسهلون
للأجنبي السيطرة على مرافق البلاد مكتفين بمراعاة الطقوس الدينية
والبدع والتضرع إلى الأولياء الصالحين وقراءة التعاويذ والأوراد
والتنطع في الدين في سبيل إنقاذ الوطن من ورطاته ومحنه، وقد
يؤيد هذا الفريق الذي يتجر باسم الدين والدين منه براء شبحاً من
الأشباح يزعم القوة الروحانية فيه وأن إنقاذ الوطن على يديه وأن
الله يغفر للناس ذنوبهم ويولجهم أبواب الجنة بطاعته، ثم يحرضونه بعد
بيعته وتقديم فروض الطاعة له على التخلص من منافسيه بكافة الوسائل
والتنكيل ببني وطنه وإغلاق المدارس والمصانع وإيقاف أعمال
الأصلاح اكتفاء بالأكثار من قراءة الأدعية كما رأينا في أواخر
حكم آل عثمان، فإذا بالبلاد تنحدر في هوة سحيقة من الضعف
والانحلال وإذا بالشعب يخبط في دياجير الجهالة والفاقة ويضحى لقمة

سائغة لكل طامع ، وإذا رفع أحد الرعية صوته بالأصلاح وبأن الدين قابل للتطور وأن الجمود هو من صفات مبتزى أموال الرعية وظالميها وليس من صفات الدين رمى المطالب بتغيير الحال بالكفر والزندقة وطالب المتمسكون بالخرافات والترهات برؤوس المصلحين باعتبارهم ملحدين وقالوا بأن للخانع المستكن الآخرة ومابها من نعيم مقيم ، وقد رأينا ماقاساه جمال الدين الأفغانى وتلاميذه من اضطهاد فى القرن الماضى حينما نادوا بانقاذ الشعوب الأسلامية من سباتها العميق وجود مرشـــدها لتسترد قوتها وحيويتها فى ميادين الدين والاجتماع والسياسة والاقتصاد والعلم عن طريق سير الدين مع التطور والرقى وأن باب الاجتهاد مفتوح وأن الأسلام ليس بمانع لحرية الرأى والتفكير وأنه لا يحول دون الأخذ بالآراء الحديثة واستنباط أساليب العصر فى سبيل نهضة شعوبه وتحريرها . ورأينا كيف أدى تمسك المتجرين بالدين بالجمود والتحجر فى القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى تفكك الشعوب الأسلامية واستسلامها لليأس والقنوط وقعودها عن الأصلاح مما ترتب عليه رميها ظلما وعدوانا بتعذر إصلاح كيانها السياسى لقلة استعدادها للتطور ، وكان يرى كل هذا العاقل فيتألم وخاصة لتمسح الناس بالأضرحة والآثار القديمة وربطهم لخرق عليها وإحاطتها بعرائض الاسترحام وقضاء الحاجات وطلب البركات والمعونة من كل مضلل أطال لحيته وكبر عمامته وزاد عدد حبات مسبحته وأكثر من تحريك شفتيه بالأدعية وعبارات طرد

الشياطين وأقام عباداته على أساس الأذكار مما يتكرهه العقل ويمجه كل منطق وذوق سليم وكل خلق وضمير قويم . إن أحكام الدنيا ترقى تبعا للحاجات والتطور وإن المصالح والمعاملات البشرية قد يطرأ عليها التغيير والتبديل باستمرار ولا تبقى بحال على شكل واحد والإسلام دين ودنيا ودستور وخلق وحكومة وفلسفة و « الدين المعاملة » ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام . وقد صور هذه الحالة المحزنة أحد الكتاب المصلحين الأمير شكيب أرسلان فقال : « ولقد عهد الإسلام إلى العلماء بتقويم أود الأمراء وكانوا قديما فى الدول الإسلامية الفاضلة بمثابة المجالس النيابية فى هذا العصر ، يسيطرون على الأمة ، ويسددون خطوات الملك ، ويرفعون أصواتهم عند طغيان الدولة ، ويهيبون بالخليفة فمن بعده إلى الصواب وهكذا كانت تستقيم الأمور لأن أكثر أولئك العلماء كانوا متمسكين بالزهد ، متحلين بالورع ، متخلين عن حظوظ الدنيا ، لا يهمهم أغضب الملك الظالم الجبار أم رضى فكان الخلائف والملوك يرهبونهم ، ويخشون مخالفتهم ، لما يعلمون من انقياد العامة لهم ، واعتقاد الأمة إمامتهم ، إلا أنه بمرور الأيام خلف من بعد هؤلاء خلف اتخذوا العلم مهنة للتعيش ، وجعلوا الدين مصيدة الدنيا ، فسوغوا للفاسقين من الأمراء أشنع موبقاتهم ، وأباحوا لهم باسم الدين خرق حدود الدين ، هذا والعامة المساكين مخدوعون بعظمة عمائم هؤلاء العلماء ، وعلو مناصبهم ، يظنون فتياهم صحيحة ، وآراءهم موافقة للشريعة ، والفساد بذلك يعظم ، ومصالح الأمة تذهب

والاسلام يتقهقر ، والعدو يعلو ويتنمر ، وكل هذا إثمه فى رقاب هؤلاء العلماء »[1] .

ولقد سبقت الشعوب المسيحية الاسلام فى مقاساتها جمود الرأى لدى رجال الدين وتمسكهم بالطقوس والمظاهر دون اللباب والأصول واتخاذهم الدين وسيلة للاتجار والثراء حتى اكتظت الكنائس بالذهب والكنوز ، ولقد أقرضت إحدى الطوائف الدينية المسيحية من رجال المذهب التامبلى Templier فى العصور الوسطى ملك فرنسا فيليب لى بل Philippe le Bel المال بسخاء وطالبته فيما بعد به وعجز عن الوفاء فلم ير بدا هروبا من الدين أن يبيدهم وتذرع فى ذلك برميهم بالالحاد وقد كان تكالبهم على المال شديدا وسمعتهم سيئة . وصارت الكنيسة تغدق على رعاياها رسائل الغفران بالثمن الباهظ لكى تقيهم عذاب النار وتضمن لهم الغفران ، كما حاربت رجال الأصلاح وساقتهم إلى ساحات الأعدام حرقا بالنار وأخذت منهم قسرا الاعترافات فى الأمارات الأيطالية وبلدان الأراضى الواطئة وأسبانيا وانجلترا وتفننت فى تعذيبهم وتقطيع أوصالهم ، ولا ينسى التاريخ فظاعات محاكم التفتيش وخاصة فتكها بمسلمى الأندلس وهروب البروتستانت من أوروبا

---

(١) انظر « لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم ؟ » للأمير شكيب أرسلان - طبع فى القاهرة سنة ١٣٥٨ عربية (الطبعة الثالثة) جزء واحد - صفحتى ٥٩ - ٦٠

خوفا من الاضطهاد ومذابح الصراع الدينى و لا سيما مذبحة سانت بارثلمى Saint Barthelemy فى فرنسا ليلة ٢٣ أغسطس سنة ١٥٧٢ صبيحة زواج هنرى نافار Henri Navarre الذى أصبح فيما بعد هنرى الرابع ملك فرنسا بمرجريت شقيقة شارل التاسع ، وقد جذبت الأفراح إلى باريس كثيرا من النبلاء البروتستانت . واستمرت المذابح أياما ذهب ضحيتها عدد كبير من الرجال والنساء والأطفال وكانت علامة إعمال السيف فى الرقاب رنين ناقوس كنيسة القديس « جرمان أوكسروا Saint Germain L'Auxerrois ولم تلبث أن تعدت المذابح باريس إلى مختلف أنحاء فرنسا وغرقت المملكة فى لجج عميقة من دماء الابرياء واشتعلت فيها الحرب الأهلية الخامسة ، ولا ننسى نفوذ الكنيسة الدينى والدنيوى وسلطانها على الملوك والأمراء وخوف هؤلاء من صدور أمر البابا بحرمانهم من الكنيسة excommunication واتهامهم بالكفر وبذا يفقدون عروشهم مما أدى إلى شلل نشاطهم وميولهم إلى الأصلاح ، ولقد وقف إمبراطوار ألمانيا هنرى الرابع أمام حصن كانوسا Canossa فى إيطاليا يطلب بذلة وخشوع من البابا جرجوار السابع العفو حتى لا يحرم من حظيرة الأيمان وهو عارى الرأس حافى القدمين بعد أن عبر جبال الألب قادما من بلاده فى الشتاء القارس فى يناير سنة ١٠٧٧ بصحبة زوجته وابنه الصغير ، وقد ظل ثلاثة أيام يقاسى برودة الجليد والصقيع أمام الحصن يتضرع ويتوسل حتى حظى بالمثول بين يدى البابا الرئيس الروحى للمسيحية

وفى ٢٥ يناير من السنة المذكورة ، وصفح عنه دون أن يعطيه وعداً قاطعا بيقائه على عرشه بل طلب اليه أن يمتثل لحكم مجلس من الأمراء الألمان ، ويروى البابا فى سجلاته الحادث فيقول « وصل الامبراطور مصحوبا بحرس ضئيل إلى قلعة كانوسا حيث كنا قد توقفنا عن مواصلة المسير ، وظل هناك أمام باب القصر ثلاثة أيام وقد خلع عنه كافة الشارات الملكية ، وكان كالبائس عارى القدمين يرتدى قميصا من الصوف ، ولم يكف عن التضرع طالبا بدموع سخينة الصفح والرحمة والمواساة والعطف والسماحة الرسولية ، إلى حد أن كافة الذين شاهدوا حالته هـذه أخذوا بالشفقة عليه والرأفة بحالته وتدخلوا نيابة عنه بصلواتهم ودموعهم ودهشوا من الشدة التى لم يعهدوها فينا ، وصاح بعضهم يقول بأننا لانبدى شدة الرسول فحسب بل قساوة المستبد ، وأخيرا وقد تأثرنا بخشوعه وتضرعات كافة المحيطين به غفرنا له ما ارتكبه من محرمات واستقبلناه فى أحضان الايمان والكنيسة وأمنا المقدسة بعد أن أخذنا منه العهد والضمانات . . . » . ولا ننسى مطاردة الكنيسة المتمسكة بالمظاهر والتقاليد لكل آراء جـديدة ومخترعات حديثة وعملها على حصر البحوث والدراسات فى الجنة والنار ، ويذكر جورج سوريل G. Sorel الأثر الضعيف الذى كان للمسيحية — ويراد هنا حالة الجمود لا الحركة — فى تطور أوروبا السياسى فيقول : إن كافة المؤلفين المسيحيين القدماء متفقون فى أن الدين الجديد الذى طلع على القارة لم يأت بأصلاح جدى في حالة

العالم فان فساد السلطة والرشوة التي تنخر عظامها والاضطهاد والنكبات القائمة على المظالم استمرت تنيخ بكلكلها على الشعوب كما كانت الحال في الماضي ، وكان هذا صدمة شديدة لرجال الكنيسة القدامى ، وظن المؤمنون بالمسيحية في عهد الاضطهادات الدينية أن الله سوف يغدق على روما الرحمة والعطف يوم تكف عن مطاردة معتنقي المسيحية وبمجرد أن أصبحت الأمبراطورية مسيحية رسميا وصار القساوسة في مقدمة رجال الدولة استمرت الحال كما كانت تسير من سيء إلى أسوأ ، ومما يؤلم كذلك أن العادات السيئة التي قيل بأنها نتيجة الوثنية استمرت سائدة في عهد الدين المسيحي ، وبدل أن تفرض الكنيسة على العالم التعس الفاسد إصلاحا عميقا فأنها أصيبت بداء الفساد والرشوة بتقليد عالم الفساد المذكور وأخذ طابع الإدارة الأمبراطورية، وإن المنازعات التي تمزق شملها والأطماع التي تأكل قلبها تزايدت تبعا لتعطشها إلى السلطان والحكم وطغيانها على العقيدة والدين »[1] .

* * *

أثر الخلق السياسي المثالي في الدولة .

إن الخلق السياسي وهو عالق بنفس الانسان ومستخرج من

---

(١) «أنظر آراء في العنف » لسوريل صفحتي ١٢٦ ، ١٢٧ ، جزء واحد ، باريس سنة ١٩٥٠

سويداء قلبه هو بمثابة الروح من الجسد وهو الحياة للدولة ومقره قوة الحكم على الأشياء وفق ماتخلعه على الانسان الطبيعة السمحاء وتوحى به إليه من الميل إلى الخير وإلى التعاون والتآزر مع الغير ، بل ووجوب تكوين جماعة سياسية حرة تحتكم إلى الضمير السياسى المثالى فى تصريف شؤونها، وهذه الطبيعة السمحاء هى التى تجعل للحياة مغزى بأقبال المرء على الحياة وتعلقه بها وبما تبثه فى النفس البشرية من غريزة الحرية ، فتنمو المشاعر والوجدان ويتطور خلق الانسان فى جو صافى الأديم سرعان مايرى المرء أو يشعر بالسليقة والغريزة مايحيط به من نعماء وشوائب ، نعم هناك مؤثرات جمة تعمل فى سبيل تهذيب الخلق السياسى ولكن لن تخلق هذه المؤثرات البذور والأسس ، ويقول الأب للطفل لا تفعل كيت وكيت فهذا ضار بك وبغيرك من الصغار وهذا ينفر منك الكبار وبذا يرشده ويهذبه ، ولكنه لا يستطيع أن يعمل بواسطة النصح على إنشاء قوة الحكم على مايقول ووضع المرآة العاكسة لالتقاط ما يحيط بعقل الطفل وبيئته وإدراك مابها ، ويقول القاضى أو رجل الأداره للمواطن كما يقول مهضوم الحق لقد تعلق بهذا الأمر حق الغير ويحل الضرر نتيجة التصرف رغم أنه فى حدود القانون ، فهذه الرابطة المعنوية التى نرى فيها حقوقا مكتسبة يصعب إهدارها بل فى إهدارها استهتار بحقوق الناس وهدم لكيان العدالة — خير مفسر لمعنى الخلق السياسى المثالى .

وزيادة فى التفسير نذكر الخلق السياسى المثالى فى معاملات الدول

وحروبها ووجوب ألا يعمد الساسة فى توقيعهم الاتفاق باليمنى على
على تمزيقه باليسرى ، وهـــذه حرب كوريا ، نرى فيها بعدها عن
الأنسانية والضمير السياسى المثالى فقد اتخذ المعسكران الجباران
المتطاحنان البلاد هناك ميدانا لتجربة أسلحتهما وقواهما ، ولا أهمية
لتخريب المدن والعمران وإبادة الأبرياءوالنساء والشيوخ والأطفال،
ومع مافى ذلك من منافاة للقواعد الدولية والأنسانية ولحق السكان
فى تقرير مصيرهم واستقلالهم وجلاء المحتل عن ديارهم ، وهذه القوى
المتنازعة فى كرها وفرها لا تبقى على مدن وعمران كما يحاول كل فريق
أن ينكل بالمدنيين وأن يودى بأرواح الأبرياء.

وفيما يختص بالخلق السياسى القومى فعلى الناخب ألا يتخذ من
صوته سلعة يتجر به ويعطيه لمن يدفع ثمنا أعلى غير ملق بالا لمصالح
الوطن ولمستقبل البلاد ، وعلى الأحزاب ألا تتخذ من دعايات
المغالطة وغش الجماهير سلما لاعتلاء الحكم ، بل أن تطرح براجها دون
مبالغة منها وبصدق وألا تحاول التأثير على الناس لتجتذب إليها أكبر
عدد من الأصوات وتوقع الهزيمة بالخصوم بالتشهير بالغير والاتهامات
الكاذبة ، وعلى الزعماء ألا يتراشقوا الشتائم والسباب ويحاول كل أن
يصم الآخر بالتهاون فى حق البلاد والخيانة وألا يجعلوا تقلد المناصب
الوسيلة والغاية ، وفى سبيل ذلك يدعون الورع والتقوى وسمو الخلق
ويتسربلون بمسوح الرهان ، ثم إذا ضمنوا الحكم أهملوا المبادىء
والدفاع عن حقوق الشعب وكأنهم فتحوا البلاد بحد السيف فعليهم أن

يخضعوا الأمة بالقوة ويكتموا المعارضة باسم الأمة لأنها كما يزعمون معارضة غير شريفة، وعلى الأحزاب أن تتهادن كلما حزب أمر يتطلب جمع الرأى لحله ، وعلى الحكومات أن تقف من الانتخابات موقفا محايدا نزيها وألا تمهد لبقائها أو لمجىء أنصارها برشوة رجال الإدارة وإغرائهم بالمناصب فى سبيل اقصاء قوم عن الحكم وتنصيب آخرين ، ولو كان ثمن ذلك التزييف تغيير الضمائر ، وعلى رجال السياسة ألا تجعلوا من أداة الحكم سلعة تشرى وتباع ومفروض أنهم خدام الأمة يغارون على دولاب الحكومة ويعملون على انتظام سيره وألا يودوا بسمعة الحكم كأقصائهم الكفايات عن المناصب وتنصيب كل متذلف أو قريب مدلل فى أخطر الوظائف التى لا يحلم بها ، بينما ينصب الممول ويكدح فى العمل والكسب ليقطع منه نصيب لا يستهان ويجرى فى صورة مرتبات أوأرزاق واسعة على المحاسيب والأتباع والأقارب ، وعلى المواطن ألا ينظر إلى الدولة والحكومة نظره إلى الخصم اللدود الذى يخشى بأسه فيهادنه جهرا ليحاربه سرا ويعضده علنا ليقضى على سمعته ويطوح بالنظام بمؤامرات ماوراء الستار ، ولذلك يعمل على الهروب من وفاء الضرائب مثلا وتفادى دفع ماعليه ، مادامت الدولة فى نظره غير ساهرة على راحة الناس ولا تجرى الأحكام بالعدل والقسطاس ، وعلى الدولة بدورها أن تقدر جهود الأمة وكدها فى سبيل العمل والكسب وجمع المال وتضع المصلحة العامة نصب عينيها فتصرف

ماتحصله من الضرائب فى الوجوه التى تعود على الأمة بالنفع وتقدم الأهم على المهم ، وعلى الجمهور أن يعاون الدولة فى مكافحة السوق السوداء ، فلا تجدى القوانين وصرامتهـــا نفعا إذا تهاون الناس وتجاوزت الدولة عن مخالفات السوق السوداء وسياسة الأثراء من عرق الشعب ودموعه ودمائه ، وعموما على المواطن أن يقدم للدولة عن طيب خاطر ماعليه نحوها حتى يمكنها أن تعطيه قسطه العادل من الحقوق والواجبات ، وتذكرنا سياسة المحسوبية والرشوة وقصر مناصب الدولة على الأقارب والأتباع وهذا لايقع إلا فى النظم الدكتاتورية وتحت أسنة رماح الحاكم المستبد بحكومة بونابارت فقد وزع أقاربه وأنسباءه على المراكز الهامة فى الدولة وقلد رجالهم وأزواج نسائهم عروش وتيجان البلاد التى فتحها ودانت له ، وإذا كان يمكن تصور هذا فى حكومة رجل مغامر كبونابرت رضع لبان الثورة وتغذى بتعاليمهـا وقربته الأفكار الحرة إلى قلوب أبناء الشعب ثم خان عهودها وانتهز الفرصة ونصب نفسه إمبراطورا على فرنسا وعاد بها إلى حكم الارهاب يريد أكبر المغانم له ولأقاربه وأتباعه يسيطر على نفسه الجشع والاستئثار بكل شىء فهذا مالا يمكن قبوله فى ظل الديموقراطية وحكم الشعب .

وما دام للمرء عرق ينبض بالحياة ونفس تنشد السعادة وروح لها شعورها ووجدانها فهو دائب السعى فى سبيل التطور من سىء فحسن فإلى أحسن وفى سبيل مقاومة الطغيان والظلم وما يؤدى به

إلى الذل والاسترقاق ، ويكفى أن نذكر كفاح الجماعات للقضاء على نظام الرق القديم ثم نظام أنصاف الأرقاء Cerf ، والأمثلة على مقاومة الناس قديما فرادى وجماعات لظلم حكامهم لاحصر لها ، وللقدماء وصف لاذع فى فساد أداة الحكم ، فقد حكى أن وزير المقتدر بلغ به سوء سيرته فى قبول الرشوة أنه ولى فى يوم واحد تسعة عشر ناظرا للكوفة وأخذ من كل واحد رشوة فانحدروا واحداً واحداً حتى اجتمعوا جميعا فى بعض الطرق فقالوا ماذا نصنع ، فقال أحدهم ينبغى إن أردتم النصفة أن ينحدر إلى الكوفة آخرنا عهدا بالوزير فهو الذى ولايته صحيحة لأنه لم يأت بعده أحد ، فاتفقوا على ذلك فتوجه الرجل الأخير نحو الكوفة وعاد الباقون إلى الوزير ففرقهم إلى عدة أعمال ، وهجاه بعض الشعراء بقوله : —

وزير لا يمل من الرقاعة ... يولى ثم يعزل بعد ساعة

ويدنى من تعجل منه مالا ... ويبعد من توسل بالشفاعة

إذا أهل الرشا صاروا إليه ... فأوفى القوم أوفرهم بضاعة[1]

والانسان بغريزته لا يمكنه أن يعيش إلا فى جو الجماعة وفى كنف نظامها ، وهو دائب السعى لتنظيم حياة هذه الجماعة ، والانسانية لها مساويها وهمه أن يقضى على شرورها ويرفع مستواها ويحسن حالها بما طبع عليه من الميل إلى الخير والسعى الحثيث فى العمل النافع

---

(١) أنظر « الفخرى » لابن الطقطق ، صفحة ٢٤١

ونهج سواء السبيل ، وقد ذكر ارسطو Aristote أن الانسان كائن سياسى ، أى أنه لايحيـــا إلا فى بيئة الجماعة ذات الكيان السياسى والنظام السياسى والنظام الاجتماعى الذى يقوم على تدبير حياةالجماعة وتنظيم تعاون الافراد وتبادلهم المنافع من كنفها ، وأن تكوينه كى يعيش لنفسه ولغيره ، ولقد تبارت الأقلام وشحذت الهمم وقدح زناد الفكر وطاحت الرءوس وزهقت النفوس وسالت الدماء وقامت الدول ونمت وازدهرت واتسعت رقعتها ثم ذبلت وذوت وماتت فى سبيل تغيير النظم السياسية والبحث عن أفضل وسائل الحكم وقيادة دفة الحكومات وتنصيب الملوك وخلعهم وتشييد العروش وثلها وانتزاع الحقوق والسلطات من الطغاة المستبدين لصالح الجماعات ولرفاهة جمهرة الناس حتى أصبح الشعب اليوم بفضل كفاح دام طويلا مصدر السلطات ، وصـــارت البشرية فى النظم الديموقراطية والدكتاتورية ونظم الاقتصاد الحر والاقتصاد المدار والرأسمالية والرجعية والاشتراكية المعتدلة أو المتطرفة لاتستطيع أن تجاهر الناس إلا بما تصبوا إليه النفوس وتضحى فى سبيله كل مرتخص وغال وتريق الدماء إذا لزم الحال : من أن الدولة والحكومة والسياسة أدوات مسخرة لإسعاد الجماعة وما وجدت إلا لخدمة الفرد ورفع مستواه المادى والمعنوى. وقيل هذا فى ظل النظم الديموقراطية الحرة وأساسها الثورة الفرنسية ، كما قيل تحت عنوان أن مجد الدوله هو فى النظم الدكتاتورية والفاشية .

وزعم فلاسفة الثورة ورددت دساتيرها أن الناس يولدون أحراراً ويظلون أحراراً ومتساوين فى الحقوق ، وحلل الكاتب المفكر المعاصر مارليو Marlio الزعم بأن الناس أخوة كمبدأ من مبادىء الثورة بقوله «إن الناس أخوة من أدنى الأرض إلى أقصاها دون أعتبار لجنسهم وعنصرهم ودينهم ، ولم يعد هناك شعب كبير وآخر صغير، وإن أساس العالم الحديث وركنه الركين ليس الدولة بل الفرد فهو بشخصه الوحدة المطلقة الكاملة . وليس الناس متساوين فيما بينهم فحسب، ولكنهم ينحون نحو الخير وما هو حسن إذا لم يصابوا بوباء النظم السيئة البناء أو يوجههم دعاة السوء ، ولا يقوم فى عالم كهذا وصل إلى مستوى راق من الديموقراطية مشكلات دولية »[1] .

وليس هذا إلا ترديدا لما سبق أن ورد منذ نحو قرن من الزمان فى إعلان استقلال الولايات المتحدة وانفصالها عن انجلترا بأن هناك حقوقا معينة ومقدسة للأنسان لا يمكن التنازل عنها والتصرف فيها بحال: منها الحياة والحرية والسعى فى سبيل السعادة، ولضمانها شاد الشعب حكومته تستمد سلطانها منه أى من إرادة المحكومين ، وقد تأصلت جذور

---

(١) أنظر ثورة الأمس واليوم والغد ،للويس مارليو صفحة ٣٨ ، جزء واحد . نيويورك ١٩٤٣ .

Voir « La Revolution d'hier d'aujourdhui et de demain » par Louis Marlio, 1 vol, NewYork, 1943

الديموقراطية هذه فى تربة السياسة والحكم وتغذت شعوب الغرب وغيرها بلبانها ، ولكن نظرت الفاشية إلى صالح الدولة خلال منظار آخر وبحثت عن رفاهة الأمة بطريقة مخالفة للسياسة الديموقراطية ، فزعمت أن خير نظام لإيطاليا هو النظـــام الدكتاتورى السياسى الاقتصادى الحديث القائم على إشراف الدولة على كل كبيرة وصغيرة وشحذ قواها فى سبيل صالح الدولة كوحدة ووضع مصالحها فى مقدمة مايهدف إليه الساسة وأهمها أن يفنى الفرد فى سبيل مجد الدولة ولا إرادة له ولا كلمة يقولها ولا معارضة يبديها تقف عقبة فى سبيل مجد الدولة واتساعها وأن الحزمة الحاكمة عن طريق تمثيل الطوائف ثم سياسة وفلسفة الحكم الفاشى هى الأداة التى تسير الدونة ، وهكذا تصبح الدولة كل شىء ، وهى الشعب والزعيم وهو الكل فى الكل فيها والغاية صدارتها فى الداخل والخارج حتى يجنى الفرد بعد حين وبتضحيات جسام فى حالة الانتصار ثمرات هذه السياسة ، وقد اتضح هذا فى تعريف موسلينى لأهداف الدولة الفاشية بقوله بمناسبة مرور عشرين عاما على إنشاء جماعات الفاشية فى خطاب له بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٩ « إن السلام كلمة رنينها كرنين وصدى العملة المزيفة » .

وهذا ماردده هتلر فى كتاب « كفاحى Mein kamp'f بمناسبة شرحه لأهداف الدولة فقال « إن الجنس البشرى لم يرتفع شأنه إلا بكفاحه المستمر ، وإن السلام الدائم يقوده إلى التهلكة » ، وهو تكرار لتعريف الدولة عند فلاسفة النازية ، فليقول مثلا أحدهم المدعو

«أفراير» Freier « إن الدولة ثناء الهدنة التى يطلق عليها كلمةالسلام يجب أن يكون هدفها الوحيدالعودة إلى الحالة الطبيعيةللبشرية وهى الحرب» وهذا ماردده أيضا ساسة اليابان ودعاة الحرب هناك فقال الجنرال اراكى Araki قبيل الحرب العالمية الثانية يعرف المثل العليا للدولة بقوله « إن اليابان دولة سماوية وإن ضمير الدولة الامبراطورية الذى تكون نتيجة امتزاج الفكرة الحقيقية للدولة اليابانية مع المثل العليا للشعب اليابانى يجب أن ينشرو ينادى به فى العالم أجمع» ، وقداتضحت هذه الروح الدكتاتوريه العسكريه والعدائية التى تهدد العالم بالفناء والتى قذفت به فعلا فى أتون حرب مدمرة في نشرة أذاعتها وزارة الحربية اليابانية فى سنة ١٩٣٤ ، فجاء فيها « إن الحرب هى أم الخليقة والثقافة وإن التنافس فىسبيل سيطرة الدولة وسيادتها مثل كفاح الفرد ضد خصمه ومنافسه ، وفى كلتا الحالتين تظهر الحياة وتتضح سراعا نتيجة الوثبات والحركة والنشاط العالمى dynamisme ، وتنمو وتبرز الثقافات وتترعرع » ، وبلا شك لايمكن تحقيق هذه الفكرة وخاصة إذا أضيف إليها تطبيق مذهب العنصرية racisme ووجوب التفرقة بين الآرى وغيره وسيادة عنصر بشرى معين على الآخر إلا فى ظل حكم قاس شديد الوطأة يجرد الفرد فيه من الأرادة فى سبيل مجدالدوله وفق رأى الزعيم وأمره . ولكن لايمكن إنكار شىء من الوضوح بمكان ، هو هدف الجماعات المجدة عموما فى البلدان الديكتاتورية والديموقراطية على حد سواء لمحاولة تحسين حالها

ورفع مستواها وتضميد جراحها والتخفيف من آلامها ووعثاء الحياة وخاصة بعد حرب طاحنة مدمرة، وهذا ما لفت نظرنا إليه هنرى والاس Henri Wallace نائب رئيس جمهورية الولايات المتحدة إبان الحرب العالمية الثانية فى خطاب له بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٢ بقوله «إن قرننا هذا يمكن أن يسمى، بل يجب أن يصبح قرن الانسان العادى Con monman الذى له مستوى معيشة معين بصرف النظر عن وطنه»

* * *

اختلاف طبائع الشعوب

تتضارب الأوضاع السياسية التى تعيش فى ظلها الشعوب وفق ما يكتنفها من مناخ وتربة وموقع جغرافى، وتؤثر السماء التى يلتحفها ملايين البشر والأرض التى يفترشونها فيهم إلى حد بعيد يذهب بهم إلى تفكير معين يختلف عن تفكير ملايين آخرين قد يجاورونهم، وهذا ما نراه فى الشعوب اللاتينية والجرمانية والانجلوسكسونية من تباين عقلياتهم السياسية وأهدافهم، وخاصة فى الوسائل التى يتبعونها فى تحقيق مثلهم فى الحياة، وتضفى عليهم طريقة معيشتهم ونوع غذائهم وجو بلادهم وشتى عوامل حياتهم المادية روحا سياسية معينة، وتضع إلى حد بعيد أسس الفلسفة السياسية القومية، وإن حفنة الأرز التى يقتات بها اليابانى والثمرات المعدودات التى يعيش عليها العربى، وحزمة الخضروات التى تقوم أود الايطالى وشريحة اللحم الدسمة التى

لا يرتضى بغيرها الغربى لها اليد الطولى فى تكوين عقلية الرجل العادى
وفى توجيه سياسة الحكومة والدولة ، وإن البنطلون والبذلة الغربية
والقبعة التى يرتديها السلافى لا تغير من طبيعته البعيدة عن الروح
اللاتينية أو الانجلوسكونيه فى شيء ، وأن اتقانه الرقص على نغمات
الجازباند لا يعنى به أنه تفهم روح الغرب ، وإن حوض البحر
الأبيض المتوسط الذى يختلف ليله عن نهاره من حيث درجة
الحرارة والرطوبة وسرعان ما يتحول نسيمه العليل إلى زوابع وأعاصير
رملية كما اشتهرت بذلك رياح الخماسين وكالزوابع المسماه المسترال
mistral التى تكتسح جنوب فرنسا والذى تسطع فيه الشمس
الوضاحة المشرقة التى تخلع على سكانه النشاط وتبعث فيهم الأمل ،
ويكفى تحريضها إياهم على الخروج إلى العراء والهواء الطلق مما يدفعهم
إلى الفصاحة والبيان ومقارعة الحجة بالحجة منذ عهد أفلاطون
وارسطو وسقراط إلى يومنا هذا ، والذى تتجعد الأرض وتكثر
تضاريسها وتنفصل المدن والوديان بعضها عن بعض بالصحارى
والجبال والهضاب مما دفع إلى تكوين مدن مستقلة وبلدان صغيرة
قائمة بذاتها لها مدنيتها ونظمها السياسية فى اليونان القديمة وغيرها ،
بثت هذه العوامل فى أهله روح الفرديه وحب مناقشة سياسة المدينة
والعمل على تحسين أحوالها ورسمت نظم الديموقراطية الأولى ،
ولكنها أدت إلى المبالغة فى اختلاف وجهات النظر وتباين الآراء
وكفاح الأحزاب المرير وتعددها . وإن جو الجزر البريطانية وبلدان

الشمال وهو مشبع بالضباب ويميع إلى البرودة وكثير الغيوم لايحرض على الاجتماع فى العراء ولا على كثرة الخطابة والنقاش ، ويدفع الذى يعيش فيه إلى التمسك بالتضامن فى سبيل كفاح عناصر الطبيعة والتغلب على مصاعب الحياة وتحسين حال الأسرة والمجتمع ، وهذه الحالة وجهت البلدان هناك إلى ديموقراطية تختلف عن ديموقراطية حوض البحر الأبيض المتوسط تقوم على التطور السياسى البطىء مع رسوخ أقدامه وعلى السياسة التعاونية . وإن الكلمات التى تطلق على الانسان المبرز الدائم النشاط الكيس الذى يصيب هدفه ويمكنه أن يخرج مظفرا من ميدان التنافس وبسرعة أو يحصل على ضالته فى الوقت المناسب تختلف حسب طبيعة البلدان ، وهى متعدده الألفاظ متقاربة المعانى فى البلدان اللاتينية ، فنى الأرجنتين هذا الشخص يسمى « حاضر الحيوية » vivo وفى شيـــلى يسمى « خفيف الحركات » listo وفى البرازيل يسمى « سريع التصرف » sperto وفى فرنسا وهى من أهم البلدان اللاتينية يسمى « مصيب الهدف » adroit أو « نشط الحركات vif » ، وفى مصر وهى ضمن بلدان حوض البحر الابيض المتوسط يسمى « شاطر » ، وقد وردت هذه الكلمة فى قصص الأطفال وعيبها غموض التعبير مما يجعل من الصعوبة بمكان تحديد الكفاية فى ظلها وكلها تعنى الرجل السريع التصرف والحاضر الذهن débrouillard ، وبالبلدان الانجلوسكسونية لايظهر مثل هذا النوع من الناس ويلمع نجمه فالأنجلوسكسونى مفعم بالأمل القوى فى المستقبل بفضل انضمامه

إلى جماعات ونظم ضخمة ومؤسسات ومشروعات واسعة النطاق شبيهة بناطحات السحاب فى نيويورك أو شركات الملاحة العالمية الضخمة التى تربط أوروبا بالقارتين الأمريكيتين ، ولنظمه التى يؤمن بها جذور متصلة يرجع دائما إلى أصلها إذا أريد إدخال التعديل عليها أو قل إن التعديل يتم من نفسه وفق تطور الحياة المتحركة ببطء ولكن بتؤدة فى دائرة فلك وقوة جاذبية معينة يندر أن يحصل فيها انقلاب عنيف وثورة دموية كالثورة الفرنسية أو الحركات الثورية العنيفة فى أوروبا سنة ١٨٤٨ ، ويقابل الرجل السريع التصرف والخاطر وهو المثالى عند الأمم اللاتينية رجل الأعمال businessman فى البلدان الانجلوسكسونية وهو يقول دائما الوقت من ذهب time is money ويريد بهذا أن مصانعه وأمواله فى المصارف ومحصولاته فى الحقول والمخازن ونظام الدولة والحياة الديموقراطية لديه وخارج حدود بلاده تخضع للسياسة الاقتصادية الحديثة القائمة على الانقلاب الصناعى وتطبيقه ونمو رأس المال ، وهذا ما نراه فى تكوين الأمبراطورية البريطانية ومجموعة شعوبها المستقلة والدمنيون والبلدان التى انفصلت عنها مع قرابتها لها فهى شعوب حرة لكل شعب منها وأصله عنصر أبيض انجلوسكسونى دستوره ، وتجمعها المصلحة السياسية والاقتصادية وتقوى روابطها المحن والمشكلات وأخطار الحرب ، فلا ترى استراليا أو نيوزيلاندة أن تنفصل عن التاج وهى تجاور مئات الملايين من الشعوب الصفراء التى أصبحت بعد نهوضها من كبوتها خطراً عليها

بينما ترى كندا مصلحتها الاقتصادية بل السياسية مرتبطة بالولايات المتحدة أكثر منها بالوطن الأم ، وهذا ما نراه فى حياة الولايات المتحدة الامريكية من الناحية السياسية داخل حدودها . فأن الصناعات وقوة المال ونفوذ أربابه لها أثرها فى سياستها . وأخيراً يمكن القول أيضا أن خلق الشعب وتمسك كل انسان بفرديته وشخصيته مع تأصل روح الديموقراطية فى دمائه لها أثرها فى تعذر هضمه لبعض الآراء كما يتضح ذلك من خطاب «ليون بلوم» Léon Blum الفرنسى اليهودى ورئيس وزراء الجمهورية مرارا فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ فقال « إننى فرنسى فخور بيلادى وبتاريخها ، تغذيت كأى فرد آخر فيها بتقاليدها رغم انتمائى الى عنصر آخر » وهكذا نرى فى خطابه طابع القانون العام الفرنسى وذلك فى عهد ازدهار النازية بنعرتها التعصبية الصارخة فى أوروبا [1] .

ويصعب أن يصلح نظام ترعرع وازدهر فى دولة ما لأخرى ترغب فى نقله بحرفيته وقد أعجبت به وأرادت ولو بجدع الأنف أن تطبقه فى عقر دارها وأن تجعل منه منار الخلق السياسى ، فالفلسفة السياسية لأثينا ونظام الحكم المباشر فيها لايمكن الأخذ بهما فى بلدان

---

(١) انظر « أصول القانون العام » لجوزيف بارتلمى : صفحة ٢٢ ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٧

voir « Précis de Droit Public » par Joseph - Barthélemy, page 22, 1 vol, Paris 1937 .

يبلغ عدد سكانها عشرات الملايين بل مئاتها ، ويلوح أنه يصعب على بلد عربي صميم له تقاليده أن ينقل الدستور الغربي دون تحفظ ، فالإسلام دين ودنيا ونظام العرب عدل وشورى ، ففروض فى الحاكم العدل والحكم بالقسطاس والاسترشاد بمن حوله من الرجال المبرزين ، وحكم الخلفاء الراشدين جمع بين الانتخاب والاسترشاد والاستنارة والحزم والانفراد فى بعض الأحوال بالرأى ، ثم لم تلبث أن صارت الخلافه وراثية ، وحقوق الناس مفصلة فى القرآن الشريف وفى المذاهب وكتب الفقه وشرح المفسرين والمجتهدين ، وكما ترتفع دولة المسلمين فى ظل الحاكم العادل فأنها تهوى إلى الحضيض فى ظل طغيان الحكام أو الولاة وإهمالهم شئون الدولة ، وما يقال فى نظم أيمكن أن يقال فى عصر بعث العلوم بأوروبا وفى آراء ماكيافلى التى أوردها فى كتابه بعنوان « الأمير » Prince ، وهى صورة ناطقة من حياة الفوضى السياسية فى عصره وخاصة فى بلاط الأمارات الايطالية فى القرن الخامس عشر ، ويرسم السياسة المثلى التى يرى أنها الأصلح للأمير كى يحتفظ بأمارته ويقيها شر الغدر من الخارج ، فيرى أنه يجب على الأمير أن يسير فى طريق الرذيلة السياسية immoralité وفى الوقت نفسه يتظاهر بأن تصرفاته غاية فى الكمال والفضيلة وإن الأمير الذى لا يتبع هذه السياسة فى رأيه يعمل حتما على ضياع ملكه إذ لا يلبث الغير وهو يواجهه بطرق الخداع هذه أن يهزمه فى ميدان التنافس السياسي ، وظلت سياسة الخداع والفوضى والصراع الدموي

ودسائس البلاط وحياة الاستعمار تسيطر على شبه الجزيرة الايطالية وتنحدر بها إلى هوة الاحتلال والاستعمار النمساوى ، وقد رأينا طابع العنف والدم يدمغان تكوين وحدتها ويصبغان تاريخها الحديث وحركاتها الدستورية فيما عدا حركة زحف موسلينى على روما لقلب نظام الحكم وتقلد الوزارة وكانت بالاتفاق مع العرش وبعض رجال السياسة المبرزين هناك للوقوف فى وجه الشيوعية وثوراتها الدامية التى كانت تهدد باكتساح البلاد ، ولكن هذا لاينزه بقية تصرفات الفاشية فيما بعد عن العنف والاضطهاد والتشريد وسفك الدماء .

وإن ذاك الفارق الشاسع وسبق أن أشرنا اليه بين الحركات الدستورية فى البلدان اللاتينية والبلدان الانجلوسكسونية له أهمية فى صياغة الدستور نفسه ووصف وتفهم الحريات العامة ، فحركات الثورة والانقلاب فى فرنسا وأسبانيا وغيرهما دموية صارخة نتيجة رد فعل الاضطهاد والفساد السياسى ، وثورة سنة ١٨٧٠ بعد هزيمة سيدان وزوال عرش نابوليون الثالث ليست ببعيدة ، والقلاقل والصراع فى أسبانيا فى سبيل التحرر من جيوش بونابارت واستبداد الحكام ، وأخيراً فى الجمهورية الأسبانية بين الجمهورية الحمراء الفتية وجيش فرانكو مرآه للحياة العامة المضطربة هناك مما ليس له مثيل فى انجلترا ، فالتيارات الدستورية هناك هادئة والثورات عادة بيضاء ، رأينا حقيقة الشعب يثور على الملك ويسير به إلى المقصلة ورأينا دكتاتورية كروموبل ، ولكن أدى رسوخ العقيدة الديموقراطية وحرية الشعب

إلى تطور هادىء بطىء يسير مع الزمن سيره المتزن دون عنف، وهذا يجعل دستور الأولى مكتوبا ومدونا بندا بندا لضمان حقوق الناس وقد ذاقوا امرارة الاضطهاد ووجب رسم حقوقهم وواجباتهم بوضوح والثانية غير مكتوب يتمشى مع التطور وتفهم التطور ورسوخ أقدامه .

وأخيراً رأينا نظاما جديدا مصحوبا بروح سياسية مخالفة لما عرفه العالم حتى اليوم يقوم فى روسيا على أثر اجتياح الرأسمالية الفردية بواسطة طبقة العمال عن طريق الثورة وقلب نظام الحكم والتطويح بعرش رومانوف، وتقوم هناك حكومة شيوعية اتخذت طابعاً سلافيا وقد تأقلمت دكتاتورية العمال فى سهول روسيا الواسعة وفيافيها المترامية وبين جليدها، وتغلغل الى قلب فلاحها وعاملها ورجلها المثقف نظام كان فى مبدئه « لكل وفق حاجته » وتحور « لكل كفاية وفق عملها »، وانعكس فى صورة تخالف الشيوعية التقليدية إذ تفنى كافة الشخصيات فى شخص العامل لتحقيق مثلها جميعها وهذا بدوره يسلم مقاليد أموره للنظام « البورقراطى » Bureaucratie ، وهذا النظام لا يقضى كما قد يتصور على سلطان الدولة لتحل محله قوة النقابة ولا يعمل على قيام مساواة مطلقة بين الناس كما يفهم من الاشتراكية العلمية المشتق منها، بل يناهض الرأسمالية الفردية كما يفهمها السلافى ويمهد لتدعيم نفوذ الصقالبة فى العالم، وهو نظام غير قابل للتصدير للخارج وخاصة عندنا فلسنا على استعداد - ونحن فى مستهل نهضتنا محتاجين

إلى كميات وافرة من (اكسجين) الحرية - لتقبل أرستقراطية أى شعب من الشعوب مهما حسنت نواياه ومنانا بالوعود المعسولة والمستقبل الزاهر، إن حريتنا وضمانها وتثبيت أقدامها فى روحنا الوطنية وقوتنا القومية وتمسكنا بشخصيتنا وطابعنا المصرى الصميم وخلقنا السياسى المستمد من مصريتنا بما لها من قيمة وكرامة .

وقال الكاتب الفرنسى «جوزيف دى ميستر» Joseph de Maistre سنة ١٧٩٦ يتهكم على الجمعيات العمومية لوضع الدستور فى تشريعها دون اعتبار للبيئة والوطن «إن دستورا يوضع لكافة الشعوب دون تمييز لا يصلح ألبتة لأى واحد منها، هو عمل نظرى مدرسى لتمرين لذهن على أساس فروض مثالية ويجب إعداده للإنسان الخيالى فى الجهات التى يتصور وجوده فيها لا وفق الحقيقة القائمة، فما هو الدستور؟ أليس هو حل للمسألة الآتية؟ وهى العمل على إيجاد القوانين التى تصلح لشعب معين له دينه وموقعه الجغرافى وعلاقاته السياسية وثروته وصفاته الحسنة والرديئة»[١]، ويذكرنا هذا بما جاء فى «روح القوانين» لمونتسكيو Montesquieu فقال «يجب أن تتفق القوانين مع دستور كل حكومة وعادتها ومناخ البلاد ودينها وتجارتها»، وفى الحق أن للعوامل الطبيعية أثرها فى نظم الحكم وسياسة الدولة ولكن على رأس هذه العوامل قوة معنوية محركة هى الخلق السياسى، له

---

(١) انظر «آراء فى العنف» لسوريل، صفحة ٤٠٢

حدوده ، وقد وصفه نفس مونتسيكو بقوله فى أسباب صعود الدولة واضمحلالها « هناك أسباب هامة معنوية وطبيعية لها أثرها فى كل دولة ، ترفعها وتحافظ عليها أو تهوى بها إلى الحضيض ، كل الحوادث لها أسبابها ، وإذا كانت مصادفات الحظ فى معركة تؤدى إلى خراب دولة وهو سبب خاص فهناك سبب أعم هو الذى يحكم بوجوب زوال هذه الدولة نتيجة هذه المعركة ، وإن الناحية العامة تجر فى ذيولها سائر الحوادث الخاصة [١] » ، وبذا يرمى إلى جعل الاساس العام لسياسة الدولة حتى تحتفظ بكيانها : الخلق السياسى المثالى . وقد أطلق عليها «الفضيلة السياسية» La vertu politique وتكرر ورودها فى كتابه ، هذه الفضيلة التى تسعى فى سبيل الصالح العام ، ويرى أنه يجب أن يستمر إشعاعها ولا يقف فعلها أبدا ، ولذا يحتاج الامر فى الحكومة الديموقراطية إلى قوى فائقة لبث تعاليمها فى نفوس النشء حتى يعرضوا عن حبهم لذاتهم فحسب وحتى يعملوا على عدم تفضيل مصالحهم الخاصة على الصالح العام وحتى ينشأوا على مراعاة احترام القانون وحب الوطن ، وفى نظر مونتسكيو « الحكومة مثل سائر حاجات الدنيا يجب للمحافظة عليها التعلق بها وحبها [٢] » وما أصدق تعبير

---

(١) انظر «الآراء السياسيه الهامة من ماكيافلى إلى يومنا هذا» لشفاليه ، صفحه ١٠٠ إلى ١٤١ جزء واحد . باريس ١٩٤٩

voir « Les Grandes Oeuvres Politiques de Machiavel à nos Jours» Par J. J. Chevalier, de page 100 à 141 , 1 vol Paris 1949

(٢) أنظر « الآراء السياسية الهامة لشفاليه ، صفحه ١١١

« برودون » Prudhon عن هدف الخلق السياسى فى عصرنا الحالى إذ يبحث عن المرء دون جدوى بقوله « إنه فى الشعور بالقيمة والكرامة الانسانية وتركيزها فى النفس وفى كل مالنا وفى شخص جارنا ولا ينتظر مقابل لها أو أجر أو اعتبار للرهبة الدينية أو تأثير وضغط نظم الجماعة وهذا عينه هو مبعث الحق ، وأن يكون الأنسان على تمام الأهبة فى كل لحظة لأن يدافع عن قيمته هذه بقوة حتى ضد نفسه ذاتها إذا تطلب الأمر ذلك ، وهذا مبعث العدالة ذاتها[1] » ، وقد وصف فى جيلنا هذا ماهية هذه القيمة السياسى المشهور « كليمنسو » Clemenceau يوم كان يحرر جريدة الفجر Aurore فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٥ وقد تقلد الوزارات مرارا وترأس الوزارة الفرنسية فى الحرب العالمية الأولى وانتشل بلاده من وهدة اليأس وقادها إلى النصر ولقب بالنمر لصرامته فى الحق وقوة شكيمته فى الكفاح فقال « إن الحياة السياسية لا تصبح ســـوى حالة من حالات الوحشية والحيوانية ولا تصير جديرة بالمحافظة عليهـــا إذا لم تراع فيها القيمة والكرامة الأنسانية والاستقلال والحرية والحقوق[2] »

* * *

---

(١) انظر « آراء فى العنف » لسوريل ، صفحة ٣١٥

(٢) انظر « آراء فى العنف » لسوريل ، صفحة ٣١٦

أدواء الحكم وأدويته .

نحن ندور نا فى أشد الحاجة إلى ارتياد مناهل الخلق السياسى المثالى ووضع ما يوحيه الضمير النقى موضعه من الاعتبار فى تصريف أمورنا وتنظيم علاقاتنا بالدولة وتسيير شئون الحكومة ومعاملاتها مع الخارج ، فالخلق السياسى هو الكفيل بتحقيق أمانى البلاد على الوجه الأكمل وبجعل وطننا فى مصاف الدول الراقية فى مختلف الميادين ، وهو السلاح الماضى الذى يهزم القوى الاستعمارية الغشوم مهما بلغت من الشدة والبطش . ويتلخص هذا الخلق فى أن يدرك الفرد عندنا واجباته وأن يعلم تماما أن الدولة ساهرة على حقوقه مدافعة عنها ، وأنها كالأم الرؤوم لا تدخر وسعا فى توفير سبل الراحة له وتحسين حاله وكسبه ومعاشه . فلا يقف منها موقفا سلبيا ويحاول مغالطتها وخداعها وإيذاء جاره وأخيه فى الوطن هروبا من الواجبات الملقاة على عاتقه أو تنصلا من أداء ما تطالبه الدولة به كالخدمة العسكرية والتجنيد فى حالة الحرب والضريبة واحترام ملكية الغير وحقوقه والأملاك العامة والمساهمة بقسط وافر فيما تتطلبه الظروف الاستثنائية والأخطار المحيقة بالبلاد وقيود الأحكام العرفية دون الالتجاء إلى الانذار والعقاب والامتناع عن حبس المؤن عن السوق والتخزين لرفع الأسعار رفعا مصطنعا والصيد فى الماء العكر والهروب من الامتثال لأوامر الاستيلاء لأغراض عسكرية وكمحاولة الاستفادة من الحكم عن طريق المحسوبية والحزبية والقرابة لحرمان

الأكفاء من الوظائف العامة والأعمال وإقامة العراقيل في وجههم للاستئثار بها مع علمهم وإدراك الحاكم تماما بمدى عجزهم وقلة حيلتهم الفنية وصعوبة درايتهم بالأعمال التى يطمحون إليها بل ويصطلعون بها ، فهم بذلك يحرمون الامة من أيدى عاملة مجدة وكفايات وقوى إنتاج فى وقت هى فى أشد الحاجة اليها ، وكان أحرى بهم أن يتجهوا الاتجاه الذى يمكنهم بواسطته خدمة البلاد ولا يحاولوا اغتصاب المناصب وانتزاع الأقوات والأموال انتزاعا من أربابها ومن دافعى الضرائب حتى لا يجعلوا الدستور بهذه التفرقة فى المعاملة حبراً على ورق ، وهم فى خطيئتهم أشد ذنباً من الجندى الذى يتوانى فى مطاردة العدو المحدق بالوطن .

وعلى الدولة بدورها أن تقف من الفرد موقف القائد الرشيد من الجندى لا الصائد من الطائر ، وأن تحنو على المواطن حنو المرضعات على الفطيم . وأن تنشر الطمأنينة والراحة بين الربوع فلا يشعر الانسان أنه مهدد فى ماله وبيته ، وأن البوليس سيلج بابه قسراً لكى يحمله من الذنوب مالم يقترفه لمجرد الانتقام والتنكيل ، وأن يكون تصرف الدولة إيجابياً صالحاً فتعمل على توفير الأعمال والأقوات والتعليم ووسائل العلاج والصحة وغيرها للمواطن ومقاومة الأزمات التى تهدده والدفاع عن ماله وتراثه وجعل حياته ذات قيمة وكرامة تتمثل فيها الحقوق التى أصبحت عنوان الدساتير الديمقراطية الحديثة وأسس المواثيق الدولية وفى مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وميثاق

حقوق الانسان الدولية ، فلا يعقل أن يصبح هدف الحكومة الأضرار بالناس بل بالعكس هو لتنظيم حياة الجماعة ورفع المستوى المادى والمعنوى للانسان .

وهكذا تتقابل إرادتا الإنسان والدولة فى تعاونهما ويعمل كل منهما على احترام الحقوق والواجبات وأداء واجبه على الوجه الصحيح ، ولا يجابه كل الآخر بوجه غير ما يضمره ولا يبتسم له ولا يصارحه بالود والاحترام لكى يطعنه فى الظلام ويدبر له المكايد سراً ويورده مورد التهلكة .

وهذه الحقوق التى يتمثل فيها الخلق السياسى ، ترفع الحياة السياسية للدولة وتميل بها حسب شروقها وانتصافها الجوزاء وغروبها ، وقد نجد فى ثنايا خطاب المارشال بيتان Pétain الذى وجهه إلى الشعب الفرنسى بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٠ فى إذاعة له بالراديو من مدينة بوردو عقب هزيمة فرنسا وكانت الحزبية قد مزقت أحشاءها وكان من الواجب أن تقف فى وجه العدو صفاً متراصاً ، وقد طلب الهدنة بعد أن جثت الجمهورية على ركبتيها بفعل ضربات جحافل الألمان الذين كسروا خط ماجينو عند سيدان فتدفقت فرقهم الميكانيكية تنشر الخراب فى سهول فرنسا ما يرينا ماهية الخلق السياسى ، وفيما يلى البيان « إننى طلبت إلى العدو إنهاء القتال وكنت آمل أن نقف فى وجهه عند خط السوم ـ الاين ، وجمع الجنرال فيجان قواتنا فعلا وكان اسمه وحده كفيلا بتوقع النصر . ولكن خط الدفاع انهار تحت ضغط

العدو واضطرت قواتنا للتقهقر . . . وإن ضعف مواردنا الحربية ، ومعداتنا وأكثر من ذلك ضعف قواتنا إلى حد أن طيراننا كان يحارب العدو بنسبة ١ إلى ٦ ، ولم يك بالقوة التى كان عليها منذ ٢٢ سنة وقلة أصدقائنا عن ذى قبل ، كذا هزال عدد أولادنا وحلفائنا وكميات أسلحتنا أسباب هزيمتنا . وإن الشعب الفرنسى لا ينكر الصدمة ، وإن الشعوب لها أفراحها وأتراحها ومدها وجزرها ، وهى بتصرفاتها ترى العالم مدى ضعفها أو عظمتها ، وقد ألقت علينا المعركة التى خسرناها دروسا قاسية . ومنذ النصر السابق كانت روح السرور وحب المتعة تتغلب على روح التضحية ، والناس كانوا يطلبون أكثر مما يعطون ، وأرادوا أن يوفروا على أنفسهم الجهود والمتاعب مما ادى إلى حلول الكوارث والآلام بنا اليوم ولقد كنت إلى جانبكم فى الأيام الخوالى الباسمة للنصر والمجد ، وإننى كرئيس للحكومة سأظل بجواركم فى الأيام السود هذه . وعليكم دوركم أن تقفوا إلى جانبي وتعضدونى . وإن الكفاح لا يزال مستمرا وذلك من أجل فرنسا وتربتها وأبنائها . . . »

إن أهم ما تتصف به الديموقراطية الحديثة الحقة أن الناس سواسية كأسنان المشط ، فلا تفرقة فى المعاملة وفرص الوصول إلى أهداف الأنسان فى الحياة والنجاح على قدر الجهود دون إقامة الدولة عراقيل لمجرد المحاباة والظلم والانتقام ، وإذا كان يتصور هذا فى حكومة مغامر كبونابرت رضع لبان الثورة وتغذى بأفكارها وقربته المبادىء

الحرة إلى قلوب الشعب ثم خان عهودها ونصب نفسه إمبراطوراً على فرنسا وعاد بها إلى حكم الملكية الظالمة وهدم المثل العليا التي أريقت الدماء في سبيلها، فهو نهاز للفرص يريد أكبر مقام له ولأقاربه وأتباعه الذين نصبهم ملوكا على البلدان التي فتحها ووزعهم في المراكز الرئيسية للأمبراطورية كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، يسيطر على نفسه الجشع وحب الاستئثار بكل شيء فأنه لا يمكن قبوله في ظل الديموقراطية وحكومة الشعب والخلق السياسي المثالي، وقال جود Joad وهو من خيرة من كتبوا في الخلق والسياسة في نهاية مؤلفه في هذا الصدد: «إننا إذا عرفنا الديموقراطية بأنها الحكومة التي للمواطن فيها الفرصة في أن يشترك عن طريق المناقشة في محاولة الوصول إلى اتفاق بصدد ما يجب أن يعمله لصالح الجميع فأننا نصل إلى النتيجة الواضحة، وهي أنها بأعطائها الفرصة لأعضائها في رسم سياستها وتحقيق مارسموه تساعدهم أيضاً على التطور وتقدم صفاتهم وخلقهم، وإنه ليس بصحيح أن الديموقراطية تخضع الدول للفرد بل بالعكس هي تمهد له السبل لأعداد نفسه لخدمة الدولة دون إهمال أن الهدف الحقيقي للدولة هو في المحافظة على أرواح أفرادها»(١).

وأخيراً يحسن أن نذكر أن الداء الذي استرعى انتباه الشعوب اليوم وطالبوا بألحاح قادتهم المنزهين عن الأغراض بتطهير العالم منه، وتحس الشعوب من وخزاته بالألم المضني المستمر بالرغم من أن ساستها يحاولون

---

(١) أنظر «المرشد إلى فلسفة الخلق والسياسة» لجود، صفحة ٨٠٧، جزء واحد، لندن ١٩٤٨.

Voir « Guide To Philosophy of Morals and Politics » by Joad page 708, 1 vol, London 1948.

تسكينه ، ويقولون أن هذا التخبط الأعمى هو السبيل الذى لامفر منه للسياسة القومية والدولية ،هو فى:

أولا ــ إلقاء التصريحات السياسية بلا حساب وقطع المواثيق والعهود وإعطاء التعهدات الدولية ، وفى النفس العزم الأكيد على العمل بما يتناقض معها وتمزيقها ، وبلاشك تؤدى هذه الحالة إلى تنافر الأمم وتدابرها وتلبد الجو السياسى بالغيوم التى تنذر بالعواصف الهوجاء . وما أكثر تصريحات الحكومات الاستعمارية لصالح الحرية بلا طائل ؟ .

وإن مطاردة الجمهورية الفرنسية القائمة على سيادةالشعب والحريات لحقوق الانسان وحريات المواطن فى مراكش وتونس وفتكها بالمنادين بالاستقلال والدستور والصفوةالمستنيرة الحرةهناك خير دليل على ذلك.

ثانياً ــ احتجاج الزعماء المبعدين عن كراسى الحكم على سياسة الحكومة ورفعهم عقيرتهم بالصياح وإظهارها فى صورة الشيطان لمجرد التنكيل بالخصوم والتمهيد للحكم . ثم إذا تولوا زمام السلطة ظنوا أنه من السياسة والكياسة أن ينحرفوا عن خططهم التى وعدوا بها من أولاهم ثقته وأن يركبوا مراكب سياستهم التقليدية فى التمتع بالكراسى فحسب ، وقالوا إن الاحتجاج شىء والتنفيذ شىء آخر ، وما أكثر أخطاء وزارات الجمهورية الفرنسية الثالثة فى هذا الميدان ؟ .

ثالثاً ــ قيادة الشعوب وفق سياسة خرقاء أساسها الطمع الأشعبي وحب الاستئثار بالمنفعة واستغلال الناس لصلحة الساسة وهواهم وإعدادهم للحرب العامة وتوجيهم توجيهاً داخلياً لهذه الغاية غير آبهين لنتائجها الخطيرة بما أدى إلى فقدان الأمم روح التعاون مع الحكام والثقة فيهم واختلال معايير العدالة والرحمة بل روح القانون العام :

وما أصدق قول الشاعر فى تخبط الحكام وفساد سياستهم ودولاب الحكومة ، وقد هجا هذا الشاعر الخاقانى وزير المقتدر بالله لسوء سيرته وفساد حكمه فقال :

للدواوين مذ وليت عويل ولمال الخراج سقم طويل
يتلق الخطوب حيث ألمت منك رأى غث وعقل ضئيل
إن سمنتم من الخيانة والجو ر فللارتفاع جسم نحيل(١)

(١) أنظر « الفخر » لابن الطقطق ، صفحة ٢٤١ ،

الفصل الثانى

تطور نظم الحكم

الأفكار السياسية وتطبيقها · صور من تطور نظم
الحكم · الحياة السياسية الوثابة وسعادة الشعوب

الأفكار السياسية وتطبيقها :

إن تطور نظم الحكم ليس بالموضوع اليسير علاجه فضلا عن تشعب نواحيه ، وما يهمنا من أمره هو المقارنة بين النظريات السياسية الهامة وعرض ماتواجهه الدول من صعوبات فى سبيل تحسين حياة الفرد والجماعة من الناحيتين المادية والمعنوية ورسم التحولات الحديثة فى دساتير القرن الماضى وسير الحياة الدستورية نحو العناية بتوفير الرفاهة المادية والعمل للمواطن . وعرضنا هنا للأفكار والسياسة وتطوراتها هو بوجه عام ، كما لا نغفل نقدها وإبراز المواقف السياسية لنظم الحكم فى الدول القديمة والحديثة والروح السياسية لدى الأمبراطوريات العتيقة وميولها الاستبدادية ، ثم الاتجاهات الديموقراطية اليوم مع عدم إهمال التعليق أيضاً على سياسة الدكتاتوريات الحديثة .

إن المفكرين وكتاب علم السياسة يبذلون قصارى جهودهم الذهنية منذ القدم فى سبيل البحث عن وسائل تحقيق الرفاهة المادية والمعنوية للفرد وللجماعة فى ظل الدولة ، وهم يكتبون القصص والأساطير

ويدونون الحوار والعظات ويتخيلون مختلف أسباب السعادة فى العالم الذين يتمنونه والحياة المثلى التى ينشدونها للبشرية فى مدائن الأحلام التى شادوا صروحها فى مخيلتهم وفي كتبهم بعنوان « اليوتوبيا utopia » أى « الخلق السياسى والدولة المثلى »، ولكتاباتهم الأثر البالغ فى حياة الدولة فهى التى ترشد الحكام ذوى الضمائر الحية والنفوس النقية إلى تحسين أحوال الجماعات ، وهى التى تهز المشاعر وتزلزل الشعوب لكى تحطم سلاسل الرق والاستعباد ، ولا أدل على ذلك من أثر مفكرى القرنين السابع عشر والثامن عشر فى إشعال نيران الثورة الفرنسية . ويمكن حصر شتى جهودهم ونهاية أربهم فى عبــــارة مختصرة هى : « تحرير الأنسان من ربقة الاستعباد والقضاء على الرق فى شتى صوره » . وهم يتعلقون بأهداب النظم التى يحســـنون الظن بها اعتقاداً منهم بأنها الأقل ضررا وسوءا هروبا من جهنم الحكم القائم ، وفى هذا يقول « أفلاطون » فى وصفه الديموقراطية « هى أسوأ الدساتير الحسنة ، وأحسن الدساتير السيئة » ، غير أن « أرسطو » كان فى هذا الصدد أقل نقدا من أفلاطون ، فكان يرى أن الديموقراطية المعتدلة فى جملتها مادام يتمثل فيها احترام القانون والغيرة على المبادىء الحرة الحقة والمساواة الصادقة ـ هى أفضل الحكومات ، إلا أنه لم يغفل أخطارها ومساويها ، وقال فى هذا الصدد « إن إقامة النظام الديموقراطى أسهل بكثير من المحافظة عليه[١] ، وأشار إلى الأخطار الثلاثة الهامة التى تهدد الديموقراطية ،

---

(١) أنظر « الدكتاتورية والديموقراطية » لماريوت ، من صفحة ١ إلى ٤ ، اكسفورد سنة ١٩٣٥ .

Voir. « Dictatorship & Democracy » by J. A. R. Marriot page 1 to 4, 1 vol, Oxford 1935

وأولها الميل إلى الانقضاض على الفريسة واستغلالها النفوذ ونهب الشعب، وثانيها الميل المطرد الزيادة، إلى المطالبة بثمن مايقوم به القادة من جهود لأداء واجباتهم العامة، والثالث قيام طبقة ترتزق من الرشوة والفساد، وما تتلقاه من مساعدات مثلها مثل المياه التى تسكب فى إناء مثقوب».

ولكن الديموقراطية وهى حكم الشعب إذا قصد بها العدالة بأوسع معانيها تصبح بلا شك خير سياج يقى الأنسان طغيان الأنسان ويدرأ عنه اعتداء الظالم واغتصابه ماملكت يداه. وذهب بعض المفكرين إلى أبعد الحدود فى التغنى بالديموقراطية، ونذكر منهم «الكسيس دى توكفيل» Alexis de Tocqueville فقال منذ مايقرب من قرن «إن محاولة الوقوف فى وجه الديموقراطية كمحاولة الكفاح ضد الآلة، وليس على الشعوب إلا أن تعمل على الاندماج فى الحالة الاجتماعية التى تمليها عليهم السماء»[١]، وهو فى عبارته هذه كان يقارن بين الحياة الدكتاتورية فى فرنسا وماقد تجر إليه من أخطار وحياة الحرية فى انكلترا. وقد صدقت مخاوفه فقد قام «لويس نابوليون» فى ذلك العهد فى فرنسا بانقلابه الرجعى وأعاد إمبراطورية بونابارت باستبدادها وجبروتها وجاسوسيتها إلى الحياة مرة أخرى. وفى هذا يقول «دى توكفيل» أيضا بصدق سنة ١٨٥٢ «إن الحكومات لاتفلت أبدا من حكم القواعد التى نشأت بمقتضاها فأن الحكومة التى تأتى عن طريق الجيش والتى لاتستطيع البقاء إلا بتأييد الجيش دون سواه لامفر لها من أن تسعى إلى الاتساع والفتح فى الخارج،

---

(١) أنظر «الدكتاتورية والديموقراطية» لماريوت، من صفحة ١ إلى ٤.

أى بعبارة أخرى لامندوحة لها كى تبقى فى أن تشغل الناس بالحروب ، وهذه الحروب مقبرتها ونهايتها ، ولكن قد تكبدها ثمنا غاليا »[١]، ولقد رأينا كيف أفل نجم إمبراطورية بونابارت ثم إمبراطورية نابوليون الثالث ، وأخيرا كيف جاء موسلينى وهتلر إلى الحكم ، وكيف نشأ نظام دول المحور ثم زال بعد حرب عامة طاحنة مدمرة لم ير التاريخ أبشع منها.

وتطور الأفكار يساعد على تبادل المشاعل فى سبيل إضاءة الطريق للناس ليتلمسوا حياة أقل مشقة ونظاما أقل مساوىء فى عالم صاخب وثاب دائم الحركة منذ العصور السحيقة . ونرى على مر القرون ناحيتين هامتين للحياة السياسية العامة ، وهما البناء السياسى الأساسى للشعوب ثم مثونة الصلات التى تربط هذا البناء فى وقت معين بحياتها العامة ، وفى هذه الصلات وتطورها وجهود المفكرين فى سبيل نقدها أهم النواحى البارزة فى الحياة العامة للجماعات السياسية .

وإذا وصل شعب معين إلى مستوى ثقافى وعلمى مرتفع بدأت القوى المادية التى تحتويه تبرر تصرفاتها بالاستعانة ببعض ما يحكم عليه من قوى معنوية وثقافية ، وهذه بدورها تعمل على اعتلاء منصة الحكم لتحقيق النظام السياسى الذى ترى فيه المصلحة وتتمثل فيه مثلها العليا وأهدافها لإسعاد البشرية .

ولكل عهد من العهود التاريخية والسياسية طابعه ، وفيما يلى شرح خطواته : —

(١) تبرز فى ثناياه طبقة سياسية حاكمة تقبض على أعنة الحكم ،

---

(١) أنظر « الدكتاتورية والديموقراطية » لماربوت ، صفحة ٤ .

وتسير وفق خطط وأهداف مرسومة قد تكون سليمة تنهض بمقتضاها الدولة ويرتفع شأن الشعب وينعم فى بحبوحة حياة سعة معنوية ومادية ، وقد تكون معوجة وفاسدة تعمل بمعاولها الهدامة على تحطيم صروح الدولة وشقاء الأمة .

(٢) فى الوقت ذاته قد نرى نبراسا من الأفكار ترتكز عليها النظم السياسية القائمة التى تسير عليها سياســـة الدولة وتعبر عن المثل العليا الاجتماعية التى تناسبها .

والحكم وبرامجه ومثله وثابة دائمة التطور تتغير بسرعة أو ببطء حسب العصر ، ويلقى كل منها ضوءه على الآخر ويشبع الآخر بروحه ونفسيته ، وعلى ذلك فكل تغيير فى الطبقة الحاكمة يؤثر فى نوع السياسة ومعدنها ، وكذا كل تغيير فى روح السياسة وفق روح الجماعات وتفكير رؤوسها المثقفة لا يلبث أن يتضح فى تغيير نظم الحكم عمليا . وفى الحق إن الفكرة تحرك العالم وتقوده ، غير أن الفكرة المجردة لا تأتى وحدها بثمرة ، فأن الأفكار تصبح قوية إذا اتفقت مع عواطف وميول وحاجات وآمال الوقت ، وإلا صارت بلاحول ولا قوة ، وإذا قامت الأفكار على أساس من الواقع اتضحت مزاياها الحسنة فى خدمة الإنسانية وعلق الناس آمالا كبيرة على انتشارها وتغلغلها فى النفوس شيئا فشيئا إذ أنها تتفق مع تتطلع إليه وتدل الحوادث على ضرورة تحقيقها ، وكل ما لا يتفق مع الواقع تقضى عليه التجارب ، وفى هذه الحدود الواضحة أمكن للطبقات المستنيرة ولأرقاها ثقافة أن تحول تيارات الأفكار أو أن تشق تيارات جديدة من العواطف والشعور والأفكار . لقد كان أرسطو لا يحارب الرق ، ولا يرى فيه ما يجب تحريمه ، فهو فى اعتباره إحدى

نتائج الفوارق العملية بين الناس وخاصة فى الذكاء والمقدرة، وعلى هذا الأساس كان الرق فى تلك الأزمنة السحيقة طابع الحياة العامة للجماعة والخاصة للأسر والأفراد ، ونصح بالجمع بين القوى المادية للأرقاء وذكاء أصحاب الأملاك والأحرار لكى يمكن توجيه الناس واستفادة الطرفين منها ، وقيل بأن بين الرقيق من يحمل فى نفسه روح الانسان الحر وشممه، ولكن لا يعنى بهذا تشجيع أرسطو للرق، بل هو لم يقرر غير الواقع فى ذلك الوقت ويدرس فى ضوئه الحياة السياسية ويحاول علاج عيوبها ، بدليل أنه فى كتابيه الخامس والسادس فى السياسة ، يرى لسير الحياة السياسية سيرا منتظما فى المدينة « اليونيه » بعيداً عن الثورات العنيفة والاضطرابات ضرورة نشأة طبقة متوسطة الحال وفيرة العدد ، وفى رأيه أن قلة عدد الأغنياء وكثرة عدد الفقراء يؤديان إلى اضطهاد الأثرياء للفقراء ثم رد الفعل بسرقة الأخيرين للأولين . ولم يمنعه تسليمه بقيام الرق من أن يعد العدة لينحو العالم نحو سياسة ديموقراطية تمشيا مع العقلية الأثينية وروح اليونان القديمة ، وكذا تمشيا مع اتجاه نظم الحكم هناك ، فهو يرى شأنه شأن أستاذه « أفلاطون » أن الحكومة العادلة هى التى تعمل لمصلحة المحكومين وأن الحكومة المثلى هى الحكومة الديمقراطية المباشرة القائمة فى المدينة اليونانية مع ملاحظة قصر حق المواطن الذى يصلح للمهام العامة على الانسان الرشيد الحر واستبعاد الأجانب والتجار والزراع . وإذا نظرنا إلى الأمثلة الحديثة التى تحيط بنا فى فلسفة الحكم والتحاب بين الشعوب وتتائجها عمليا وجدنا مثلا صارخا فى عقلية الرئيس ولسن Wilson والمحيطين به الذين وضعوا عهد عصبة الأمم بفندق كريون Crillon بباريس ، فأن الرغبة العالمية فى وضع دستور دولى

لأسرة الأمم يحسم المنازعات وخاصة المسلحة بين الأمم ويضع حدا للحروب ولآلام الأنسانية وشرورها ويبث روح التفاهم والوئام بين الشعوب جاءت فلسفة سلام تقوم على فكرة الوازع المعنوى من الضمير دون الالتجاء إلى القوة أو استخدام القوة دوليا لايقاف المعتدى عند حد ، وانصرفت جهود ولسن — وهو أستاذ نظرى يحلق بمثله العليا فى سماء الحريات واحترام القوانين على أساس من الضمير والطبيعة السمحاء — إلى صياغة ميثاق أسسه الرغبة والخلق السامى والأثر المعنوى فى نفوس الشعوب لوضع حد للحروب أسوة بالأديان وتأثيرها فى النفوس ، ولم يشأ أن يأخذ بالنظرية اللاتينية وأن يوافق على إنشاء بوليس دولى لردع المعتدى ولتأديب الدول التى تخرج على الميثاق وتشن حروبا هجومية . ولما كان العالم الدولى لا يزال فى طور الفوضى الدولية واحترام القوانين عن رهبة لا رغبة ، ولما كانت السياسة تسودها القوة لم يكتب للعصبة النجاح ولم توفق إلى حل جل المشاكل وخاصة الخطيرة التى اعترضتها كغزو ايطاليا الفاشيه للحبشه سنة ١٩٣٦ دون جرم إلا نهم الاستعمار ، وهاجم المفكرون ضعف العصبة ، وقامت الحرب العالمية الثانية وعملت العقول بالبلدان الديموقراطية أثناء اشتداد النزاع على إيجاد مخرج لضعف مؤسسة السلام التى انهارت ، وخرجت الدول المتحالفة بميثاق سان فرانسسكو ونظام الأمم المتحدة وما يتبع ذلك من إنشاء بوليس دولى وقوة عسكرية عالمية نص عليها الميثاق للعمل على ردع المعتدى واستتباب الأمن بين أسرة الشعوب وضمان حقوق الدول عن طريق القوة إذا تطلب الأمر ذلك . وهكذا نرى الأفكار تختمر والآراء تتشعب وتتعارض ثم تتقابل حسب ما يصادف الانسانية من خيبة الأمل

والفشل وشتى التجارب ، ويعقب الفكر العمل والتطبيق .

ومن الأمثلة الحية فى أثر الفكرة فى التطبيق والخروج من هذا كله بما يسمى : هيكلا سياسيا معينا formula po itica أى السيادة وتطور الأفكار السياسية فى صددها ، ثم تطور تصرفات الساسة والقادة فى شأنها . ويدلنا التاريخ على أن السيادة كانت للملك أو الأمير المطلق التصرف فى شئون رعاياه ، وعلى هذا الأساس بحث الكتاب الفكرة فى العصور القديمة واستخلصوا منها وجوب طاعة الرعية للعاهل طاعة عمياء دون مناقشة أوحساب ، وتطورت فكرة السيادة من مناطها البدائى البسيط إلى نظرية فلسفية معتمدة يجول فى الدفاع عنها فلاسفة الرجعية . وقيل أن السيادة مشتقة من السيد أى الملك أو الأمير وكان مصدر السلطات والأمر والنهى يوم كان القول الفصل له ويوم كان رجال الدين ولهم سلطان على أمور الدين والدنيا يزعمون أنه يستمد سلطانه من الله بمقتضى الحق الالهى ، وظلت لفظة السيادة مستعملة بعد أن انتقل سلطان الحكم إلى الشعب . وقال بوسويه Bossuet من فلاسفة الكنيسة فى فرنسا فى القرن السابع عشر بمناسبة سيادة الأمير وأنها أمر طبعى لاغبار عليه فى كتابه بعنوان « خطب فى تاريخ العالم Discours sur l' Histoire qniverselle » كيف أن العناية الربانية منذ بداية التاريخ قادت الحوادث بطريقة معينة أدت بصفة إلزامية إلى تولى لويس الرابع عشر العرش حتى صار ملكا عظيما لفرنسا ، ولكنه مع الأسف لم يتصور أن بلاده ذات النظام الملكى المطلق ستصبح بعد قرن مسرحا لأشد ثورات الحرية عنفا. ولا نغفل بهذه المناسبة فكرة هوبز Hobbes فى قيام الدولة والحكومة وهى فى اعتباره نتيجة نزول الأفراد على إرادة السيد أو الأمير ، وهو

بمقتضى هذا التنازل يصبح الحاكم المطلق . وتمشت الوقائع والحوادث جنبا إلى جنب مع الأفكار بما فى ذلك فلسفة الكنيسة الكاثوليكية فى الحكم وفى خضوع الرعايا للملك والملك للكنيسة كما رأينا ، ثم تطورت الأفكار ونادى كتاب القرن الثامن عشر بوجوب تحرير الناس من الحكم المطلق ووجوب إلغاء الفوارق بين الطبقات ووضع حد لاستعباد الأمير للرعايا ، ورأينا الحكم المطلق ينهار بمعاول الثورات ويحل محله حكم الشعب وسيادة الشعب ، ورأينا الملوك ورؤساء الدول حالا يستمدون سلطانهم من الشعب باعتباره مصدر السلطات وينعتون بملوك الشعوب ورؤساء الأمة لا بملوك الأرض التى يتولون الحكم فيها بحدودها ومن عليها .

ونعنى فى عرضنا لتطور نظم الحكم ببحث تنظيم علاقات الأفراد ومعاملاتهم وحرياتهم فى المجموع وفى كنف الوحدة السياسية للدولة ، ويختلف هذا التنظيم باختلاف الدول والعصور ، وتنظيم الحريات فى الدولة لا يأتى بثمرته إلا إذا صحبه تنظيم السياسة فى الدولة واحترام شخصيتها وكيانها الدولى ، وإلا لما مزايا النصوص الدستورية بما فى ذلك احترام ملكية الفرد والمحافظة على ثروة الناس وتراث الجماعات فى بلاد الحريات فيها مهددة فى الداخل والخارج أو فى مجموعات بشرية لا يجد الأنسان فيها حتى الكفاف من العيش ، تغل الفاقة يديه فيشرد لبه ويفقد نشاطه وتضيع طمأنينته ، ويتعذر عليه تذوق معانى الحرية والمساواة فى هذا الجو الخانق ، وكما يقول لاسكى Laski : « إن الأنكليزى فى حالة إملاء دولة أجنبية إرادتها عليه لا تصبح له حرية وكرامة » ونزيد على ذلك وغير الأنكليزى أيضاً ؛ فالأنسان ولد حراً وحق الحياة

للجميع ولا رق ولا استرقاق لافرق فى ذلك بين انكليزى وآخر أوكما قيل قديماً « بين عربي وعجمى » ، وكما يقول لاسكى فى عرض كلامه عن الحريات « إن البطون الخاليه لايهمها الكثير أو القليـــل من الحقوق السياسية » ونزيد على ذلك إن خلو البطون فى بلدان الشرق من الأسباب التى أضاعت مزايا الدساتير التى نقلها عن الغرب ، وعلاج هذا بمحاربة الفقر ورفع مستوى معيشة الرجل العادى حتى يبدى اهتمامه بكسب لقمة العيش مع الكرامة ولا يستسلم لليأس المزرى القاتل لكل شمم ونفس حرة أبية ، وفى اعتبارنا أن تعميم التعليم هو المخرج من هذه المصائب .

صور فى تطور نظم الحكم :

أما وقد عرضنا لحركات وصلات الفكرة بالتطبيق وكيف يسير العالم فى فلك دائم الحركة ، ننتقل إلى تلخيص ماتمتاز به أساليب الحكم وتطوراته وما يمكن ملاحظته عليها فيما يلى ، ثم زيادة فى الفائدة سنتناول فى شتى الأبواب القادمة شرح ما يحتاج إلى الشرح منها فى المناسبات المختلفة : ـ

١ ــ تتعاقب أساليب الحكم فلا نجد نظاما من نظم الدولة مهما سما أسلوبه يخلو من عيوب فيستقر ويخلد . ولا يسلم نظام من محاربة المعارضين حتى فى أوجه وإبان نجاحه ، وبمجرد اتضاح عيب من العيوب يهب المعارضون فى وجهه ويواصلون جهودهم فى محاربته حتى يقوضوا أركانه اقتناعا منهم بعدم صلاحيته ، ويختارون كما يزعمون مثلهم العليا من مصادر مختلفة وفق طبيعتهم وبيئتهم وتكوينهم السياسى . وتتضح هذه الظاهرة لا فى نظم الحكم فقط بل فى التطورات الانسانية وتعاقب المدنيات على مر القرون والأعوام ، وكم ثار البشر فى سبيل النظم التى يتوقون إليها

من عروش وأسقطوا من حكومات ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ويكفى الأشارة إلى تطورات الدولة الرومانية وانتقالها من ملكية إلى جمهورية فألى إمبراطورية فألى نظام قنصلى فألى إمبراطورية مرة أخرى ، وكذا إلى الملكية المستبدة فى فرنسا فالثورة وتطور حق السيادة وإعلان حقوق الانسان فالقنصلية فالأمبراطورية فالملكية فالجمهورية فالدكتاتورية فالأمبراطورية مرة أخرى فالجمهورية وهكذا . .

٢ — يغلب الطابع الأتوقراطى (أى حكم الفرد) فى النظم القديمة على الطابع الديموقراطى أى مساهمة الشعب فى تنظيم المدينة أى حياته العامة ، فقد قامت أسس الأمبراطوريات قديما على الاستبداد فلم يك للشعب إلا طاعة سـيده طاعة عمياء ، وكانت هناك طبقات عدة كالارستقراطيين وهم طبقة رجال السيف وطبقة الشعب وهم سواد الأمة المشتغلون بالتجارة والصناعة والعلم وطبقة العبيد وهم أسرى الحرب وسواهم من السوقة والخدم . وقد وضحت سياسة الاستبداد والسيف فى اتباع نظام الجزية فى البلدان المفتوحة ، أى فى فرض الغالب على المغلوب ضريبة لسد نفقات الجيش ومد خزينة الملوك والغزاة وبيت المال بما تحتاج إليه ، وكان فرعون مصر الملك المطلق المسيطر دينيا وسياسيا على الوادى يحيط به الكهنة والممتازون من رجال البلاط ولهم نفوذهم غير أن سلطاتهم وقواهم تتضاءل بجانب مجد فرعون ، وكان للأغريق ملوك مستبدون لا ينازعهم منازع فى سلطانهم، ولكن لا يعنى بهذا أن الدولة الدكتاتورية هذه لم تتذوق نوعا من الديموقراطية ونظام الشورى فقد كان لدى الأغريق والرومان حكومات لها نظمها الديموقراطية ويمثل فيها بعض طبقات الشعب ، غير أن الديموقراطية القديمة تختلف عن الحديثة

بفوارق شاسعة منها الفواصل بين الطبقات ، وكثيرا ما كانت لا تتمتع الطبقة التى تمثل الأيدى العاملة بأية حقوق سياسية أو مدنية فضلا عن عدم تمتع طبقات العبيد والأسرى بنسمات الحرية ، وحرية أثينا وروما تختلف اختلافا كبيرا عن حرية اليوم . وطبعى أن تتمشى الدساتير الحديثة مع روح الأجيال القائمة وحاجاتها . وإن الحريات وعلاقات الحاكم بالمحكوم التى وردت مثلا فى العهد الكبير Magna Charta فى القرن الثالث عشر بانجلترا تختلف عن حريات اليوم ، فقد كان معنى الحرية فى ذلك العهد الغابر أن يسأل الملك مجلس نبلائه عن بعض تصرفاته ويلجأ إليهم يطلب مشورتهم فى فرض الضرائب ، كما أن حريات أواخر القرن الثامن عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر كان يقتصر فيها حق التصويت على أصحاب المصالح ممن يدفعون للدولة ضريبة معينة أى محددة بالنصاب المالى . وأخيرا فأن تنظيم الحقوق والواجبات فى الحياة الحديثة المعقدة القائمة على العلوم والفنون وتقدم المواصلات والتعاون الاقتصادى والثقافى الواسع النطاق يختلف عنه فى الدساتير وليدة الثورة الفرنسية والقرن التاسع عشر .

٣ — إن تاريخ الأمم القديمة يتفق مع استبداد الملوك والقياصرة ، فهو سلسلة من الحروب التى تنم عن أطماع السادة الذين كثيرا ما قادوا رعاياهم إلى الاتساع باسم التاج تارة وباسم الدين تارة أخرى ، وذلك علاوة على التطورات التى قامت بناء على الباعث الاقتصادى ، ولا ننسى بهذه المناسبة حملات الصليبيين على الشرق ومحاربة أوروبا للامبراطورية العثمانية والحروب التى مزقت أوصال الأمارات الألمانية والممالك الأوروبية وحروب الكثلكة ضد البروتستانتية وكفاح رجال الأصلاح الدينى

أمثال «لوتر» Luther وكالفن Calvin وايراسمس Erasmus ، ورأينا انتقال عقرب الأطاع من دائرة الأمراء والملوك إلى دائرة أوسع هي الصراع على السلطة الزمنية بين البابا والملوك ثم تطور الباعث على الصراع بين الأمم تبعا لتطور نظم الحكم ، وأصبح التاريخ وقد تمشت الأمم نحو الديموقراطية وانبثاق نور حقوق الانسان والأنصات إلى صوت الرأى العام سلسلة كفاح في سبيل المبادى ، وتطور الكفاح إلى وجوب النص في صلب الدساتير على الضمانات السياسية والاقتصادية معا ولها مجتمعة أهميتها في تنظيم حياة الجماعات الحديثة وتوفير أسباب الرغد لها ، وهكذا تحل حروب التوازن السياسى وصراع الدول في سبيل المبادىء القومية والاستقلال محل حروب التاج وكفاح الكنيسة وينحسر اللثام عن التنازع السياسى الاقتصادى العالمى ويصبح الكفاح في سبيل الدين وزيجات الأمراء والملوك في ذمة التاريخ . والأمثلة على حروب التحرر متعددة فهناك تحرير أمريكا الشمالية من انجلترا وأمريكا اللاتينية من اسبانيا والبرتغال وحرب الترنسفال وحروب البلقان وحرب الريف وهى في سبيل الاستقلال ، والكفاح المر للتخلص من الاستعمار في الشرق الأقصى وتطبيق حقوق الأنسان في مدى أوسع ، ثم الحربان العالميتان الأولى والثانية وهما نتيجة اشتداد التنافس الاقتصادى بين كبريات إمبراطوريات الغرب الصناعية وتسابقها في سبيل السيادة على مسالك البر والبحر للسيطرة على شعوب وموارد الشرق وخاصة الأقصى وقد أطلق عليهما الحرب الاستعمارية .

٤ — إن القوة وحدها تبلى ، أما التطورات القائمة على جهود الإنسان الذهنية والتى ترفعه من مستوى سائر الكائنات الحية فهى الباقية

وهى التى تجعل للحياة معنى ، وهذه هى التطورات التى تشعر الفرد بحريته الشخصية وكرامته وعدم مبالاته بمايعترضه من صعوبات ، ونذكر فى هذا الصدد مقارنة بين « اسبارطة » و « أثينا » ، فقد عملت الأولى على تدريب الفردعسكريا تدريبا قائما على القوة ويقضى التدريب على شخصيته قضاء تاما ويدمجه فى الدولة التى تصهره فى أتونها وتخضعه إلى نظم « لوكورج » Lecurgue القائمة على قواعد وقيود دقيقة تتناول التدخل فى الملكية الفردية وحياة الأسرة والمرأة والتعليم وتربية النشء منذ ولادة الأطفال حتى شبوبهم عن الطوق وصيرورتهم رجالا وجنودا للدولة بتدريبهم تدريبا من شأنه أن يحول اسبارطة إلى معسكر دائم ، بينما عملت أثينا على تقوية روح الحرية فى الفرد وإبراز مواهبه الإنسانية والفكرية فأنشأت دولة نموذجية للديموقراطية المباشرة وفق الروح القديمة.وكانت نبراسا لذلك العهد الغابر ، وبينما كان الأثينيون ينعمون فى بحبوحة الحرية برز ونما تحت شمسها الإنتاج الفكرى كان هم الاسبرطيين أن ينموا عضلاتهم دون تغذية عقولهم ونفوسهم تغذية كافية فقضوا بذلك على الحرية الشخصية، ونتج عن حياة الحرية أن أنجبت أثينا الحكماء والمفكرين علاوة على عدم إغفالها الناحية الرياضية فبرز هناك أيضاً أبطال الألعاب الرياضية الذين اشتركوا فى الألعاب والمسابقات الأولومبية ، وأصبحت هذه المدينة الصغيرة تربة خصبة للعباقرة مثل أشيل Achille وسوفوكل Sophocle وقد أبدعا فى القصص التراجيديه وارسطفان Aristophane الذى ابتدع التمثيل الهزلى وسقراط وأفلاطون وأرسطو وقد وضعوا الحجر الأساسى للفلسفة وفيدياس Phidiase الفريد فى عالم الفن، ولا يزال البارثينون الذى شيده نموذجا فى فن البناء وديموستين Demostene وهو من

أخطب خطباء العالم، و بركليس Péricles وهو من أكبر رجال السياسة فى التاريخ القديم موستوكليس الذى يعد من أكبر قادة الجيوش فى عالم ذلك الوقت، ولم تنجب أسبرطه مثل هؤلاء الأفذاذ ، ومع أنها لم تتفوق على أثينا فى حروبها ضدها ولم تحز قصب السبق عليها فى الدفاع عن المورة تسرب شعاع من النور من أثينا إلى أسبرطه خفف من وعثاء الحياة هناك ، كما سطعت فيما بعد أشعة المدنية الأثينية على العالم منذ عهد بعث العلوم إلى اليوم بما نقله العرب عن اليونان القديمة وورثوه لرجال الدين فى أوروبا العصور الوسطى . وانحصرت جهود جنود اسبرطه فى إضعاف أثينا ، فتوالت بينهما الحروب حتى فقدانهما استقلالها السياسى ، وزالت أسبرطه كدولة من وجه المورة ، غير أن الدول التى فتحت أثينا وفى مقدمتها مقدونيه ثم روما اعتنقت مدنيتها وتصدرت بدورها الحضـــارة القديمة وباشرت النشاط فى عالم ذلك الوقت ، ولا أدل على ذلك من وراثة الرومان والعرب لتلك المدنية التى خلعوها على أوروبا الحديثة . ومهما بذلت القوى من جهود للقضاء على الحريات فهى لن تنال إلا من النفوس الضعيفة التى تنقصها الشجاعة ، وهذه الشجاعة هى أهم عناصر الحرية ، وقد رأينا أن فتوحات بونابارت فى أسبانيا لم تلبث أن تقلصت وانقلب نصر الجيوش إلى هزائم نكراء ،وكيف عمل الأسبان على دحر قوات الغاصب وتدويخها بما أوتو من صبر وشجاعة وإعداد البلاد بعد تطهيرها من العدو لحقوق الانسان والدستور وليدا الثورة الفرنسية بالذات وقد حملتهما جيوش بونابارت إلى أرض الأندلس العتيدة ، ورأينا فرنسا بعد هزيمتها على يد الجيوش النازية وإملاء هدنة مهينة على حكومتها الخائرة القوى والعزيمة تدير حركات المقاومة فى الخفاء ويقض الشعب

مضجع المحتل ويقلقه ويقف رجال المقاومة كلما وجهت إليهم التهم جزافا أو بوجه حق بشجاعة وجلد يقابلون رصاص الاعدام دون مبالاة ، ولا ننسى كفاح إرلنده فى سبيل استقلالها وكيف قاوم الارلنديون حكم الانكليز وقسوتهم وكيف جاهدت جمعية « السين فين » السرية فى سبيل طرد الغاصب وأذاقته الأمرين وكيف كان لسياسة البطش رد فعل كبير مبعثه الشجاعة وإلى أى حد انتشرت المبادىء الديموقراطية فى دبلن وهى من تصدير لندن .

٥ — لا يمكن الجزم بأن الديموقراطية المعتدلة التى يتمثل فيها صوت الشعب، وكما يقول أرسطو القائمة على احترام القانون والتى تأخذها الغيرة على مبادىء الحرية والمساواة هى أصلح أنواع الحكومات دائماً وفى كل الظروف فان أهمية الديموقراطية هى فى توفير أسباب الرفاهة للفرد والمجموع ، نعم إنه فى ظل احترام حرية الرأى تنمو الملكات وتبرز العبقريات ويعمل النقد البرىء على إظهار العيوب وفى كنف هذه الحرية يرتفع مستوى معيشة الطبقات العاملة وهى عماد الأمة وقوامها الاقتصادى نتيجة تمكن أنصارها من الدفاع عن كيانها تحت قبة البرلمان تجاه تيارات الطغيان والاستئثار بالمنافع والسعى الحثيث فى سبيل تحقيق مطالب الرجل العادى وإجابة المشرع لرغبات الشعب فى التشريع للعمال وإنشاء النقابات والجمعيات التى تذود عن حقوق الطبقات المجدة. ولكن كيف السبيل إلى تحقيق أبرز مزايا الديموقراطية والحرية؟ أليس ذلك فى توفير لقمة العيش للمواطن؟ إن المشكلة الكبرى هى فى تفهم أسباب الحرية بكل ماتعنيه هذه الكلمة ، فأهمية الحرية ليست فى مجرد تسطير الأحكام الدستورية وتنميق العبارات الخلابة والمواد المغرية التى تنادى بالحريات الشخصية والعامة وتنظم

أحوال الأمة وتبين شروط الناخبين واختيار نواب الشعب ودق الطبول إحتفاء بالحقوق فإذا بحثنا عنها هربت هروب الزئبق واختفت معالمها فى ظلام الظلم والمحاباة وغياهب السجون نظرا لبقاء هذه النصوص معطلة أو تطبيقها تطبيقاً معوجا وفق أهواء السلطة التنفيذية التى لاتريد إلا أن تجعل من المواطنين ومشرعى البلاد أداة لاستمرار تربعها فى دست الحكم. إن أهمية الديموقراطية فى أن تعمل على أن يستظل أبناء البلاد بظلال الحرية الوارفة وأن تسعى فى توفير أسباب العمل والرزق مع الكرامة لسواد الأمة دون تمييز. وهذا ماتدركه الشعوب الغربية تمام الأدراك وماتنتظره من الحريات الدستورية التى نشأت فى تربة الديموقراطية ونمت وترعرعت وقد ارتوت شجراتها الباسقة من دماء خيرة شبابها، والتى نقل عنها الشرق دساتيره الحديثة، فهى تأخذ من الديموقراطية اللب لامجرد القشور أى يهمها منها آثارها ونتائجها وخدماتها للفرد وللجماعة ومحاربتها للفاقة ونهوضها بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، هذا هو المغزى الحق لحكم الشعب. وإذا تحدث الرجل «العادى» فى بلدان أوروبا الغربية عن السياسة وتنظيم الدولة وتطور الحكم وسيادة الأمة ونقد وزارته فهو بعمله هذا ينشد من وكلاء الأمة القائمين بأمره زيادة العناية بشؤونه الخاصة والعامة ويطالبهم بقسط أوفى من ضرورات الحياة، والدستور فى نظره وسيلة لاغاية لتحقيق مغزى الحرية. وهذا مايحدو بكل من ضرب على أوتار هذه النغمات التى تجد آذاناً صاغية من الشعب وقد بيت فى نفسه أمراً خطيرا أن يعمل بسهولة على هدم الدساتير وإقامة النظم الدكتاتورية فى جو الأزمات الخانقة مع عجز الحكومات عن علاجها علاجا ناجعا، باعتبار أن نظم الدكتاتورية ستأتى بنعمة أوفى وتصادف حظاً ونجاحا أكبر من النظم الدستورية وقد

فشلت الأخيرة مؤقتا فى علاج الأزمات الاجتماعية والاقتصادية ، والواقع أن لكل نظام عيوبا وللديموقراطية على ماتخلعه من خير ونعماء على الناس وفى مقدمتها الحريات بأوسع معانيها عيوبها وأهمها أن رجالها يخطئون فى وسائل العلاج ويلقى كل منهم المسئوليات على الآخر إن لم يستخف بها، كما أن الشعب قد يستهين فى ظلها بالقانون وبالقائمين بالأمور، والحكومات تتعاقب جزافا حسب مشيئة زمرة فى البرلمان قد أتقنت فن المؤامرات الحزبية وذلك بإعطاء الثقة للحكومة أو سحبها منها كما نرى فى فرنسا ، والحكومة ضعيفة مبلبلة الفكر مترددة الخطوات رهينة دسائس الأحزاب وتنازعها ودعايات الصحافة المغرضة وبيوتات المال والأعمال والاحتكارات، ويتعذر عليها والحالة هذه وعمرها قصير وهمها الاحتفاظ بالحكم إن لم تذهب إلى حد بلوغ أقصى المزايا الشخصية سريعا منه ضد تيار المؤامرات والدس والوقيعة بالخصوم ولاتملك من القوة والوقت والاستقرار والتؤدة مايساعدها على الإضطلاع بمشروعات هامة طويلة الأجل وأن تتحمل مسئولياتها الجسام . ولم يفت أرسطو مايعترض النظم الديموقراطية من شوائب فأشار إلى أنه إذا كان يسهل إنشاء حكومة ديموقراطية فإنه يصعب السهر على تقويمها والاحتفاظ بكيانها ، وقد ذكر أهم العيوب التى كانت تهدد الديموقراطية فى أثينا ، وإذا دققنا النظر فيها وجدناها هى نفس العيوب التى تهدد النظم الديموقراطية الحديثة ويسعى المصلحون الاجتماعيون لمكافحتها ، ولاتختلف نظم الحكومات فى مختلف العصور فى صدد هذه العيوب مادامت ديموقراطية المشرب ، وهى خطر التهازين والتوسع فى الإنفاق بغير حساب وإرهاق الشعب بطلب المال وعموما الاتجار بالديموقراطية .

٦ - لايمكن القول دون تحفظ بأفضلية نظام على آخر ، فلكل نظام مزاياه وعيوبه ، وما يصلح لبيئة قد لايصلح لأخرى ، وماتتطلبه ظروف دولة قد لاتستلزمه ظروف دولة أخرى ، ولكل عهد طابع يمتاز به ولكن جوهر الأمر الاستماع إلى صوت الشعب ، وكانت نظم الحكم فى روما القديمة تقرر أن تنتقل مقاليد الأمور إلى دكتاتور مطلق بمجرد ماتحوط الأخطار بالوطن كما حصل ذلك فى حروبها ضد قرطاجة، ثم إذا زالت الأخطار وعاد الجو إلى صفائه وصحوه انتهت الدكتاتورية التى كانت عادة لستة أشهر قابلة للتجديد وعاد النظام الديموقراطى إلى حياته العادية ، وأبرز دكتاتورى روما القديمة فى عهد صراعها مع قرطاجة وأحد بناة مجدها الذين ضربوا العدو فى عقر داره سيبيون الأفريقى Scipoion L' Africain . وإن تغير نظم الحكم قديكون لتوفير أفضل وسائل الرفاهة للشعب ، فقد نشأت الحكومات لخدمة الأفراد فى مجتمع إنسانى لاغنى عن تآزر الأفراد لحياته وازدهاره ، ومعنى هذا تعاونهم فى سبيل البناء والإنتاج فى ظل الدولة التى لاتألو جهداً فى سبيل الدفاع عن مصالحهم وثمرات جهودهم وثرواتهم الفكرية والمادية ، مما لايتحقق إلا فى ظل الحرية الفردية المكفولة الرعاية والحماية التى تعطى المرء الفرصة للظهور وإظهار شخصيته والنزول إلى ميدان التنافس.وأسمى أنواع الحكومات تلك التى تعرف للفرد قدره وللحرية مكانتها، وتتفانى فى خدمته وفى إرشاده ونصحه ، وليست تلك التى تجعل من الفرد شخصاً مستقلا كلية عن الدولة يجاملها علانية ولكنه يناصبها العداء فى الخفاء ويعمل على مصادقة أعدائها والفت فى عضدها واستنزاف قواها دون أن يؤدى واجبه نحوها ، ويعمل على محاربة نظمها الديموقراطية بمختلف

أسلحة الدعاية والنقد المرّير دون أن يحاول إصلاحها . ولاحظنا أن السوس نخر فى عظام الجمهورية الفرنسية الثالثة قبل أن تقضى بفعل الهزيمة النكراء سنة ١٩٤٠ بمارأيناه من تبادل السياسيين التهم والسباب ومحاولة كل التنكيل بالآخر بلا نتيجة عملية ودون إنتظارما قد تأتى به الوزارة القائمة من أعمال قد تكون نافعة للوطن أوترك الفرصة لها للأصلاح والسعى لما فيه خير البلاد ، ويلوح أن الحال لم يتبدل هناك كثيراً فى الجمهورية الفرنسية الرابعة فلا تزال الأحزاب تتطاحن بشدة وتتخبط فى منافسات سياسية لانهاية لها وتصرف وقتها فى اقتناص الحكم والكيد للخصوم لمجرد شهوة الحكم ويتعذر على الشعب فى جو كهذا أن يقف كالبنيان المرصوص فى وجه الأزمات .

٧ — تمشت الديموقراطية مع النظم الدستورية الحرة جنباً إلى جنب، وتعهدتها نظم القوميات Natonalités والكفاح فى سبيلها بالأرواء والسقيا وخاصة فى القرن الماضى الذى اشتهر بأنه قرن القوميات. وبقدر تأصل النظام القومى فى بلد تنمو الديموقراطية فيه وتتفرع دوحتها وذلك لأن القومية تخرج الشعب من طابع تبعيته المطلقة لصاحب الحق الألهى والمدعى الحكم نيابة عن الأله وأنه لا يسأل إلا أمامه، إلى سيادة الأمة باعتبارها وحدها مصدر السلطات . ويعنى بالقومية هنا انتماء ملايين الأفراد إلى وطن معين ونظام سيادة يرفرف عليها علم هذا الوطن ، وما دامت هذه السيادة تتمثل فى الأمه فبديهى أن تصبح القومية والسيادة والأمة رمزاً لحكم الشعب وتصريفه شؤونه وفق النظام البرلمانى . لقد كان الملوك قبل الثورة الفرنسية يحكمون البلاد كما سبق أن بينا وفق الحق الألهى ، ثم جاءت تعاليم الثورة وقد مهدت لها آراء الكتاب

الأحرار طوال القرن الثامن عشر فقضى على مبدأ الحكم المطلق بمقتضى السلطة المستمدة من الله وتقررت سيادة الأمة بأعلان حقوق الأنسان، وانتشرت تعاليم الثورة بفتوحات بونابارت وبما حمله شحاذوا النصر من أفكار حرة لقنوها للشعوب التى ألقوا عصا ترحالهم فى ديارها ، وتقلصت فتوحات بونابارت كما ذوت أغصان مجده وقبع فى جزيرة سانت هيلانه النائية أسيراً ، غير أن ماحمله جنوده أبناء الثورة من تعاليم ومبادىء إلى مختلف الأمارات الألمانية وبروسيا والأمارات الأيطالية ومملكة أسبانيا وإمبراطورية النمسا والمجر والأمبراطورية الروسية وغيرها أيقظت الشعوب الأوروبية من رقادها ، فقاموا يحاولون صياغة نظام الدولة على أساس جديد هو القوميات وسيادة الشعب وأن يصير الملوك رؤساء شعوب لاملوك أراض وأن يصبح لكل أمة دستور قائم على النظم البرلمانية والحياة النيابية ، وقامت الحركات الوطنية لتحرير إيطاليا من استعباد النمسا ، وهزت روح الثورة الأمارات الألمانية التى كانت تعد بالمئات الراقدة فى سبات عميق فأيقظتها وأعدت هذه العدة للوحدة القومية الألمانية وفق مبادىء القوميات، وقامت حركات التحرير فى فينا نفسها عاصمة الهبسبورج ووكر الرجعية وموطن مترنيخ بطلها ، وغذت هذه الحركة الروح العبقرية التى تقمصها كتاب وفنانو ذلك العهد ، نذكر عبقرية جوهان ستراوس Johan Strauss وفنه وقد انعكست من مقطوعاته الموسيقية آمال شعوب منتصف القرن الماضى ، ونزل الأمبراطور فى فينا على إرادة الشعب فى سنه ١٨٤٨ وهو يستمع إلى ألحان « غابة فينا » و « الدانوب الأزرق » وغيرهما من القطع الحماسية الحية التى تدل على يقظة الشعب وعزمه وتفاؤله ، وسلمت الحكومات الرجعية وقد اعتراها

الفزع فى مختلف عواصم أوروبا التى هبت فيها ثورات الحرية بمطالب الشعب . وتعدت روح الحرية غرب أوروبا إلى شرقها ، وامتدت الحركات الدستورية والقومية إلى روسيا وبولانده والبلقان وهزت عرشى اسبانيا والبرتغال ، وكان الهدف الأساسى لشعوب هذه البلدان الدستور . وكلما تأصلت بذور القومية والوطنية فى أرض الوطن تدعم بنيان الدستور ، وفرنسا وهى مهد التفكير الحـــر بلغ شعبها رغم دكتاتورية بونابارت ابن الثورة وامبراطورها فيما بعد أقصى فكرة الاعتزاز بالوطن والثقافة الفرنسية، وهدف الامبراطور بفتوحاته وقد تفوقت فرنسا على سائر دول القارة قوة وثقافة إلى إنشاء اتحاد دول أوروبا تغذيه المبادىء والعقلية والثقافة والقومية الفرنسية، وترتب على الحركات الثورية للتحرر من الرجعية والقضاء على عهود الملكية والامبراطورية بعد انهيار النظام القديم بمساوئه قبل ذلك تحقيق معانى الحرية المعروفة فى ذلك الوقت ، وهى تقرير المبدأ القانونى الخاص بالمساواة فى الحقوق السياسية بين الأفراد .

وجرت فى دماء الشعوب المبادىء الجديدة التى أساسها احترام الحرية الفردية والمساواة أمام القانون وأن الأمة مصدر السلطات ، وتعذر على الحكومات الرجعية أن ترجع القهقرى فيما يختص بأثر المبادىء الجديدة فى القانون العام وفى تطور الحياة العامة الأوروبية ، وهناك فرق بين العودة إلى الظلم وانتهاك حرمة القوانين وبين إقامة مبادىء من الطغيان أساسها الحكم بمقتضى الحق الإلهى والتشبث بمشروعيتها ، ولم تستطع الحكومات الرجعية بحال أن تنكر على الشعوب حقوقها . وإن ملوك فرنسا وغيرهم الذين جاءوا بعد الثورة لم يستطيعوا إنكار حقوق

الإنسان وكيدهم وقوفهم فى وجهها ثمناً مالياً ، وإن حفلة تتويج نابليون بونابارت إمبراطوراً فى سنة ١٨٠٥ وكان قد بهر المواطنين الفرنسيين بحيويته ودوخ أعداء الثورة بانتصاراته وسلم الشعب إليه مختاراً رمام الأمور وقد سئم الثورة والتقلقل لم تك فى ظاهرها رجوعا لى الوراء واستسلاما للنظام القديم البغيض، بل قام التتويج الذى احتفل به فى كتدرائية نوتردام بباريس وسط قصف المدافع ابتهاجا وبركات البابا والكرادلة يحيط بهم الأمراء والكبراء بعنوان « إن نابليون العظيم صاحب الانتصارات الباهرة إمبراطور الفرنسيين قد تو . وأجلس على العرش » كما أعقب الحفلة الدينية للتتويج قسم الأمبراطور باسم الكتاب ا قدس الذى نطق به بصوت جهورى سمع من أدنى مكان إلى أقصاه من الأمبراطور ، وهو تثبيت لحقوق الشعب وبرهان على أن المواطنين يؤيدون زرافات ووحدانا ابن الثورة الذى يعبر عن روحها ، وبذا يضمنون تدعيم مبادئها ، والقسم كما يلى « أقسم أن أحافظ على سلامة حدود البلاد ، وأن احترم وأعمل على احترام قوانين صلح الكنيسة مع الدولة Concordat وحرية العبادات ، وأن احترم وأعمل على احترام المساواة فى الحقوق والحريات السياسية وتثبيت بيع الأملاك العامة ، وألا أفرض ضريبة أو رسوما إلا بمقتضى القانون ، وأن احتفظ بنظام نيشان الشرف legiond' honneurs ، وألا يكون لى هدف فى الحكم غير الصالح العام وإسعاد ورفاهة ومجد الشعب الفرنسى »

٨ — إن الدستور والاستقلال توأمان يسيران جنبا إلى جنب منذ نعومة أظفارهما، ولا مبالغة فى القول بأن الدستور هو الجسد والاستقلال هو الروح ، فاذا حرمت أمة استقلالها وتدخل الأجنبي فى شئونها

ونكبت بالاحتلال ومساوئه ودسائسه وأساليبه المعوجة أصبح الدستور حبرا على ورق ، وصارت الحريات فى ظله كالجثة الهامدة . فللأجنبي الغاصب مطالب ومطامع فى البلاد التى يحتلها لا حد لها ، وإذا اصطدمت مصالحه السياسية أو الاقتصادية ورغباته وتعطشه إلى استغلال موارد البلاد واستنزاف أموالها وتسخير الشعب المغلوب على أمره فى الأغراض الاستعمارية مع الحريات وحقوق الشعب ونصوص الدستور فأنه يهدد هذه الحريات ويهدرها فى سبيل قضاء لبانته . وقد رأينا هذه الظاهرة فى حياة الدساتير المصرية وحريات الشعب عندنا وفى الحياة العامة للأمارات الهندية قبل تحرر البلاد هناك وجلاء الغاصب عنها ، ونحن لا ننسى تذرع انكلترا بجرم ارتكبه نفر سنة ١٩٢٤ لتنتقص من سيادة البلاد على أراضيها وتفرض سلطانها على السودان وتخرج الجيش المصرى منه قسرا مع منافاة هذا لمعاهدة الحكم الثنائى المصرى الانكليزى هناك وللوضع الدستورى فى سيادة الدولة على أراضيها ،وجنوب الوادى يعد بلا شك جزءا من أرض الوطن ، ولا ننسى أيضا إيفاد أسطول انكليزى لمياه الاسكندرية سنة ١٩٢٧ لتهديد الحكومة حتى لا تصدر طائفة من التشريعات الديموقراطية الجديدة الهامة لتطور الأمة ونهضتها وخاصة قانونى انتخاب العمد وإباحة حمل السلاح ثم معارضتها فى إلغاء التشريع الرجعى للاجتماعات الذى يجعلها فى متناول السلطة التنفيذية ، وكذلك نذكر وقلوبنا تقطر دما أصبع المحتل فى حركات الانقلاب الدستورية وخاصة سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٣٠ وما كان أغنانا بوقوفنا كالبنيان المرصوص فى وجه مثل هذه العواصف الكريهة عن كل هذا . والواقع أنه يتعذر أن تتفق الدساتير التى تخلع نظريا على الشعب الحريات والشعور بالكرامة

وتعطيه قسطه الوافى فى المساهمة بإدارة شئونه مع مصالح المحتل ومع ماتتذوقه الشعوب المغلوب على أمرها من مرارة الجهل والجوع والحرمان والاحتلال وظلم الغاصب .

ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نذكر حدثا هاما فى تاريخنا الحديث ، فأن دسائس السياسة الأوروبية حاربت الدستور الذى كان يعمل الخديوى اسماعيل جادا فى سبيل تطبيقه فى أواخر عهده ، ووقف دائما قنصلا فرنسا وانكلترا فى وجه كل برلمان مصرى له سلطات مالية ومن اختصاصه النظر فى الميزانية فى ذلك العهد بحجة تنافى هذا مع نظام الرقابة المالية الثنائى كنتيجة لديون اسماعيل ، ويمكن التساؤل مرة أخرى ألم تك التقلبات السياسية البرلمانية عندنا وتغير العهود وحل المجالس النيابية وقيام الدكتاتوريات نتيجة الاحتلال؟ وألم تك الحركة العرابية من أجل المطالبة بالدستور وبأشراف نواب الأمة على أبواب الأيراد والنفقات ثم معارضة الدول الأوروبية باعتبارها ممثلة لحملة سندات الدين المصرى فى رقابة الأمة على أبواب الميزانية وعملها فى الخفاء على الحيلولة دون تمتع البلاد بالنظام النيابى مما أدى إلى ضرب الأسطول الانكليزى للأسكندرية فى يوليه سنة ١٨٨٢ وإلى نزول الجيوش الانكليزية عبر قناة السويس رغم ما فى ذلك من مناقضة لقواعد القانون الدولى فى الأراضى المصرية واحتلال البلاد قسراً ؟ ومما لا شك فيه أنه لا قيمة لهيئة نيابية ليس لها سلطان على وقود الحكومة وهو المال ، ونرى هذه الظاهرة جلية لا فى التدخل المسلح فى مصر فحسب بل فى دسائس الدبلوماسية الأوروبية فقد سارعت الدول الأوروبية الدائنة إلى انتزاع فرمان من السلطان بعزل الخديوى اسماعيل حتى تنفرد بالرقابة المالية على مصر دون اشتراك

الشعب حتى بمثقال ذرة فى تكييف شؤونه وقد فرض عليه ظلما وعدوانا من مرانى أوروبا دين فادح ينوء بحمله ، كما نرى هذه الظاهرة أيضا فى محاربة الاحتلال قيام دستور فى البلاد حتى شبوب الحركة الوطنية ، ولم تك مصر تتمتع طول هذا الوقت إلا بنظام كالجمعية التشريعيه التى تأسست سنة ١٩١٤ وهى هيئة استشارية لا تتقيد الحكومة بآرائها وقراراتها ، ونراها أيضا فى الحرب العالمية الثانية وتصرفات جيوش الغزو فبمجرد دخولها دولة من الدول بعد فتحها لها بحد السيف كانت تصبح أول تصرفاتها كتم الحريات والقضاء على النظم البرلمانية فيها لكى تستطيع ولو مؤقتا حتى تنتهى الحرب ويبت فى مصيرها أن تحكمها وتسخر مواردها وقواها لصالحها .

٩ — إن الدساتير وإن اتحدت فى غرضها وهو تقديس الحريات العامه وحق الشعب فى إدارة دفة البلاد فأنها تختلف فى الوسيلة وفى التفاصيل ، ولكل بلاد دستورها الذى يصلح لها وحده ، ولكل نظام جوه وإقليمه ، وإذا أخذت أمة بمبادىء جديدة معينة فسرعان ما تتأقلم وتتخذ صفات البلاد التى تعيش فيها ويكيفها الأهلون وفق مزاجهم وطباعهم ، ولا يصلح نظام ما للتصدير برمته وبحذافيره وبدون أن يحور ويمصر وفق الجو الجديد الذى سيطبق فى ربوعه ، فالدستور ليس مجرد مواد مرصوصة ومدونه ، وإنما هناك الروح التى تنبعث منه وتجعل للحياة العامة مغزى ، ويلاحظ أن للتقاليد الديموقراطية ولعادات الشعوب المتباينة أثر عميق فى اتجاه الحريات العامة . وإذا كانت انجلترا يلائمها دستور غير مكتوب وهو الذى وحده يصلح لبلاد « جون بول » John Bull تبعا لتأصل الروح الديموقراطية هناك منذ القرن الثالث عشر

ولطبيعة الشعوب الانجلوسكسونية التى ترغب فى التقدم البطىء الثابت ، وتبعا لتطور الحريات الذى يصحب تطور تاريخ هذه البلاد بدون صخب وعنف إلا ماندر ، مما أدى إلى دستورها المرن الذى يتمشى مع عادات البلاد ورغبات الشعب ، فأن هـذا لا يلائم البلدان اللاتينية التى كثيرا ما قامت فيها الثورات الدامية لمحو معالم القديم مثل فرنسا فقد اجتذت امتيازات الأشراف ورجال الدين من جذورها ثم أعادت الكرة بهدم كافة مظاهر الأمبراطورية بعد هزيمة الحرب السبعينية ووطدت أركان النظم الحرة القائمة على الحياة النيابية وحقوق الانسان ، ولدينا مثل آخر يدل على أثر الظروف والبيئة فى قيام الدستور وهو الولايات المتحدة الأمريكية ، فأن دساتير الولايات المختلفة هناك وضعت فى مناسبات معينة هى قيام طوائف من المستعمرين يسعون لتنظيم حياتهم العامة كالمستعمرين الهاربين من الاضطهادات الدينية فى أوروبا إلى هولانده سنة ١٦٠٨ ثم سفرهم على السفينة « ماى فلاوار » May Flower وقد اعتزموا الهبوط على ضفاف الهدسون وكانت المنطقة تابعة لهولانده ، غير أن الرياح عاكستهم ودفعت بهم إلى الماشوستس Massachusets واجتمع رؤساء الأسر فى عرض البحر وتعاهدوا باتفاق مشهور على إنشاء نظم سياسية حرة فى المستعمرة التى سيؤسسونها وذلك فى ١١ نوفمبر سنة ١٦٢٠ ، وكان هـذا العمل الأول من نوعه الذى نرى فيه جماعة تباشر سلطة وضع الدستور ، ونسج على هذا المنوال غيرها من الولايات الأمريكية فيما بعد وفيما يختص بمصر لما كان سواد الأمة من المسلمين المتدينين وقد خلد العرب فى مصر كما قال شوقى « لسانا وجنسا ودينا » ولما كانت التقاليد الأسلامية والعربية شديدة التأصل فى النفوس

كان من الطبعي أن يأخذ واضعوا الدستور بالقواعدالدستورية الحديثة مع مراعاة اعتبار الأسلام دين الدولة ، وقد نص على ذلك فى صلب الدستور . والخلاصة أن دستور البلد ذات الثورات الحمراء الدامية غير دستور البلدان ذات الثورات البيضاء السلمية فالأولى مكتوبة بدقة والثانية متروكة للتقاليد والعادات ، ودستور البلدان الحارة غير دستور البلدان الأنجلوسكونية أو الباردة وهكذا . . .

١٠ — الحياة الاقتصادية اليوم لها أشد الأثر فى الدساتير ومستقبلها وتطوراتها ، وتطلب الجماعات اليوم من الحكومات نوعا من الحياة أدق من النا ية الفنية وأقل عناء من ناحية الكفاح مما كانت عليه الحالة فى أوائل استغلال الانقلاب الصناعى بل حتى أوائل قرننا الحالى ، ويتعين أن تتمشى حياتنا السياسية مع التقدم العلمى والصناعى ونشاط الأنتاج وسهولة زيادة وحدات الأنتاج الصناعى واطراد تزايد حاجاتنا ، وهذه الحالة الجديدة تتطلب بلاشك ألايكتفى بالعدالة القانونية المحضة والأخاء كروح للدساتير القائمة ، وإنما يجب أن يكون للدول إشراف فعال على الحالة الاقتصادية وعلى الأرباح الصناعية الكبرى وعلى الأملاك الخاصة الضخمة وعلى ثروات ملوك البترول والفحم والصلب والصناعات الثقيلة أو من تبقى منهم لتحد من طغيان فريق على آخر وتضع حداً لجشع الاحتكار وإرهاقه للمستهلك ولتدخل اتحادات الصناعات الكبرى فى الشئون السياسية ، كما تحنو على الفقير والعامل وتساعدهما على التخفيف من متاعب الحياة وترفع مستواهما المادى وتمنحهما الضمانات لكى يعيشا مواطنين محترمين ، وهذا مايسمى بحق الفرد فى العمل والعدالة الاجتماعية والسعى فى سبيل المساواة القانونية والاقتصادية معا ، مما يتطلب أن يكون

للدستور روح ديموقراطية اقتصادية وأن تتسع سلطات الحكومة فتتدخل في الميدان الاقتصادي لصالح اليد العاملة ، وليس معنى هذا تغيير أوضاع الحياة الاقتصادية من حيث تبعيتها للرأسمالية ، بل يظل النظام الرأسمالي قائما على أساس الملكية الفردية والميراث والكسب الفردي والادخار، وتحدد الدولة وفق ظروفها ودرجة رقي الشعب هذه الحقوق ومداها ، والخلاصة ألا يظل موقف الحكومة من الأزمات والحياة الاقتصادية والاجتماعية موقفا سلبيا كما كان في القرن الماضي وجهودها قاصرة على أعمال الجيش والقضاء والبوليس وتترك سائر نواحي الحياة العامة والخاصة والأسواق وكفاح الأفراد للمنافسة . وهكذا انتقلت إلى الدولة مسئوليات خطيرة وسلطات واسعة تبعا للتطور الاقتصادي ولتغير المثل والمبادىء الفلسفية للسياسة والحكم ، ويحسن أن يراعى في اضطلاعها بها تدعيم كيان الدولة السياسي ونمو قواها الاقتصادية القوية مع احترام حرية الفرد وشخصه . ويمكن التساؤل ما موقف حكومة تترك أعنة الأمور على غاربها للمصادفة والمنافسة وقد تكون هذه غير مشروعة وتضرب صفحا عن المشكلات الاقتصادية وتدع الأسواق دون رقابة ولمجرد قوانين العرض والطلب وتقف مكتوفة اليدين حيال الأزمات الاقتصادية وما أكثرها اليوم ؟ إن حكومة سلبية الموقف كهذه ترمى بالضعف وارتكاب المظالم ومصيرها هو إلى الزوال السريع . إن الشعوب اليوم تلحف في طلب تدخل الحكومات لوضع حد للأزمات الاقتصادية وفوضى العملات ولتنظيم الانتاج الصناعي والتبادل التجاري وتصريف المنتجات محليا ودوليا ، والحكومات كما ذكرنا لا تتردد اليوم في التدخل للتخفيف من وطأة الأزمات إرضاء لشعوبها وأداء لمهمتها الأساسية وهي

العمل على توفير أسباب الرفاهة للأهلين أو على الأقل تضميد جراحهم وقد أثخنوا بها بفعل الحروب العامة البشعة والأزمات التى جاءت فى أعقابها . ولا يعنى بهذا تأييد فكرة تأسيس برلمان اقتصادى يجمع طوائف متنوعة تمثل مصالح اقتصادية عدة ، إذ تكون فى هذه الحالة جبهات ذات أغراض خاصة متعارضة تجتمع تحت سقف واحد ولا تصل مهما حسنت نواياها إلى حلول حاسمة ، كل منها ينادى بحماية أبناء طائفته وقد يكون هذا على حساب المصلحة العامة ، وفى ذلك ضياع لأسمى معانى الدولة وهو تقوية دعائمها وتكاتف أبنائها وممثليها ، فحياة الجماعة تختلف عن حياة الأفراد ، ومصالح الجماعة تختلف عن مصالح الأفراد ، والدول وجدت للأفراد ، ولا يفهم من ذلك أن يفنى الفرد فيها وتذوب شخصيته فى سبيل إرضاء شهوات ساستها ، بل هو يفتش عن السعادة بين أعطافها وهى تبادر بضمه إليها لا لتقيه الأزمات فحسب بل لتحنو عليه كحنو الأم على أطفالها ، وإذا سلمنا ببرلمان الطوائف والحرف فأننا نضع مصالح جماعات قد تكون أقليات ضئيلة فى الأمة فى مرتبة أعلى من مصالح الجماعة كوحدة سياسية ومن مصالح الفرد كخلية من خلايا الدولة ، وكما ذكرنا قد تطغى مصالح الطوائف المختلفة على المثل السياسية العليا للدولة وعلى حاجات المواطن كنواة هذه المثل وتجرف لا مصلحة الدولة العليا فقط بل الدولة وكيانها وهذا ضمن ما أودى بالنظام الفاشى .

١١ — إن لكل دولة كما سبق أن ذكرنا الدستور الذى يصلح لها ، وأهمية الدستور فى معرفة الأمة لماذا تطبقه بالذات دون سواه ؟ وأنه يرعى حقوقها وهو بحق الأداة الفعالة لديموقراطية سليمة صحيحة تلائمها . فقد يطبق نظام ديموقراطى معتدل على بلاد معينة لا ينسجم معها إلا هذا

النظام ، فاذا سرنا به سيرا متطرفا حاد عن الغرض الذى من أجله صدر الدستور ، وضاعت الحريات بين طياته فى تطرف النصوص ، وكذلك إذا أخذت بلاد بفكرة العادة والدستور غير المكتوب وهى لم تعرف التقلقل وعدم الاستقرار إلا نادرا فقد لاتنجح فى تطبيق دستورمكتوب فيها وضع فى بلاد الثورات الدامية لخوف الشعب من حيد حكامه عن السبيل السوى المرسوم ، والدستور غير المكتوب فى انجلترا هو أوفى قسط للحريات الانكليزية حتى قيل أن البرلمان هناك يستطيع كل شىء إلا أن يجعل الذكر أنثى والأنثى ذكراً ، وكذلك نرى الدستور الروسى نجح فى بلاد ذاقت الأمرين من اضطهاد النبلاء للشعب وكان فيها النفى إلى سيبريا لأتفه الأسباب وعاش « الموجيك » Mujik هناك فى ضنك وضيق طوال حكم القيصرية وساس الدولة المترنحة المتداعية راسبوتين Raspoutine بروحانياته وتكهناته وعرافته وخرافات ما وراء الطبيعة وتأثيره السحرى على الأسرة الحاكمة وهى آخر سلالة رومانوف Romanoff ، وكذلك الحال فيما يختص بالدساتير الغربية وروح تطبيقها فى الشرق ، ورأينا انحراف أغراضها فى اليابان فيما يختص بتفهم وتطبيق القواعد الديمقراطية ، فلليابان دستورها وبرلمانها الذى كان لا يفترق عن أى دستور فى الغرب ، ولكن الروح والعقلية اليابانية كانتا لهما الغلبة فى التطبيق ، وظل الامبراطور شبه إله وهو بن ماء السماء يسجد له الشعب أينما حل ، وظلت الروح الارستقراطية ودكتاتورية المال ومبادىء الانتحار بالهاراكيرى Hara Kiri ونظرات الشعب إلى الحرب وكل من الحرب والحب كلمة واحدة فى القاموس اليابانى هى المسيطرة على الحياة السياسية العامة هناك .

١٢ — إن الغرض من الدستور أو هدف الحياة النيابية فى ظل الديموقراطية هو سعى الجماعة كوحدة سياسية فى كنف سيادة الدولة فى سبيل إسعاد الأفراد ومختلف الهيئات التى تنتمى إليها الدولة وتضمها إلى أعطافها، والوسيلة تختلف باختلاف روح الشعوب والدول وباختلاف موقعها الجغرافى ومناخها وعاداتها وحالتها الاقتصادية ووسائل المعيشة وعدد السكان ودرجتهم من الثقافة ومدى مايمثلونه من دور هام فى حلبة الحضارة العالمية. فبلاد مثل انجلترا فى دمها النظام الفردى لايقبل الانكليزى فيها إلا مرغما بحكم الحاجة والظروف تدخل الدولة فى كل كبيرة وصغيرة وقد اعتاد أن يعيش فى ظل دستور مرن وأن يعمل فى صمت فى سبيل التشييد والبناء، وهذه الحالة تختلف كما سبق أن ذكرنا عن حالة البلدان اللاتينية ووجهة نظرها فى السير نحو السعادة، وإذا كانت سعادة الجماعات تقاس بدستورها فالأخيرة لايلائمها كما سبق أن بينا إلا دستور مسطور وكثيرا ما يأتى بعد ثورات طاحنة دامية ويسعى الأهلون فى تدوين كافة الحقوق خوفا من عودة الطغيان وبذا يرسمون سياسة الحكم ويسير الحكام فى هداها، وبلاد أخرى كألمانيا يوافقها كما شوهد فى مراحل عدة من تاريخها الحديث إلى مدى بعيد نظام دقيق محكم قائم على أسس الدولة الجماعية Etat Collectiviste وإشرافها على الحياة الخاصة والعامة ويصبح الأهلون فيها كلولب الساعة ورقاصها فى دقتهم وانعدام إرادتهم، وكذلك فأن السعادة تتطور بتطور الزمن وبتطور التفكير الاجتماعى وعلاقة الفرد بالفرد وبالمجموع والمجموع بالدين ثم موقف الدولة من الأسرة الدولية. وقد رأينا كيف أن الأصلاح الدينى كان له أثر كبير فى تحرر أوروبا من مظالم ومساوىء العصور الوسطى، وكيف أثر اختراع

الطباعة على حياة الشعوب وعلى تفكيرها وساعد على نشر المبادىء الديموقراطية ، ورأينا أخيرا فى الحرب العالمية الثانية تأثير الأذاعة فى سياسة الأمم ومعنوياتها وفى البلدان المغزوة وأهمية الاستيلاء على محطات الأذاعة للجيوش الفاتحة .

* * *

الحياة السياسية الوثابة وسعادة الشعوب :

وماذا يعنى بالبحث عن سعادة الشعوب فى ظل الحياة السياسية العامة وخاصة فى ظل تطور الدستور ؟ هل هو النظام الاستعمارى والحربى والقوة والاتساع، أوهو كمازعم أنصار التفكير والسياسة النازية والاشتراكية الوطنية فى دول المحور بأن الحرب للدولة عنوان قوتها ووسيلة رقيها ، أو هو فى نظام الحريين الفردى وترك الأمور تسير فى مجراها دون تدخل الحكومة وقد نشأت الديموقراطية الغربية فى أحضان هذا النظام واعتبار الفرد هدف الدولة ومحور جهودها ، أو هو فى الأخذ بالنظام الديموقراطى النيابى مع سهر الدولة على راحة الأهلين فى الحياة الحديثة المعقدة ووجوب تدخلها كلما دعت الحاجة ، أو هو فى القضاء على النظم القديمة بما فى ذلك الملكية الفردية قضاء مبرما وإشراف الدولة على حياة الأفراد وإدارتها لأموالهم وتسخيرها لعقولهم وقواهم البدنية فى سبيل الأنتاج وبناء مجدالدولة ؟ إننا اليوم فى مفترق الطرق والفكرة الديموقراطية الحديثة شديدة التعقيد شأنها شأن المدينة المادية القائمة على الآلات الدقيقة السريعة وعلى الطبيعة والكيمياء ، ولايمكن ترك الحكومة وشأنها وإهمال رغبات الجماعات وإلحافهم كما كانت الحالة فى القرن الماضى فى النظام الاقتصادى للحريين الذي من نوع النظام المانشسترى ، ولكن لا نعنى

بهذا أن تهدر الحريات وتهضم الحقوق ويحد الحاكم من تصرفات الناس إلى درجة تكاد تكتم أنفاسهم ويتعقبهم بقوانينه الاستثنائية الصارمة وقيوده الحديدية وعيونه وأرصاده ، بل يجب أن تنظم الحريات فى كنف الديموقراطية وفق التطورات الحديثة ووجه العالم الجديد . وحقا تصبح الحياة من سقط المتاع إذا بولغ فى القيود التى تفرض على تصرفات الناس لا لتنظيم حرياتهم بل للقضاء عليها بحجة مصلحة الدولة الاقتصادية ، وبذا تهدد لا سلامة الأفراد وحدها بل حياة الدولة وكيان المدنية بفعل التدابير الصارمة المضاعفة وما تأمله الدولة من الربح الخيالى فى حالة الاستعداد للحرب ثم إشعال نارها التى لا تبقى على شىء ، وإن الديموقراطية تفنى فى هذا الجو وبذا يذوى الحافز الشخصى للأنتاج والعمل وتنهار كافة الدوافع التى تزج بالناس فى ميدان النشاط الثقافى والأنتاجى ، فهذا الجو مسموم لحمته الرقابة الاقتصادية الشديدة وسداه تدخل الدولة فى كل كبيرة وصغيرة ، ويصبح الفرد كالطائر فى شباك الصائد لا يستطيع حراكا ، وفى هذه الحالة قل العفاء على الديموقراطية الحقه والحرية ومثل الأنسان العليا فى الحياة ، ولا يمكن فى جو مثل هذا أن نعثر على الخلق والضمير السياسى أو الميزان الحق لتقدير الغث من الثمين . وقصارى القول ما هى الاتجاهات التى تنحوها الديموقراطية الحديثة والتى تضمن استمرار واستقرار السلام وتقى الأنسانية ويلات الحروب وما هى الاتجاهات التى تضمن لسفينة الدولة سلامة الوصول إلى شاطىء الأمان فى جونا العالمى المضطرب وفى خضم التيارات السياسية المتعارضه ؟ إن هـــذه الحياة الديموقراطية الحديثة يجب أن تقوم على الأسس الهامة الآتية : (١) نمو دخل الطبقات الفقيرة بتوزيع الأعمال والأنتاج والأرباح عليها توزيعا أوسع

مدى وأعدل (ب) توفير الضمانات الاجتماعية والرزق لكل مواطن ومحاولة إدماج العدالة الاقتصادية والاجتماعية في صلب الدساتير (ح) المساهمة فى جعل الضمانات الدولية لتقرير السلام ذات قيمة سياسية عملية والقضاء على المنازعات وخاصة المسلحة بين الدول وجعل ميثاق السلام العالمى القائم أى ميثاق الأمم المتحدة فى مرتبة الدستور الدولى تحترم نصوصه كافة الأمم بوازع من الخلق والضمير السياسى أكثر منه عن رهبة وخوف وزجر وتحاول أن تنسق دستورها القومى وفق نصوصه .

والخلاصة شبت الثورة الفرنسية فى أواخر القرن الثامن عشر وقد مهدت لها عدة عوامل منها آراء فلاسفة وكتاب ذلك القرن وحوار ندواته بقصور النبلاء الذين اتخذوا من الأفكار الحرة ومداعبات المناظرات وقصص فولتير Voltaire وروسو Rousseau تسلية ومتعة ، ثم تقبل الشعب الذى نصب المقصلة للمستبدين والطغاة من الحكام ولكل من شك فى إخلاصهم لتعاليم الثورة والإخاء والحرية والمساواة وعبادة العقل religion de la raison واشتم منه رائحة اتصاله برجال العهد القديم البائد أو عطفه عليهم — تقبل بهدوء حركات الانقلاب Coup d' Etat على يد بونابارت ، كما ذاق فيما بعد حركات انقلابية رجعية عدة فى الداخل والخارج وخاصة ضغط مترنيخ والحلف المقدس بعد سقوط الأمبراطورية الأولى . غير أن الأهداف الأساسية للثورة وهى تضفى على تطور نظم الحكم نورا قويا وضاحا تحققت ، ألا وهى إعلان الحريات الأساسية ومعاملة كافة أفراد الشعب أمام القانون على قدم المساواة وكذلك الحال في تحصيل الضريبة فلا تمييز ولا محاباة ولا تفرقة ، وتحرير الأراضي من القيود والاستثناءات فى المعاملة التى كانت تقصر الملكية

الحقة على طائفة من النبلاء وتهدد الفلاح فى أية لحظة بمصادرة أملاكه ، وضمانا لهذا وضعت أسس احترام الملكية الفردية إلى أقصى الحدود وصارت مبدأ مقدسا من مبادىء حقوق الانسان ، كما تحررت التجارة والصناعة من السلاسل التى كانت ترسف فيها ، وصار الأنسان يباشر أعمال التجارة والصناعة دون الحد من حرية تصرفاته ومعاملاته وتنقلاته وتغيير حرفته ، وأصبح لا يخضع لنظم الحرف والطوائف وسرعان ما أخذ عدد متوسطى الحال من الملاك وأرباب المهن الحرة يزيد كما فتحت أبواب الانخراط فى سلك الوظائف والجندية ، وأعطيت الفرص للجميع فى اقتناء الثروات والوصول إلى قمة المجد فى مختلف المهن والحرف والوظائف العامة ، وقامت الحكومات الدستورية النيابية على أنقاض الحكومة المطلقة، وتقلد زمام الأمور الطبقة البورجوازية Bourgeoisie أى متوسطى الحال من أرباب المهن الحرة وغيرهم وصغار الملاك وخاصة فى المدن.

وظل الكفاح على أشده بين من أتيح لهم بلوغ المقدمة فى الحياة العامة أو فى ميدان الاقتصاد والمال وبين الطبقات العاملة لجعل المساواة القانونية مجدية ، أى تدعم بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية ، وقال البعض بأن الثورة الفرنسية وقفت فى منتصف الطريق ولم تواصل سيرها إلى تحرير الأنسان اقتصاديا بل اكتفت بالمساواة السياسية واعتبار الناس جميعاً أمام القانون سواء ، ووجهت الاتهامات الشديدة إلى الذين أثروا من المضاربات وارتفاع الأسعار إبان الثورة بأنهم ضمن من أعاقوا اندفاع تيارها ، وزعم الاشتراكيون بأن الحقوق السياسية التى لا تهتم بمستوى معيشة يكفل الكرامة للعامل تصبح حبرا على ورق ، وزلزلت الحكومات بفعل ثورات سنة ١٨٤٨ فى مختلف عواصم أوروبا ، وبدأت الخطوات الأولى الهامة فى سبيل تطور الحياة الدستورية بالاعتراف

بالحقوق الاقتصادية لسواد الشعب فيما يختص بتخفيض أو إلغاء النصاب المالى للناخب ، وألا يقتصر حق الانتخاب على دافعى الضرائب بل يعم البالغين من الذكور من أبناء الأمة ، وفيما يختص بالتشريع للعمال وحماية العامل تجاه تعسف أصحاب رؤوس الأموال ورجال الصناعة والاعتراف بحقهم فى التعويض عن إصابات العمل ، وكان القضاء مترددا فى هذا الشأن ويطلب إلى العامل بيان خطأ رب العمل المباشر الواضح فى حدوث الأصابة ، فتغير الوضع وأصبح الخطأ يتقرر بمجرد حدوث الأصابة إلا إذ أثبت رب العمل العكس ، وكذلك بحماية النساء والأطفال فى المصانع وبالتشريع الخاص بالصناعات الخطرة ووقاية صحة العامل وتنظيم الأجور والبطالة وأوقات العمل والراحة وغير ذلك من مشكلات العمل وتأسيس نقابات العمال وصناديق إعاناتهم ، وتبين الصبح لكل ذى عينين وبعد الحرب العالمية الأولى فقد كسبت الاشتراكية والطبقات العاملة الكثير فى ميدان الحياة العامة ، ونحت الدساتير نحواً أكثر ديموقراطية لصالحها ، وأتيحت الفرصة للطبقات العاملة فى أن ينالوا حقوقهم بتقوية النقابات وأحزاب العمال وبتمثيلها تحت قبة البرلمان وبتقلدها الحكم ، وكان أكبر نصر لسواد الشعب لا إلغاء النصاب المالى فيما يختص بالناخب والنائب فقط بل بأعطاء النساء الحقوق السياسية فى الانتخاب ثم فى تمثيل الأمة ، وسارت الدساتير سيرا حثيثا فى سبيل إنصاف الطبقات العاملة فى صلب نصوصها عقب الحرب العالمية الثانية ، وتحققت إلى حد بعيد لا فى أوروبا الشرقيه فقط بل فى بلدان أوروبا الغربية الصناعيه فكرة العدالة الاجتماعية والاقتصادية بضمان العمل مع الكرامة والمعاش للمواطن ، وسنشرح كل هذا بالتفصيل فى البحوث القادمة .

الفصل الثالث

الدولة وتكوينها وأركانها

الدولة سلطة مستقلة قائمة بذاتها . وجماعة انسانية قائمة
بذاتها . وأرض معينة تعيش عليها الجماعة السياسية .
وهدف معين صالح تتجه اليه . وروح واحدة منسقة للشعب

من الصعوبة بمكان أن نعرف الدولة تعريفا يشمل كافة نواحيها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .. إلخ . فأن كل ناحية من نواحيها من حيث صلاتها بالبحوث العلمية وفروع الدراسات السالفة ، لها تعريفها الخاص بها فهناك التعريف التاريخي والقانوني والفلسفي والسياسي والاقتصادي وهكذا .. ولكن يمكننا إجمالا أن نقول بأنها مجموعة من الناس منظمة في وحدة لايمكن فصم عراها تحت إشراف سلطة مستقلة في الداخل ولها حدودها المعينة وتعمل لمصلحة أعضائها أو الصالح العام .
وللدولة أركانها التي لايستقيم بنيانها إلا بها ، وبشرح هذه الأركان نستطيع تفهم مهامها وإدراك مدى سلطانها وتعريفها تعريفا شاملا فيما بعد.
ويمكن تحديد العناصر الأساسية التي تتكون منها الدولة في خمسة أركان وهي : سلطه مستقلة ، وجماعه إنسانيه، وأرض معينه يعيش عليها الجماعه، وهدف معين صالح ، وروح واحدة للشعب . وفيما يلي الشرح .

* * *

١ - سلطة مستقلة قائمة بذاتها :

لايمكن تصور قيام دولة بدون سلطة وبدون حق ولاية يتناول الأمر والنهي وقوة تنفيذية لمراعاة تطبيق القوانين . ويجب أن تكون

هذه السلطة قائمة بذاتها لاتتبع سلطة أخرى فيما يختص بتنظيمها وأدائها مأموريتها الملقاة على عاتقها ، فلا يتصور أن يباشر تنظيم هذه السلطة شخصية أجنبية عن الدولة ، ولكى تستحق جماعة معينة لقب دولة يجب أن تملك السلطة المادية الضرورية لسلطان الدولة أى أن تصبح لها سلطتها التشريعية القائمة بذاتها وسلطتها التنفيذية، وأعضاء هذه السلطة لايستمدون نفوذهم وقوتهم من الخارج وكذلك يكون قضاتها الذين يفصلون فى المنازعات وهم المسمون بالسلطة القضائية منها وهى تدير بنفسها وبلامؤثر من الخارج دفة سياستها الخارجية بواسطة سلطانها الدبلوماسى وممثليها ومبعوثيها فى الخارج ، وقد نرى بلدانا فسيحة الأرجاء ولكنها ليست دولة لأنه ليس لها سلطتها القائمة بذاتها ونظامها المستقل وليس من حقها تصريف شئونها وخاصة الخارجية وهى تستمد سلطاتها من جهة أخرى خارجية ولو من حيث المبدأ ، مثال ذلك الدمنيون مع انجلترا . فأن البرلمان الانكليزى منحها الاستقلال ولو من حيث المبدأ، غير أن نظامها لايمكن أن يؤدى سلطته دون الاستعانة بعنصر خارجى، وكذلك الحال فى الولاية أو المقاطعة أو المديرية فنظامها لا يأتى عن طريق إرادتها الذاتية ولكن عن طريق إرادة الدولة ورضـــاها وليس لها عادة مشترعون أو قضاة وإذا وجدوا فهم تحت الأشراف الأعلى للدولة ، وهكذا الحال فيما يختص بالولايات الأمريكية أو السويسرية التابعة للدولة الاتحادية . فالولايات هناك لها مشترعوها وقضاتها وحكامها ولكنها ليست بدول بالمعنى الصحيح ، لأنه ليس لها مطلق السلطان فى التصرف فى شئونها، فأن القوانين الاتحادية تملى على القضاة ضرورة مراعاة قواعد معينة ، وأحكامهم تراقبها فى نهاية الأمر المحاكم الاتحادية ، وليس لهـا

سلطان فيما يختص بالعلاقات الخارجية والسياسية والصلات الدولية .

ويمكن تفسير ذلك بعرض فكرة الدولة فى نظام « وستمنستر » Westminister ،فهناك الامبراطوريةالبريطانية ، وهناك بلدان تحكم نفسها بنفسها ويطلق عليها الكومونولث البريطانى British Commonweath of Nations وهى عنصر من عناصر الامبراطورية ، وإن هذا النظام يلقى ضوءاً على الحالة المعقــــدة فى وصف الامبراطورية . ونظام وستمنستر هو عبارة عن مجموعة القرارات التى اتخذت فى المؤتمر الامبراطورى سنة ١٩٢٦ وأقرها البرلمان فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ، وبمقتضى هذا النظام لم يعد هناك إمبراطورية بالمعنى المعروف ولا حكومة أو برلمان إمبراطورى ، ولكن هناك مجموعة شعوب إمبراطورية ، وهذه المجموعة الفريدة فى التاريخ ليست دولة اتحادية ، وليست هناك حكومة موحدة تركز حياتها السياسية ، ولكن يربط أعضاءها الملك الذى يجلس على العرش أو يملك دون أن يحكم فعلا ، والجماعة البريطانية هى اتحاد مكون من عناصر مختلفة تضم المملكة المتحدة وبريطانيا وأرلندة الشمالية والدومنيون وهى كندا واستراليا وزيلانده الجديدة وأفريقيا الاتحادية الجنوبية ، أما دول الهند الحديثة (الهند والباكستان وسيلان) فمركزها من بريطانيا مركز الدول المستقلة التى خرجت من نير الاستعمار إلى نظام الدومنيون وهو نوع من الاستقلال الذاتى أو المحلى ثم أخيراً إلى الانفصال عن الامبراطورية مع الاتفاق على ربط بعض مصالحها بالمصلحة الامبراطورية والتفاهم فيما بينها على بعض الشئون الاقتصادية والتجارية فى كنف نظام الكومنولث ، ولدولة إيرلندة المستقلة وكانت حتى نحو ربع قرن جزءاً من الامبراطورية قصة أخرى ، فقد انفصلت

عن التاج أخيراً إلى حد أنها لم تشترك مع الامبراطورية فى الحرب العالمية الثانية ، ولم تتعاون معها البته فى أى شأن من الشئون السياسية أو الاقتصادية ، وفى غداة ترك إدوارد الثامن Edward العرش اعترفت الدومنيون بخلفه ولكنها انتهزت الفرصة لإلغاء شخصية الحاكم العام التى تربط بلادها بالتاج . ونظام «وستمنستر» صريح ويوضح بطريقة لا مجال للشك فيها أن الحاكم العام لا يمثل الحكومة الانكليزية ولكنه يمثل الملك وحده ، وسلطات الحاكم العام موزعة بين رئيس برلمان الولاية Diete ورئيس حكومتها ، واسم الملك يختفى من كافة التصرفات السياسية الداخلية ولا يظهر إلا فى علاقات أعضاء الجماعة البريطانية بعضها ببعض وهذه الجماعة هى أهل الدمنيون التى تحوى شعوبا من أصل سكسونى فى كندا واستراليا وجنوب أفريقيا ونيوزيلنده ، ويمكن التساؤل هل مصر تعد جزءاً من الدمنيون فيطبق عليها نظام وستمنستر ؟ إن مصر عقدت معاهدة مع انكلترا فى سنة ١٩٣٦ ذات شقين : الأول وهو صلب المعاهدة خاص بمحالفة أبدية من شأنها وضع مصر فى مركز معين لا يمكنها تغييره إلا بأرادة حكومة لندن أو برفع الأمر إلى مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة لطلب إلغاء معاهدة مجحفة لم يقم التعاقد فيها على قدم المساواة ، وفرضت بموجبها وصاية رغم أنف الشعب وهو الطرف الضعيف وهذه الوصاية دائمة ، وقد ضاقت بعنصر السبل ولم تجد إنصافا دوليا فلم تر بداً من أن تنبذ شروط التعاقد فى ١٦ أكتوبر سنه ١٩٥١ وأن تعلن أن فى بقاء المعاهدة إجحافا بحقوقها الدولية ومناقضة للوضع الدولى الجديد وتطور القانون الدولى العام والعلاقات السياسية والعمل على تدعيم حسن التفاهم بين الدول وتوطيد السلام وإنهاء الاستعمار ، والثانى هو تعديل المحالفة وذلك

بتعديل المعاهدة وتفاصيلها ومدة المحالفة والمعونة التي تمنح لانكلترا في حالة الحرب وتنظيم وسائل الدفاع المشترك وغير ذلك من الاجراءات كل ذلك في حدود المحالفه ، وهذا مايدعو إلى التساؤل هل تستمد مصر سلطاتها من حكومة لندن ، وهـــذا بالذات ما دعا الأستاذ بارتلي Barthélemy إلى الزج بمصر زجا في جماعة الدول البريطانية رغم تسليمه بقيام علاقة دبلوماسيه بين انكلترا ومصر وبتمثيل مصر في عصبة الأمم(١) في وقت إخراجه كتاب القانون العام سنة ١٩٣٧ .

ولا يفوتنا أن نذكر أن دستور « وستمنستر » لايلغي حق البرلمان الإنكليزي في أن يشرع للدومنيون ، ولكن هناك إتفاقا دستورياً من شأنه عدم الاقدام على هذا العمل ضد إرادة الدمنيون ورغبتها ، إذ أن الرد على مثل هذا العمل الجريء والمنافي لروح التعاون والمساواة والتفاهم في حرية تامة وهي أساس حياة الشعوب البريطانية وقوتها هو انفصام عرى الامبراطورية . ، وإن حق البرلمان الانكليزي النظري لايمنع العناصر المكونة للدومنيون من حقها في أن يكون لها الممثلون الدبلوماسيون وفي إبرام المعاهدات والاتفاقات على أن يكون ذلك في حدود مصلحة الامبراطورية وسياستها ، وهي لما لها من مكانة دولية انخرطت في عضوية عصبة الأمم ثم في هيئة الأمم المتحدة . والخلاصة كما يقول الأستاذ بارتلي أن الدومنيون ليست من حيث دقة اللفظ والتعبير بدول لأن نظمها ليست من صناعتها ذاتها ، ولكن منحت لها ولو من حيث المبدأ من البرلمان الانكليزي ونظامها يسير بمعونة أجنبية ،

(١) أنظر « أصول القانون العام » لبارتلي ، صفحة ٤ .

ولهذه الدومنيون وزراؤها وجالها الدبلوماسيون وقوانينها وصفاتها وشخصياتها المعنوية ، ولكن ليست لها الكلمة الأخيرة فيما يختص بالسياسة العليا للامبراطورية كما أنها لاتستمد نظامها كله من بين ضلوعها ، وعلى رأسها نائب الملك حاكمها الذى تعينه انكلترا ، ويعتبر ملك الانكليز من حيث المبدأ ملك كندا وبحكم هذا الوضع فأنه يعين من يمثله وينوب عنه. وهكذا نرى أن شخص الملك هو الذى يربط الدومنيون بالامبراطورية ويعقد أواصر الصلات بينها ، وهذا مايفسر الدور الهام الذى قامت به الدومنيون فى المسألة الدقيقة الخاصة بزواج الملك فقد عارضت فيه كندا واستراليا فى ديسمبر سنة ١٩٣٦ . وبذا يمكن القول بأنها ليست دائماً تابعة ومسودة من انكلترا .

وكما يتبين من دراستنا السالفة ليس دستور وستمنستر وليد يوم وليلة فقد سار تعديل دساتير بلدان « الكومنولث » جنباً إلى جنب مع كسبها الشخصية الدولية بين أسرة الدولة ، وكانت حكومة لندن حتى نهاية القرن الماضى هى التى تتحمل المسئوليات السياسية الدولية كما كان لايتم تعديل دستور هذه الدول ونظمها المحلية إلا بموافقة السلطة المركزية. ثم إنه بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى لتولى الملكة فكتوريا العرش سنة ١٨٨٧ ابتدع نظام عقد مؤتمرات اتخذت طابعاً رسميا سنة ١٩٠٧ أطلق عليها مؤتمرات دول الدمنيون يضم وزراء هذه الدول وعلى رأسهم وزير المستعمرات الانجليزى ، وحل محله فيما بعد رئيس الوزراء ، وذلك لبحث مصالح دول الامبراطورية ، وتطورت الحال فى الحرب العالمية الأولى فمثلت دول الدومنيون فى مؤتمر الصلح، كما وقعت معاهدته وصدقت عليها برلماناتها متفرقة ، واتخذت لها مقاعد فى عصبة الأمم كما ذكرنا ،

وأخيراً أعلن نظام وستمنستر ، وصار التاج رابطة الشعوب البريطانية التى تدخل فى الكومنولث بتولى رئاستها دون أن يحكم فعلا ، وأصبحت هذه الشعوب حرة فى بقائها فى كنف نظام التعاقد هذا أو الخروج منه ، وقرارات المؤتمر يجب أن تتخذ برضا الجميع وموافقتهم ، ولا يتحتم أن تسير دول « الكومنولث » فى سياستها وخاصة الاقتصادية فى نفس طريق دولة الوطن الأم بمجرد اتخاذ هذه قراراً معينا ، فهى تدرس الموضوع وتقرر ماتراه يتفق مع مصالحها وحاجتها ، وقد رأينا هذه الظاهرة فى خروج لندن سنة ١٩٣١ عن قاعدة الذهب ، ولم تستقر الحالة الناجمة عن الخروج عن قاعدة الذهب وهبوط سعر الاسترلينى الذى جر فى ذيله عملات الدومنيون إلا باتفاق انجلترا مع بلدان الدومنيون فى نفس الوقت الذى عقد فيه المؤتمر الاقتصادى العالمى لمحاولة علاج الأزمات الاقتصادية العالمية القاسية فى صيف سنة ١٩٣٣ ،وقد تم الاتفاق خارج نطاق المؤتمر الذى لم ينجح فى تسوية مشكلات العالم الاقتصادية، ورأينا هذه الحالة أيضا فى تفاقم الأزمة الصناعية فى انكلترا فى السنوات التى أعقبت سنة ١٩٢٠ هناك واشتداد عجز ميزان انكلترا التجارى والتجاء الوطن الأم إلى عقد اتفاقات تجارية مع بلدان الدومنيون وفى مقدمتها كندا أطلق عليها اتفاقات مؤتمر أتاوة Ottawa فى سنة ١٩٣٢ لإنشاء وحدة إقتصادية للكومنولت والأخذ بقاعدة التفضيل فى المعاملة التجارية فى دائرتها . ولمسنا أخيرا تطور الدومنيون وسيره خطوة كبرى نحو فك بقية القيود وذلك بمناسبة اضطرار إدوارد الثامن التنازل عن العرش فقد اعترفت بخلفه ولكنها انتهزت الفرصة للقضاء على شخصية الحاكم العام عندها وهو أظهر وأقوى ما يربطها بالوطن الأم كما ذكرنا فيما سلف،

مع العلم أن دستور « وستمنستر » ينص صراحة على أن شخص الحاكم العام لايمثل المصالح الرسمية للندن بل هو مندوب الملك فقط . وظهر ضعف النظام وقوته فى آن واحد فى رفض دولة الباكستان الذهاب إلى لندن لحضور مؤتمر الكومنولث فى يناير سنة ١٩٥١ واشتراطها للاشتراك فيه إدراج مشكلة كشمير القائمة بينها وبين جارتها دولة الهند فى جدول الأعمال تبعا لأهميتها ولاعتبارها من أهم مشكلات شعوب الامبراطورية ووجوب بحثها قبل النظر فى سائر المشكلات الخارجية مما يدفع الأعضاء وقد قامت بينهم شركة حرة إلى بذل الجهود لعلاج مشكلاتهم علاجا عميقا دقيقا وتنظيم وسائل درء الشر عنهم بعيدا عن الروح الاستعمارية الاستغلالية . وهكذا نرى أن القول بأن شعوب الكومنولث ليست مستقلة بالمعنى الدقيق المعروف لأن تكوينها ليس من صنعها ولو من حيث المبدأ ولأن نظامها يتلقى المعونة من الخارج لايتفق مع تطور نظام وستمنستر ، فليس هناك إجراء تأديبي وجزائى يمكن أن تتخذه حكومة لندن ضد هذه الشعوب فى حالة معارضتها للوطن الأم ، وحتى فى حالة فصمها لعرى هذه الجماعة السياسية ، ولهذه الدول يمثلوها السياسيون فى العالم الدولى ، وهم يباشرون مصالحهم ودولهم مع مراعاة مصلحة الجماعة التى تربط شعوبها بعضها ببعض بروابط مادية وروحية . وصارت سياسة دول الكومنولث أساسها المشاركة على قدم المساواة بين الأم وأبنائها أو بين الشقيقات وليست بتوجيه أو ضغط لندن ، ولاتقبل هذه الدول أعباء جديدة إلا بمحض إراداتها ، وفى الوقت ذاته لاتقدم أية دولة منها بما فى ذلك انجلترا على مفاوضات أو عقد معاهدات إلا بإخطار بقية أعضاء الجماعة لإبداء رأيهم فيما يختص بالحرب

والحياد ، فكل دولة من دول « الكومنولث » لها الخيار بين العمل الأيجابي،أو الوقوف موقفاً سلبيا فى النزاع القائم ، وهذه الدول تتمسك بتكتلها اليوم كى تجابه أحداث السياسة العالمية وأخطار الحروب العامة متحدة ليخف عبء الأضرار والأخطار ويسهل عليها تحمل الأعباء والمكاره.وانضمت إلى الشقيقات أخيراً بمحض إرادتها الهند والباكستان وسيلان ،وشعوبها ولو أنها ليست من الجنس الانجلوسكسونى۔ فلاتتناسق مع بقية الأعضاء فى اللغة والدين والتقاليد والعادات والثقافة والتاريخ والمثل العليا ۔ إلا أنها رأت لتعقد مشكلاتها وصعوبة حلها اقتصاديا واجتماعيا وسياسياً متفرقة أن تدخل ضمن الجماعة مع المحافظة على استقلالها ومصالحها السياسية، وذلك لتذليل مايعترض سبيلها من الصعاب وهى فى أول خطوات نشأتها فى ظل تجارب لندن السياسية وقوتها الصناعية والمالية وحنكتها الاقتصادية .

ومما يميز الدولة حق الأمر والنهى والسلطان وهدفها القومى يختلف عن الهدف المحلى ، والهدف القومى هذا لايتحقق إلا إذا كان هناك سلطان قائم بذاته له كيانه واستقلاله ، ولا يمكن أن يكون هناك هدف قومى إلا إذا كان هناك مشرفون وقضاه وحكومة وساسة من نفس الدولة لا من دولة أخرى . وإن استقلال السلطان يحدونا إلى التفكير فى الاختصاصات وأنها عامة universelle ، وأما إذا كان هذا السلطان يتبع سلطانا آخر ويخضع له فلا تصبح دولة بالمعنى الصحيح ، وقد تتركز السلطة فى الدولة كما قد ترخى الدولة العنان للولايات وتعيش فى كنفها حكومات محلية تتبع السلطة المركزية ، وأمثلة الدول ذات السلطة الموحدة الدولة الفاشية فى إيطاليا فيما مضى ، ولسنا فى حاجة إلى الاشارة إلى

أنواع الدول : فهناك دولة اتحادية وأخرى ذات اتحاد شخصى يجمعها التاج ، وقد تصطدم فكرة الدولة ذات السلطان الموحد مع فكرة الأقلية وحماية الأقليات ، وهناك دول ذات أقليات نشأت بعد الحرب العالمية الأولى مثل بولونيا ويوغوسلافيا وتشكوسلوفاكيا واليونان ، وفرضت فرسايل على هذه الدول وكذلك المهزومة التعهد باحترام حريات الأقليات من حيث العنصر واللغة والدين ، وكان يترتب على عدم تنفيذ التعهد أو الحيد عنه التجاء الأقليات إلى عصبة الأمم ، ولكن على كل حال فأن الدولة التى فى كنفها أقليات لها سلطانها دون منازع ، والأقلية قائمة بذاتها من حيث حياتها الاجتماعية ونظمها العنصرية ولكن ليس لها سلطان داخل الدولة ، وهى وحدها التى تشرع لها ، وهذا النظام لا يقوم من ناحية الأشراف الدولى إلا بحكم نص خاص وصريح فى المعاهدة ، وعادة فالسلطان الذى تباشره الدولة ويتطور بتطورها وقد ينشأ فى كنفه نظام الأقليات هو سلطان نظامى يستخرج من بطون القانون وفلسفته (١) .

* * *

٢ — جماعة انسانية قائمة بذاتها :

الركن الثانى فى تكوين الدولة هو الشعب أى وجود جماعة إنسانية مستقلة ومستقرة فى مكان معين على وجه التحديد ، والدولة غير الشعب فهى كساؤه وغطاؤه بل هى إهابه ولابد منها للشعب ولا تكون إلا

---

(١) أنظر «الاسرة الدولية ومبادىء القانون العام» لديلوز ، من صفحة ٥٦ إلى ٦٢ ، جزء واحد باريس ١٩٥٠

Voir «La Société Internationale et les Principes de Droit Public» par Delos, de page 56 a 62, 1 vol, Paris 1950.

به ،وتعمل لمصلحته على حد قول قادتها وساستها على اختلاف مشاربهم ، ومجمل الأمر أن نشاط الدولة لا يتحدد إلا بوجود أقوام يكونون شعبا معينا بصرف النظر عن عنصره . وقد عرف النازيون الدولة عندهم بقولهم « إن الرايخ Reich هو الشعب المنظم قانونيا وسياسيا » ، والشعب مجموعة الناس الذين يخضعون لسلطان الدولة وينتمون إليها ولا سلطان لأحد ما عليهم إلا هذه الدولة المعينة ، أما العوامل التى تكون الشعب فهى عوامل وصفية مثل اللغة والدين والعنصرية وعوامل شخصية مثل إحساس أعضائها ، بما يؤدى إلى فصل رغبتهم عن رغبة غيرهم بالبلدان الأجنبية ، ويعبر عن هذا بسياسة القوميات Nationalites التى اشتهر بها عصر « نابوليون الثالث » ، وهى تقوم على أساس حق الشعوب فى تقريرها مصيرها ، وقد أخذت طابعا مشروعا بعد الحرب العالمية الأولى وبمناسبة إعادة تخطيط خريطة أوروبا . وإن روح الشعب التى تكون وحدته هى إرادته فى أن يعيش وفق رغبته وهذه حقيقة نلمسها فى جهود الشعوب فى سبيل تحريرها ، ومن العناصر التى أشرنا إليها وقد تلعب دورا هاما فى تكوين الشعب الجنس أو العنصرية ، وقد جاء فى تعريف الرايخ النازى أيضا « الريخ دولة عنصرية » ، وموضوع العنصرية موضوع صعب وغامض وضمن كتابه جوبينو Gobineau المؤلف الفرنسى الذى ذاع صيته خارج حدود بلاده وكان الكتاب الذى أخرجه فى العنصرية مرشداً للنازيين على إنشاء دولة عنصرية فى ديارهم ، وقد رأينا كيف فرق النازيون بين الآريين والعناصر الأخرى وخاصة اليهود وكيف حرموا على الآخيرين كثيراً من المهن وحدوا من حياتهم العامة والخاصة وفرضوا عليهم نظاما معينا يصبون عليهم جام غضبهم إذا تخطوه ، وكيف

اضطهدوهم جملة وأفرادا وكيف يعامل البيض المواطنين السود فى الولايات المتحدة الأمريكية .

والشعب هو المادة الأنسانية للدولة اليوم ، وهو الروح الذى ينفخ فيها قوة الشخصية ، وكلما قويت هذه الروح دعم صرح الدولة ، ولم يعد للعبارات الجوفاء البالية التى بنى عليها حق الملوك الالهى مجال اليوم مثل « الدولة شخصى » أو « أنا الدولة » أو « إذا أخطأ الملك فما على الرعية إلا الامتثال والابتهال إلى الله أن يلهمه الصواب » وغير ذلك من العبارات، فقد اندمجت الدولة فى كيان الشعب وأضفى الأخير عليها ثوبا من القوة والحيوية فامتثلت أوامره ونواهيه وسعت فى تحقيق رغباته ، ولا غرو فعنصرها الأمة وهى مصدر السلطات فى دساتير اليوم ، والشعب أو الأمة لايمت بصلة إلى العنصر والجنس فقط ، فتكوينه الذى ينسجل فى اللوحة القانونية أو فى تقاليد أسرة الجماعة السياسية فى صورة دولة قد يكون بحكم العنصر وغيره كالموقع الجغرافى والتاريخ واللغة والثقافة والعادات والمعاهدات والاتفاقات الدولية وهكذا . . ، ولكن هذه العوامل المختلفة لاتنشأ اعتباطا وتختلط اختلاط الحابل بالنابل ، بل تتجمع بحساب ودقة بحكم الزمن ونهضة الأمة وعزيمتها لتكون فى مجموعها القومية والجنسية ، ولا يمكن تصور تفاعل العوامل التى تنشىء الدولة دون الشعب بملايينه فهو باعث هذا التفاعل وبيئته ، وكما قال ديجى Dugiut : « الشعب هو الوسط الذى تتوالد فيه مظاهر قيام الدولة » . وبتفاعل عوامل الحياة والحركة فى شعب معين تتكون القومية فتتمسك بها الأمة وتضحى فى سبيلها النفس والنفيس وتدرأ الاعتداءات التى

قد تقع عليها باسمها ، وقد كانت القومية أهم حافز فى القرن الماضى لحروب التحرير ، وبزغ منها حق تقرير المصـــير الذى لوح به الرئيس ولسن لقصم ظهر إمبراطوريات الوسط فى أواخر أيام الحرب العالمية الأولى ، ثم اندمج فى القانون العام وصار من عوامل الثورات الهامة فى الشرق فى عالم اليوم . والقومية تجر فى أعقابها الجنسية nationalité فهى النتيجة الطبيعية لها والوضع القانونى norme Juridique المبنى عليها ، وتمنحها الدولة لمواطنيها ، وبذلك تضفى عليهم حقوقا مدنية وسياسية فى أرض الوطن وخارجها . وإحساس القومية هو الحاسة السادسة للأنســـــان المتمدين ويدور فى محيط يطلق عليه الألمان بحق « مجموعة الثقافات » « Kultur » وبالفرنسية culture ، ولا يمكن إلا التسليم بسلامة هذه التسمية ، وقد عددها الفليسوف رينان Renan (١) بأنها : الدين والأرض بحدودها territoire واللغة والجنس أو العنصر race ، وذكر هاديلوس elos فى مؤلفه عن الأسرة الدولية بعنوان «الأسرة الدولية ومبادىء القانون العام» فقال إنها اللغة والعنصر ثم طائفة من العوامل الثقافية كالعادات والتقاليد والعقائد وطبائع الناس والوسائل الفنية الاقتصادية ، ويقول كثير من الكتاب إن العنصر دون غيره من العوامل الأخرى فقد أهميته فى تكوين الدولة الحديثة ، فقد كان هو المميز قديما لطبيعة الدولة وللشعب الذى يتكون منها ، وأصبح حق الشعب اليوم فى تقرير مصيره مرده التاريخ الذى مرت به أمة معينة وقاست تقلباته ، ولم يعد للعنصر أهميـة إلا فى حق الشعب المشروع فى تحقيق مطالبه السياسية وتكوين وحدته بتنسيق حدوده السياسية مع حدوده العنصرية إذا

(١) انظر « الاسرة الدولية ومبادىء القانون العام » لديلوز صفحة ٩ .

أمكن التوفيق جغرافيا بينهما . وإذا قيل العنصر اليوم انصرف الذهن إلى الناحية الفزيولوجيه physiologique وإلى علم الأجناس Ethnographie، وأما إذا قيل الشعب انصرف الذهن إلى النواحى السياسيه والثقافيه والقانونية فى بلد ما واتجه أيضا إلى العنصر والأرض بحدودها والعنصر واللغه والدين والأسرة الحاكمه Dynastie ونشاط وعظماء الرجال والقوة المحركة الباعثة والسياسه والحظ الذى يلعب دوره فى تاريخ الأمم واقتناص الفرص واتجه إلى التجعدات التاريخية من أفراح وأتراح ونهوض وهبوط ومجد واضمحلال وإلى الجماعة الإنسانية وعلاقات الأفراد بعضهم ببعض وأثر العوامل الطبيعية كالأرض والمناخ ونوع الإنتاج والحاصلات فى حياتهم والعوامل المعنوية الثقافية كاللغة والعقيدة ودرجة مدنيتهم وتعليمهم وأثر كل هذا فى نشاطهم، فالإنسان ليس مجرد الكتلة المادية ذات الصفات الطبيعية الواردة فى مؤلفات الفيزيولوجيا والطب ، بل هو إنسان يخرج من أحضان شعب معين له صفاته الحسنة وعبقرياته وصفاته السيئة وشيطانه، فهذا فرنسى وذاك ألمانى وهذا انكليزى وذاك صينى وهكذا . . وهناك جنسية لكل من هؤلاء وعقلية خاصة تختلف عن عقلية الآخر ، وبذا نرى لكل شعب وسطا اجتماعيا خاصا له تقاليده وله مهمته الثقافية وجهوده فى ميدان التربية الوطنية ،

وقد نرى الحياة وادعة هادئة تسير سيرا طبيعيا ثم لا تلبث الحال أن تنقلب رأسا على عقب فى ساعات المحن الوطنية واستيقاظ الشعور القومى لحدث خطير أو لكارثة توشك أن تحل بالوطن مبعثها الموقد الخالد فى النفس القومية الحية التى لا ينفخ فيها إلا لتزيد اشتعالا ، وبمجرد أن تهب عليه رياح الأحداث الوطنية وعواصفها كتعرض الوطن للخطر واضطهاد

أبنائه المتواصل وترك موارده وأبوابه للطامعين تسرى فى نفوس الجماعات قوى جارفه مبعثها التعلق بالوطن وتراثه سريان تيار الكهرباء تهزها هزا عنيفا ، وإذا بها تسير عن طيب خاطر إلى مذابح التضحية لا تلوى على شيء . وقد يكيل الفرد النقد اللاذع والمطاعن لرجال الحكم فى بلاده وقد آلم نفسه ماوصلت إليه الحال من سوء ولكن إذا حزب الأمر وتعرض الوطن للخطر فهو لا يتمسك بسفاسف المنازعات ولا يترك الميدان وينزوى فى عقر داره ، بل يهب مدفوعا بقوته النفسية الاجتماعية الكامنة فيه والتى أشربت حب الوطن لدرء الخطر ، والاستيقاظ يصبح عاما لا يشمل فردا فحسب وذلك لدفع الشر عن الجماعة السياسية أى الشعب وإطاره وهو الدولة .

ويختلف كل شعب عن الآخر فى ثباته وكفاحه لصد الطغيان ، وهو ما يسمى تطور حياة الشعب وكسبه حقوقه الدستورية ، ففى انكلترا نرى أن سيره يختلف عنه فى فرنسا ، فى الأولى تكاتفت طبقات الشعب على اختلافها من الأشراف ورجال الدين وأهل المدن والتجار لتحديد سلطات الملك ، أما فى الثانية فقد كان الكفاح مريرا مصحوبا ببرك عميقة من الدماء فى سبيل دك معالم الماضى ، وقضت طبقة على ما تبقى للأشراف ورجال الدين من امتيازات ومحت سلطان الملك المطلق بل انهت حكم « البربون » بعمل رهيب أحاطت به محاكمة صورية وفصلت المقصلة رأسى الملك والملكة ورؤس آلاف المذنبين والأبرياء باسم التطهير ، كما فصلت بين الماضى والحاضر .

وتستمد الدولة قوة خارقة من الشعب ، فقد رأينا جيوش الثورة الفرنسية تحصل على الظفر فى كل مكان نازلت فيه العدو الذي كان يسعى

للقضاء على الدولة الجديدة فى مهدها . لقد كانت جيوش العدو هى جحافل الملوك فى أوروبا منظمة تنظيما دقيقا وتمثل دول عريقة ثرية لها تقاليدها العسكرية وقوتها الحربية ، بينما كانت جيوش فرنسا ممزقة الملبس رديئة البزة سميت بشحاذى المجد Les mendiants de la gloire والبلاد بلا حكومة فكانت الملكية قد زالت والثورة قد اشتدت نيرانها وبلا مال وعتاد وبغير نظام . ومع ذلك غلبت الروح القومية الممثلة فى أبناء الثورة الجيوش التى تسير إلى ساحات الوغى مرغمة باسم الحكم المطلق . ولقد قلب كل شىء رأسا على عقب فى فرنسا على حين كان كل شىء ثابتاً على على حاله فى بقية أنحاء أوروبا ، فلم يك لفرنسا حكومة أو مال وجيشها كان يكاد يحتوى على بعض صفات الجيوش دون أن يكون جيشا بالمعنى الصحيح . أما الممالك القديمة فكان لديها كافة الموارد التى للحكومات القوية فجيوشها كانت على تمام الأهبة للحرب وقوادها محنكون ومدربون على المعارك ويقودون جنوداً مطيعين للأوامر العسكرية ومتمرنين على الحرب ، وهم على دراية تامة بفنونها وعلومها وبالنظام ولديهم العدد والذخيرة والسلاح . وكانت البوادر تدل على أن فرنسا ستقضى نحبها تحت تأثير ضرباتهم ، ولكن سرعان ما رأينا خلاف ما كان منتظراً ، فحل النظام محل الفوضى على حين تحللت القوة وتهدمت ودحرت فرنسا الجيوش التى تحالفت ضدها . وهذه القوة الكامنة تنعكس منها حيوية الدولة وهى مصدر تصرفاتها ومستمدة من مختلف إرادات الأفراد التى تتجمع لتضفى على الدولة الحياة ، وسرعان ما تصبح ذاتية تمثل السيادة ، ويتعذر بذلك فصل ذاتية الفرد عن شخصية الدولة وذاتيتها ، وتستقر السيادة بعناصرها (وسوف نبحثها تفصيلياً فى باب مستقل قادم) فى

روح الأفراد كمجموع يمثلون الشعب أو الأمة ويكونون الدولة .

والشعب هذا فى دولة ما يمثل حركة مستمرة dynsmiame هى التى تدل على حياة الدولة وتبعث فيها النشاط، وأهم مظاهر هذه الحركة ثلاثة أشياء وهى :-

ا - كفـــاح بين عناصر مختلفة فى الشعب تسعى فى سبيل تحقيق أغراضها وتعمل للوصول إلى الحكم بهذه الوسيلة ، وأهم مارأيناه فى الماضى هو كفاح السوقه للتحرير من نير الرق،وهذه معركة الديموقراطيه منذ القدم ، وكان أول فوز ديموقراطيه أثينا ، وأهم ما نشاهده اليوم كسب العمال لكثير من الحقوق فى ميدان الرأسماليه الصناعيه الحديثه ونفوذ نقاباتهم وصعود أنصارهم إلى منصة الحكم، ولقد ذهبوا إلى قلب النظام رأسا على عقب فى روسيا القيصرية وأقاموا حكومة شيوعية تديرها الطبقة العاملة .

ب - وما لبث أن انحرف كفاح الطبقات فى الغرب إلى كفاح كتل الشعوب فى حياة اليوم المادية المعقـــدة ، وسادت النواحى الفنية والبيروقراطية وإشراف الدولة على كل صغيرة وكبيرة عندها على السياسة السلبية القديمة للحربين أو لمدرسة الأحرار الاقتصادية وفى عالم فاز العمال فيه بالكثير ، فكل كتلة من الكتل اليوم تحاول أن تسيطر على السياسة العالمية وعلى موارد المواد الأولية وخاصة فى الشرق لصالح أبنائها ، وهذه الحالة تخالف حالة الشرق ، فهو لايزال فريسة كفاح الطبقات وتنافس الكتل الغربية المختلفة للفوز منه بالغنائم . والنيل منه فى سبيل تعزيز مصالحها .

جـ - نشأة صفوة حاكمة تتطور وتتشكل حسب الظروف، فيصوغ

الكتاب والمفكرون المبادىء ويصفون الحياة المثلى ويعملون على تحسين حال الأفراد والجماعات والخروج بها من الظلمات إلى النور ورفع الظلم والغبن عنها . وسرعان ماترى النظريات فى أفواه المعجبين بها المتعطشين للتغيير من رجال السياسة ، وسرعان ما تكسب الأنصار وتتحول الفكرة إلى عمل إيجابى، ويحاول بعض القادة تطبيقها ثم تتطور إلى أخرى وهكذا، وهى تتمشى مع جهود الطبقات التى تسعى إلى الحكم ، كما تخلق بدورها أفكاراً جديدة لتأييد سلطانها ، وقد يسير تطور الفكر والعمل سريعا كما قد يخطو بطء ، وهو فى خطواته ينشىء ما يسمى بالطبقة الحاكمة المرشدة Classe dirigeante أو بالنخبة أو الصفوة élite التى تقود البلاد وتدبر شئونها ولا غنى لأمة ناهضة حية عنها .

* * *

٣ — أرض معينة تعيش عليها الجماعة السياسية :

العنصر الثالث فى تكوين الدولة هو أن يكون لها أرض معينة بحدودها المبينة على وجه الدقة ، وهذه الأرض تصبح للشعب الذى ينتمى إلى جنسية أو قومية معينة تتميز بها الدولة بصفة دائمة وعلى سبيل الاستقرار، أى أن يعيش الشعب على البقعة المحددة لا على غيرها فلا يقيم مؤقتا فى جهة يطيب فيها الشعب والمرعى ليرحل بعد مدة بحثا وراء مرعى آخر ، وأن يكون هذا الشعب مجموعة من السكان يعتد بهم لهم من عددهم وقوتهم المادية والروحية الكفاية والمقدرة على إبراز شخصيتهم فى الجهة التى يستقرون فيها وتشييد المدن والعمران ونسج ثوب دولة بما تعنيه هذه العبارة ، فاذا اقتصر الأمر على حياة البدو والقبائل الرحل ولم يك هدفهم

تحقيق عناصر الدولة وبناء صرحها لم تصبح هناك دولة ، فليس غرض الدولة أن تهبط الأبل ورهط الرجال إلى ناحية خصبة فتنتزع خيراتها وتقتلع منها الزرع والحياة وتتركها مجدبة بلقعاً تنعى من بناها إلى أخرى لتعيد الكرة هناك . واحتراما لمبدأ الأرض والاستقرار فيها على الدوم أعطت إيطاليا الفاشية للبابا أرض الفاتيكان ومساحتها ٥٥ هكتاراً أى مايعادل ٠.٩ فدانا تقريبا لكى تعترف بسيادة البابا الزمنية على هذه البقعة وتكون دولة الفاتيكان بمبعوثيها السياسيين وشخصيتها المعنوية ، ومما تذرعت به إيطاليا الفاشية لمحاربة الحبشة وغزوها أن هذه ليست لها حدود واضحة على سبيل الدقة تجعل منها دولة متمدينة ، فهى ليست دولة بالمعنى المعروف ولا تطبق عليها قواعد احترام القانون العام التى تراعى تجاه الدول المتمدينة . وحق الدولة المستقلة على أرضها لا منازع فيه وليس موضع جدل ونقاش ، وهى لاتستطيع باسم حق السيادة أن تنتقل إلى أرض أخرى لكى تباشر مهمة البوليس والقضاء فى مواجهة رعاياها الذين هاجروا إلى ناحية أخرى كذلك ، وقد رأينا فى الحرب العالمية الثانية لظروف قاهرة نظرا لهروب الحكومة من البلاد المغزوة قيام حكومة مؤقتة فى الخارج قومية الصبغة فى ظاهرها ولكنها تسير بوحى الأمم المحاربة فى جبهة أو أخرى وبمساعدتها المالية، وتعمل على لم شعث الرعايا فى الخارج لتكون فرق منها تحت أمرة الأمم المتحالفة لمحاربة دول المحور أو العكس ، ولكن يشك كثيرا فى شرعية وكفاية ومقدرة حكومات كهذه تعوزها العناصر السليمة لتمثيل الدولة أو التصرف لصالح الدولة الحقيق . وعلاوة على أهمية قيام دولة فى أرض معينة على الدوام . فهذا الوضع يضم بيتا جديدا فى الأسرة الدولية . أما داخل حدودها

فالدولة تباشر سلطانها فيما يختص بالأمن العام وتبسطه على الناس جميعا دون تمييز ولاتقتصر على رعاياها . وعلى هذا لايمكن أن نتصور انكليزى مثلا فى فرنسا أو فى مصر يقود سيارته سائرا من ناحية اليسار بينما السير من ناحية اليمين ثم يعترض على تقديمه للمحاكمة بأنه يفعل مايفعله فى بلده وبأنه انكليزى لا شأن له بالنظام الفرنسى أو المصرى وضرورة اتباع لوائح السير والمرور فى هذين البلدين ، ونذكر بهذه المناسبة أن المادة الثالثة من القانون المدنى الفرنسى قاطعة فى هذا الصدد فهى تنص على أن قوانين البوليس والأمن تطلب من جميع الذين يسكنون أرض فرنسا أن يخضعوا لنظم الدولة وقوانينها ولوائحها وهى تسرى على المواطنين والأجانب وملاك المنقولات والعقارات . أما خارج حدود الدولة فأن سلطان الدولة لايطبق دائما وخاصة فى مسائل البوليس والأمن ، ولكن يشعر به رعاياها فى بعض الأمور وخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية والأهلية والميراث والزواج والطلاق . وإذا ترك مواطن بلده يتبعه قانون هذا البلد الذى ينتمى إليه كظله فيمايختص بسن زواجه وبمن يتزوج وفيما يختص بالسن التى يباشر بلوغها أهليته المدنية ، وهذا على الأقل فيما يختص بالفرنسيين . وإذا كان هناك جريمة يعاقب عليها قانون الجهة التى ارتكبت فيها وكذلك قانون البلد الأصلى لمرتكبها فيمكن محاكمة مرتكبها بواسطة قضائه الأصليين حتى فى حالة ارتكابه الجريمة خارج حدود بلده، ورأينا المانيا الهتلرية تتعصب لفكرة القبيلة وبناء على ذلك تعاقب رعاياها على جرائم تزعم ارتكابهم لها خارج حدود بلدها حتى فى حالة ما إذا كان القانون المحلى للمجرم المزعوم لا يعاقب عليها ، وهذا فيما يختص بعلاقة الألمانية بيهودى أو الألمانى بيهودية أو زواجهما .

ومفهوم أن الأرض التى تعيش عليها الجماعة السياسية وتكون الدولة فضلا عن أنها تحدد على وجه الدقة وتبين وتخطط تخومها لاتقتصر على مدينة أو بضع قرى وإلا لم تصبح هناك دولة بالمعنى المعروف تلقى على عاتقها مسئوليات الدولة الجسام فى تسيير دفة الحكم فى الداخل ودرء الاعتداء عنها إذا لزم الأمر ، والأهم من هذا وذاك المساهمة بقسط فى العالم السياسى الدولى وتحمل أعباء ميثاق عصبة الأمم فيما مضى وميثاق الأمم المتحدة اليوم ، وقد يطلب إليها أن تقدم الجيوش والعتاد لردع أحد الأعضاء الذى يهدد السلام وينتهك حرمة الميثاق ويشن الحرب ، كما أن قيام مثل هذه الدولة ثم الاعتراف بها وضمان كيانها يحمل الأسرة الدولية أعباء المحافظة عليها إذا لزم الحال وخاصة فى عالم اليوم الذى تتضخم فيه الدول وتتحول إلى كتل كبيرة ، وهناك فعلا دويلات ضئيلة من هذا القبيل ولكن هى اسم على غير مسمى وليس لها كيان دولى بحال مثال ذلك إمارة « موناكو » Monaco وهى لاتزيد عن أنها مقاطعة صغيرة فى صلب الجمهورية الفرنسية لاتستطيع الحياة بدون الوطن الأم وتتلقى المعونة باستمرار منها . وحدث حينما قدمت أرمينيا فى بدء تكوين عصبة الأمم سنة ١٩٢٠ طلب انضمامها إلى العصبة أن أجل بحثه رغم تمتعها بعطف الأعضاء بلا استثناء ، وذلك لتعذر قيامها بالأعباء السياسية للدولة ومايمليه قيام عصبة الأمم وميثاقها عليها وصعوبة المحافظة على استقلالها ، وقد صحت وجهة نظر العصبة فسرعان ما تبخر مشروع إنشاء دولة أرمينيا واندمجت فى جمهوريات روسيا السوفيتية .

ويصف هذه الحالة الأستاذ « جوفر دى لابراديل » Geouffre de la Pradelle فى بيان سلطات عصبة الأمم بقوله « إن عصبة الأمم هيئة

دولية عليا ، وهى هيئة أعلى درجة من جماعة الدول Societé des Etats وعلى ذلك يجب أن تتخذ أساس بنيانها هذه الجماعة ، ثم يقول « إن جماعة الدول جماعة سياسية ذات أساس قانونى ، وعصبة الأمم جماعة سياسيةذات أساس معنوى ، وتحقيقاً لهدفها فأن عصبة الأمم تلجأ إلى وسائل سياسيه معينه مثال ذلك تطبيق المادة ١٦ من الميثاق الذى ينص على ضمان سلامة الأعضاء ويشترك فى تطبيقه الجميع ، وهو ضمان مشترك garantie mutuelle » وطبعى أن يتطلب هـــذا الوضع لخص « قوته وقدرته » force et puissance ويبرر لابراديل ذلك بقوله « إنه فى سبيل خدمة المصالح المعنوية للحياة الدولية يجب أن يكون تحت تصرف الدولة القوى المادية التى ليست فى الدول الصغيرة » (١) .

*
**

٤ — هدف معين صالح تتجه اليه الدولة :

العنصر الرابع فى تكوين الدوله هو الهدف الذى تسعى إليه أو المثل التى تعمل لتحقيقها، وغرضها فى ذلك المصلحة العامه وتوفير الرفاهيه لكافة الدول والمستوطنين فيها ، وإذا لم تهدف الدوله إلى خدمة أبنائها وإذا لم تك لها مثل وأغراض تسعى جادة إليها وهى نهاية تصرفاتها السياسيه على أن تتوخى فى هذه النهاية الخير لا الشر وألا تعمل للاضرار

(١) أنظر « محاضرات القانون الدولى لقسم الدكتوراه بجامعة باريس » لجوفر لابراديل ، صفحة ١٤٨ ، سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ .

Voir « Cours de Droit International pour le Doctorat » par Geouffre de La Pradelle, page 147 , annee 1926 — 1927 Poris 1927 .

بالناس فلن تكون الدوله . ولا يمكن تصور حكومه من أفراد وبشر يدبرون حياة بشر مثلهم يحسون بنفس إحساسهم إلا فى دائرة قيامهم بتحقيق سعادة المحكومين ، وإن الحكام الذين يخونون العهود ويتناسون واجباتهم ويصطادون فى الماء العكر وينشرون الرعب فى النفوس بدل الظمأنينه والراحه ويضطهدون الناس ويسخرون طبقه لقضاء مآربهم ويفرقون بين قوم وقوم هم سوس الفساد الذى ينخر فى عظام الدوله ويهدد بانهيارها ، والدوله ليس فى عملها ولا من حقها أن تنشر الذعر والبؤس والفاقه بين ربوعها وتذيق الناس ألوان العذاب بحجة أنها تسعى لاستقرار النظام وتوطيد الأمن أو أنها تريد انتصار مذهب أو عقيدة أو لأيمان بفكرة معينه أو لتأييد طغيان طبقه لسلطانها.

وذهب بعض الكتاب وفى مقدمتهم الألمان فى تقديسهم الدولة إلى أقصى الحدود ، فقالوا : أن الدولة مقدسة وأن الحق دائما فى جانبها ، وليست هناك قوة شرعية أخرى بجوارها أو أعلى منها ، وأن ليس على الشعب إلا طاعتها بل وطاعة من انتزعوا الحكم منه بالقوة وقبضوا على ناصية السياسة والسلطة فى الدولة ، وممن رددوا هذه الآراء هيجيل Hegel فقال « إن الدول تمثل فكرة هى مادة الأنسانية وعصارتها وليس الأفراد فيها إلا مجرد أشباح عابرة أو مجرد حوادث تمر فوق خشبة مسرحها » وقد تغلغلت هذه الأفكار فى صميم العقلية والحياة العامة الألمانية من تاريخ تكون الوحدة الألمانية إلى اعتلاء النازيين الحكم .

وهناك الفوضويون « الانارشيون » Anarchiste وقد أنكروا الدولة واتخذوا الطريق المضاد الآخر على خط مستقيم ، والفوضوية أو « الانارشيه » anarchie ليست مذهبا بل هى ثورة ، ونذكر بهذه

المناسبة الاتحاد الفوضوى الاسبانى والحوادث الرهيبة الدامية التى ارتكبها فى شبه الجزيرة وخاصة فى أغسطس سنة ١٩٣٠ ، وقد دعى أنصار هذا الحزب إلى تقلد الحكم بواسطة « أزانا » Azana وكان رئيسا للوزارة الاسبانية تحت رئاسة « كاباليرو » Cabalero رئيس الجمهورية هناك ولكن رفض الحزب بينما وافق على تعضيد الوزارة ، وقرر أنه بعد الانتصار سيواصل جهوده للمطالبة بالغاء الدولة . ولكن أليس معنى إلغاء الدولة العودة إلى الحياة الفطرية الوحشية الأولى وجموح العناصر والغرائز الكامنة وانفجارها من مكامنها وسيادة الأقوى دون أى اعتبار آخر ؟

وهناك من فلاسفة علم السياسة ورجال المذاهب الاقتصادية والسياسية من ينكر على الدولة مزاياها ومنهم المتعصبون للكنيسة قديما والماركسيون وهم رجال الاشتراكية العلمية ، وبعدهم تلاميذهم حديثا . وزعم رجال الكنيسة الكاثولوكية إبان نفوذها الزمنى بأنه لاضرورة من وجود الدولة فنى الكنيسة الكفاية لتؤدى عمل الأولى ، وشبه البابا إنوسنت الثالث Innocent III الكنيسة بالشمس والدولة بالذبالة الضئيلة ، وقال جريجوار السابع Gregoire VII أن الدولة من الكنيسة كالقصدير الرخيص من الذهب النفيس، وقال الاشتراكيون بأن الدولة تعوق تقدم المجتمع وتضعف من نشاط الانتاج الفردى ، وبأنه لافائدة منها وهى كالعجلة الخامسة للعربة ، وهاجمها بعنف أنصار إحلال النقابات محلها وزعموا أنها جثة هامدة لاحراك لها . وحمل عليها الفيلسوف نيتشه Nitche صاحب مذهب القوة والعزيمة وزعم أن كل مالدى الدولة وفى جعبتها مزيف . وأنكر العلامة ديجى Dujnt فى عصرنا الحالى كيانها الاعتباري،وقال إنها

بأنها قضت نحبها أو هي مشرفة على الموت وفي دور الاحتضار وزعم بأن لاحقوق هناك إلا للأفراد وأن ماتدعيه الجماعات من حقوق هي في الحقيقة حقوق الأفراد، وأن هناك محكومين وحاكمين وهناك مراكز قانونية تتوزع بمقتضاها الأعمال والمهام بين الناس، وأن هذه المراكز تختلف حسب تفرقاتهم واختصاصتهم. وكذلك ناهض « برودن » Proudhon الاشتراكي الفوضوي تكوين الدولة ووجودها وهو يقول « إن الدولة في أي وضع من أوضاعها الأرستقراطي أو الديموقراطي أو الملكي مادامت ليست نظاما يخضع لقانون المساواة بين الجماعة للشعوب جحيم ولعنة، وإن أفضل أنواع الحكومات كما أن أفضل الأديان وأكملها إذا أخذناها بحرفيتها وجودها مليئة بالمتناقضات، ولا يمكن أن نقبل حكومة الفرد بواسطة الفرد إلا إذا سلمنا باستغلال الفرد للفرد»، وهذه لآراء هي التي لخصت فيما بعد في عبارة سهلة وهي « أن المصنع سيحل محل الحكومة »، وشرح « أنجلز » Engels من أنصار ماركس هذه الآراء في عبارة مركزة بقوله « إن حكومة الأفراد ستحل محلها إدارة الأشياء وتنظيم وسائل الانتاج »، وزعم لينين Lenine أنه يمكن وضع خطة يترتب عليها اختفاء الدولة وزوالها من عالم السياسة والاستغناء عنها، إذ هي في اعتباره ليست إلا سيطرة طبقة على طبقة، ومعنى هذه الحالة الاسترقاق والتسلط وسيطرة فئة من المستغلين وأصحاب رؤوس الأموال على الطبقات العاملة. ونص الدستور السوفيتي الأول على مايأتي « ليست هناك فوارق بين الطبقات وليس ثمة سلطة للدولة أو سلطان »، ولكن الجو الذي يجب أن يتهيأ لتعيش فيه هذه النظرية الخيالية يتطلب تصفية كافة الطبقات الاجتماعية أي قتل كافة الناس لأنهم

يمثلون الطبقات الاجتماعية ، وهو ما لا يقبله العقل والمنطق وما لا يمكن حدوثه . ويرى الماركسيون أن تحل محل الدولة النقابات وأن تباشر هذه مختلف مهام الدولة ، ولكن ما رأيناه يختلف عن هذه الأحلام فأن الأوضاع التطبيقية فى حياة الدولة فى البلدان الشيوعية وفى مقدمتها روسيا والبلدان الفاشية التى تأخذ بالنظام الاشتراكى الوطنى تذهب فى تقديس الدولة واحترام وظائفها والمبالغة فى أهميتها إلى أقصى الحدود ، وإن الدولة فى ظل النظام السوفيتى وفى قبضة ستالين بجيوشها وقواعدها العسكرية ونظامها الاقتصادى المحكم وسياستها الأدارية البوروقراطية Bureaucratie أقوى منها اليوم فى أى وقت مضى حتى فى عهد القيصرية أو فى أية جهة أخرى من الأرض .

وإن الذوق السليم والمنطق القويم يجعلاننا نعتقد أن الأشياء لا تحكم وليست لها حكومة وإدارة، بل أن الحكومة هى للناس، وأن الحكومة التى يعيش فى كنفها الناس هى الدولة ، ويمكننا أن نردد وتتأمل عبارة « بوسويه » Bossuet لندرك مدى أهمية الدولة ، وهى « ليس هناك أسوأ من حالة الفوضى أى الدولة التى ليس لها حكومة أو سلطان حيث كل فرد فيها يمكنه أن يعمل ما يريد . وفى هذه الحالة لا يمكن إنسانا فى هذا الوضع أن يحصل على ما يريد ، وحيث لا سلطان فكل إنسان سلطان وسيد وحيث كل إنسان سيد فهو فى الوقت ذاته عبد للفوضى وسوء النظام » . ولنا أن نتساءل كيف يمكن قمع الفوضى وأثرها فى انحلال الأنسانية والحيلولة دون الفتك بالضعيف وإحلال قوانين الغابة محل النظم المهذبة(١)؟ وكيف يمكن الدفاع عن الحريات المنظمة فى محيط غير محيط

(١) أنظر « أصول القانون العام » لبارتلمى ، صفحة ٢٨

الدولة ؟ إن الفوضويين ومتطرفى الاشتراكيين لم يستطيعوا الأجابة فى صراحة تامة ودقة ومن الناحية العملية على هذا للسؤال ، وفى الأجابة عليه مفتاح حياة الجماعة ؟ .

*
**

٥ — روح واحدة منسقة للشعب :

العنصر الخامس من عناصر تكوين الدولة هو تقارب روح أفراد الشعب أو بعبارة أخرى أثر تناسق المحيط الفسيح الذى يعيشون فيه مع اتجاه عقلياتهم وشعورهم ووجدانهم وتفكيرهم ، وهذا يجعل منهم شعباً واحداً له روح واحدة رغم تعدد اللغات التى قد يتكلمها أبناء الشعب واختلاف كل عن الأخرى أو اختلاف أديانهم أو نواحى حياتهم الخاصة ، وهذه الحالة قائمة فى الاتحاد السوفيتى حيث نرى شعوبه رغم اختلاف لغاتهم ولهجاتهم وسحنهم من مغول وتتار وصقالبة وقوقاز وأوروبيين وجرمان ورغم تعدد الأديان هناك يحسون إحساسا واحدا ويعيشون فى كنف تاريخ ونظام واحد برز تعلقهم به فى كفاحهم المرير وصراع الحياة والموت ضد جحافل النازيين فى الحرب العالمية الثانية ، وهذا ما رأيناه ونراه فى الاتحاد السويسرى فاللغات السائدة هناك ثلاث على الأقل الفرنسية والايطالية والالمانية والدولة مكونة من خليط من الجرمان واللاتين ، وهناك الكلفنيون Calviniste والكاثوليك وغيرهم ممن ينتمون إلى مختلف المذاهب المسيحية ، وكذلك الحال فى الجمهورية الهندية الجديدة . ولكن إذا تداعت روح الشعب باختلاف المثل العليا لأبنائه ووجهات نظرهم فى الحياة العامة ، وإذا فرق الحاكم فى

المعاملة بين شعب وآخر ممن تأويهم الدولة وتعتمد عليهم فى حياتها ونهضتها ، فأنها لاتلبث أن تتداعى أركانها وتهبط من عليائها وتزول من الخريطة بمجرد تعرضها لمحنة من المحن الخطيرة يندر عليها اجتيازها ، وهذا ماحصل لامبراطورية النمسا والمجر وكذا لامبراطورية آل عثمان .

وإن للوسط الطبعى المادى milieu physique والأنسانى humain أهمية كبرى فى تكوين النظام السياسى للدولة وصياغة روح الشعب ، وقد تكونت قديماً وحدة الامبراطورية الرومانية وكان محورها البحر الأبيض المتوسط الذى أطلق عليه « بحرنا » mare Nosterum بفعل الوسط الطبيعى المادى وبعبارة أخرى العامل الجغرافى السياسى geopolitique ، وقام أهل شمال أوروبا الذين أغرتهم شمس البحر الأبيض المتوسط بهجمات عدة على اليونان وإيطاليا واسبانيا وحاولوا الاندماج فى سكان هذا الحوض إلا أنهم لم يستطيوا أن يخلعوا على الأهلين هناك طبائعهم ويبثوا فيهم صفاتهم وأخلاقهم . ولحوض البحر الأبيض المتوسط ذاتية خاصة ترجع إلى طبائع الشعوب التى سكنته كما أشرنا إلى ذلك سابقا ، وهى قد تحلت بروح الجو المعتدل الذى يقع فى دائرته هذا البحر . وللعرب أثر كبير فى نظم الحكم فى البحر الأبيض المتوسط ولعاداتهم آثار نراها فى خلق سكان شبه جزيرة إيطاليا الجنوبية واسبانيا وغيرهم . كالأخذ بالثأر واللجاج والمشاحنات السياسية والصراع القبلى وحب الاستئثار بالحكم ، وهم الذين نظموا الرى فى هذا الحوض كما أدخلوا زراعات استوائية لم تك معروفة من قبل مثل القطن وقصب السكر . كما أنهم هدموا الدولة بوحدتها القديمة هناك وبمدنيتها التى كانت تضفيها على حوض هذا البحر ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يغيروا من وحدة طبائع

سكان هذا الحوض ويمكن أن نطلق إلى حدما على نوع المدنية السياسية لحوض هذا البحر « المدنية اللاتينية » ، وقد تأثرت إلى حدما بالكنيسة الكاثوليكية . كما تأثرت من قبل بأثينا وروما ثم بولوج العرب هذا الحوض واستيطانهم ونفوذهم السياسى فيه . بل نذهب إلى القول بأن روح هذا الحوض قد عبرت الأطلنطى إلى ماوراء البحار واستقرت فى أمريكا اللاتينية وأثرت فى مدينة العالم الجديد الجنوبى . وهذه الصبغة اللاتينية تختلف كلية عن طبيعة الشعوب الأنجلوسكسونية وتعطى شعوبها صفة سياسية خاصة تتضح لا فى مدنيتها وحدها بل فى حياتها الاجتماعية والسياسية ودساتيرها .

أما العناصر التى لعبت دورها فى سيكولوجية الشعوب اللاتينية وتكوينها السياسى فهى عديدة ، ومن أهمها : المناخ والتكوين الجغرافى لحوض البحر الأبيض المتوسط والتاريخ الحافل لماضى هذه الشعوب العظيم الزاخر بحضارة عريضة وروح أثينا وروما الامبراطورية والكاثوليكية ثم نبراس الاسلام بنظمه وعلومه وأضوائه المنبعثة من القاهرة وعواصم الأندلس العربية .

وفيما يلى تحليل أهم العناصر المادية التى كونت الروح السياسية للشعوب اللاتينية والأنجلو سكسونية باختصار ، ولها بوجه عام أثر فى التكوين السياسى لمختلف الدول .

١ ـ المناخ : يخلع المناخ على المدنية اللاتينية شخصية تمتاز بها عن غيرها وتعطيها طابعا خاصا بها ، ومناخ منطقة البلدان اللاتينية (حوض البحر الأبيض المتوسط) يختلف كلية عن سائر الأجواء المجاورة لها كجو

الأطلنطى والجو القارى أو الصحراوى . فنرى مثلا جو الصحراء شديد القسوة والوطأة من حرارة شديدة إلى برودة قارصة فضلا عن عواصف الرمال التى قد تبيد قوافل برمتها ، وقيل أن جيش قمبيز فى سيره نحو برقه وطرابلس هلك فى عاصفة جامحه من عواصف الصحراء ، ونرى مناخ أواسط القارة الأوروبية شديدة البرودة تلك البرود التى خلعت على سهول روسيا طابعا خاصا بها . أما مناخ حوض البحر الأبيض المتوسط فهو يميل إلى الاعتدال ولكنه يجمع فى بعض الأحيان بين الأجواء المجاورة ، فنرى مثلا جو الصحراء يغلب فى بعض الأوقات على سائر الأجواء فى حوض هذا البحر ، كما نرى صيفا محرقا معروفا للجميع هو الصيف الأفريقى . ولكن نرى أيضا جوا مختلفا كلية عن الجو الدافىء المشبع بالعذوبة من تأثير تيارات الأطلنطى وما يترتب عليها من الشتاء الممطر المحتمل . وهكذا نرى جوا ممتلئا بالمتناقضات ، بل نرى هذا فى فى النهار والليل ، ونرى هدوءاً تعقبه رياح شديدة وأمطاراً غزيرة تتحول إلى سيول ، كما نرى شمسا تكاد تكون متواصلة الأشراق فى كثير من المناطق وهى مبعث القوة والحياة . وكل هذا له تأثيره الكبير فى تكوين طبيعة الأنسان وفى تطبعه وخلقه وفى ميله إلى الطاعة وفى اتجاه تفكيره فى الحكم وفى علاقة الحاكم بالمحكوم ، ويلاحظ هذا فى جنوب فرنسا مثلا ، فرياح الجنوب الميسترال Mistral التى تهب على البلاد هناك تؤثر فى حياة المرء . وقد تتقابل تحت سماء فرنسا هذه الرياح مع أخرى تأتى من البحار البعيدة ومن قلب الأطلنطى. فتتصادم ونرى تتابع الثورة والهدوء ، وربما يرجع ثوران الأعصاب الفجائى والمنتشر فى سكان الجنوب هناك إلى تضاد الرياح وعنفها . وذكر المؤرخ ميشليه Michelet

فى وصفه ناربون Narbonne والرياح التى تهب عليها هذه الحالة بقوله « هناك رياح جافة تهب على السهول وتتوتر بمقتضاها الأعصاب إلى أقصى حد ، ورغم الرياح التى تأتى من الغرب فأن رياح الميسترال العنيفة التى أقام لها أوجست Auguste معبدا هذه الرياح الحارة الثقيلة التى تأتى من افريقيا وتدمر مالا يستهان به من بقاع تلقى بثقلها على البلاد . . . »

وإذا أردنا أن نلم بخلق المرء فى حوض هذا البحر إلماما دقيقا فما علينا إلا أن نلقى نظرة على الأسواق والناس فى روحاتهم وغدواتهم فى مدن شمال افريقيا ومدن جنوب إيطاليا وفرنسا لنرى طرق نقاشهم وطول أحاديثهم وأخذهم وردهم وعرضهم لأفكارهم ودحضهم لحجج الغير وانفعالاتهم لأقل الأسباب، ووصف الكاتب الفرنسى الفذ « الفونس دوديه » Alphonse Daudet فى قصته بعنوان « نوما روموستان » Numa Roumestan نائب البرلمان الذى يمثل أهل جنوب فرنسا ورجل الأعمال الذى يعبر عن طباع أهل شمالها واختلاف الخلق بدقة ، وبين طبيعة أهل حوض البحر الأبيض وتناقض روحى الشمالى والجنوب ، وقال فى رياح الميسترال « هى رياح حرة طليقة لاتعترضها عقبات وتكتسح فى طريقها السهول الفسيحة التى تتماوج فيها الحاصلات ، وهى تهبط بين حين وآخر على القرى وتنقض عليها كالصاعقة وتمر أحيانا أخرى كالسحاب والدخان فى السماء ، كما قد تكتسح حقول القمح وحدائق الزيتون . . . وإذا سكنت هذه الرياح فترة فلكى يحل محلها صيف ثقيل الوطأة وحرارة إفريقية محرقة ، ونرى إبانها كأن الجحيم يخرج من جوف الأرض ، ثم لايلبث أن يأتى فى أعقابها نسيم عليل يلطف هذه الحرارة الشديدة ، وهكذا دواليك . . . » وهذا جزء حى صادق فى

وصف مناخ حوض البحر الأبيض المتوسط ، وطبعى أن تخلع هذه الطبيعة المتقلبة التى على أى حال تغلب عليها العذوبة والاعتدال والصفاء على أهل المنطقة صفات سياسية خاصة ، كما تظهر طبيعة الشعوب اللاتينية المرحة لافى الرياح اللافحة الهائمة على وجهها بل فى الضوء الوضاح والطبيعة المشرقة الضاحكة وهى الغالبة هناك .

ويصف الكاتب الشهير « جول تيليه » Jules Tellier إشراق الجنوب لادراك طبيعة أهل جنوب فرنسا فيقول « إذا بالنهار يبدأ فى بزوغه والضوء يشتد يسبقه الفجر ثم شمس النهار بسرعة شبيهة بالسرعة التى ينتهى بها النهار ، وكل شىء يمر وينقضى بوضوح وبسرعة ، وهكذا نرى اليوم قد انبثق وتفتحت أنواره وكأن اليوم قد اعتاد على هذا ، فهو يقبل دون ضوضاء ، ولقد جاء كأنه يدخل بيته ، كما أن الليل يلوح أنه لايعد هذه البقاع منه ويهجرها فى أقرب فرصة بمجرد انبثاق خيط ضئيل من بياض الفجر فالنور يظهر كأنه ضرورة حتمية ، وكأنه لابد أن ينقص شىء عميق يهز المشاعر فى شعر هذه الشعوب التى يطلع صبحها سريعاً فى الصورة المذكورة »(١) وهذا ما لانراه فى أهل الشمال فجوهم مظلم مكفهر وسمـــاوهم ملبدة بالغيوم ، وليلهم طويل وطلوع النهار ببطء والبرودة شديدة مما يدفع إلى الانكماش والحذر واجتماعهم فى دورهم

(١) أنظر « كونفيرنسيا » أى مجلة المحاضرات عدد ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٧ ، والمقال لسيجفريد بعنوان « نفسية الشعوب اللاتينية » من صفحة ١٦٥ إلى ١٧٢ — باريس السنة ٣٤ عدد ٤ .

voir « Conferencia » No I5 Avril 1947 Article de André Siegfried sur « la Psychologie des Latins » de page 165 a 172, Paris l'année 34 N° 4.

أو كنائسهم وغيرها من المنشئات العامة للمناقشة فى شئونهم لا إلى الخطابة فى العراء مثلا .

ب — التكوين الجغرافى : نرى فى حوض البحر الأبيض المتوسط صحارى تفصل مناطق بعضها عن بعض ومدنا ومرافىء وعواصم مبعثرة على الساحل وجبالا وأنهارا هى بمثابة التخوم ، مما حدا إلى تكوين العقلية اللاتينية تكوينا خاصا مبنيا على الفرد لا على التكتل والجماعة . وهكذا تكونت جماعات صغيرة منعزلة يصعب أن يرتبط بعضها ببعض إلا عن طريق البحر ، وقد تحصنت كل جماعة وتسلحت ضد العوامل الجغرافية وضد القحط والسيول مما حدا بها إلى العناية بشئون الرى مثلا وبتخزين المياه فى آبار عميقة لمجابهة الأيام العجاف ، ولا أدل على ذلك من الآبار الرومانية المبعثرة فى الشاطىء الشمالى لمصر وبرقه وطرابلس على طول المساحات الرملية الممتده من الأسكندرية إلى حدود تونس ، كما نذكر بهذه المناسبة الحصون التى شادها القرطاجيون حول مدنهم وموانيهم والأسوار المنيعة التى كانوا يدرأون بها العوادى والعدوان وما وضعوه من نظم صارمة لمراقبة دخول بلادهم ومدنهم والخروج منها وتحريم على رجال السفن أن يطلعوا على ما وراء الأسوار أو ما بداخل المرافىء من عمران . وهذا بعكس البلدان الأنجلوسكونية وطبيعة أهلها ، فطبيعة سكان بلاد الشمال بجزرها ووديانها وسهولها وأنهارها التى تكون كل منها وحدة تدفع بهم إلى تضامنهم وتآزرهم ضد العوامل الجوية وخاصة البرودة الشديدة والجغرافية وإلى سيرهم بخطوات بطيئة ولكنها حازمة فى هذا السبيل ، وشجعتهم على حزم رأيهم وعقد خناصرهم كجماعة وكتلة لبناء حياتهم السياسية والاقتصادية ، وجعلت عقليتهم أقرب إلى عقلية الجماعات

وإلى تكوين الجمعيات التعاونية المختلفة والاعتماد عليها ، وهكذا يرى الفرد نفسه وحيدا ضعيفا هناك إذا حدثته نفسه بالابتعاد عن الجماعة أو الانشقاق عليها ، وللتكتل عندهم إذا راعينا أن مدنيتهم أحدث من مدنية أهل الجنوب والشعوب اللاتينية مما جعلهم يكلون كل شيء يتناول هيكل نظامهم إلى حاجة الجماعة أهمية كبرى فى بناء صرحهم السياسى ووصف فرناند موريت Fernand Maurette الجغرافى الممتاز فى خطاب أرسله إلى أندريه سيجفريد André Siegfried الكاتب الجغرافى السياسى الفذ الوسط الذى نشأت فيه المدنية اللاتينية فقال « إن اقتصاديات بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط قائمة على تكوين مفتت لمناطق يصل الجبل فيها إلى البحر ويكون بذلك جهات منعزلة بعضها عن بعض ، ونرى سهولا صغيرة تحاذيها . وتهتم بلدان الحوض بالسياسة المائية فهى غاية فى الأهمية لحياتها ، إذ أن الأرض تتحول إلى مستنقعات إذا لم يحاول أهلها تصريف مياهها ، أو تصبح صحارى إذا لم يحاولوا ريها ، ولا تقوم هناك الحياة الوادعة المستكنة sedéntaires كما يشاهد فى بعض مناطق فرنسا ، فليس ثمة سياسة للحقول ، بل هى سياسة تنحو إلى العناية بالحديقة فيضطر بمقتضاها الفرد إلى العمل المضنى المتواصل لزراعة السهول الممهدة ، والبحر هناك ليس بعقبة فى سبيل التبادل بل هو بفضل الموانىء العديدة والجزر التى لا حصر لها مع قربها بعضها من بعض يصبح الوسيلة الوحيدة السهلة للتجار »(١). ونقرأ بين هذه السطور شخصية المدنية اللاتينية التى لها ذاتيتها وطابعها الفردى والمحلى والصاخب والتى أضفت روحها على حياة بلدانها

(١) أنظر مقال سيجفريد بعنوان « نفسية الشعوب اللاتينية » بمجلة كونفيرنسيا من صفحة ١٦٥ إلى صفحة ١٧٢ .

السياسية والتي تختلف عن المدنيه الجماعيه وهي مدنيه بلدان الشمال ونظمها السياسية .

ح — التاريخ : إن مدنية أهل الشمال كما سبق أن ذكرنا أحدث من مدنية الشعوب اللاتينية مما يجعل الأولين يكللون كل شيء بما في ذلك نظامهم إلى حاجة الجماعة ومدى تكتلهم وتكوين وحدات تعاونية . وإن سكان حوض البحر الأبيض المتوسط قد ورثوا مدنية أثيناوروما ومصر بل والشرق الأسيوى ، وبثت فيهم روح المدنيات القديمة والنظم السياسية لأمبراطورياتها المستبدة التشكك والتردد مما دفعهم إلى وجوب تدوين كل شيء وتسطيره عندهم وإلى الاستناد فى نظامهم الدستورى على الدستور المكتوب . ولا ننسى أيضا أنهم قاسوا على مر العصور الأمرين من استبداد الحكام ومن الطغيان وتقلبات التاريخ ، فهم ليسوا على تفاؤل كبير كسكان الشمال ، ولا يتركون إلى العرف والعادة تنظيم حياتهم العامة، ولا يمكن مثلا تصور دستور غير مكتوب مبعثه العرف والتقاليد وفقدان السلطة لبعض حقوقها بعدم استعمالها مدة وكسب أخرى لحقوق جديدة بحكم التطور يطبق فى بلدان حوض البحر الابيض المتوسط . وإن أهل هذا الحوض وربما كان لهم العذر فى ذلك لا يثقون كثيرا فى طبيعة الأنسان الخيرة الطيبة التى تغنى بها « روسو » ونادى بها ولكنه تفقدها فلم يجدها فى الجماعة ، وهز بالأشادة بها مشاعر الشعوب فأيقظهم من رقادهم وسالت الدماء مدرارا فى سبيل الحرية والديموقراطية ، وقدفقدوا الأمل فى ميول الأنسان الحسنة ، فقد وثقوا فى قيصر ونابوليون وفيمن جاء بعدهما من المصلحين فتحولوا إلى طغاة وقلبوا للعشوب ظهر المجن، وعلى هذا دونت شعوب الحوض البحر الأبيض المتوسط بمداد من دمائها

وروحها نظام الأسرة والجماعة والمعاملات ،ومن باب أولى نظام الدولة بدقة ، وعنوا كذلك بالتفاصيل ونظروا إلى كل هذا نظرة التشاؤم رغم الشمس المشرقة التي ينعمون بها ، وتعلقوا بأهداب النصوص أكثر من تعلقهم بعدالة القاضي بعكس أهل بلدان الشمال . وإن القانون المكتوب في اعتبارهم هو الحد والميزان الذي بمقتضاه ترعى الحقوق ، وسلطان الدولة في اعتبارهم مستمد من سيادة الفرد وحرياته وحقوقه ، والفرد يقف من هذا السلطان في كثير من الأحوال موقف المدافع لصد طغيان الدولة ، فهو السد المنيع في وجه جبروت الدولة الجارف . ويندفع الفرد في الخطابة والبيان الفصيح ليحارب الظلم ويطعن النظام القائم بلسانه طعنات نجلاء ويهاجم الخصوم ويجول ويصول دفاعا عن الحرية ويكتب في لوحة البيان والفكر بقوة من النار والنور فيخلد المثل الديموقراطية على مر التاريخ مثل أفلاطون وأرسطو وسقراط وديموستين وفرجيل وبروتس وقيصر وكليمنسو وبريان وموسوليني وغيرهم ،فأذا وثق الشعب به وساعده في القبض على أعنة الحكم تناسى كل هذا وتوجه بكل قواه لكبت المعارضة ولتأييد الحياة السياسية التي تروق له بصرف النظر عن المبادىء،وكأنه قد سئم الحرية من كثرة الكلام عنها فتبرم بها ولا يواصل سعيه في سبيل نصرة مبادئها . وهذا بعكس رجال الشمال فالسياسي هناك يتكلم قليلا عن الحرية ولكنه إذا نزل إلى ميدان العمل كان لتآزره مع غيره خير عامل في سبيل الدفاع عن المبادى لا عن الأشخاص ، ويكفي أن نردد عبارة الفرد الانجليزي « منزلي حصني » my home is my castle أي أن نواة الجماعة ابتداء من الأسرة مقدسة ولا سبيل إلى اعتداء الدولة عليها ولا حرية بدون مراعاة حرمتها . وحبذا أن نعير هذا المبدأ في

بلادنا آذانا صاغية ونزلة منزلة طيبة فى قلوبنا وخاصة فى قلوب ساستنا ، وحبذا أن يسير كل منا فى عمله وجهوده على نمط الأنجلوسكسونى الذى يعمل فى ظلال الجماعة ورعايتها لكى تصل الجماعة إلى أهدافها فى تحقيق مصلحة الأفراد ، ولا يعنيه شخصه بقدر ما يعنيه تحقيق هدفه فى رفاهة الجماعة ، وما أكثر ما يغدقه الفرد عندنا على الحريات من عبارات رنانه وما يتشدق به فى سبيل الدفاع عن الحقوق من وعود خلابه، ولكنه كلما طال تغنيه بها كلما قصر جهده فى تحقيقها ونكث بالوعود والمواثيق وضرب بتصريحاته عرض الحائط .

ولقد كانت اسبانيا مسرحا لاضطرابات سياسية عنيفة طوال القرن التاسع عشر ، ثم نعمت من سنة ١٧٧٦ إلى ١٩٢٣ بهدوء نسبي ثم عادت إلى حياة الاضطراب وعدم الاستقرار مرة أخرى ، وأدى ذلك إلى حرب أهلية طاحنة وصراع الحياة والموت بين الشيوعية والفاشيه ظلت أكثر من ثلاث سنوات فإلى قيام الدكتاتورية هناك . وهى تهدف بعضها هذا إلى البحث خلال تجاربها العديدة عن الحكومة الصالحة ، ولم تقم حياة برلمانية حقه فيها بل كانت مجالسها النيابية مجالسا ضعيفة لاتعرف من الصفات الدستورية الديموقراطية إلا الأسم فقط ، وكانت نظمها وليدة ثورات عسكرية ، وكان للأثر الطبعى والأنسانى اليد الطولى فى ذلك . ونرى أرض أوروبا من بوردو إلى ناربون تضيق وتتحول إلى برزخ تخترقه جبال البيرينيه ، وهذا يعتبر نهاية عالم معين تقوم وراءه حدود حصينه وبلاد تختلف عن سائر القارة ، وتعتبر سلسلة الجبال المذكورة حد الهضبة الأسبانية التى تتصل بصعوبة بالقارة . وهذه الهضبة الأسبانية ذات تجعدات قليلة مع ارتفاع بعض مناطقها عن سطح البحر ارتفاعا كبيرا

وهى وحدة مغلقة لا تتأثر بالخارج وتكاد تعيش بمواردها أو تريد ذلك، ومع ذلك فكثير من وديان هذه البلاد ومقاطعاتها قليلة البر تنقصها وسائل المواصلات السهلة لربطها بعضها ببعض وسواحلها مكشوفة للبحار التى تكتنفها من كل جهة غير أنها قليلة التعاريج ، وأنهارها التى تخترق هضاب كاستيلا Castille وغيرها تذكرنا بأنهار أواسط آسيا ، وهى تتعرج فى الداخل ثم ينتهى بها الأمر إلى البحيرات دون أن تصل إلى البحر ، وتخترق فى بعض الجهات أخاديد ضيقة بين سلسلة من الجبال الشاهقة ، ومناطقها الغنية تحيط بها إحاطة السوار بالمعصم ، وفى ذلك تشبه شبه جزيرة العرب بما فيها الشام والعراق . وقد تقلب عليها الفاتحون من الرومان إلى العرب الذين حكموها كلها ما عدا بعض المناطق الشمالية الجبلية ، وكان كفاح التحرير مدى ثمانية قرون قاسيا مريرا ، هو دراما هذه البلاد ، يضاف إلى ذلك شح الأرض فى بعض المناطق وشدة الحرارة كما فى وادى الحجارة وصعوبة الحصول على المياه فى جهات معينة مع غزارتها فى أخرى ، وعورة المسالك واشتغال سواد الناس بالزراعة فقط باعتبارها المورد الوحيد هناك وتتابع الاضطرابات والمذابح وبعد القرى بعضها عن بعض ، مما أدى إلى انطواء الناس على أنفسهم وتشككهم فى الأجنبى . وهذه العوامل جعلت الشعب هناك كذلك صبوراً عبوساً قليل الاهتمام بالغريب عنه، مما قد لا يتفق مع ما نتصوره فى اسبانيا التى نتخيلها باسمة كشمس الأندلس وأرضها المكسوة على السواحل بالبرتقال والليمون ورقصاتها وموسيقاها وحسناواتها بعيونهن الواسعة الدعجاوات ، وخيم الحزن والقسوة وتحمل الآلام على مثل البلاد العليا فى الحياة والسياسة والحكم ، ورأينا أولى صفات الأسبانى المغامرات مع إدراكه الحقائق وضرورات

الحياة ، وهكذا اختلطت الروحانيات والتعصب لها بالحقيقة، وبرز ذلك في قصة الكاتب سرفانتز Cerevantes وغيره ووصفه لسانكو بانسا Sancho Panca ودون كويشوت Don Quichotte اللذين يجمعان الصفات المذكورة . والطبيعة والحياة الانسانية وتطورات التاريخ هناك جعلت النظم السياسية كالأعاصير التي تهب وتسكن بين حين وآخر ، كما جعلت أهل البلاد يستسلمون في بعض الظروف إلى سكون مؤقت وركود . وإن سواد الشعب وهو لا يعرف القراءة والكتابة كان عنيفاً ومتقلباً وهكذا كانت الدساتير فلم توطد هناك أقدام دساتير صحيحة ، وإن الطبقات المستنيرة والنبلاء في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كانوا يهتمون بالأفكار الحرة وقد تأثروا بالآراء الفرنسية الحديثة وكتابات الفلاسفة ورجال القواميس وتتبعوا باهتمام وعطف حوادث الثورة الفرنسية ونظروا إلى دستور سنة ١٧٩١ كمثل يحتذى وقد مهدوا للحريات وأعدوا العدة للحياة الديموقراطية ، وساعد على ذلك أيضا رد الفعل الذى أحدثته غزوات جيوش بونابارت لشبه الجزيرة — وإن شعب أسبانيا هذا الذى عاش ولا يزال يحيا حياة قاسية كأرض شبه الجزيرة ذات الجو الشديد البرودة والحرارة عنيف في فتكه مع فترات خمول وخروج عن طوقه ويكتفى بالقليل لأن الأرض لا تعطى كثيراً ، وهو قوى البنية أخرج جنوداً حاربوا بشجاعة في ميادين عديدة وفي حروب العصابات ضد الغاصب وفي الحرب الأهلية ، وبنى الشعب إمبراطورية لا تغرب الشمس عنها ثم فقد كل شيء ، ولكنه ظل محتفظاً بكبريائه وأنفته مع حسرة وألم يحزان في النفس ، وهكذا هو لا يخضع بسهولة للحاكم ولا يتذكر بشكر أو جميل أعمال قادته السيئة الذين حكموه

بوجه عام حكماً فاسداً . وجاءت وحدته السياسية ونظمه القانونية من الوسط حيث كاستيلا القديمة والجديدة الفقيرة بوجهها المنبسط ، غير أنها تسيطر بصعوبة على سائر أنحاء البلاد مما يفسر حركات الانفصال هناك وميل المقاطعات إلى الحكم الذاتى . والثورة هناك دائما على وشك الانفجار رغم السكون الظاهر . وقد تشتعل فجأة ، ويهب الشعب ليحطم سلاسل الاستعباد وطغيان الحكام . هذا ولإن اختلفت أشكال الحكومات التى أخذت بها اسبانيا من استبدادية وبرلمانية ودكتاتورية وحرة وفاشية فهى دائماً من صناعة الخارج استوردت من جهات مختلفة فى أوروبا، فهى نظم مزيفة انعكست منها صور مشوهة لاتطابق الواقع فى شىء ، وهى لم تخرج من الأرض الاسبانية القاسية ولم تستمد من روح الشعب وعقليته وطبائعه وتاريخه ، وربما يرجع فشلها فى تحقيق أهدافها إلى هذه الأسباب .

*
* *

ومن هذا نرى مدنيتين مختلفتين ، المدنية القديمة القائمة فى حوض البحر الأبيض المتوسط والتى خرجت منها وفق المناخ والتكوين الجغرافى وتاريخ الشعوب وروحها المبادىء القانونية الملائمة لها والدساتير المكتوبة ، وهى مخالفة تماما لمدنية أهل الشمال وما يحيط بهم من برودة وجو قاتم وصعوبة الحياة مما يحدو بهم إلى التآزر وإلى العمل فى صمت وبجد متواصل ، وتكوين عرف قائم على أسس التعاون ، وكل هذا جنح بالأنجلوسكسون إلى سياسة الدساتير غير المكتوبة . ويصف « أندريه سيجفريد » حالة الشعوب اللاتينية والشعوب الأنجلوسكسونية السياسية فى عبارات مختصرة ولكنها تنبىء عن الكثير فى اختلاف

العقليتين فيقول « لقد علمت التجربة الطويلة الفرد (يقصد بالفرد فى البلدان اللاتينية) أن يأخذ حذره الشديد وتشككه العميق من ناحية الدولة إلى حد أنه لا يندهش ولا يستغرب التعسف بالسلطة وتجاوزها تجاه شخصه وأصحابه فى حالة تقلد نفر معارض لها . وهذا هو سر تعلق الشعوب اللاتينية بالسياسة وتعشقهم للاشتغال بها والتحمس لمناقشاتها . وهناك فارق كبير بين هذه الحالة وحالة الانجلو سكسون، فالدولة لدى الأخيرين ماهى إلا الروح المعبرة عن الجماعة expression de la communaute ، وعند الانكليز تعتبر الحكومة فى نظر المواطن الوكيل عن الشعب ، وكذلك الحال بالولايات المتحدة ، والدولة هناك تخضع كلية لشروط الانتخابات وإعادتها إلى حد أنه يخيل إلى المشاهد أنه لا يواجه الحكومة بقوتها الحقيقية (١)» وقد عبر « والدك - روسو Waldeck - Rousseau أحد ساسة الجمهورية الفرنسية الثالثة فى بدء قيامها فى خطابه بعبارات واضحة عن حالة الشعوب اللاتينية فقال « نحن أيها السادة شعب عريق ، لنا تاريخ طويل ، ونتعلق بأهداب الماضى إلى أبعد حدوده وجذوره ، وقد يخيل إلينا أن هذه الجذور قد جفت ولكن نراها فى الواقع تحتفظ بحساسية شديدة تؤثر فيها أقل الجروح وتوقظها ومنها يسرى المرض فى سائر أنحاء البدن ، ونحن بلاد القانون عنصرنا لا ينثنى ولهذا نتمسك بالقوانين المكتوبة لضرورتها الشديدة لنا لا لأنها تعبر عن روح حياة معنوية بل لأنها ميزان المحافظة على حقوقنا . » (٢)

---

(١) أنظر « نظم أوروبا السياسية » محاضرات للأستاذ بوجيه لمدرسة العلوم السياسية بباريس من صفحة ٢ إلى صفحة ٦٦

voir « Institutions Politiques de l' Europe » par Puget , de page 2 a 66 . Cours de Scieuces Politiques

(٢) أنظر مقال سيجفريد بعنوان « نفسية الشعوب اللاتينية » بمجلة كونفيرنسيا صفحة ١٦٩

الفصل الرابع

الفرد والدولة

ماتهدف إليه الدولة الديموقراطية . ديموقراطية اليونان القديمة ديموقراطية روما القديمة . عصور الظلام والظلم . الثورة الفرنسية . أعمال الثورة الفرنسية ونتائجها . الحكومات الدستورية في أوروبا . علاقة الفرد بالدولة اليوم

ما تهدف اليه الدولة الديموقراطية :

تواصل الشعوب كما رأينا تغيير النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية علها تهتدى إلى أكثرها ملائمة لحالتها وتعثر على ما يرتاح له الأهلون ويعتقدون فيه سعادتهم ورقيهم ويلمسون فيه تبديلا وخروجا عما سئموه وقاسوه من عيوب وآلام ، والنظم وثابة ما دامت للفرد كلمة في تقريرها ، وله بلا شك الكلمة النهائية مهما صادف من عقبات وطغيان منذ العصور القديمة يوم كان يكافح الرق والاسترقاق . هكذا يسير العالم منذ بدايته ، وهكذا تمخر الشعوب يم هذه الحياة الشاقة الصاخبة منذ فجر المدنية لا تعتنق نظاما حتى تغيره وقد سئمته وتبرمت به ، ولا ترسو سفينتها على شاطىء تطمئن إليه حتى تعافه وقد استنفدت أغراضه . وكم تبدل ماتتبعه الأمم كما سبق أن شرحنا من نظريات سياسية واقتصادية فانتقلت الثروات والجاه بتحول نشاط الأنتاج من طبقات إلى أخرى ، وكم تغيرت نظم فحل الانتخاب محل نظام توارث العرش

مثلا ، وسادت الديموقراطية وقضت على الأوتوقراطية ، ومع ذلك فالسعادة الكاملة أو الطمأنينة فى كنف نظام لا يعتوره عيب وما يتشدق به المفكرون من أنواع « اليوتوبيا » إذا تراءت للناظر إليها لأول وهلة قريبة فى متناول اليد كالثمرة الدانية القطوف فالحقيقة أنها بعيدة المنال نائية العنقود أشبه بسراب يغرى الناظر إليه فيتفانى فى سبيل الوصول إليه ولكنه يفنى دون أن يدركه .

وإذا كانت الجماعة قد حققت بعض ما تصبو إليه من إصلاح نظم الحكم فأنها لم تدرك بعد فى إصلاحاتها المتواصلة كل ما كانت تصبو إليه من الفضائل والمزايا وتوفير أسباب العيش لجمهرة الناس ، وإذا كانت قد نعمت بعض الوقت بالتجديد فأنها لا تلبث أن تكشف عن شوائب النظم القائمة وعيوبها وقد طحنها الدهر بكلكله وأضعفها الزمن فهرمت وطغت عيوبها على مزاياها ، فهذا العالم الواسع فى حركة دائمة والانسانية فى جهود متواصلة والحياة تفور كالتنور ، والسعى يلازم الكائنات الحية التى تجوس خلال مفاوز الأرض تتلمس أبواب العيش فيها ، ويتبعها أينما سارت فى غدواتها وروحاتها ، ويبرز واضحا جليا فى تنقيب هذه الكائنات الحية عن قوتها وذودها عن حوضها وتنازعها على البقاء ، ويستمر ملازما إياها ملازمة الظل ما بقيت فيها نسمات الحياة ، وهذا العالم فى حركته المستمرة يواصل كذلك استبدال النظم ما ظل فيه دبيب النشاط ، وهو يرمى إلى تحريره من الرق لكى يحصل على لقمة العيش دون تنغيص وتعذيب ولكى يأكل ملء بطنه وينعم بالحياة ملء نفسه . وما نشاط الانسان يتمثل فى تتابع المدنيات وتغيير معالم القشرة الضئيلة التى تكسو الكرة التى نعيش فوقها ونقبع فى فجاجها إلا بقوى عظيمة لا ندرك

مداها وكنهها ، تدفع بالقبائل والشعوب القابعة إلى الانفجار والانتشار في فجاج الأرض وتشييد ما نرى من مدنيات ، وما تلك الجهود التي نبذلها منذ فجر الانسانية الأولى تتمثل في العلوم والفنون الآداب والنظم واتساع نطاق الحياة وتآزر الناس وتكوين الجماعات وتمثل في التاريخ القديم والحديث وفي تلك الأمم التي سجلت ذكراها في غرة المجد وقته ثم طواها الدهر طي السجل للكتب إلا بحركات متواصلات هي رمز الحياة باقية ما بقيت . تعليلها المبدئي السعي وراء القوت وتطاحن الأجناس البشرية في سبيل العيش والسيطرة والسيادة وتفوق القوى على الضعيف ، ثم تعليلها كذلك سنن التطور والتنقيب عن المثل العليا ورغبة البشر وقد قطعوا أشواطا بعيدة في حلبة الحضارة صبغ حياتهم بصبغة إنسانية تتفق مع تقدمهم وتتناسب وحياة الجماعات تلك الحياة التي رفعت المرء من حياة الفطرة الأولى إلى مستوى الأنسان المتمدين الحديث . وكتب الأنسان التاريخ على أساس سعيه المتواصل في سبيل المادة وعمله على تحسين حاله، ودفعته إلى ذلك الحاجة الملحة ، كما لم تك تصرفاته دائما وفق المنطق بل كانت أيضا وفق ما هو أقوى من المنطق وهو الغريزة والشعور والوجدان . ولكن مهما اختلف التعليل ، ومهما تنوعت الأسباب فالظاهرة البارزة التي نلمسها ولا يعتورها الفتور والتغيير هي نشاط الأنسان وحركته وكفاحه ونضاله ، وهو في نضاله يواصل تنظيم الحياة الاجتماعية للفرد كعضو في الأسره الأنسانية ، ثم كعضو في الدولة وجزء لا يتجزأ من جسدها . وهو ينظم حياة الفرد إذا عاش لنفسه ولذويه ، ويحدد طرق الاستئثار بالمنفعة ، تلك الغريزة الكامنة في النفس ، ويرسم طرق كسب المال والحصول على الثروة وتوفير أساليب الرفاهة ، ويخط حياة الفرد

ذلك الفرع فى دوحة الدولة إذا عاش للأمة التى ينتمى إليها والبلاد التى يفترش ثراها ويلتحف بسمائها .

وكم دار حول هذا المحور بحث المفكرين، ينشدون خير الأساليب التى تحقق السعادة البشرية ، ويتخيلون الأرض وقد تجردت عن الأحقاد والحروب . ويصفون الفردوس المفقودة التى يتوقون إليها حتى يتوفر للفرد الرزق الواسع والحرية المنظمة والسعادة ويسود العالم السلام ؟ وكم دار حول هذا المحور البحث عن أفضل النظم التى توافق مزاج الأنسانية وأسمى القواعد التى تنهض بالأمم ، وهل هى الديموقراطية التى تشرك أفراد الأمة على اختلاف طبقاتهم وتحلهم فى تسيير دفة السياسة ؟ أم هى الدكتاتورية التى تقصر قيادة دفة البــلاد على شخص معين أو طبقة خاصة دون سائر أفراد الشعب ؟ وكم جاهد الأنسان منذ القدم فى سبيل التحرر من الرق واستعباد الحاكم المطلق ودرء سياطه وأذاه عنه ، والخروج من ظلمات الاضطهاد إلى نور الحرية التى يرى فى أضوائها الوضاحة الحياة على حقيقتها ، فيحاول علاجها ويهيء للجماعة عيشا رضيا لاتشوبه المظالم ولا ينغصه استبداد القوى للأعزل للضعيف صاحب الحق؟ وكان كفاح التحرر وما زال باسم الديموقراطية ، هذا الكفاح الذى قضى على نظام الأرقاء وأزال بمعاوله القوية نظام الطبقات وامتيازات الأشراف ورجال الدين، وجعل السيادة للشعب والحكومة منه وبواسطته وللسعى فى سبيل رفاهيته .

وليست الديموقراطية مجرد رمز تتحلى به الدساتير ويتشدق به الحكام ، وإنما هى حقيقة ملموسة وظاهرة من ظواهر السياسة تتطلع إليها الشعوب وتضحي فى سبيلها بكل مرتخص وغال وترقى درجاتها لتجد

مكانها اللائق تحت الشمس بما تقدمه من دمائها وأرواحها، يدلنا على ذلك التاريخ منذ العصور السحيقه، وإن الثمن الذى دفعته الشعوب فى عصر الثورة الفرنسية وفى عصر ثورات سنة ١٨٤٨، خير برهان على ما تكبده الأنسان المتمدين من تضحيات . وقد أراد أن يعيش حراً أبياً ينعم بحياة جديرة بالحياة فى ظل نظام سياسى يختار بمقتضاه نوابه لا مضطهديه ليشرعوا نيابة عنه لخيره ويسهروا على مصالحه، فهو يشاطرهم إدارة شئون البلاد بصفة غير مباشرة. وهم خدامه لاسادته، وليطبقوا نصوص القانون ويراعوا مصالح الشعوب، فهو يسند إليهم المهمة التى من أجلها نشأت الدولة ويراقب أعمالهم، فإذا حادوا عن جادة الحق والصواب، خذلهم وانتزع ثقته النيابية منهم متى دقت ساعة الانتخاب واستبدل بهم غيرهم وهكذا . وإن التيارات الثورية التى جرفت الحكم المطلق وكبدته خسائر جسيمة صار عاجزاً فيما بعد عن أن يرفع صوته أو رأسه وأحلت محله حكما نما وترعرع وسطع بنوره الوضاح على أوروبا أفصح بيان على أهمية الحياة الديموقراطية للأمم وعلى مدى تعلقها بها وعلى مزاياها الجمة فى تقدم الانسانية وفى سعيها فى إبعادها عن المشاحنات والحروب التى لاتنشأ جراثيمها وتنتشر إلا فى الماء الآسن فى ظلام الدكتاتوريات وكبت صوت الشعب وكتم أنفاس الرأى العام .

والديموقراطية ترجع إلى عهد اليونان القديمة والرومان، والكلمة يونانية الأصل قديمة العهد مكونة من كلمة «ديموس» Demos أى الشعب وكلمة «كراتوس» Cratos أى السلطة ومعناهما سلطة الشعب، وهكذا قدر أهل اليونان القديمة أهمية حياة الجماعة فى ظل سلطان الشعب وما يترتب على ذلك من ازدهار وسلطان الأمة . كما أن مانراه اليوم فى

نظام الانتخاب والحياة النيابية وسياسة الدولة الدستورية القائمة على إرادة الأمة واشتراك أبناء البلاد فى قيادة دفتها بطريق مباشر أو غير مباشر وسائر أساليب الحكم الدستورى الحديث المعروف أساسها نظم أثينا وروما قديما وما ابتدعناه من وسائل الانتخاب والتصويت والحكومة المنظمة التى ترتكز على إرادة المحكومين وقادتها منهم وخدامهم . غير أن ديموقراطية اليونان والرومان أقل عمقا وأضيق نطاقا من الديموقراطية الحديثة ، فهى تمثل الحريات القديمة وتعد عنوانا للنضال فى سبيل الحياة الدستورية الحقة وقد بزغت بظهور ثمرات الكفاح الغابر للشعوب المظلومة المتعطشة إلى الحرية الجادة بكل ما أوتيت من عزيمة وقوة لتحطيم سلاسل الرق والطغيان ، وقد كسب الناس اليوم بفضل ذلك الكفاح المرير الغابر الكثير وقضى وانتهى عهد التفرقة الصارخة بين الطبقات وإنكار حقوق المواطن على طائفة كبيرة من الناس يعتبرون غالبية الأمة هم الأرقاء والكادحين الذين كانوا يفلحون للنبلاء أراضيهم ويطحنون غلالهم ويعصرون نبيذهم نظير فتات المائدة يعافه الحيوان الأعجم ، وكان النبيل له مطلق التصرف فى حريات وحياة الأرقاء بلا حساب ولا عقاب ، كما انتهى عهد التفرقة بين رجال السيف والأدارة والقضاء وسائر المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة وتبادل المنافع وكانت هذه المهن الأخيرة موضع احتقار رجال الدولة فى العصور القديمة.

ومغزى الديموقراطية ومزاياها للفرد أو بعبارة أخرى صلات الفرد بالدولة تلك الصلات التى تنشأ فى ظلها وتنمو وتترعرع بفضل تعهد نظمها الحرة بالأرواء والسقيا فيما تقدمه من خدمات مادية ومعنوية للشعب ولكل فرد تأويه أرض الوطن وتظلله سماؤه مهما صغر دوره الذى

يمثله على مسرح بلاده فى الحياة العامة أو الخاصة ، ولا فارق بين كبير وصغير وعظيم وحقير وغنى وفقير ومالك وعامل ورب عمل وأجير ، فالعبرة فيها بالجوهر لا بما تحوية الدساتير المدونة من عبارات منمقة تشيد بالحريات وتسمو بها إلى سماء الخيال البعيد ، فاذا هبطنا إلى عالم الحقيقة والواقع تبخرت وصارت بعيدة عن إجابتها رغبات الجماعات وحاجاتها التى ضحت النفس والنفيس فى سبيلها وخاصة طوال القرن التاسع عشر ذلك القرن الذى امتاز كما سبق أن بينا فى مواقف عدة بصراع الشعوب العنيف فى سبيل الخروج من ظلمـــات الحكم المطلق إلى نور حقوق الانسان . ومغزى الديموقراطية فيما كسبته الجماعات والطبقات العاملة من إعلان الحريات العامه وحق المرء الطبيعى فى التشريع وقيادة دفة البلاد وفيما حققته وتعمل على المحافظة عليه من مساواة سياسية وقانونية وعدالة اقتصادية . وقد أضحى الفرد بحكم سيادة الشعب خلية فى جسد الدولة دائمة الحركة والنشاط ، له حقوقه السياسية ويساهم بقسط مهما صغر فى الحياة العامة ، كما صار الجميع سواء أمام التشريع والقضاء فلا تفرقة ولا امتيار، وفى ظل المساواة القانونية والسياسية حصلت الجماعات المنتجة على قسط مجز وحق عادل نظير جهودها وما قدمته وتقدمه بانتظام من خدمات فى ميادين الزراعة والصناعة والتجارة والانتاج الفنى والذهنى .

وأن سؤال أبراهام لنكولن Abraham Lincoln البسيط فى مظهره العميق فى معناه ومغزاه وهو «لماذا لا نثق ثقة كاملة فى العدالة القصوى لحكم الشعوب ، هل هناك آمال أحسن وأبعد من هذه العدالة أو حتى مساوية لها فى حياتنا الدنيا؟» ينم عما يختلج فى صدر الديموقراطية من روح المساواة عن طريق حكم الشعب بواسطة الشعب ولاسعاده ، كما أن

العبارات التى ترددت وتتردد فى أفواه زعماء الديموقراطية وضحاياها وتحفر فى تماثيلها ورموزها ويرن صداها فى ذكر صفقات الجماعة تنبىء عن مدى أهميتها للانسان وأثرها فى رقيه . ونذكر من هذه العبارات «الحياة أو الموت» أو «نعيش أحرارا أو نموت» ، وفيما قاله باتريك هنرى Patrik Henri فى ٢٣ مارس سنة ١٧٧٥ فى الجمعية الثورية الأمريكية بريشموند من أعمال فرجينيا مايظهر بأوضح معنى ثمن هذه الحرية الغالى، فقال يحمس المجتمعين ويحضهم على الدفاع عن حرية البلاد واستقلالها والمبادرة بوضع أسس دستورها «إذا كانت الحياة ثمينة فى نظرنا والسلام عزيز وعذب فمابالنا نريد شراءهما باسترقاقنا ووضع السلاسل فى أعناقنا؟ أيها الرفاق امنعوا هذا بكل الوسائل . ويارب القوى الجبار إننى لاأدرى أى طريق يريد غيرى أن يسلكه ، أما فيما يختص بنفسى امنحنى الحرية أو ازهق روحى» [١] وقد ردد «دانتون» Danton أحد أقطاب الثورة الفرنسية فيما بعد ما يشبه عبارات سلفه فقال يحمس الشعب ويحضه على مواصلة الكفاح فى سبيل تحطيم سلاسل الاستعباد «الجرأة والجسارة وانشدوهما دائما وفى كل وقت» ، فثورة الديموقراطية هذه هى ثورة الانسان فى سبيل حصوله على مكانه تحت شمس الحرية ، وكفاح الفرد وقد انخرط فى سلك الجماعه السياسية لأبلاغ صوته إلى جماهير الناس الغفيرة فى العالم والرأى العام ووقوفه فى وجه السلطان المطلق والنظم

---

(١) أنظر «ثورة الامس واليوم والغد» للويس ماريو صفحة ٣٥ ، جزء واحد ، نيويورك ١٩٤٣

Voir « La Revolution d' Hier, d' Aujourdhiu, et de Demain» par Louis Mario, page 35, 1 vol, New york, 1943

والامتيازات الظالمة وسائر القيود التي تحد من تمتعه بحقوقه الطبيعية كأنسان جدير بكرامة الأنسان وتضايقه فى تصرفاته وتشل حركته دون وجه حق . وإن فوز الديموقراطية كان نتيجة كفاح طويل ضد الاسترقاق ودك سجون الاستعباد وفى مقدمتها سجن الباستيل Bastille بباريس ، ولتفهم هذا الكفاح الشاق المرير ونتائجه نأتى بنبذة مختصرة عن حالة الديموقراطيات القديمة باعتبارها المورد الذى استقت منه دساتير اليوم وعن صراع الشعوب فى سبيل التحرر من الرق وعن عصور الظلام والظلم فى القرون الوسطى ومابعدها، ونشرح دور الكتاب والمفكرين فى نشر الحرية ، فمن هذا الشرح يمكننا أن ندرك التطور الديموقراطى الذى تنعم به الأنسانية الحديثة .

* * *

ديموقراطية اليونان القديمة :

إن أثينا فى عهد « بركليس » Periclés تعد المثل الأعلى للمدينة الحرة فى العصور القديمة، ويعد أهلها خير مثل يحتذى للمواطنين المتساوين فى الحقوق الأحرار فى حياتهم كأعضاء فى الجماعة الأنسانية ، ويعنى بأحرار ذلك العهد أنه لايمكن لأى سبب من الأسباب أن تهدر حرية أحد الأثينيين وتستحيل حياتهم إلى عبودية لداعٍ من الدواعى مهما كان. أما المساواة فى الحقوق فيعنى بها أنهم جميعا لهم نفس الحقوق دون تفرقة وتمييز ويتمتعون بنفس القوانين بلااستثناء ، الأغنياء منهم والفقراء والرجال المبرزون والضعفاء الخاملون ، فلا تمييز أمام القانون . ولكل منهم حقُ الكلام فى الجمعية الدستورية ، ولكل منهم الحق فى أن يرشح

نفسه للوظائف العامة وأن يباشر عمل القاضى وأن يشترك فى الأعياد العامة ، غير أن هناك بعض المزايا يتمتع بها من يتقلد وظائف القضاء أو الحكم. وهكذا كان المواطنون يعيشون فى جو من الحرية والمساواة، كما كان عليهم أن يحترموا القانون، وكانوا يستطيعون أن يتوادون مراجعة قراراتهم أو استئنافها أو نقضها فى كل مايخص نظام مدينتهم، وكان المواطنون أصحاب السيادة يباشرون بأنفسهم حقوقهم السياسية ولا يكلون إلى مندوبين عنه أداءها ، وكان كل مواطن يتوجه إلى مكان الاجتماع ويمكنه وفق مشيئته الكلام والنقاش فى الأمور التى تهمه ، ونذكر بهذه المناسبة أن بركليس فى عصر أثينا الذهبي وهى فى قمة مجدها العلمى والفنى والفلسفى والسياسى خطب يصف ذلك النظام الذى يشع حرية ونوراً فقال « هذا النظام يسمى الديموقراطية لأنه لايرمى إلى رعاية مصالح الأقلية وحدها بل يحمى مصالح أكبر عدد من الأهلين » وأضاف إلى ذلك أيضاً قوله « والجميع أمام القانون وفى ظلاله سواء فى فض مشكلاتهم الخاصة ، أما فيما يختص بالتطلع إلى المناصب وارتقائها فكل له مكانه حسب ماتتميز به كفاياته، وهكذا يمكنه أن يحصل على ماهو جدير به وأن ينال الأولوية بناء على الجدارة والقدرة وفق كفاءته وباستحقاق لاوفق طبقته، ولا يمنع إنسان من أداء خدمات للمدينة نظراً لفقره أو لوضاعته ورقة حاله » ، وإذا أمعنا النظر فى هذه العبارات وحللناها وجدناها لاتختلف كثيراً عن حريات اليوم وعما خلفته علينا حقوق الانسان والديمقراطيات الحديثة، فأهم ماتعنى به الدساتير اليوم حق الشعب فى التعبير عن إرادته وحقوق المواطنين فى تقلد المناصب ومباشرة الأعمال صغيرها وكبيرها والتدرج فى مناصب الدولة إلى أعلاها مرتبة بكفاءة واستحقاق ودون تميز بين

فرد وآخر أو محاباة إلا بحكم الخلق والمواهب والاجتهاد ، وأن الحيد عن هذه القواعد خرق لحقوق الانسان ولأحكام الدستور وسير بالشعب القهقهرى وسلب لسيادته وحقوقه والزج به فى ظلمات العصور الوسطى والحكم المطلق وعودة به إلى نظام الحكم القبلى ، والمحاباة فى مختلف العصرر كانت من علائم انهيار النظم وذبول الحياة الديموقراطية لحياة الدولة نفسها ، وتبدأ بالفساد ثم لا يترتب عليها وقد ضربت أطنابها فى مختلف المرافق العامة والخاصة إلا الفساد والتلف والذهاب بما تبقى من سلطان الشعب ونفوذ حكامه الصالحين .

ولم تقف ديموقراطية أثينا عند حد تقرير مساواة الجميع أمام القانون وحقهم فى الكلام والمناقشة بالجمعية الدستورية للشعب ، بل ذهبت إلى تقرير حقوق المواطنين الفقراء على الدولة ، وحتمت أن يباشر الفقراء أسوة بالأثرياء والضعفاء شأنهم شأن ذوى النفوذ الأقوياء حقوقهم المدنية droits civiques ، وهى تعنى أيضا بالشئون الاقتصادية وتنص على وجوب قيام الدولة بمشروعات واسعة النطاق لتشغيل الناس ووجوب بيع الخبز وسائر مواد الطعام بأسعار معتدلة ، وتنص على تعيين معاشات لجرحى الحرب ومشوهيها وإعانات للعجزة الذين لا يستطيعون أن يباشروا أعمالهم ومساعدة أيتام الحروب وأراملها وسائر المواطنين الفقراء ومنح الاعانات للستحقين حتى يمكنهم أن يدفعوا نفقات الدخول للمسارح الشعبية والتمتع بالأعياد ، وعموما كانت سياسة التدخل فى الحياة الخاصة وتنظيم شئون المنزل والأسرة والمأكل والمشرب والملبس وخاصة ملابس النســاء ضمن نظم أثينا القديمة ، وهى بلا شك تؤثر فى حريات الفرد وتضايقه .

وإذا كانت ديموقراطية أثينا قد ذهبت فى الاعتراف بحقوق طبيعية

للأنسان وبحريات إلى حد بعيد فأنها من ناحية أخرى أحاطتها بسياج منيع جعل الوصول إليها عسيرا وقيدتها بقيود ترتب عليها بعدها كل البعد عن ديموقراطيات القرن التاسع عشر وحريات اليوم ، فقد اقتصرت الديموقراطية التي عرفها بركليس Periclès على الموطن اللاتيني دون سواه ـ ولهذا المواطن شروطه القاسية ـ وبذا استبعد الأرقاء والأجانب أومن في حكمهم من عامة الشعب ، وكان عددهم كبيراً إلى حد أنهم قد يكونون الغالبية العظمى في المدينة وهم يشتغلون لراحة المواطن . وهكذا اقتصرت الحقوق السياسية إذا راعينا أن النساء كن لايتمتعن بأية حقوق سياسية على نحو ٢ ٪ من الأهلين أى على الذكور الأحرار الأثينيين البالغين . ولكن لم يك الحد فاصلا بين المواطن والأجنبي إلى درجة أن الأخير كان لايمكنه البتة اجتيازه وتذليل مايعترض طريقه من عقبات الخروج من طبقته ليصبح مواطنا . فكان الأجنبي وهو من قد يكون من أصل أجنبي أو من التجأ إلى أثينا أو ألقى بعصا ترحاله فيها لأمر من الأمور وقد تكون إقامته فيها منذ مدة طويلة ومتوالية يمكنه أن يمنح حقوق المواطن، كما كان ينعم بحماية قوانين أثينا هذه القوانين التي لم تك تعرف حقدا على الأجنبي أو بغضاً له ، بل لقد كانت هناك قواعد مصدرها الخلق والضمير والعادات تتبع تجاه العدو وقد اشتهر بين الأثينيين مثل يلوكونه ، وهو « عامل عدوك كما لوكان يوما ما سيصبح صديقك » . وقد منعت التقاليد أن تقام رموز وتماثيل من الأحجار أو البرنز للدلالة على الانتصارات الحربية حتى لايخلق هذا التصرف الكراهية والحقد ويوغر صدور الشعب بعضهم على بعض ، ولكنها لم تنس أن تضع القيود في رقاب غير الهيلينيين أو الشعوب التي يطلق عليها في ذلك العهد البرابرة Barbarés .

بالنسبة إلى أهل بلاد الاغريق لحماية شبه الجزيرة من خطر الغزو ، كما لم ينعم بالحريات المدنية الكاملة إلا من كان من أبناء أثينا . أما فيما يختص بالأرقاء فكان دستور أثينا يبيح لهم تقلد بعض الأعمال العامة ، كما كان بعضهم يقطن فى مساكن مستقلة ولا يحتم عليهم أن يسكنوا فى بيت السيد، ومنهم من كان يباح له أن يباشر ما يروق له من المهن المصرح له بمباشرتها على أن يقدم قسطا من مكاسبه لسيده ، ولم يك لمالك الرقبة حق الحياة والموت على رقيقه ، وكان القانون يحمى الرفيق حتى فى شرفه وعرضه ، ورغم هذه الضمانات لايمكن إنكار قيام نظام الرق بمساوئه وشروره وهو يعد نقطة سوداء فى ديموقراطية أثينا .

غير أن التاريخ القديم وروح ذلك العهد البعيد ونظرياته الفلسفية لم تنظر إلى الرق كما ننظر إليه نحن اليوم ، فلقد كان أمراً مباحاً ليس فيه حرج، ولقد تلطفت أضراره وقسوته بوسائل إنسانية شتى . وكثيراً ما كان السيد يعنى براحة رقيقه فهو مصدر كسبه وعنوان قوته ، ولقد كانت الفكرة الديموقراطية وهى دائما فى صف الضعفاء والفقراء وحماية من لاحيلة لهم تؤيد بشدة حماية الأرقاء ، واتجهت إلى تدريب الشعب أن يعتبر نظام الرق له وجهه الانسانى وأن له روحا خاصة به وأنه يستحق النظر إليه من ناحية توطيده أواصر الصلات بين الناس وتقوية روح الجماعة وأنه يمكن بسهولة صبغه بالصبغة الانسانية وحب الخير والناس والبعــــد به عن القسوة والوحشية وإهدار كرامة الفرد ، وقد ذكر المؤرخون عبارات شاعت فى أثينا الديموقراطية تدل على مدى تغلغل الروح الانسانية فى نفوس المواطنين ، فكان يقال « إننا جميعا قد ولدنا متشابهين وظروف مجيئنا كلنا إلى العالم واحدة فى كل شىء وكلنا نستنشق

الهواء من أفواهنا وأنوفنا » ، وكان يقال أيضا « إن الرقيق ليس أقل رجولة أو أبعد أن يكون إنسانا من الفرد الحر وهو سيده، فالكل من لحم ودم وعجينة واحدة ، وليس هناك رقيق بحكم قانون الطبيعة »[١] ، غير أنه لم يترتب على التغني بالحرية والاقلال من فظاعة الرق ومحاولة البعد به عن القسوة وظلم الأنسان للأنسان نبذ الرق وإلغاؤه ، فقد ظل قائما ولكنه كان كوظيفة فرضت على الفرد يباشرها بشروط معينة وليس له أن يتملص منها ، وذلك باعتبار أن توزيع الأعمال والاختصاصات والوظائف على أهل المدينة أهم ما امتازت به ديموقراطية اليونان القديمة وكتابات فلاسفتهم ، ولايدهشنا أن يبيح «أفلاطون» وهو سيد مفكرى اليونان وفلاسفتهم الرق دون صعوبة ، ولقد ظهرت عبقرية أثينا فى تشييد نظام حر خاص بالجماعة ينعم به الأفراد بفضل تكاتفهم وتوزيع الاختصاصات عليهم بدقة من مواطنين وأجانب وأرقاء ليؤدى كل عمله بنشاط وكفاية ، وليصبح الجميع على استعداد لدرء الخطر الخارجى إذا هدد عدو كاسر نظام الجماعة ، وما كان ذلك النظام القديم يستطيع أن يتصور مخرجا من الرق ليستبدل به غيره وإلا انهار فى اعتباره كل ما هو معروف فى ذلك الحين ، وربما صعب علينا أن نتصور اليوم قيام الرق فى ظل الحريات وهو ما لم يصعب على أفلاطون ومعاصريه . ولقد تتابعت العصور وجاءت عهود الفوضى والحكم المطلق وظلمات الاستبداد ومكث العالم قرون عديدة يرزح تحت

---

(١) أنظر « تاريخ إعلان حقوق الانسان » ابابيه ، جزء واحد ، صفحتي ٤٣ و ٤٤ ، باريس ١٩٣٩ .

voir « Histoire de la Déclaration des Droits de l' Homme » par Albert Bayet, pages 43 et 44, 1vol, Paris 1939 .

عبثها، ثم أعلنت حقوق الأنسان وبعثت الحريات من رقادها فأذا بها رغم ما يعتورها من عيوب وتقاليد ذلك الزمن البائد تحتوى على جوهر حقوق الأنسان التى تفخر بها دساتير اليوم وتضعها فى مطلعها وتتوج جبينها بأكليلها وتسترشد بها فى حرصها على الحريات والحقوق والضمانات.

* * *

ديموقراطية روما القديمة :

أما الرومان فقد كانت نظمهم وفلسفتهم فى الحكم تقوم على جهود مشترعيهم وهى بمثابة الأعمال التحضيرية لدساتير الثورة الفرنسية وسائر الدساتير الديموقراطية للقرن التاسع عشر بل لنظم الحكومات الحرة اليوم ، وغداة إلغاء النظام الملكى فى روما القديمة وقيام الجمهورية شجر صراع عنيف بين الأشراف patricien وعامة الشعب plebeien : وسبب ذلك هو رغبة سواد الأمة وهم دائما الأكثر عددا والأسوأ حالا فى إنقاذ المدينين الذين عجزوا عن وفاء ديونهم فصاروا بحكم القانون أرقاء للدائنين . وقد تعدى نجاح عامة الشعب هذا الأمر وذهبوا بقيادة خطبائهم الى انتزاع حقوق هامة من الأشراف لا زالت إلى يومنا هذا نبراس النظام البرلمانى ، وأهمها : (ا) الاشتراك فى التقنين للبلاد عن طريق التصويت العام plebiscite (ب) والمساواة أمام القانون (ح) أصبح فى إمكان الفرد الذى من عامة الشعب أن يجمعه والأشراف رابطة الزواج (ء) وجواز توليه مناصب القضاء وشغله الكراسى الدينية . وقد انبثقت من فجر هذه النهضة التى رفعت راية الحرية وأعلنت على الملأ حقوق الأنسان فى العصور الغابرة عبارات لا زالت قدوة مؤيدى الحرية إلى يومنا هذا ، فقال مثلا

النائب الخطيب كانوليوس Canuleius بمناسبة تأييده قانون عقد الزواج بين أبناء الطبقتين ردا على منتقديه ومحاربيه « هل هناك إهانة أكبر وأوضح من اعتبار المصاهرة بين جزء من المدينة وآخر غير جديرة بطبقة معينة كأن جزءا منها ملطخ بالعار؟ وفى هذه الحالة لماذا لا تقررون بأن ابن عامة الشعب لا يجوز له أن يصبح جارا لأحد الأشراف وأن يسير فى نفس الطريق الذى يتهادى عليه الثانى وأن يجلس إلى نفس المائدة وأن يتوجه إلى نفس المسرح ؟ »

كما قال بمناسبة تأييده لاختيار أحد القناصل الحكام للدولة من بين أبناء عامة الشعب : « ماذا تضمرون ، إنكم تظنون أنه بمنح شعب روما حرية التصويت وبجواز خلعه وظيفة القنصل على من يشاء وأنه إذا لم تنتزع الآمال من صدور أبناء الشعب الذين يمكنهم بجدارة أن يشغلوا وظائف القضاء الأعلى فأن روما لن يمكنها أن تقيم رأسها عاليا ؟ وستذوى البلاد إن الكلام فى تولى أحد أبناء الشعب القنصلية فى زعمكم يشبه تولى أحد الأرقاء أو المحررين هذا المنصب . هلا تشعرون بمدى خطأكم وإلى أى حد تحيط بكم الأفكار المشوهة . أن الأشراف يريدون إذا استطاعوا ـ وهذا مبلغ تفكيرهم ـ أن ينتزعوا قسطكم فى التمتع بدفىء اليوم الوضاح الذى يسطع عليكم بشمسه . وكلما استنشقتم الهواء أو ظهرتم بوجهكم الأنسانى ثاروا وقاموا ضدكم فهذا يوغر نفوسهم » ـ ثم اتجه إلى الأشراف فى ثورة تهديدية يقول : « من صاحب السلطان والسيادة ؟ أأنتم أم شعب روما . حينما قضى على النظام الملكى لم يفكر الشعب فى إحلال سلطانكم محله ليضمن بذلك الحرية والمساواة للجميع؟ يجب أن يعطى شعب روما

حق سن القوانين وفق ما يشتهى » . (١)

وقد تكرر فى مناسبات عدة توطيد سلطان الشعب وتقرير حقوقه، وبعد كل محنة سطعت شمس الحرية على روما القديمة توضح بجلاء سلطان الشعب ، وبعد انتصارات روما على قرطاجة ظهر ما قاسته الطبقة الوسطى من متاعب بفعل الحروب الطويلة. وقامت طبقة ارستقراطية جديدة قوية بمالها ونفوذها همها ظلم العامة وإرهاقهم وإرسالهم زرافات إلى ساحات القتال وانتزاع كل شيء منهم بلا ضمان ، وقام تيبريوس Tiberius يدافع عن حقوقهم فقال : « إن الوحوش لهم جحورهم أما هؤلاء البائسون الذين يريقون دماءهم فى سبيل روما فليس لهم إلا الهواء الذى يستنشقونه، فلا مأوى يضمهم ولا مسكن معينا يطمئنون إليه ، أنهم يهيمون على وجوههم برفقة نسائهم وأطفالهم . إنهم لايحاربون ولايموتون إلا ليفوا بمطالب الحياة المترفه والجاه والثروة التى ينشدها نفر من الناس ويطلقون عليهم لقب سادة العالم والحقيقة هم لا يملكون حفنة من التراب » . وقد أعمل الأثرياء والأشراف السيف فى رقاب الثائرين، ولكن انتهى الأمر بكسب الحرية وبكسب المعركة، وقام أحد الأحرار ماريوس Marius فى الأشراف يطالب بوضع حد لفسادهم وانتشار الرشوة بينهم وعبثهم بحقوق الشعب ومما قاله ضدهم « إنهم يبغضون فى شخصى الرجل الجديد، ولكننى أحتقرهم ، وأبغضهم لأنهم جبناء ، إنهم يعيبون على ماهو صدفة محضة ولكننى أعيب عليهم ماهو عار وشقاء ، إننى لاأظن أن هناك غير طبيعة إنسانية واحدة يشترك فيها جميع الناس وهى أقوى طبائع البشرية وأشرفها. إن هؤلاء الأشراف حينما يتكلمون أمامكم فى السناتو يطيلون

---

(١) أنظر « تاريخ إعلان حقوق الانسان » لبابيه ، صفحتى ٤٧ و ٤٨ .

فى المفاخرة بآبائهم وأجدادهم ويذكرون فضائلهم وبذا يظنون أنهم يسطعون ويلمع نجمهم بهذه المباهاة ولكن النتيجة عكسية على خط مستقيم، فعلى قدر بروز حياة الأجداد يتضح انحطاط وجبن حياة الأحفاد. هذا هو الواقع الملموس فأن مجد الأجداد مثله مثل النور الذى يكشف حقيقة الأحفاد فيظهر مايعملون من خير وشر دون مواربة. إننى لاأستطيع أن أدخل على النفوس الثقة فى شخص فى هذه الحالة، لأننى لايمكننى أن أعرض صوراً وانتصارات وسلطاناً لأجدادى لكننى يمكننى إذا لزم الحال أن أبرز رماحى وأعلامى ونياشينى وسائر ما كسبته من الحرب من مكافآت وجروح من وقوفى فى وجه الأعداء. إن أجدادهم أعطوهم مايمكنهم أن يهبوه لهم بدورهم: الثروة والذكريات البارزة ولكنهم لم يهبوا لهم الفضيلة، فهذا ليس بمستطاع، وذلك لأن الفضيلة لايمكن منحها أو أخذها»(١). وأن فى هذه العبارات مايذكرنا بمبادىء سنة ١٧٨٩ وبالحريات والحقوق والضمانات التى تتصدر دساتير اليوم صراحة أو تتغلغل فى شتى المواد الدستورية، وهى بمثابة التوكيد القوى للدفاع عن الحرية إذا جاء مطلعها غفلا من حقوق الأنسان. فلقد آمنت البشرية اليوم بأن الطبيعة الأنسانية واحدة وروحها لدى أبنائها على اختلاف نحلهم ومللهم وطبقاتهم لاتتغير وهى الفضيلة، وهذه وحدها عنوان النبل والشرف. ولكن صراع الرومان شأنه صراع القبائل والعشائر من قبل وشأنه شأن صراع اليوم ظل مستعمر الأوار بين الناس من ديموقراطيين وأرستقراطيين ومدنيين وعسكريين، وجاءت الدكتاتورية تحتل مكان الجمهورية ثم جاءت الامبراطورية بنظام الحكم المطلق تتبوأ مكان النظم

---

(١) «أنظر تاريخ حقوق الانسان» لبابيه، صفحتى ٤٩ و ٥٠.

الحرة فى ظروف عصيبة، فان أنصار الديموقراطية من أبناء الشعب أرادوا لكسر شوكة الاستقراطية تأييد الدكتاتورية، حتى يمهدوا السبيل للأخيرة لتضرب الاستقراطية الجبارة ضربات قاصمة . ولكن انتهت الحال بأن أفسحت الجمهورية الطريق للرجعية، وبدأ القياصرة كفاحهم العنيف ضد الأشراف الذين مالبثوا أن ألغوا كافة الحريات التى نمت وترعرعت فى ظل الديموقراطية، وبمجرد أن توطد ملكهم عملوا على نصرة التشريعات التى تميز بين الأشراف وغيرهم ورجال الدين وعامة الشعب والأغنياء والفقراء وتباعد الهوة بينهم . ويعتبر هذا درساً قاسياً يمكن أن يتخذ عظة للشعوب اليوم، فان الجماعات التى تسلم مقاليد أمورها لشخص معين تطمئن إليه يدعى انقاذها من ورطتها لاتلبث أن تصبح الضحية الأولى لسوء تصرفها هذا، ومهما قيل فى عظمة قياصرة روما ومجد الامبراطورية، وماشادته من نظام وازدهار ومايسمى بالسلام الرومانى Pax Romana فى عصرها الذهبى فهو حلقة من الاسترقاق وظلم الشعب . وإن القياصرة الذين يتشبهون بالآلهة بانتزاعهم الحقوق من شعب روما قتلوا رويداً رويدا ببطء بمالايتطرق إليه أدنى شك روح جمهورية روما وقوتها .

وبينما بدأت الحريات السياسية تختنق شيئا فشيئا فى ظلام الحكم المطلق للقياصرة ظهرت العقيدة وتأيدت، وهى شبيهة بما تأخذ به دساتير اليوم . كما بدأ عالم ذلك الوقت يشعر بظلم نظام الرق ويبحث أمر مساواة الناس فى الحقوق المدنية .

نعم إن الحرية الدينية أو بعبارة أخرى حرية العبادات فى عهد القياصرة لم تك مطلقة . فلا يمكن إنكار اضطهاد المسيحيين فى عهود مختلفة فى

الامبراطورية ، ولكن اضطهادهم كان مرجعه لا العقيدة الدينية فى حد ذاتها بل محاربتهم واحتقارهم وكراهيتهم لكافة الأديان الأخرى القائمة فى ذلك الوقت ماعدا الوثنية ، وكانوا لايتورعون عن إهانة مايسمونه بالآلهة المزيفة » . وقد كان هذا فى نظرهم عاديا إذا أنهم احتفظوا فى ذلك الوقت البعيد من الدين اليهودى بالفكرة التى ظلت رغم اعتناقهم الحديث المسيحية قريبة إلى مخيلتهم وهى أن إلهـهم وحده هو الاله الحق، أما سائر الآلهة فمن الخشب والأحجار والشياطين ، والامبراطورية من جهتها اتبعت سنة حكيمة هى ألا تفرض دينا معينا على الناس وأن تحترم كافة العقائد ، وهذا لايختلف فى شىء عما أخذت به قرونا عديدة فيما بعد تعاليم الثورة بأنه لايضطهد إنسان لآرائه بمافى ذلك آرائه الدينية.والقانون الجنائى الرومانى كما يقول مومسن Mommsen أحد المؤرخين الحديثين الذين اختصوا فى دراسة روما القديمة لايعرف مايسمى بانتهاك حرمات الأديان بالقول أو بالكتابة ، فهذا أمر مرجعه إلى الله الذى ينتقم ممن يوجه الأهانات إلى العقائد ، فكان كل مواطن فى روما القديمة له أن يباشر مايعن له من الأديان أو قد لايؤمن بدين ما ، ولم تك هناك كما يزعم مومسن فروض دينية إجبارية ، فكان ابن روما له أن يؤمن بايزيس Isis أوسيبل Cybéle أو ميترا Mithra أو جوبيتر Jupiter أو فينوس Venus أو بيلينوس Bélénos أو لايؤمن بأحد منها ، ومادام المرء لايرتكب علنا فضيحة ضد الدين أو يهاجمه بين الناس ويحاربهم فى عقائدهم لايطالبه أحد الحساب عمافى ضميره ويسأله عن إيمانه أو إلحاده(١). والقانون لم يجبر إنسانا ماأن يباشر عقيدة دينية معينة.وكان الطبعى الذى

(١) أنظر « تاريخ إعلان حقوق الانسان » لابيه ، صفحة ٥٣ .

يتبع مذهب « أبي قور » Epicure وينكر القيمة الالهية يعيش فى أمان واطمئنان وسلام إلى جانب المؤمن الورع . وقد تعدى التسامح الدينى ميدان الحياة إلى سكون الموت . ولهذا حرم المشترع أن يشوه فردما أو يمحوا أو يحطم ماجاء فى تماثيل الموتى . ويرى ابن روما أن بالموت ينتهى كل شىء فلا روح ولا بعث، ويؤيد فكرته هذه حتى بعد موته فى تمثال يبنيه فوق مقبرته يشير إلى الحاده، فيحميه القانون ويتركه وشأنه بعد تركه هو أيضا الحياة الدنيا . وقد تجاور عبارات التقوى والورع عبارات إنكار الآلهة والحياة الأخرى ، كأن يذكر على المقبرة نقش شوهد كثيرا فى آثار روما القديمة وهو « لقد بدأت لاشىء ثم كنت فى الحياة ثم ذهبت عنها وأصبحت لاشىء ولا يهمنى هذا فى قليل أو كثيرا . » وهذا منتهى ماطمح إليه فلاسفة القرن الثامن عشر ومفكروه وأطلقوا عليه التسامح الدينى ، وقد وضح وطبق قبل عصرهم بعشرات القرون . وقد ذهبت الأمبرطورية بعيدا فى الحريات المدنية، وإلى مدى لم تصل إليه الثورة الفرنسية ، فقد حرمت دعوة اليهود إلى المثول أمام القضاء فى يوم عيدهم الأسبوعى وراحتهم (السبت) . وكان إذا تصادف ووزعت الدولة العطايا والأحسانات على الشعب فى هذا اليوم أعادت فى اليوم التالى نفس التوزيع على اليهود وحدهم وقد حرموه ، ولمساعدتهم على احترام عقيدتهم أعفتهم من الضريبة سنة كاملة كل سبع سنوات .

أما ما يختص بالرق رغم أخذ الدولة لثورات الرق فى الجمهورية وغيرها بالشدة فقد اتجهت الأفكار إلى بحث الفرد من ناحيته كأنسان ، وكان المتصوفون والطبعيون stoiciens ينظرون إلى الرقيق نظرة إنسانية ويعتقدون أنه كالأنسان الحر يمكنه أن يصبح عاقلا وأن يحكم على عقل راجح . وفى نظرهم : إن الحرية الحقة ليست التى تأتى عن طريق الميلاد

والأصل بل هى التى تأتى عن طريق معرفة الحقيقة . وكان المفكرون يقولون: مهما عذب السيد وضرب رقيقه ووضعه فى السلاسل والأصفاد فالرقيق ملك فى جحيمه إذا جابه القوة بالاحتجاج الصامت للعقل الرجح، ويضبح السيد فى الواقع وقد استسلم لشهواته الجامحة الرقيق . ومهما قيل فى أن هذه لاتخرج عن كونها عبارات منمقة فأن لها مغزاها فى تلك العصور السحيقة ، والتطورات الانسانية بدأت أفكارا وألفاظا دائما . ويكفى أن نعرف أنه فى أشد أوقات الظلام والظلم فى عهد الامبراطورية تجاسر مشترعو روما وتكلموا عن الحق الطبعى droit naturel للمرء الذى يجب أن ينعم به سواء كان سيدا أو رقيقا . وبينما كان الفقير يتلقى جزاءه صارما وأشد قسوة من الغنى الذى ارتكب نفس الجرم إذا بالعبارات والآراء تنم عن القوة والتفكير الواسع . وقد ذكر المشرع فلورنتينوس Florentinus أن الرق عمل مخالف للطبيعة ، وقال المشرع فونليوس ساتورنوس Venuleius Saturninus إن الرجال الأحرار والأرقاء لهم طبيعة واحدة تسوى بينهم ، وذكر المشرع أوليبان Ulpien أن القانون الطبعى لا يتصور الانسان إلا إنسانا حرا فكانا سواسية وليس للفرد لقب إلا الانسان فلا أحرار هناك ولا أرقاء ، ويرى أوليبان أنه إذا كان فيما يختص بالمعاملات المدنية لا وجود للرقيق كشخص مطلق التصرف ولا اعتراف بحقوق فليس الأمر كذلك فى القانون الطبيعى ، فنى نظر هذا يكون كافة الناس متساوين فى الحقوق ، وهل يخرج هذا عن معنى الحرية والمساواة التى جاءت بها تعاليم الثورة ؟ (١)

نعم إن الحق الطبعى فى نظر الكتاب والمشرعين حق خيالى هو رمز من رموز المثل العليا وهو يختلف كلية عن الأمر الواقع والقانون السائد

droit positif وعلى ذلك ظل الرق قائما فى نظام الأمبراطورية،ولكن قامت محاولات للتخفيف من حدته وبشاعته،فكانت هناك نصوص تحرم على السيد قتل عبده دون سبب معقول يكون موضع فحص وبحث، أو يعرضه للوحوش المفترسة إلا باذن القاضى، أويعاقبه عقابا صارما شديد القسوة ، أو يجبره على القيام بأعمال من العار القيام بها ، كما أباح للرقيق أن يشكو سيده وأن يترافع ضده دفاعا عن مظلمته وأن يملك نقودا وأن يقف موقف الشاهد أمام القضاء ، وإذا كان التشريع قد حرم على الرقيق الزواج وتكوين أسرة أسوة بالسيد فقد أعطى حقوقا معينة لأقارب الرقيق وأسرته كالآباء والأبنا والأخوة . ولكن هذا لايجعلنا نذهب إلى حد الأعجاب بقوانين الأمبراطورية وهى التى لم تجرؤ على إلغاء الرق ، ومع الأسف فأن العهود القديمة لم تكن لديها الشجاعة الكافية للقضاء على هذا النظام البغيض الذى يتنافى مع كل ماهو أنسانى . ولكن أدى تفكير روما القديمة إلى إعداد أبناء الثورة العدة للقانون الطبعى الذى ذكره قديما أوليبان وكان هداهم فى تدوين حقوق الأنسان . ولم تأت الثورة بالجديد حينما أعلن رجالها وواضعو أسس دساتيرها أن الناس جميعا طبقا للقانون الطبعى للبشرية يولدون أحرارا ومتساوين ، وهكذا تحققت آمال المشرعين القدماء وصارت مثلهم العليا وأمانيهم مبادىء تنسج الدولة على منوالها .

* * *

(١) أنظر « تاريخ إعلان حقوق الانسان » لبابيه ، صفحات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨.

عصور الظلام والظلم :

ترتب على انهيار روما القديمة وطغيان قبائل الجرمان والبربر على سهول جنوب أوروبا ووديانها الخصبة وممالكها العتيدة الثرية ، ثم على المشاحنات الدينية والاضطهادات وحروب التيجان وانطماس طرق روما واندثار معالم معظمها بفعل الغزوات والأهمال ، ثم ترتب على سطوة رجال الدين وبسط البابا والكرادلة وأتباعهم نفوذهم على حياة الدين والدنيا وإذلالهم الأمراء والملوك وحصرهم العلم والمعرفة فى الجنة والنار والقديسين والملائكة ثم على تفكك روابط الشعوب وانكماش كل عشيرة فى عقر دارها يحميها أمير من أمراء الأقطاع أو عائد من الحروب الصليبية أو قريب أو حفيد له ، ثم ترتب على انصراف أمراء الأقطاع إلى محاربة السلطة المركزية للاستقلال بالنفوذ واستغلال الرعية وأنصاف الأرقاء Cerfs ومناوأة الجيران - ترتب على ذلك كله وغيره من عوامل الاضمحلال أن سقطت أوربا فى حمأة الاستبداد والظلم وتبع ذلك ظلام الجهالة وشدة الفاقه وبؤس الشعب بؤسا يزيد على حد أى وصف .

يقول برجسن Bergson فى كتاب له عن الخلق والدين « كان يجب الانتظار حتى قيام المسيحية كى تتحقق فكرة الأخاء العالمى تلك الفكرة التى تنبعث منها المساواة فى الحقوق وما يترتب عليها من عدم الاعتداء على الأفراد وتصبح أمرا نافذا » ولكن هل المسيحية وحدها هى التى مهدت للديموقراطية ؟ وهل يمكننا تقرير ذلك وإنكار فعل الحروب الدينية والاضطهادات وهجرة الهيوجونوت والمذابح التى أثارتها الكنيسة طوال العصور الوسطى بل حتى فجر الثورة الفرنسية ؟ وهل يمكننا أن نهمل أثر الكرادلة والقساوسة السيء فى إيقاف تيار التفكير العلمى والبحث وقصره

على أمور الدين التى تتفق مصالحهم ؟ وهل يمكننا إنكار أبهة الكثلكة وطقوسها وما تلقيه من روعة فى قلوب المؤمنين بها وحفلاتها لتتويج الملوك وتدشين الكرادلة وتعميد الأمراء وغير ذلك كأبهة الملك فى عهد الوثنية الرومانية والقيصرية ؟ إن مذبحة ساندبرتلمى بتفاصيلها البشعة لا زالت تحتل كتب التاريخ وإن أفعال آل البورجيا ومن على شاكلتهم لا زالت تنفر ولا تبشر ، وإن جباية الكنيسة للمال وجمع القساوسة للثروة باسم ابراشياتهم تنبىء عن مساوىء تدخل رجال الدين فى أمور الدنيا . لم تقم حركة ما فى العصور الوسطى للقضاء على نظام الطبقات وليث الوعى القومى فى الشعوب ، بل بالعكس كان نشاط هذه العصور محصورا فى تضييق الخناق على الفرد ولو بحد السيف للكشف عن مكنون ضميره وإماطة اللثام عن عقيدته الدينية . ومفكرو هذه العصور وكتابها على قلتهم وضعفهم وحكامها وكرادلتها تشدقوا بعبارات تصم الآدان ، مثال ذلك « يجب على هؤلاء الذين يرزحون تحت أعباء القوة والشدة مثل الأرقاء أن ينظروا إلى سادتهم نظرتهم إلى قوم على جدارة وشرف كبيرين » ـ وكذا « يجب أن يخضع العبيد فى كل شىء لساداتهم » وأيضا « أيها الأرقاء أطيعوا دائما وفى كل كبيرة وصغيرة أسيادكم الذين بحكم الدم لهم حق امتلاككم وبذا يسيطرون عليكم » ـــ وأيضا « أيها الأرقاء أطيعوا أسيادكم بحكم دمكم ولحمكم وبخوف وهلع » والأمر من هذا كذلك « أيها العبيد اخضعوا لأسيادكم بكل ما أوتيتم من رهبة ولا تقف طاعتكم فقط عند خضوعكم للأسياد الحسنى المعاملة ذوى المروءة بل وأيضا للقساة السيئى المعاملة . » ـــ وقد زاد الطين بلة تفاقم حالة الطبقات الفقيرة وما عملته الكنيسة من تحبيذ الفقر والوعظ له ، وتزايد بعد الشقة

بين الطبقات ، وكان من النتائج المباشرة لهذا زيادة قوة ونفوذ كبار أصحاب الاقطاعات وعبثهم فى الأرض فسادا واستهتارهم بالأرواح البشرية ، وقد قال فلاسفة الدين والمتخصصون فى شؤونه المتبحرون فى بحوثهم اللاهوتية إن الفقراء يمتازون على الأغنياء وهم أعلى مرتبة وأقرب منهم إلى الله ، وهكذا فالامتياز قاصر على الدين والرب ليس إلا ، وكانت الكنيسة تحضهم على الخضوع والخشوع والتسليم بالأمر الواقع لمصلحة الطبقة الممتازة وكبار الملاك ، وكان المثل القائل « من لطمك على الخد الأيمن أدر له الأيسر » هو قدوة تلك العصور أى الطاعة دون حساب . ومنذ القرن الرابع لميلاد المسيح انتهى عهد حرية العبادات وبدأت الامبراطورية المترنحة تحتم العبادة المسيحية دون سواها ، واشترعت القوانين الصارمة القائمة على الاضطهادات الدينية ، وكانت العقوبات هى سيف الجلاد ومختلف أنواع التعذيب قبل الموت وحرق المضطهد حيا علاوة على حرق المعابد والهياكل غير المسيحية ، ونشأت عقوبات البدع والتطرف الدينى hérésie للذين يفسرون النصوص والطقوس الدينية على غير رغبة رجال الكنيسة الرسميين وهواهم ، وكان إذا سولت لهؤلاء المصلحين نفوسهم الاجتماع فى منزل أحدهم لمباشرة عباداتهم وبحوثهم حق للدولة مصادرة المنزل وإعدام المجتمعين بحرقهم أحياء أمام قضاتهم ! ، وذهب التشريع إلى حد تحريم مباشرتهم حقوقهم المدنية أى الشراء والبيع والهبة وإبرام العقود وغير ذلك ، وكانت حالة هؤلاء تعسة تختلف عن حالة بقية الناس من المؤمنين وكانوا طريدى المجتمع وشريدى عالم ذلك الوقت .

وسالت الدماء أنهارا فى القرن الرابع للمسيح ، واشتهر هذا القرن

بإعدام بريسليان Priscillien لاتهامه بالالحاد مع أنصاره وتلاميذه ، كما أمر الامبراطور ماكسيم Maxime بتشكيل هيئة اختصاصها تطهير الدولة من الملحدين ولهاحق الحياة والموت على رقابهم، وفى مطلع القرن الخامس حرم الامبراطور كافة المناقشات فى الشئون الدينية وفرض عقوبة على كل من يناقش المسائل الدينية أو ينتقدها . وكانت الحال على هذا المنوال فى جماعات البربر Barbares وسائر القبائل التى تسكن بلاد الغول وغيرها، واتسعت هذه التفرقة بين الأحرار والمستعمرين والعبيد ثم أنصاف العبيد فيما بعد ، وقيل أن كلمة السلاف Slave وقد اشتقت من Esclave تنبىء عن انتشار نظام الرق فى شرق أوروبا فى ذلك العهد . وحقيقة كانت الكنيسة تعتبر أن للرقيق روحا وتوصى بألا يحال بين الرجل وامرأته وبين الآباء والأبناء ، ولكن من كان يقتل نصف رقيق Cerf كان يدفع دية حصان . وكان العبد الذى يبنى بحرة يرتكب جرما شنيعا عقوبته القتل بتعذيبه بواسطة عجلة دونها الموت مباشرة ، كما أن الرجل الحر الذى يتزوج رقيقة كان يفقد حريته . وقد أهدرت الحريات إلى حد أن تلك الحياة البشعة كانت مقبولة فى جماعات ذلك العهد من كافة الناس وبما فى ذلك رجال الكنيسة ، وكان هناك أرقاء ملحقين بالكنائس . ولم يخفف من حدة الاضطهادات غزوات وانتصارات العشائر الوثنية وتغلغلها فى وديان أوروبا وبسهولة ، فسرعان ما كانت طقوس المسيحية تطغى عليها . وقد دفعت الكنيسة الملك كلوفيس Clovis إلى الحرب فى سبيل العقيدة ، وذلك لأنه كان يؤلمها ويحز فى قلبها أن ترى الآريين يحتلون جزءا من أراضى الغول ، وقد هتف المؤمنون لانتصاراته باعتبار أنها انتصارات للمسيح ، وسرعان ما تحولت الحروب

إلى حروب دينية فى عهد ملوك الكارولينجين وشرلمان ، وهذا قد وجه حملاته ضد السكسونيين ليحملهم على الايمان ، وأصدر قوانين عدة بعد انتصاراته ليحمل الناس على الايمان بالمسيحية وكانت عقوبة الاعدام تصب على رأس كل وثنى أو كل من يرفض اعتناق المسيحية .

وجهل أبناء العصور الوسطى الحرية والمساواة وروح القانون العام للجماعات والشعوب . وقد أخذوا بفكرة السخرة وأنصاف الأقاء، وفى الحق إن أنصاف الأرقاء أعلى مستوى من العبيد فلهم نساؤهم وأطفالهم ولكنهم أذلاء للسادة وطوع بنانهم ويمكن لهؤلاء بيعهم وأولادهم وتوزيعهم فيما بينهم ، وما كان يستطيع نصف الرقيق أن يقاضى الرجل الحر ، وكان قاضيه سيده نفسه فهو خصم وحكم . ولتأييد هذا النظام اعتمدت الكنيسة على الكتب المقدسة فكتب أحد رجالها بريمس Reims « ياأنصاف الارقاء يجب أن تخضعوا دائما لسادتكم ولا تتذرعوا بقسوتهم أو بخلهم لتثوروا عليهم ، وأطيعوا سادتكم الطيبين والمعتدلين وغيرهم ، وإن قوانين الكنيسة تخرج من رعايتها وتنبذ كل من يحرض أنصاف الأرقاء على شق عصا الطاعة أو من يعمد إلى أية وسائل للخروج من كنف السيد وكذا كل من يعلمهم وسائل المقاومة المكشوفة . » ـ وكتب أحد رهبان دير القديس لاند بانجيه Saint Land d' Angers فى وصف انصاف العبيد وعلاقاتهم بربهم وأنه نظام قضى به الرب وفرضه على العالم لخيره ولا مفر منه ما يأتى « إن الله أراد أن يكون من الناس السادة ومنهم أنصاف الارقاء حتى يمكن للسادة أن يقدسوا ويحبوا الله ولأنصاف الأرقاء أن يقدسوا ويحبوا السادة ، يا أنصاف الأرقاء أطيعوا سادتكم الزمنيين بكل خشوع وخضوع . »

وقد كان التقارب بين الناس وانعدام المساواة روح عهد الأقطاع ونظامه ، وانقسم الناس إلى أشراف وقساوسة وأبناء الشعب ، بل كان فى كل طبقة درجات متفاوتة ، وكان كل إنسان هو رجل شخص آخر وتابعه ، فكان السيد أو الأمير تابعا لمن هو أقوى منه وأشد بطشا ، واختفت فكرة المواطن الحر اختفاء تاما تلك الفكرة التى سادت نظم أثينا وروما ثم انبثق فجرها بفعل كتاب القرن الثامن عشر لتبعث من جديد بالثورة الفرنسية ، ومن بؤس ذلك العهد أن كان رجال الدين يعلمون الناس طقوسهم فحسب والدين براء منها ، وأن يلقبوا المسلمين وغيرهم بعبارات نابية تطلق على الحيوانات فى ذلك العهد .

وقد هتف القساوسة والأشراف وأبناء الشعب لأعلان الحروب الصليبية بحجة أنهم المعتدى عليهم واتهموا الأسلام زورا بأن محاربيه يقتلون النساء وأطفال الصليبيين ويبيدون الأسرى والجرحى ، ومما يندى له جبين التاريخ أن أحد أشراف الصليبيين وهو جود فرى دى بويون Godefroy de Bouillon عمد إلى فقء عيون الفرسان المسلمين المهزومين ، وقد شوى بوهيموند Bohémond أحد أشرافهم وأسراهم وهم أحياء ، وكان الفارس المسيحى المنتصر يخير المسلم بين اعتناق المسيحية أو الموت ، ولم تك عقوبات المصلحين من المسيحيين بأقل فظاعة ، وأفتى بأنه « نظراً لأن الخوارج على الدين hérétiques قد ارتكبوا ذنوبا لا تغتفر فلا يكفى أن يحرموا من عطف الكنيسة والمسيحية بالحكم عليهم بالكفر ex communication بل يجب أن يحرموا من حق الحياة بأعدامهم وذكر فى صدد العقيدة » أن تزييفها وإدخال البدع عليها خطر على الروح والحياة وهذا الخطر أشد من تزييف النقود التى لاتستخدم إلا فى حاجات الحياة

الدنيا، وبما أن عقوبة مزيفى النقود الإعدام فمن باب أولى أن توقع نفس العقوبة على مدخلى البدع على الدين » وقيل أيضا « أنه يجب علينا أن ننبه هؤلاء فإذا لم يرتدعوا يجب ألا نتردد فى إعدامهم » . ولم تعرف هذه العصور المظلمة عدالة أو نظاما ما يضمن سريان أحكام القانون، فكانت محاكم التفتيش تحتم أن تشهد المرأة ضد زوجها والابن ضد أبيه ، بل تذهب إلى حد إخفاء أسماء من يوجهون الاتهام عن المتهمين البائسين ، وهذا ماشاءته النازية والفاشية قرونا عديدة بعد اختفائه وقذفت بمقتضاه العالم فى لجج عميقة من الظلم والحروب والدماء ، ناهيك بأساليب التحقيق والاعتراف التى اتبعتها تلك المحاكم وآلات الضرب وتقطيع الأوصال وتسميم الخصوم وإزاحتهم من طريق المتذرعين بالتقوى والورع . وهكذا احترق المفكرون الأحرار والمدافعون عن العقائد والمطالبون بالحريات والمساواة بنيران الاستبداد ولكنهم بتضحياتهم أضاءوا شعلات أنارت لنا طرقات الديموقراطية الحرة اليوم .

كان لسلطان البابا ولتعطشه إلى السيطرة على الدين والدنيا وإخضاع الملوك له رد فعل شديد، فوقف فى وجه تصرفاته ملوك فرنسا حتى قبل أن تدين لهم البلاد ويقسم لهم أمراء الأقطاع يمين الطاعة ويمركزون القوة فى العاصمة أمثال لويس السابع وفيلبس أوجست Philippe-Auguste وفيليب لوبيل Philippe le Bel ، وقد حاولت الكنيسة فى القرن الثالث عشر أن تمنع دراسة كتب أرسطاطاليس التى تبحث فيما وراء الطبيعة وفى الفلسفة وفى الفلسفة الطبيعية بجامعة باريس ، ولكن أخذت تتسرب من جديد أفكار اليونان القديمة الحرة كما بدأت حملات قاسية ضد نفوذ رجال الدين وسلطان الكنيسة الدينى والدنيوى . وممن قادوا هذه الحملات فى

سبيل نصرة الحرية وانتصار الديموقراطية فيما بعد رهبان وقساوسة.
فكتب جيودى بروفانس Guyot de Provins « إن روما تمتص دماءنا وترهقنا، إنها تدمر كل شيء وتودى بكل شيء، إنها منبع الدهاء ومنها تخرج كل رذيلة وهى بؤرة مفعمة بالعفن .. » ولقد نشطت الحركة وقويت وسارت فى طريق الأصلاح وتحطيم قيود الجمود القديم وكانت مبعث الأصلاح الدينى وحرية الرأى والعقيدة، مما قاد مفكرى القرنين السابع والثامن عشر إلى المطالبة بحق الأنسان الطبعى فى الحرية والمساواة، ومما يعد جريئا فى ذلك العهد أن يكتب أحد رجال الدين بحق إيف دى شارتر Ives de Chartre « ليس هناك عند المسيح أنصاف أرقاء ورجال أحرار، فلا رفاق بينهم فيما يختص بتلقى رضا الكنيسة». وهذه خطوة هامة فى سبيل إعادة نصب الحرية الطبعية للبشر. وإن أنشودة الحرب التى ينقلها المؤرخون عن فلاحى النورماندیا الثائرين وما أكثر ثورات الفلاحين وأنصاف العبيد ضد السادة وفداحة الضرائب فى ذلك الوقت، هى ترديد لتحقيق المساواة بين الناس وخلاصتها « نحن الرجال لا نفترق عنهم (أى السادة) فى شيء لنا نفس الأعضاء التى لهم وأجسامنا فارعة قوية كأجسامهم. » وقد طمح أنصاف الأرقاء إلى مراكز ما كانوا يطمحون إليها، وانتهى من الناحية الفعلية نظام أنصاف الأرقاء باتساع نطاق المدن وانتهاء عهد الاقطاع، ولكن ظلت الفوارق وعدم المساواة أمام القانون، ولم يكن لهذه الفوارق أثرها الشديد البطش والقسوة فى عهد الثورة الفرنسية وكان الملوك وخاصة فى فرنسا فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر وما بعدهما يستشيرون فى تصرفاتهم مختلف الطبقات من الأشراف ورجال الدين وأبناء الشعب فى بعض

الاوقات ، ورأينا إتيان مارسيل Etienne Marcel كبير تجار باريس Prévôt des marchands وقد اتسعت المدن وقويت الطبقة المتوسطة وأرباب المهن الحرة ورجال الصناعة والتجارة يطالب فى أحد برلمانات فرنسا بأصلاحات واسعة النطاق وبوجوب المبادرة بتطبيقها فى المملكة. وكثيراً ما كان يقف نواب فرنسا فى برلماناتها Etats Généraux وهى لاتشبة برلمانات عهدنا الحاضر باسم الفصيلة يدافعون عن الشعب المخلص المجد والعمال المثابرين والتجار المجتهدين وعموما أبناء الشعب الأبرار . وكثيراً ماتعاهد رجال الطبقات الثلاث الذين يمثلون الأمة فى برلمانات فرنسا فى أن يتحالفوا ويكونوا جبهة واحدة للدفاع عن حقوقهم ، وأن يعملوا على محاربة الغش والخداع والظلم وقد غرقت المملكة فيها،وكثيراً ماكانوا ينتقدون ثراء البعض وفاقة الشعب الشديدة ، وكثيرا ماكانوا يبدون رغبتهم فى مراقبة الحكومة الملكية وتنظيمها ووضع حد للنظم وتنسيق خطة لمقاومة الاضطهاد . وفى منتصف القرن الرابع عشر قرر البرلمان أن ينشىء مجلساً سرياكبيراً يختار أعضاؤه منهم لبحث تصرفات الحكومة ، وأعقب ذلك قرارهم إدخال إصلاحات واسعة النطاق على نظم الأدارة وافق عليها الملك ، وبدأ مهمته التشريعية وكانت قاصرة على الاستشارة وإبداء الرأى .

وتتابعت الحركات فى القرن الخامس عشر ضد الظلم والحكم المطلق وقام الفلاحون بثورات عدة.ورأى سكان المدن من الطبقات الوسطى وقد اتسع نطاقها بتقدم وسائل النقل وتحسين الطرق وتدفقت خيرات الشرق الأقصى على أوروبا،أنهم رغم ثرائهم الواسع لايزالون يرزحون تحت أعباء القوانين الظالمة ، وكان منهم من اشترى الأراضى من النبلاء

واقتنى القصور وحصل على ألقاب الشرف وتقلد الوظائف الكبيرة وكلفه الملك بجباية الضريبة أو مباشرة القضاء وبذا كونوا طبقة ارستقراطية بحكم الواقع، ولكن لم تك هذه الانتصارات فى الحقيقة إلا هزائم نكراء لأن متوسط الحال كان إذا تغيرت أحواله يسعى للخروج من طبقته ويشعر بالعار ببقائه ضمنها فهذا اعتراف بأنه يعتبر من الفريق الثالث للأمة الذى لايلقى له أى اعتبار . وكان هذا على ثرائه لايستطيع أن يتطلع إلى الشريف وإذا غض الطرف عنه ونظر إلى نظرائه من طبقته لا يلبث أن يحز فى نفسه الظلم فيتمنى زوال الفوارق بل يعمل على إزالتها . وتفاقمت الحال بظهور فوارق فى نظام الحرف بالذات فاتسعت الهوة بين الأسطى ومساعده وصبيه، ورغم زوال نظام أنصاف الأرقاء لم يك أرباب الحرف الذين يكدون فى سبيل قوتهم من الأجراء والعمال بل ذوى الجهود العقلية فضلا عن البدنية بأسعد حالا من أنصاف الأرقاء .

وربما يتطرق إلى الذهن أن عهد الرق كان قد انتهى تماما ، غير أن الواقع كان مرا ، فقد ظهر فى القرن الخامس عشر الرق فى جهات متعددة من أوروبا ، ويروى أنه فى جنوب فرنسا كان هناك تجار مشهورون للرقيق الأسود والشراكسة والمصريين والروس، وكان بيع الأرقاء وأولادهم يتم أمام مسجل العقود الرسمية ، وبيعت فى مونبليه Montpellier فتاة تركية ناضرة سنها عشرون سنة نظير خمسين فرنكا ذهبا وأخرى استبدلت بحملين من السكر غير المكرر ، وكان الأرقاء يتخذون خدما فى المدن أما النساء فكن يستخدمون متعة للسيد . وكان فى سنة ١٤٥٦ بمستشفى سان جان Saint-Jean بمدينة بربينان Perpignan خمسون مرضعة

مهنتهن إرضاع أطفال الأسياد الذين جاءوا عن طريق الرقيقات (١) .

وكان يحتدم دائما الكفاح بين الرجعية والتقدم وفى الجولة الأولى كالت الرجعية للتقدم ضربات قاسيات وأحرقت جان دارك حية وقد رميت بالكفر فى سنة ١٤٣١ وزادت الاضطهادات الدينية ، وطالب مريدو الأصلاح الدينى حرية النقاش الدينى وتفسير الكتب الدينية وهى الخطوة الأولى فى سبيل حرية الفكر وحرية إبداء الرأى ، وكان رد الحكام على ذلك وبموافقة الكنيسة رميهم بالكفر وتعذيبهم ،وذهب التعذيب إلى أبعد الحدود فكانت تنزع ألسنة الهوجونت Huguenots قبل إحراقهم أحياء ، وكان النساء اللاتى يمنحن استثناء رحمة بهن حق خنقهن دون حرقهن يعذبن بأشعال النار فى وجوههن وأرجلهن قبل قتلهن ، ومعروف فى التاريخ كيف نكل بالبروتستنت الذين جاءوا إلى باريس فى حماية هدنة مؤقتة فى مذبحة سان برتلمى Saint Barthélémy، ولكن كما نرى لم تجد الاضطهادات بل والحروب الدينية نفعاً فى إيقاف تطور الفكر البشرى ونشاط العمل فى سبيل الحرية،وصدق المثل القائل فى ذلك العهد « إن السكين لاتساوى شيئا فى استخدامها ضد الفكر والعقيدة » . وكسب رجال الأصلاح المعركة فأعلن هنرى الرابع ملك فرنسا فى سنة ١٥٩٨ قرارات نانت Edit de Nantes ، وهى تعد فاتحة التفكير الحى والحد الفاصل بين ظلم رجال الكنيسة وظلام تفكيرهم وبين انبثاق فجر الحرية والعمل فى سبيل تقدم الغرب ، وبحكم قرارات نانت لم يعد الانسان موضع اضطهاد لعقيدته كما لم يعد على الرعية اعتناق دين الملك أو الأمير وصارت العقيدة والضمير فوق حقوق الكنيسة والدولة.

---

(١) أنظر تاريخ إعلان حقوق الانسان ، لبابيه ، من صفحة ٦٣ إلى ٩٣ .

وما لبثت أن عملت معاول الأصلاح عملها فى تدمير خرائب القديم فكان أبناء العصور الوسطى يرون أن كل كتابة أو تفكير أو تصرف يجب أن تكون أسسها العبارات المقدسة ومنها وحدها تنبعث الحقيقة التى لايمكن إنكارها أو إحلال شيء محلها .

وفجأة اكتشف الملاحون أمريكا ولم يرد هذا فى الكتب المقدسة أو فى كتب أرسطو وقد كانت الأخيرة مسموحا بها بعد أخذ ورد فكان الموقف حرجا . أيجب أن يختفى الاكتشاف ويجب ألا تكون هناك أمريكا فى نظر رجال الدين ، أم يجب التسليم بالأمر الواقع . لم يك إخفاء الحقيقة الملموسة بالمعقول فتغلبت التجربة على الفلسفة الجبرية وأعمال اللاهوت ، ثم أزيح الستار عن كنوز اليونان وعلومهم فأكب عليها محبو المعرفة والجديد بشغف ، فجاءت بفيض من الأفكار ووقف سقراط العملاق أبو التفكير الأنسانى فى وجه عبارات سان أوجوستان وأذيعت بين الناس نظم أثينا وديموقراطيتها كما جاءت فى كتب توسيديد Tucydide ، وأعقب ذلك برهان كوبرنيك Gopernic على أن الأرض ليست كما كان اعتقاد ذلك الوقت المركز الثابت للعوالم والوجود Univers بل هى شيء ضئيل يدور حول نفسه كما يدور حول الشمس . وهكذا نرى ظاهرة هامة يجب معرفتها لا فيما يختص بالدراسات الدستورية وحدها بل بالجهود الأنسانية العلمية بوجه عام ، وهى أن الفكر الانسانى لاينتظر أن يمنح الحرية وتقدم إليه إقطاعا أو عطية بل يقتنصها ويأخذها بفضل همته ونشاطه. وذهب التفكير السياسى إلى حد أن البروتستانت تكلموا عن النظام الجمهورى وإلى حد مطالبة البرلمانات فى فرنسا فى أواخر القرن السادس عشر بأن تصبح لقراراتها التى يعتمدها ممثلو الطبقات الثلاث قوة القانون ،

وبدأت الكتابات التغنى بالعدالة والمساواة بين الناس ولتأييد فكرة الحرية الشخصية، ووقف الكاتب رابليه Rabelais وقد كان ثورى النفس والنزعة ضد ما كان يقوله آخرون تسليما بالأمر الواقع فى زعمهم وهو أن الطبيعة البشرية فاسدة رديئة بحكم غرائزها، فكتب ماخلاصته أن الانسان حسن فى معدنه وأن تطلعه إلى الجمال والمعرفة والترف طبعى شرعى، واستخرج من هذا مبدأ الحرية الشخصية فقال « إعمل ماتريد ». أى مهد لتحسين حال شخصيتك ورقيها لأنه يرى « أن الناس الأحرار المتعلمين الأمناء على مايوكل إليهم من بحث وعمل لديهم بالطبيعة الغريزية القوة والباعث والمقدرة التى تدفعهم نحو الفضيلة وانتزاع الرذيلة من نفوسهم وهذا هو الشرف ». (١)

رد فعل الظلم والطغيان :

ما لبثت مناورات الرجعيين وجشعهم - فضلا عن الأزمات الاقتصادية الشديدة التى ترتبت على تدفق الذهب إلى أوروبا من العالم الجديد ومختلف الحروب التى اجتاحت فرنسا والأراضى الواطئة وألمانيا وأفقرتها - أن زادت فى بؤس الناس وظهر هذا فى تفاقم بعد الشقة بين جبهة صغار التجار وأرباب الحرف والعمال والأجراء والفلاحين وجبهة الأغنياء الذين جمعوا ثراء عريضا من سكان المدن ، وساعد هذا مع الأسف على الرجوع إلى الوراء وطغيان الظلم طغيانا شديدا . واتسع الخلاف وزادت الفوارق فى قلب جماعة الطبقات الدنيا نفسها فى برلمانات فرنسا، وعاونت مركزية السلطة فى يد الملك وتدعيم ملكه على حساب الأمراء

---

(١) أنظر « تاريخ إعلان حقوق الانسان » لبابيه من صفحة ٩٧ إلى ١٠٢ .

ورجال الدين فى القرن السابع عشر على انتصاره على المعارضة ، وما لبث أن تضاءل صوت البرلمانات المنتشرة فى فرنسا وكان عملها مقصورا على تسجيل القوانين والقضاء ، وصار الملك يعتمد فى الحكم على نظرية الحق الإلهى وأنه يستمد سلطانه من الله وليس لأحد من الرعية أن يناقشه الحساب عن تصرفاته ، وهو ليس بمسئول عن شيء إلا أمام الله الذى وكله نيابة عنه لمباشرة الحكم ، وأصبحت إرادة الملك من القوة بمكان وتكاد تقرب العقيدة إلى حد أن الأمراء كانوا يرتمون فوق أعتابه وقد فقدوا شعورهم بحقوقهم التقليدية ، بل كرامتهم كرجال وأصبحوا يستجدون ابتسامة أو منحة من سيدهم ، وصار أحفاد كبار الأمراء يتلمسون الشرف بالبلاط عن طريق خدمة السيد بمناولته قبعته أو منشفته . وكان للرجعية صدى قوى فى ساحة العقيدة الدينية فعادت بالناس القهقرى إلى تفكير القرن الوسطى . وألغى لويس الرابع عشر مراسيم نانت التى سبق أن أصدرها هنرى الرابع يعلن حرية العقيدة للبروتستنت ، وأصدر عاهل فرسايل المستبد أمرا ملكيا فى سنة ١٦٨٦ يفرض بمقتضاه عقوبة الأعدام على كل وزير يباشر الدين البروتستنتى ، واقتحم عسكر الملك بيوت الأسر البروتستنتية يضربون الرجال ويجلدون النساء ويجبرون الضحايا أن يمسكوا بأيديهم قطع الفحم المشتعلة كما يحرقون أرجلهم وعيونهم ، وساقوا زرافات البروتستنت للاشتغال فى أعمال السخرة بالسفن تحت ضربات السياط . وقام بعض الكتاب مثل « بوسويه » ينادى بسلطان الملك المطلق ويصفق لعودة شرلمان . وتناولت الرجعية أيضا الفكر والكتابة وإبداء الرأى فأشرفت الحكومة على النشاط الذهنى إشرافا مباشرا دقيقا ، وأصدر الملك المطلق أمره بالقبض على كل من ينشر أو يروج

أو يبيع مشورات أو كتابات أو قصصاً بدون إذن الحكومة وقد يساق المتهم إلى أعمال السخرة بالسفن . وكان على من يريد نشر كتاب أن يأخذ تصريحاً كتابيا فى صورة إجازة ملكية lettre patente ، وفى هذا العصر المتناقض الذى جمع بين مجد فرسايل وظهور عباقرة الشعر والأدب الفرنسى أمثال جان راسين Jean Racine وموليير Moliere ولافونتين La Fontaine والرجعية الشديدة القسوة طبعت نماذج وتحف فى الأدب الفرنسى والتفكير الحر سرا مثل رسائل من الريف Provinciales لباسكال Pascal ، ولم تعد تدعى للاجتماع الجمعية العامة للطبقات Etats Gènéraux ، وقضى على الحرية المدنية للفرد فكان يمكن إرسال أى فرد إلى السجن بمجرد الحصول على أمر مختوم بذلك Lettre de cachet . ولكن كانت الأفكار تغلى والعقول المفكرة تعمل فى هدوء وبخطى ثابتة متزنة ، فوضع ديكارت Descartes فى سنة ١٦٣٧ كتابه بعنوان مقالات فى طرق البحث Discours de la Méthode ، ورسم بذلك القواعد الأساسية التى نسجت على منوالها الثورة وتتلخص فى ألا يقبل عقل الانسان أى شىء ويسلم بصحته إلا إذا اقتنع اقتناعا أكيدا بهذه الصحة . وفى نفس الوقت دبج باسكال نظريته العلمية القائمة على التقدم والتطور المستمر ، وملخصها أن تسلسل الانسانية على استمرار العصور والأجيال يجب أن يعتبر ممثلا فى إنسان واحد يعيش دائما ويزيد محصوله الفكرى وينمو باستمرار . وفى نفس الوقت نادى فونتينيل Fontenelle بوجوب أن تنبذ العلوم Sciences نبذا تاما بلا رجعة فكرة البحث على أساس ما وراء الطبيعة mètaphysique وأن تسير إلى الأمام معتمدة على التجارب العلمية فى الاستقصاء والبحث . وهكذا تعبدت الطرق

لمفكرى القرن الثامن عشر ، ورأى العالم قبسا من النور يسطع مبشرا بفجر الحريات والدساتير الديموقراطية التى نرى ثمراتها اليوم . وقد وجه الرجعيون النقد القارص للتطور الفكرى والعلمى هذا ، وقالوا إن التسامح الدينى أو عدم الاهتمام بأمر التعصب هو جنون العصر، وكتبت دوقة أورليان فى سنة ١٦٩٩ تقول « لا نجد شابا اليوم لا يريد إلا أن يكون ملحدا لا يقر دينا » ولكن فشلت محاولاتهم ، وذهبت سدى الجهود التى بذلت لفرض وحدة العقيدة بالقوة ولمحاولة إلغاء تفكير الأنسان كشخص متمدين يعقل . وهاجم باسكال نظام الملكية المطلق كما أطلق لافونتين سهامه ضد بلاط فرسايل ، ومما كتب فى « صرخات فرنسا المستعبدة » — « أن ملوك فرنسا قد نصبوا أنفسهم باباوات ورجال إفتاء وكبار زعماء دينيين . . والملك كل شىء والدولة لا شىء » — وكتب بوردالو Bourdaloue « أن الملوك فى النهاية لا يزيدون على أنهم رجال خلقوا لفائدة غيرهم من الرجال وهم ليسوا ملوكا لأنفسهم بل لشعوبهم. » كما طالب فينيلون Fénélon لويس الرابع عشر بعقد الجمعية العامة للطبقات Etats Généraux كل ثلاث سنوات للموافقة على الميزانية والمصروفات، وكتب لا برويير La Bruyère يتهكم على الظلم « لا يتطلب تطبيق الظلم الفن أو العلم » كما دوت صرخاته القوية بقوله « ليس هناك وطن فى دولة الاضطهاد والاستبداد . . » وما لبثت أن اتسعت دائرة الكتابات والأغانى والنقد الصارخ لحكومة الظلم فى أواخر عهد لويس الرابع عشر، ودارت الأغانى حول المطالبة بالخبز للفقير وبشرح البؤس المتسبب عن الحروب التى زج عاهل فرنسا بلاده فيها سنوات طويلة أنهكت قواها واستنزفت ثروتها وبوجوب وضع حد له . وأضحت الفوارق الاجتماعية

الشاسعة مصدر تهكم وموضع هجوم من الكتاب على النبلاء ، فقال بوالو Boileau ساخرا « إن النبلاء يظنون أنهم من طينة تختلف عن طينة بقية البشر » ، كما زعم أن مميزات الأشراف يجب أن تكون مقصورة على الفضيلة ، وترحم على الماضي البعيد « يوم كانت الجدارة تجعل من الناس أشرافا وملوكا » وقال موليير على لسان دون لويس وهو يوجه كلامه إلى دون جوان في رواية بنفس العنوان « ماذا فعلت في دنياك لكي تصبح نبيلا ؟ هل تعتقد أنه يكفي أن تحمل اللقب والسلاح اللازمين ؟ وهل تظن أن المجد يأتينا بمجرد أن نكون قد خرجنا من ظهور النبلاء رغم أننا نعيش حياة مخزية ؟ كلا فإن المولد لا يعبأ به حيث لا توجد الفضيلة » وكتب لابروبير La Bruyére « إن الناس يكونون في مجموعهم أسرة واحدة »

وكما هوجم النبلاء هوجمت طبقة الأثرياء التي خرجت من بطن الشعب Riche bourgeoisie واتهمت بجشعها وقسوتها وتضحيتها بالمثل العليا في سبيل مصالحها الخاصة وأنها تريد أن تحصل على المـــال دون أن تنفق الزائد منه ، واستعرض الكتاب حالة الفلاحين في الريف وشدة فاقتهم وكيف أنهم أصبحوا يعيشون حياة أقرب إلى حياة الأنعام منها إلى الإنسان، وأنهم يشقون طوال النهار لكي يأووا إلى جحور أشبه بجحور الحيوانات حيث يتبلغون الخبز الأسود العفن والماء الآسن والأعشاب، وأنهم يبذرون ويزرعون ويحصدون لغيرهم ولا يتذوقون الخبز الذي يبذرون حبات قمحه ، وحتى القسيس بوسويه وهو أحد كبار أنصار الحق الإلهي لاحظ هذه الحالة التعسة وعلق عليها بقوله « إن الفقراء إذا اشتكوا وإذا بثوا آلامهم إلى السلطة فياسيدي اسمح لي أن أقول إن

لهم بعض الحق فى ذلك ، فكلنا من عجينة واحدة وليس هناك فارق كبير بين طينة وأخرى، ولماذا نرى المحسوبية والمحاباة والسرور والنفوذ والجاه فى ناحية ، وفى ناحية أخرى الأحزان واليأس والحاجة الشديدة والحقد والاستعباد » واقترح بوسويه علاجا للحال « أن يعطى الأغنياء الفقراء شيئا حتى تتحقق العدالة والمساواة » وقارن لابروير حالة الغنى الذى كان يقبض ريعا سنويا قدره ١٢٠ ألف جنيه (وهذا المبلغ كان ضخما فى ذلك العهد وكان إيراداً شائعا فى الأوساط النبيلة) بحالة ١٢٠ ألف أسرة فقيرة يعوزها الخبز والدفء ويختم كلامه بقوله « فيا سوأة القسمة وياهول النتيجة المستقبلة » - وكتب أحد المفكرين «هولباخ Hobsch» فى ذلك العهد ينتقد التعصب الدينى بقوله « إنه البعد عن العدالة والسخف الذى لا طائل تحته » ونعته بأنه تعسف ضد الانسانية وحياة الجماعة وقال « إن العنف وحده يساعد على نمو روح التعصب ويولد الاضطرابات فى الدولة ، وإن حرية التفكير والكتابة ترياق ضد جنون التعصب وانتشاره فى البلاد » وهذا ماردده روسو بعد مدة فى كتاباته ومما قاله فى صدد التسامح الدينى « من ذا الذى يجرأ أن يقول إنه خارج نطاق الكنيسة ليس هناك سلام للنفس وأن السلام يجب أن يختفى من الدولة ما دامت الدولة غير مندمجة فى الكنيسة وأن الأمير ليس بالزعيم الدينى ، إن قواعد كهذه لا تصلح إلا فى الحكومة الدينية المحضة un Gouvernement théocratique ، وفيما عداها من الحكومات يكون هذا النظام فاسدا » . وقد كتب الوزير والمصلح تورجو Turgot أحد زعماء الفيزيوكرات والتفكير الاقتصادى الحر « كيف يمكننا أن نتصور أن هناك قوة على الأرض لها سلطة أن تأمر المرء أن يتبع دينا آخر غير

ذلك الذى يعتقد أنه الدين الصحيح والذى يمليه عليه فكره وضميره » ، وبذل فولتير جهداً كبيراً فى الدفاع عن حرية العقيدة وكان ثورياً فى تفكيره بخصوص حرية اعتناق الأديان ونصح بوجوب أن يعامل الناس – رغم أنهم من عقائد مختلفة – بعضهم بعضا كأخوة فقال «لماذا لا يتآخى التركى والصينى واليهودى والسيامى – نعم بلاشك هناك أربعة ملايين من الناس فى أوروبا لا يتبعون كنيسة روما، هل نقول لكل منهم بما أنك ممن أنزلت اللعنات عليك فأننى لن آكل أو أتعامل معك » – وهكذا انتشرت لدى فلاسفة القرن السابع عشر فكرة الحرية الدينية بل وحرية التفكير، كل إنسان له الحق فى اختيار الدين الذى يروق له أو فى ألا يكون له دين ما وأن يعتقد فى الإله الذى يميل إليه سواء كان إله من آلهة الاديان المعروفة أو إله ماوراء الطبيعة أو يكتفى بعبادة العقل، كما أيدوا فكرة تعبير المرء عن أفكاره هذه علنا بالقول والقلم. وكانت هذه الخطوات هى الأولى نحو حرية الفكر التى شاعت، بل تأصلت جذورها لدى مفكرى القرن الثامن عشر وكانت باكورة الديموقراطية الحديثة. فامتد التفكير الحر إلى الحرية الفردية بما تعنيه هذه العبارة فى ثوبها الفضفاض، ذلك التفكير الذى أشار إليه فولتير بقوله « الحرية الكاملة لشخصية الانسان » وحقه « فى ألا يحاكم بأى حال من الأحوال إلا طبقا للنصوص الواضحة الدقيقة للقانون » ، وحددها ديدرو Diderot فى قاموسه الفلسفى بقوله « الحرية المدنية للفرد هى حق الأنسان فى أن يعمل ما تسمح به القوانين، وإذا أمكن للمرء أن يعمل ما يحرم القانون عليه عمله فلن تكون له حرية ما، وذلك لأن الناس الآخرين يصبح لهم نفس الحق فى ارتكاب ما هو ضد القانون ».

ولقد تفهم فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر المساواة فى الحقوق على حقيقتها وأصلها ولم نصل اليوم إلى ما هو أدق من تفسيرهم فى هذا الصدد، فقال فولتير Voltaire «إننا فى هذا العالم التعس نرى الفوارق القائمة على الأمر الواقع ولا يمكن تلافيها فهى محتمة لا مفر منها». ولكنه يعزى الانسان بقوله «ولكن لماذا فى هذه الحالة نترك الرجال الذين يمثلون السواد الأعظم من الأمة — وهم الطبقة المنتجة العاملة المجدة البريئة يفلحون الأرض طوال أيام السنة لكى يطعمونا من ثمراتها — نتركهم وشأنهم فريسة الاحتقار والانحطاط والاضطهاد والسرقة، وفى نفس الوقت نحترم ونبجل ونتزلف إلى الانسان العديم الفائدة الكل على غيره وهو عادة شرير بطبعه لا يعيش إلا على كد هؤلاء ولا يثرى إلا بشقائهم...».

وقد أنشأ جان جاك روسو خطبا رنانة فى كتاباته لدراسة أصل الفوارق والمظالم، أى الأسباب القائمة على الأمر الواقع، ونادى بوجوب أن يخدم الضعيف القوى والفقير الغنى. وإذا عدنا إلى تورجو نجده فى كتاباته الاقتصادية يهاجم فكرة المساواة بين الأفراد أمام الضرائب فيقول «إذا نظرنا إلى المسألة من ناحيتها الانسانية فانه يصعب علينا أن نصفق لأنفسنا لأننا معفون من الضرائب باعتبارنا من الأشراف فى نفس الوقت الذى نرى فيه الدولة تنتزع لقمه الفلاح وقوته من فمه». وقد حض على حب المساواة وعلى الوقوف فى وجه استعباد الرجال السود، وكان فى طليعة المنادين بتحرير العبيد مونتسكيو Montesquieu وفولتير واتبع الثانى فى ذلك أسلوبا تهكميا لاذعا كعادته. ولقد اشتدت حملات كتاب القرن الثامن عشر على المظالم واحتضنتهم ندوات كثير من الأمراء

والأشراف والأثرياء ، بل إن أسلوب الحرية وعبارات التهكم لفولتير وغيره كانت « مودة » mode ذلك العصر .وحاول بعض ذوى الأفكار القديمه أن يحبذو النظام المستبد العادل والحاكم المطلق المستنير وقال كثيرون بأن من النظم مايصلح لقوم ولا يصلح لآخرين، غير أن معركة الأفكار ما لبثت أن أسفرت عن انتصار فكرة الحقوق الطبعية للفرد وما يتبعها من وجوب الوقوف فى وجه الظلم والاضطهاد ومقاومته، ونشأ عن ذلك البحث عن المصلحة العامة والعمل لسعادة المجموع . وحلت محل فكرة الدولة المستبدة التى تتحكم فى الرعايا فكرة الشعب الذى يتكون من مجموعة من المواطنين يتعاونون فى سبيل إسعاد بعضهم بعضا .

وبينما فسر فولتير حالة الرجل المظلوم والمستغل فى بلاده بأنه بلاوطن، إذا بروسو يذهب إلى حد أبعد فيضع أسس حقوق الأنسان بأسناده أسس الدولة على سيادة الشعب التى لا يمكن التنازل عنها أو تجزئتها ،وقد وصفها بأنها دائما تتبع السراط المستقيم وترمى إلى الصالح العام ، وهنا يحسن أن نقف بعض الوقت لنفسر حالة الجو الثقافى والمعنوى الذى امتاز به القرن الثامن عشر ذلك القرن الذى بعثت فيه حقوق الأنسان فى ثوب قشيب وأصبحت أساسا للديموقراطية القائمة اليوم . ولا شك فى أن الأعتقاد الراسخ فى التقدم la foi dans le pogrès والتحمس للفضيلة enthousiasme de la vertu من أهم عوامل نجاح حركة التحرر. لقد شاهد القرن السابع عشر صراع القدماء ذوى الآراء الجامدة مع المجددين ذوى الآراء الحديثة Anciens et modernes ، وصار القرن الثامن عشر هو عصر المجددين يفسح الطريق لكل ماهو قائم على المنطق والعقل والعلوم ، ويطبق على كل ما تعرض له من مشكلات قواعد

ديكارت . وفيما يختص بأحوال الأنسان هو يعمل على محو المساوىء والتعسف بالحقوق والتقاليد العتيقة البالية والأحكام الجامدة الثابتة التى لا تتزحزح préjugé وشتى الآراء التى لا تسندها إلا ماضيها العتيق وتعلق الناس بها . فصارت البحوث تنظر إلى الأمام لا إلى الخلف . وهناك عصور يتعلق الناس فيها بالماضى وقد سئموا ويئسوا من قدرتهم على عمل شىء نافع ويتصورون أن العصور السحيقة هى عصور ذهبية وجنات عدن تحتويها حياتنا الدنيا، وهناك عصور أخرى يتردد فيها الناس ويبحثون عن شىء أفضل لتنظيم حياتهم ولكنهم لا يدعون قدرتهم على تحقيق بغيتهم. وهناك أيضا أوقات تنتصر فيها أجرأ أنواع الشجاعة وأندرها وهى الشجاعة المعنوية وشجاعة الرأى وتنبعث من المرء القدرة والرغبة الملحة فى التجديد ، وهكذا يعمد إلى تجديد وتحوير كل ما كانت الأنسانية تعتقد دون أدنى ريب أنه حقيقة ثابتة مقدسة لا تتزحزح ، وقد امتاز قرن الفلاسفة المذكور بروحه الشابة الوثابة هذه . ويكفى أن نذكر ما قاله كوندرسيه Condorcet فى قاموسه وهو من فلاسفه هذا القرن لندرك حقيقة حياة التقدم هذا « إن سير الأنسان نحو الكمال ورغبته فيه واستعداده له لا حد لها ، وإن تقدمه الحثيث لا يمكن الوقوف فى وجهه مهما بذلت القوة فى ذلك السبيل وسيواصل تقدمه ماظلت الأرض أرضا بطبيعتها التى تحيط بنا فى حياتنا الدنيا — وإن سر إعلان الحقوق ونجاحها فى تحرير الأنسان من نير الأرستقراق والخضوع السياسى والطاعة العمياء والاستغلال هو نزول الأنسان المعركة ضد الماضى بجموده وصيحته المدوية فى وجه القرون بسلاسلها الثقيلة إلى الأمام en avant »

وجاءت الأشادة بالفضيلة ومقاومة الظلم والاستعباد والحض على

الأخوة ترشد الأنسانية إلى الوسيلة المثلى للسير إلى الأمام ، وكان هم مونتسكيو وروسو الحض على نشر الوئام والأخاء بين الناس ومحاربة الظلم والرذيلة ، وما لبث التحمس للفضيلة أن برز بوضوح على مسرح الثورة وفى أوائل عهدها، وربما كان من أسباب عهد الأرهاب فى الثورة دقة مارات Marat وتعلقه بالعدل ، فلا محاباة ولا تسامح ، ثم تقشف روبسبيير وقسوته فى توطيد أقدام مبادىء الثورة مع شدة التعلق بالفضيلة.

وقد أفلت الزمام من أيدى طغاة الحكم المطلق فى فرنسا منذ عهد لويس الرابع عشر الممزوج بدماء الملايين من الجند ذهبوا طعمة الحروب التى شنها ، وكانت مبادىء الأنسانية تسرى فى عروق الشعب البائس الجائع وتعد العدة للانقلاب ، وفى نفس الوقت سجن رجال الحكم المطلق فولتير فى الباستيل وديدرو فى فانسين Vincennes وأحرقت قصة « اميل» Emile لروسو كما أعدم وأحرق حيا بعد قطع ألسنتهم وأيديهم بعض من اتهموا تبعا لأفكارهم التقدمية بمحاربة الدين وإهانته وفى مقدمتهم الفارس« لابار » le chevalier la Barr ،وقد صدر فى فرنسا أمر ملكى فى ١٦ أبريل سنة ١٧٥٧ بعقاب كل من يقوم بتأليف أو طبع أو تشجيع طبع مؤلفات أو منشورات تهاجم الدين أو تهيج الأفكار أو من شأنها أن تزعزع سلطان الملك ، أو تخل بالأمن العام ، كما تناولت عقوبة الأعدام أيضا أصحاب المكتبات الذين يروجون لهذه المؤلفات أو المنشورات وسائر الأفراد الذين يشجعون على تداولها ، وخفضت العقوبة فيما بعد إلى الغرامة المالية مع حرمان المحكوم عليه من الوظائف وسائر ألقاب الشرف والامتيازات التى للمواطن التمتع بها . ولكن كانت هذه الحركات الرجعية القاسية بمثابة صحوات الموت للحكم المطلق فما لبث أن صحبت

إعلان استقلال الولايات المتحدة مبادىء فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر وهى « الطبيعة جعلت الناس جميعا أحرارا ومتساوين فى الحقوق » .

ولقد ساعد على إثمار تفكير فلاسفة القرن الثامن عشر من الناحية العملية استعداد الطبقات المتوسطة « البورجوازية » وقد أثرت وتغذت بلبان العلم فى قبول الآراء التقدمية وتشجيعها والترحيب بأربابها وبعباراتهم فى «الصالونات» الممتازة ، وكانت هذه الطبقات تشترى الأراضى وتقتنى الثروات وتسعى إلى المناصب وفى الوقت نفسه تقرأ مؤلفات الفلاسفة النارية ولا تقبل إلا على مضض وقد فرغ صبرها ، نظر الأشراف إليها نظرة الازدراء والاستخفاف والاحتقار، وقد شعر أبناء هذه الطبقات بالقوة والمقدرة والكفاية التى تؤهلهم للحكم وتحمل أعباء إدارة الحكومة. ويضاف إلى تشجيع البورجوازية للثورة هياج الفلاحين الذين كانوا فى حالة يرثى لها بفعل الحروب المتتابعة والمشاحنات والاضطهادات الدينية ، ويروى التاريخ أن ولى العهد كان فى أحد تسلياته يطارد الذئاب فى سنة ١٧٠٩ فأحاط به الفلاحون يصيحون الخبز وطبعى أن صيحاتهم ترتب عليها توقيع أشد العقوبات عليهم ، وقد ذكرت مدام دى سفينى Mme de Sevigné فى مذكراتها التى تسرد فيها مشاهداتها أن جنود الملك فى بريتانى « لاهم لهم إلا القتل والسرقة » ، وكان الفلاح الذى يفلت من حبل المشنقة يساق قسرا إلى العمل المسخر فى السفن . وعزز الثورة أيضا هياج الشعب فى المدن وسخط العمال من رؤسائهم إلى أقلهم مرتبة وهم الصبيان على الحكومة وتصرفاتها التعسفية . وهناك أمثلة على جرأة العمال حتى قبل اشتداد الحركة الفكرية وجهود الفلاسفة ، ففى القرن

السادس عشر أضرب عمال الطباعة واتهموا أرباب العمل أنهم يعيشون من كد عمالهم وعرقهم ودمائهم » ، وأسس العمال « Compagnons » جمعيات سرية فى القرن السابع عشر كانت السلطات تطاردها باستمرار ولكنها نجحت رغم ذلك فى إجبار أرباب العمل على زيادة الأجور ، وفى القرن الثامن عشر رسمت جمعية العمال سياسة للدفاع عن حقوق أعضائها،وحاولت الحكومات المطلقة دون جدوى أن تحرم على أرباب الحرف ترك الورشة بدون إذن سابق والاجتماعات فى هيئة جمعية تحت ستار ما كالزمالة وما شابهها ، ولكن فاقت الجهود القوانين . وأصبح مألوفا أن يرى المرء عمالا يدافعون عن حقوقهم وفق نظام الحرف ويتقدمون بالشكوى للسلطات الحكومية بأن أرباب العمل يحاولون استرقاقهم ، وكانت لصيحات العمال أصداء بعيدة فى فرنسا وغيرها ، وبهذه المناسبة نذكر أن ترودين Trudaine أحد رجال الهندسة والأدارة فى فرنسا ومؤسس مدرسة الطرق والكبارى ذكر بمناسبة عقد العمل وحقوق العمل « أن العمال من حيث المبدأ ليسوا عبيدا فى فرنسا » . وقد وصف ميشليه Michelet كيف كان غليان الأفكار فى سنة ١٧٨٩ عدة الثورة وماذا كان يدبر لبيت الشعب foyer du peuple ويمكننا على أى حال تصور ما كان يدور هناك مما وقع فيما بعد ، وكان كل فرد قد طبعت فى قلبه صورة للماضى الرهيب وأصدر حكمه عليه ، واتهمه وقرر قبل ضربته القاضية له أن يعمل ما فى طاقته حتى لايعود ذلك الماضى . ومر التاريخ على مخيلة الفرد وهو تاريخ طويل ملىء بالآلام المبرحة تغلغل إلى أعماق نفوس الشعب ، وحرضته غريزته الانتقامية على الأخذ بالثأر ، وكانت نفوس الآباء التى اكتوت بلظى العـــذاب وسكنت أنفاسها

وماتت واحتواها صمت رهيب قد بعثت فى الأبناء ونطقت بما تكنه وتطالب به (١) .

وقد نستطيع استخلاص ما يدور بخلد الحكام والمحكومين وما يضمره كل للآخر من مناوات الملكية ، ومن المحكومين من كان صورة أو هيكلا عظميا ضئيلا من الفقر والظلم ويتجسم فيه بعض رغبات الشعب في عهد شارل الأول ملك انجلترا منذ ثلاثة قرون ، ولقد انتصرت جيوش كرومويل أحد أعضاء البرلمان والمحارب الأول على جبروت الملك شارل الأول وجيوشه انتصارات ساحقة وأحبطت محاولاته فى سبيل الحكم المطلق ولم يبق من جيوش الأخير فى سنة ١٦٤٦ إلا فلول والتجأ الملك إلى إيقوسيا (اسكتلندا) ومالبث الاسكتلنديون أن سلموا الملك إلى كرومويل المظفر نظير مبلغ من المال وكان قد التجأ إلى جزيرة وايت وحاول أن يتفاوض مع البرلمان لإيجاد حل لصالحه ، غير أن الأخير مالبث أن اعتقله توطئة لمحاكمته على اعتدائه على سلطات البرلمان وحريات الشعب ، وتقررت محاكمته أمام المحكمة العليا بجريمة خيانة الشعب وذلك في ١٧ ديسمبر سنة ١٦٤٨ ، وأختار كرومويل أعضاء المحكمة ، وقد ترتب على انتصاراته العسكرية الساحقة أن عظم نفوذه فى البرلمان وصار المحرك الأساسى للثورة ضد الملكية، ولكى ينال بغيته ويقضى على شارل الأول قدم للمحكمة خطابا وصل إليه كان قد كتبه الملك إلى زوجته هنريت مارى ابنة هنرى الرابع ملك فرنسا ومارى دى مدسيس يبين لها

---

(١) أنظر « تاريخ إعلان حقوق الانسان » لبابيه ، من صفحة ١٠٣ إلى ١٣١ .

وجهة نظره فى صدد مطالب البرلمان وما وعد به من إجابة رغبـــاته خلاصته « اطمئنى فيما يختص بالمطالب التى سأجيب البرلمان إليها وأعطيها للشعب ، فأننى أعلم يقينا متى حان الوقت كيف أتصرف مع هؤلاء السخفاء وبدلا من أن أعطيهم رباطا من الحرير للساق (أى قلادة شرف) أقدم إليهم حبلا من القنب (يقصد حبل المشنقة) » ، وهكذا نرى صفحة سوداء من محاولة غش البرلمان والاستخفاف بحاجات الأمة .

كذلك استدعى لويس الخامس عشر وكان متناقض الخلق متضارب الأفكار من حزن وسكون كسكون الموت إلى مرح ومجون لا حد لها ومن مظهر ملىء بالقسوة وشدة البطش إلى نفس إذا أنست إلى بعض المقربين والمحظوظين فاضت عذوبة وإنسانية - استدعى هذا العاهل الذى اشتهر بجملته وقد توقع تغيير الأوضاع « وبعدى الطوفان » برلمان باريس ، وهو هيئة استشارية وقضائية لها مثيلاتها فى مختلف مقاطعات فرنسا بمناسبة مشاحنات رجال الدين الجانسنيين Jansènistes وهم طائفة من المتقشفين المنشقين على الكاثوليك كانوا يقفون فى وجه التصرف المطلق للإنسان ويشجعون الرحمة والعطف والحرية والمروءة وقد حاربها الملوك طويلا فى فرنسا فضلا عن الكنيسة وخاصة لويس الرابع عشر للنظر فى كبت الحريات ، وقال للنواب الذين حضروا إلى قصر كومبين ليحظوا بمقابلة العاهل ويخبرهم بإرادته « إننى أخبركم ماأريده منكم ويجب أن تنفذوا إرادتى على الوجه الأكمل ، إننى لا أريد احتجاجات أو معارضات بأية صورة من الصور أو بأية صيغة من الصيغ التى تلجأون إليها . إنكم استحققتم إلى أقصى الحدود سخطى الشـــديد ، يجب أن تخضعوا لسطانى أكثر من ذى قبل وعودوا إلى وظائفكم »وقد أراد

رئيسهم أن يتكلم فتقدم بضع خطوات وقال سيدى فقاطعه الملك بقوله اسكت ، وتقدم أحد المستشارين وثنى ركبتيه ووضع أمام الملك ورقة فأزاحها هذا برجله ونادى على أحد أتباعه وقال له يامورياس Maurepas مزق هذا ، وأدار وجهه للمجتمعين وانصرف . ولقد كان حكم فرنسا عسيرا حقا فكان هناك صراع دائم منذ بدء تكوين المملكة بين التاج ، وكان يمثل مصالح المجموع ويدافع عنها ضد نظام الأقطاع الذى كان يمثل المصالح الخاصة ويخشى أن تقوى وتطغى على مصالح الشعب ، ونظام الاقطاع كما لايخفى يضم مصالح الأمراء واتحاد الحرف والمال والاسرات والطبقات وخطره أن ينشىء دولة فى قلب الدولة الكبرى ، وقد نجحت الملكية فى تحطيم أمراء الاقطاع ولكنها تناست الشعب أيضا . إلا أن نظام البرلمانات كان كفيلا بمناوئة السلطان من حين لآخر .

وهذا النظام ليس بشبيه برلمان انجلترا أو النظام النيابى اليوم، بل كانت برلمانات فرنسا أداة إدارية تدافع عن المصالح الخاصة ولا سيما مصالح كبار ممثلى الطبقات الوسطى Grands Bourgeois ، وهى محاكم تجرى العدالة وتصدر الأحكام وهيئات استشارية سياسية مكونة من قضاة غير قابلين للعزل يملكون مناصبهم وكلهم أثرياء إلى أبعد حدود الثراء ومن كبار الملاك العقاريين ، وفوق إصدارهم الأحكام كانوا يسجلون القوانين ويطبقونها ولا يمكن أن يصبح الأمر الملكى Edit نافذا إلا بتسجيله فى سجلات البرلمانات ، وهكذا يمكن بواسطتها شل العدالة والادارة ، فبدون مطاردة المعتدين على القانون لا يمكن تقرير سلطان الملك واستتباب الأمن ، ولقد تراءى سلطان البرلمانات طوال حكم لويس الخامس عشر فى مناوأتها للملك فى إقرار الضريبة التصاعدية والنسبية على الدخل

impot propertionnel والحيلولة دون تطبيقها وهكذا كان يمكن المرء أن يشاهد هيئات القضاء تضرب عن عملها وترفض القيام بأعمال القضاء وإصدار الأحكام ، وفى سنة ١٧٥٠ أثناء اشتداد حرب السبع سنوات حرضت أكبر هيئات القضاء الملكى فى فرنسا دافعى الضرائب على عدم دفع مايطالبون به . وطوال مدة الحرب وبينما كانت المملكة تلعب دورا خطيرا قد يؤدى بها إلى خسارة مستعمراتها لم تفتأ أن تحرض على العصيان والفوضى كما رفضت تسجيل الأرامر الملكية ، وكانت ترجو من وراء ذلك أن تشل أعمال الأدارة وتعرقل الأعمال العامة وتعزل المراقبين العامين وتضع العقبات فى وجه القروض العامة ونجاحها وتحرم الجيش والأسطول من الموارد اللازمة لنجاح مهمتهما .

لقد كان لويس الخامس عشر ملكا مستبدا ولكنه كان كأى إنسان آخر له حسه وشعوره وأثرت تربيته بعيدا عن عطف الأبوين المباشرين فى طباعه وخلقه ، فترتب على وحدته ونشأته بين الخدم والحشم وسهر المربيات والمعلمين والمعلمات عليه أن صار متناقض النزعات له شخصيتان مختلفتان ، شخصيته كملك لاتقف أمامها قوة أرضية فى المملكة ، وشخصيته كجسم من لحم ودم يسعى للود والصداقة خفية بين نفر قليل يتحول وهو يعاشرهم إلى فرنسى عادى من طبقة البورجوازية يطمئن إلى صداقة مدام لابومبادور MmeLa Pompadour الثرية البورجوزاية الهادئة الطباع السامية الخلق الحريصة على نظام منزلها ومراعاة التقاليد ، ذات المواهب الفنيه ، الأنيقة فى ملبسها وفى حفلاتها . وقد عجز عن معاشرة أمرأته التى تكبره سنا لست سنوات وتتخذ طباع الجدات والمسنات ، ثم يرتمى فى أحضان مدام دى بارى بعد موت الصديقة الأولى وهذه

فتاة من الشعب تفكر تفكير الشعب وتحس احساسه . ولقد كتب إلى مربيته مدام فنتادور Mme Ventadour وكان يسميها باسمها مع صفة الأم ويناديها بأمى فنتادور حتى بعد أن أصبح ملكا « أنك تعرفينني حق المعرفة يا أمى العزيزة . وأنك لن تخطئ بتاتا إذا اقتنعت بأن اعترافى بجميلك لن ينتزع من سويداء قلبى إذ والله الحمد ليس لى قلب شبيه هذا القلب الذى يتهموننى بأننى أكنه بين جوانحى وأننى يا أماه أقبلك من أعماق قلبى » .

وقد كان الملك الذى يعد آخر رمز للحكم القديم المطلق فى فرنسا بسيطا يعد بنفسه قهوته فى سهراته البريئة القصيرة الخاصة وكثيرا ما كان يجلس على حافة النهر أو الجدول كأى فلاح فرنسى ، وسليل البربون فلاح بطبعه يتحدث إلى صيادى السمك والبحارة كما كان يراسل حفيده أمير بازم Infant de parme فيذكر له أخبار الأسرة والمرض والزواج وانتظار وضع النساء فى الأسرة والمهر وحوادث الريف وحالة الجو والزراعة والحديقة والعواصف التى أثرت على محصول القمح وأتلفت الخضروات ، وكان تبعا لنشأته وحيدا كثير الاعتكاف والتردد قبل أن يتخذ قرارا ، وكثيرا ما كان يدعو الوزير الذى يريد الاستغناء عنه ثم لا يجسر على إخباره بقراره فى مواجهته فيظهر له العطف ويدعوه إلى مرافقته فى الصيد ثم إذا أوى إلى مكتبه حرر له كلمة جافة يخطره فيها بالاستغناء عن خدماته ويأمره بالانسحاب من البلاط بأسرع ما يمكن .

وإن تحليل النفسية السياسية لملك ذلك العهد الذى يختتم به نهاية نظام الفوارق بين الطبقات مع ملاحظة أن شخصية من جاء بعده وهو لويس السادس عشر ، مترددة ضعيفة تافهة وتلقت صدمات كان يجب أن يتلقاها

سلفه من الأهمية بمكان . لقد كان ينظر إلى الحكم ويباشره كأنه المؤرخ له لا بطل القصة وملك فرنسا . لقد قرأ لكزنى Quesnay وغيره من الكتاب الجادين فى ذلك العهد وفهم مراميهم وأعماق أفكارهم ، وكان صديقا حميا لذلك الاقتصادى الفذ وأدرك حقيقة موقفه ومدى حقوقه، كما وضع نصب عينيه أن يحطم بقايا سلطان الأقطاع ممثلا فى الملاك الأثرياء فى البرلمانات الفرنسية ، وحولها إلى محاكم قضائية شبيهة بالمحاكم الاستئنافية الحالية ، وفى ذات الوقت كان ينزل فى بعض الأحيان عن جبروته كحاكم مطلق ويستسلم للرأى العام أو لأفكار ناصحيه ، ولكن الجراح كانت ثخينة والمشكلات خطيرة وشهوات الملك كانت تتغلب على حسن استعداده للخير[1] .

ويمكن إدراك تطورات روح القانون العام لذلك العهد فيما جاء على لسان جده لويس الرابع عشر بقوله « الدولة أنا » L'Etat c'est moi ثم قول لويس الخامس عشر بعد نصف قرن « بعدى الطوفان » Après moi le déluge ، وفى اشتمام الجد وهو على فراش الموت رائحة الخطر وتوجيهه النصح للملك المستقبل الصغير القاصر بقوله « ستصبح أكبر ملك فى العالم فلا تنسى واجباتك نحو الله ولا تقلدنى فى شن الحروب وحاول دائما أن تعيش فى سلام مع جيرانك واعمل جهدك على الترفية عن رعيتك » ، وفى الصراع العنيف الذى قام بين لويس الخامس عشر

---

(١) أنظر مجلة « التاريخ » الشهرية تصدر فى باريس عدد رقم ٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ ، المقال الاول عن لويس الخامس عشر بقلم بيير جازوت من صفحة ١ إلى ١٢ والمقال الخامس عن شارل الاول ملك انكلترا بقلم آرنست دوديه من صحفة ٣٧ إلى ٤٧

voir « Historia, No 26 janvier 1949 Paris. de page 1 a 12 Article Sur Louis XV par Pierre Gaxotte. et article sur Charles Ier de page 37 a 47 par Ernest Daudet.

طوال مدة حكمه والبرلمانات، وقد أراد رجال البرلمانات كسر شوكة الحكومة هروبا من دفع الضرائب المضطردة الزيادة . واعتزم الملك المطلق أن يكسر البقية الباقية من نفوذ الأثرياء وذوى النفوذ فى المملكة ويخضعهم لسلطانه المطلق . وقد تراكمت مساوىء الماضى والحاضر فى أواخر عهده وأبرزها الكتاب فى صورهم المتنوعة وأوصافهم وصرخاتهم، وقام رجال الفكر السياسى يطالبون بحق الانسان الطبيعى فى المساواة فلا فوارق ولا طبقات ولا خضوع ولا خنوع للحكم المطلق دون قيد ودون مناقشة الحكومة الحساب ، وقام رجال الاقتصاد ينادون بوجوب نبذ سياسة القيود وإقامة الحواجز الجمركية وتحريم تبادل الحاصلات بين مقاطعة وأخرى وترك فكرة البحث عن الذهب بأية وسيلة دون مراعاة أن الطبيعة والأرض مصدر الخبز والثروة وأنه يجب لوضع حد لهبوط أسعار المحصولات الزراعية ولسعادة الانسانية وتوفير أسباب الرغد فى مختلف المقاطعات وتمشيا وطبيعة الأشياء فتح الأبواب على مصاريعها للتبادل بين مختلف البلدان وإزالة العراقيل التى كانت تمنع تبادل الحاصلات وكثيرا ما كانت تعرض مقاطعات برمتها للجوع والضنك تبعا لرداءة المحاصيل بها على حين كانت المحاصيل مكدسة لدى جاراتها وأسعارها تكاد لا تفى بنفقات إنتاجها ، وحوربت السياسة التجارية القائمة على السياج الجمركى المنيع واحتجاز المحصولات لصالح تطبيق نظرية التجاريين القائمة على الحصول على الذهب لدعم سلطان الملك عن طريق تحريم خروج الحاصلات ليظل أجر اليد العاملة منخفضا ، وفى الوقت نفسه تشجيع الصناعات القومية والسعى لترويجها فى الخارج للحصول نظير بيعها على الذهب ، وقد أصبحت هذه السياسة التعسة من أسباب فاقة الطبقات العاملة

وتأخر الحياة الاقتصادية وطغيان السلطة التنفيذية وإطلاق العنان للحكومة لتضطهد الشعب وفق أهوائها فى كثير من الممالك . وصارت هذه السياسة لا تتفق والتفكير الحر الجديد القائم على تحرير المرء من محبس نظم الحرف والطوائف وتركه يكسب قوته ويجد فى سبيل سعادته المادية عن طريق المنافسة وأن الحرية السياسية من طبيعتها أن تدع الأمور تسير فى أعنتها ولا تغل الأفراد فى سعيهم فى الحياة الدنيا وتضعهم فى الأصفاد القائمة على نظام الطبقات وسلطان الملك المطلق .

* * *

الثورة الفرنسية :

كانت الآراء التقدمية فى أواخر القرن الثامن عشر تسير قدما نحو خروج فرنسا من الظلام والظلم، وكانت الأفكار الفرنسية الحرة مرشداً للغرب ، وألبنست فرنسا فى ذلك الوقت أقوى دول أوروبا ثروة ومن أكبرها مساحة فضلا عن تفوقها فى عدد السكان والثقافة وهى التى ساعدت على تحرير الولايات المتحدة الأمريكية من نير الحكم الانكليزى وتحقيق استقلالها استقلالا تاما ؟ ، ولم ترض الطبقات المتوسطة bougeoisie بالوضع القائم وكانت قد بلغت شأواً كبيرا فى جميع المال وبسط النفوذ وتغلغلت فى كثير من موافق الدولة ، كما ساعدت على إعداد الأفكار لتغيير بل لانقلاب إذا تطلب الأمر ذلك ، وأعدت الماسونية ـ وهى جمعيات لها رموزها السرية تضم إليها عدداً وفيرا من الأهلين يعملون سراً على تبادل المعونة ـ العدة للتحرير من مساوىء النظام القديم ولوضع حد لأرهاق الضرائب ، وبذخ لويس السادس عشر وترف بلاطه ، ولم

يكن الملك بالعاهل الذى يصلح لذلك العهد المثقل بالمشكلات والمتاعب ، فقد كان ضعيف الأرادة مترددا لايثبت على حال ، وكان طوع بنان الملكة المسرفة لايعصى لها رغبة مهما كلف ذلك الدولة من نفقات ، وهل كانت هناك دولة بالمعنى المعروف اليوم ؟ لقد كانت الدولة هى إرادة الملك والملكة وماتصوره الحاشية لها عن جهل بالموقف أو بعد عن الشعب وكراهية له ، وهذه الحاشية كانت شديدة التملق منغمسة فى اللذات تسعى إلى جمع أقصى مايمكن أن تحصل عليه من أموال وألقاب وجاه، ولايهمها أعاش الشعب وانتشل من وهدة البؤس أم مات من شدة الفاقة والظلم ، وكانت الملكة وهى مكروهة من الشعب ويطلق عليها النمساوية l' autrichienne - فهى ابنة إمبراطور النمسا وللجر - أشبه بالدمية المزركشة لاحس لها ولاشعور ، وهى سليلة الهبسبورج لايعنيها من أمر الوطن الفرنسى شىء ، وإذا طالب الشعب الجائع بالخبز أجابت فى تهكم فليأكل الكعك ، فلاعجب أن ينتهى الأمر بثورة دامية تدك العرش وتطوح بالحكم وتقود عشرات الألوف من المذنبين والأبرياء إلى ساحة الأعدام وتحرق كثيراً من أبنائها بنارها . وذكر أناتول فرانس فى قصته بعنوان « الآلهة عطشى » التى يصف فيها ذلك العهد بدقة العبارة التى كان يرددها رجاله لتبرير القضاء على عهد الأرهاب باسم حقوق الأنسان، وهى « إذاما اعتدت الحكومة على حقوق الشعب أصبح له بلاتردد الحق فى الثورة عليها ، وهذا الحق أقوى حقوقه وألزمها له » كما ردد فى قصته عبارات كان النساء يلعن بها رجال الأرهاب المسوقين إلى المقصلة بعد سقوط زعيمهم ماكسيمليان روبسبير Maximilien Robespierre الملقب بالنقى incorruptible وكن يخاطبن أحد المحلفين فى محاكم الأرهاب

الذى حكم عليه بالأعدام بدوره ، إلى الجحيم ياشارب الدم . ياقاتل فى نظير ثمانية عشر فرنكا يوميا. أنظروا إنه لم يعد يبتسم كذى قبل ، وكيف أنه شاحب الوجه ، ياله من جبان نذل . . . »(١)

ولقد كان العبء ثقيلا على رجال العهد القديم،فقد كان الناس طبقات غير متساوين فى الحقوق وكانت العقائد مطاردة . والعبادة الكاثوليكية إجبارية ، وقد تعهد لويس السادس عشر بمناسبة تتويجه بمطاردة العقائد غير الكاثوليكية فقال إنه « يتعهد بصدق وإخلاص وبكل ماأوتى من من سلطان بأبادة الكفرة الذين تحكم عليهم الكنيسة بمروقهم عن الدين من وجه الأرض التى يسيطر عليها » وفى الواقع كان لايستطيع البروتستنت أو اليهود مباشرة عباداتهم علنا ، وحتى الكاثوليك كان لايمكنهم أن يباشروا عباداتهم إلا فى حدود معينة مرسومة وكان أصحاب الفنادق ممنوعين من تقديم اللحوم للزبائن فى أيام الجمع والأعياد ، وكان البوليس يعتدى على الحريات الفردية ويقبض على الناس بلاحساب ويبقيهم فى السجون باسم الملك حسب مايترىء له بدون أن يسأل عن هذا،وبمجرد القبض على الفرد باسم الملك بالخطاب المختوم lettre de cachet لايصبح فى إمكان القضاء فك اعتقاله ، وحوى سجن الباستيل Bastille المشهور عددا كبيرا من المعتقلين بلاسبب ظاهر وهم من خيار المفكرين فى فرنسا ، وكانت الأوامر الملكية بالاعتقال تحت تصرف الوزراء وأتباعم،

---

(١) أنظر « الالهة عطشى » لاناتول فرانس ، جزء واحد ، صفحة ٣٤٥ ، باريس ١٩٢٥ .

voir « Le Dieux ont Soif » Par Anatole France. 1 vol. page 345. Paris 1925

وكانوا يستخدمونها لا ضد أعداء نظام الحكم فقط بل ضد أعدائهم الشخصيين كذلك ، وكانوا يبيعونها على بياض لمن يدفع فيها ثمنا باهظا ، وكان المشترى يضع اسم الذى يريد الانتقام منه فيما بعد ، وقال مالزرب Malesherbes قبل الثورة ببضع سنوات للويس الخامس عشر « ليس هناك فرد فى مملكتك يمكنه أن يطمئن إلى أن حريته لاتضحى فى سبيل الانتقام منه ، إذ ليس هناك شخص عظيما أو عاملا فى مزرعة فى مأمن من غضب الوزير وكراهيته » . وكان الشعب ثلاث طبقات : طبقة رجال الدين ولهم إقطاعات تبلغ ربع مساحة المملكة وثروات واسعة، ويتقدمون غيرهم ، ويحصلون ضريبة العشور من المحصولات الزراعية ، ويشرفون على المدارس والمستشفيات والأعمال الخيرية، ويباشرون التعميد والزواج والدفن وسائر التصرفات الخاصة بالأحوال الشخصية والقضاء المتصل بها ، والنبلاء ولهم أقل بقليل من نصف أراضى المملكة وفى أيديهم أعمال السلطة ووظائف الجيش الرئيسية، ثم عامة الشعب ومنهم الفلاحين وأصحاب المهن الحرة ورجال الأعمال والصناع والتجار ، وكانوا عدة طبقات والقليل منهم يملك الأراضى الزراعية ، غيرأن النبلاء كانوا بحكم امتيازاتهم يتقاضون منهم ضرائب الاقطاع ويمكنهم بلا رقيب أن يصطادوا فى أراضيهم وأن يستعملوا طواحينهم فلم تك ملكية طبقة الشعب بالملكية الحقة . وكان الناس يعملون ألف حساب لطبقة النبلاء ، فكانت المحاكم والادارة والمحال العامة تجاملهم ، وكان طبعيا أن يتصرفوا فى المجالس والمجتمعات تصرف السادة فعلا ، وحكى أنه قامت مشادة بين الدوق دورهان Rohan وفولتير فى منزل خاص كانا يتناولان فيه طعام العشاء مع مدعوين آخرين ، وبعد العشاء طلب بعضهم فولتير لأمر هام، وما كاد

المسكين ليلبي الطلب حتى قبض عليه خدم الدوق وأوسعوه بالعصى ضربا موجعا ، ولم ينصفه القضاء من المعتدى ، وحينما أراد أن يحتج علانية على ظلم السيد الكبير ألقت به الحكومة فى سجن الباستيل ولم تفرج عنه إلا تحت شرط أن يغادر البلاد كى يتناساه الناس ، وكان الملك ورجاله يبيعون وظائف القضاء والجباية ، وكانت هناك وظائف موروثة وأصحابها ليسوا من النبلاء ولكنهم يشترون أو يتوارثون أعمالهم. وكان العمال وهم من الشعب مقسمين إلى طبقات ومنهم من له حق امتلاك تجارة أو صناعة ومنهم « الأسطى » maitre ثم أتباعه وصبيانه ، وكانت تضمهم جمعيات الحرف المختلفة ولا يمكن للعامل أن ينتقل من حرفة إلى أخرى إلا بتصريح خاص ومحرم عليه أن يصنع سلعة إلا إذا كان عضوا فى جمعية الحرف ، وكانت توقع على المخالف العقوبات الشديدة ويزج به فى السجن ، وكان الريف فوضى ونظم المعاملات وقوانينها مختلفة متباينة حسب المقاطعات مما جعل تبادل الحاجات شديدة التعقيد ، وكان القاضى ومسجل العقود والمحامى يحصلون أتعابهم حسب طول المرافعات وعدد الجلسات ، وكانت القضايا تظل سنوات معلقة بدون البت فيها ، وقد تزيد نفقاتها على قيمة الأشياء المتنازع عليها مما أدى إلى ضياع الحقوق ، وكانت تتبع فى القضاء الجنائى وسائل التعذيب كالكى بالنار وتمزيق البدن بالآلات والضرب المبرح لأخذ الاعتراف قسرا من المذنب المزعوم فضلا عن حظر الاستعانة بمحام ، وكانت هذه المساوىء شعار النظم السياسية لا فى فرنسا وحدها بل فى مختلف أنحاء أوروبا ما عدا انجلترا ، مما جعل الناس يسخطون عليها سخطا شديدا ويطالبون بوجوب وضع حد لهذه المظالم الصارخة وكان السخط عاما من جانب أبناء الشعب وحتى من كانوا يستفيدون من هذا النظام الجائر وهم رجال الدين والأشراف .

وحاولت أقلية من أنصار النظام القديم بقاء الحال مع معالجة المشكلة الماليه التى تهدد الحكومة ووضع حد للإسراف والقروض وتسوية الديون التى أثقلت كاهل الخزينة بالحروب الفاشلة التى قاستها المملكة فى ممتلكاتها بالعالم الجديد. ولاحظ الرحالة أرثر يونج Arthur Young بدهشة وقد كان فى فرنسا قبيل الثورة وأثناءها أن المسئولين كانوا يتكلمون هناك فى سنة ١٧٨٧ فى شئون هولاندة أكثر مما يتكلمون فى مشكلات وطنهم. ولكن عجل بالثورة تردد علاج المشكلات المالية التى أناخت بكلكلها على البلاد وخلو الخزينة من المال مع إسراف البلاط والملكة فى المطالب، وحاولت الحكومة أن تفرض ضرائب جديدة وأن تصدر قروضا لسد حاجاتها الملحة ولكن برلمان باريس رفض هذا (وكانت البرلمانات الفرنسية مكونة من الطبقات الثلاث السابق ذكرها وكان يجلس كل منها فى مكان مستقل ويصوت على حدة بالترتيب؛ ولم تك بحكم العرف وما لها من حقوق تستطيع مواجهة سلطان الملك المطلق أو تملك الأعتراض على تصرفاته) وكان مؤيدا من أبناء باريس، فطالب الملك يعقد الجمعية العامة لبرلمانات فرنسا Etats Generaux للنظر فى الحالة، ومالبث هذا الطلب أن صادف تعضيداً فى مختلف أنحاء البلاد، ووقف الوزراء من رغبات الشعب موقفا معاديا مما أدى إلى قيام اضطرابات خطيرة فى الريف كانت فاتحة زعزعة النظام القديم، وبدأت تتساقط آلاف المطبوعات كالمطر فى سنتى ١٧٨٧ و ١٧٨٨ تنتقد الحكم المطلق والفوارق بين الطبقات، وتكون بسرعة رأى عام قوى، وساء حال الحكومة واشتد عوزها فجمعت الجمعية العامة، ولكن قامت مشكلات خطيرة هى بيت الداء فى ذلك الوقت وكان يترتب على حلها القضاء على

مظالم النظام القديم وانتهاء عهد الفوارق بين الطبقات ، وهى هل تمثل الجمعية الشعب بلا تمييز أم يعتبر الأعضاء ممثلين للطبقات الثلاث متفرقة ؟ وهل تصوت كل طبقة على حدة أم يصوت الجميع معا بالرأس لا بالترتيب وبذا يحصل الشعب على أغلبية الأصوات وتتحقق أمانيه وخاصة أن طبقة الشعب كانت تمثل ٩٩ ٪ من السكان ؟ وهل يقتصر البحث على الحالة المالية أو يتعدى ذلك إلى الأدارة وتنظيم الجباية وإصلاح النظم المنحلة ؟ وكافحت الطبقتان الممتازتان بفتور لجعل التصويت لكل طبقة على حدة لتضمن الأغلبية فى ناحيتها ، مع تسليمها ببحث إصلاح نظام الضرائب ، على حين أصرت طبقة الشعب بحرارة على التصويت بالرأس وإجراء بحث شامل لتعديل النظم الظالمة ، ومالبث تيار الرأى العام أن تغلب على تشدد الطبقتين الممتازتين وسلمتا بأن الجمعية العامة تمثل الشعب بلا فارق ، وعليها دراسة الأحوال الماليه لأصلاحها ووضع دستور مكتوب لتحديد سلطة الحكومة وهو ما تنشده الأمة ، وأرادت الحكومة أن تفصل بين الطبقات الثلاث فى اجتماعها ، غير أن طبقة الشعب رفضت التصويت بالترتيب ، وظلت الأزمة مستحكمة بين الشعب من جهة والحكومة ورجال الدين والأشراف من جهة أخرى نحو ستة أسابيع انتهت بأن قررت طبقة الشعب فى ١٧ يونيه سنة ١٧٨٩ مبدأ هاما يعتبر إيذانا بانتهاء العهد القديم ، وهو أن نواب الأمة هم طبقة الشعب فهم طبقة الممثلين الحقيقيين للأمة، وأنهم سيعملون بمفردهم بدون معونة طبقتى رجال الدين والنبلاء إذا اقتضت الحال ، وأطلقوا على أنفسهم الجمعية الوطنية Assembleé Nationale ، وأصبح لهم حق التكلم باسم الشعب الفرنسى الذى يمثلون سواده الساحق، ودعوا النواب الآخرين للاشتراك معهم

فى العمل على أن تكون أصوات الجميع بالتساوى . غير أن الحكومة أوصدت فى ٢٠ يونية فى وجوههم قاعة الاجتماع فاجتمعوا فى ساحة لعب الكرة jeu de paume وأقسموا اليمين المشهورة، وهى ألا يتفرقوا حتى يضعوا دستوراً جديداً للملكة يقوم على أسس متينة، وأعلنوا أن الملك لايستطيع أن يحل الجمعية .

ثم تتالت الأحداث . وترددت الحكومة ، وعجزت عن مقاومة إرادة الشعب ، وسرعان ما انضم فريق من رجال الدين والنبلاء إلى الجمعية الوطنية بلا قيد ولاشرط، ولم يستطع الملك طويلا أن يؤيد بقاء الامتيازات، وأمر من تبقى من رجال الدين والنبلاء فى عزلة بأن ينضموا لبقية زملائهم وأن يعقد ممثلوا البلاد جميعا اجتماعاتهم للنظر فى الحالة بلا تمييز بين الطبقات، ولكن الحكومة لم تطمئن إلى الحالة فأحضرت جيشا إلى فرساي ، وأعدت عدتها لتسوقه إلى باريس التى توترت الحالة فيها واكتظت بعدد كبير من البائسين وخاصة أن محصول سنة ١٧٨٨ كان رديئا مما زاد فى فاقة الناس ، وبدأت الاضطرابات فى بعض أحياء العاصمة ، وخشى أهلها أن يبعث الملك المطلق التصرف بجيشه إليها للانتقام ، وتذكر الباريسيون الباستيل حصن الملك فى باريس وماقاساه الضحايا من ألوان العذاب بين جدرانه ، ولقد كان الحصن فى الواقع فى ذلك الوقت رمزاً لا حقيقة ، فأن الضحايا والحراس فيه كانوا قليلين ، ولكنه كان عنوانا للظلم ، فهجم الثوار عليه بمعونة رجال جيش الحكومة ، وقاد الهجوم صف ضابط فى الحرس الملكى ، وأخيرا سلم الحصن الذى دكه الأهالى دكاً وظلوا يرقصون فرحا فوق خرائبه. وكان هدمه علامة غاية فى الأهمية لرجال الثورة الذين حيوه بالترحاب وبأنه

فاتحة الانتصار على الحكومة المستبدة ، وكان الملك فى ذلك اليوم وهو ١٤ يوليه سنة ١٧٨٨ مع أعضاء الجمعية ، ثم عاد فى اليوم التالى بشخصه إلى قاعة الاجتماع وقدأحس بالهزيمة وأعلن مايأتى « اعتمادا على إخلاص رعاياى أصدرت أوامرى إلى الجيش بالابتعاد عن باريس وفرسايل وأدعوكم أن تزفوا إلى أهل باريس قرارى هذا » ، ووقف النواب للملك فى انسحابه وتبعوه إلى القصر وسط هتاف الجماهير وعزف الموسيقى، وهكذا عدل الملك عن الالتجاء إلى الجيش ضد باريس أو الجمعية الوطنية، وفى الوقت ذاته أخذ الباريسيون يتسلحون ، وشكلوا حرسا وطنيا منظما تحت قيادة أحد أعضاء الجمعية الوطنية الجديدة وهو لأفاييت Lafayette ، وبذا انتقلت القوة بحكم إرادة الشعب وعزمه الصادق من الملك إلى الجمعية الوطنية ، وصار هدم الباستيل هو تاريخ اليوم الأول لثورة الحرية وبدأت تتداعى الحكومة الملكية وانهيار النظام لا فى العاصمة فقط بل فى مختلف أنحاء الريف ، وضعف سلطان البوليس الملكى وأخذ الفلاحون المعذبون يهاجمون قصور النبلاء ويحرقون المستندات التى بمقتضاها كان السادة يجبرونهم على دفع ضرائب الأقطاع والقيام بأعمال السخرة ، وبدأ الملك يندم على فعاله الحسنة ويتآمر ضد الشعب فى الخفاء .

واجتمعت خلال الغليان الجمعية الوطنية لبحث الحالة وخاصة فى الريف لوضع حد لاختلال الأمن هناك وذلك فى مساء ٤ أغسطس سنة ١٧٨٨ وكان جدول أعمالها هو « إيقاف الاضطرابات فى المقاطعات وضمان الحرية السياسية وتأييد حقوق الملاك وتمكينهم من التملك » ، واحتدمت المناقشات واقترح بعض النبلاء إقرار شراء النواحى فى الريف للامتيازات والحقوق الموروثة عن نظام الأقطاع وأن تلغى السخرة بلا تعويض ، وأعلن نائب بحدة أن الشعب حرق القصور ليعدم الألقاب

الموروثة والامتيازات ويجب التسليم بأن هذه الحقوق غير عادلة حصل عليها أصحابها فى زمن الغفلة والجهالة والظلام ، وتحمست الجمعية بتأثير هذا الخطاب ، وأقبل عدد من الأعضاء من ذوى الامتيازات يعلنون تنازلهم عنها وتقبلت الجمعية عروضهم بحماس ، وأعلنت قرارها بألغاء الفوارق بين الطبقات بمساوتها ، وقررت إنشاء ميدالية لهذا الغرض « لتخليد ذكرى الاتحاد الصادق بين الطبقات والقضاء على كافة الامتيازات، والأخلاص الذى لا حد له لجميع الناس فى سبيل التعاون على التقدم والسلام لصالح المجموع » ، وشيدت الجمعية الوطنية بفعلتها هذه أسس جماعة سياسية جديدة فى ظل المساواة القانونية والأخاء . وقد أرادت الجمعية الوطنية أن تبنى نظاما جديدا فكان عليها أن تهدم النظم البالية أولا ثم تشيد مكانها بنيانا قويا . فشرعت تضع دستورا جديدا على أساس وحدة فرنسا السياسية ، وهو ماأخذ به غيرها من الدول الأوروبية بعد هدمها لمعاقل الظلم والطغيان عندها .

وجاء الدستور الفرنسى الذى وضعته الجمعية الوطنية يقلب بوضوح معالم القديم ويلغيه بلا رجعة ويقضى على ما يمس الحرية والمساواة فى الحقوق ، وينهى ألقاب الشرف وفوارق الميراث ومزايا الطبقات ونظم الأقطاع والمصادرة بلاتعويض وبيع الوظائف العامة أوتوارثها والنذور الدينية وسلطة الكنيسة على الناس (١) .

---

(١) أنظر « تاريخ الحضارة الحديثة » لشارل سيجنيبوس ، جزء واحد ، من صفحة ٩١ إلى صفحة ١١٤ ، باريس ١٩٠٣ و « التاريخ الصادق للشعب الفرنسى » لنفس المؤلف ، جزء واحد ، من صفحة ٢٦٣ إلى ٣٠٩ ، باريس ١٩٣٩

voir « Histoire de la Civilisation Contemporaine » par Charles Seignobos, I vol, de page 91 a 114, Paris 1903, et «Histoire Sincère de la Nation Francaise» par le méme auteur, 1 vol, de page 263 a 309, Paris 1939.

أعمال الثورة الفرنسية ونتائجها :

قبل أن تبدأ الجمعية الوطنية اشتراعها القوانين وإعادة تنظيم البلاد قررت بناء على اقتراح لافاييت إعلان المبادىء الأساسية التى تعيش فى كنفها الجماعة فى فرنسا الفتية الجديدة ، وهذه المبادىء هى التى عرفت بعنوان « حقوق الأنسان » وتصدرت غرة الدساتير فيما بعد بأفكارها وروحها . وسنأتى ببعض نصوصها بالحرف فيما بعد ، وقد أعلنت فى ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ ، وقررت فيما قررته : حريات الناس ومساواتهم فى الحقوق بلا تمييز ، وحقهم فى التمتع بالحرية المدنية والامتلاك ، واطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأسرهم ، وحقهم فى مقاومة الطغيان والظلم ، وأن الحرية يعنى بها ألا يعمل الأنسان مايضر غيره ، وأن السيادة مستمدة من الشعب وأن القانون يعبر عن إرادة المجموع ، وأن المواطنين لهم بأشخاصهم أو بواسطة نوابهم الحق فى صياغته ، وأنه يجب أن يشترع للجميع بلا تمييز وتفضيل ، وأن المواطنين جميعا لهم حق التطلع إلى مختلف الوظائف والرتب وفق كفايتهم ومقدرتهم ، وحظرت بتاتا اتهام الفرد وإلقاء القبض عليه واحتجازه إلا بحكم القانون وبمقتضى نص صريح ، وأنه محظور اضطهاد الناس لعقائدهم الدينية وآرائهم ما دام ما يظهرونه من شعور لايخل بالنظام العام ، وأن كل فرد له أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية وبلا حرج ، وأن دفع الضرائب يجب أن يقوم على أساس عادل وفق قدرة المواطن على الدفع ، وأن الملكية حق مقدس لا تنتهك حرمته بحال ، وأنه لا يجوز حرمان فرد من ملكه إلا لضرورة عامة تقرر بصفة مشروعة ويدفع نظير نزع الملكية ومقدما التعويض العادل.

وصار شعار مبادىء الثورة : الحرية ، والمساواة ، والأخاء .

وهكذا انتهى عهد الفوارق بين الناس ولم يعد يسمح القانون بتمييز ظالم فى دفع الضرائب أو يعترف بحق الابن الأكبر وحده فى الأرث وحق اغتصاب ملك الغير، ولم يعد للنبلاء حقوق تميزهم على سائر الناس، وأصبحت الوظائف مباحة للجميع، ووزعت أراضى الكنيسة والنبلاء على الفلاحين، وصارت الصناعة والتجارة حرة ولكل أن يصنع مايشاء من السلع، ولم يعد هناك احتكار أو تحريم بيع ومعاملة، وتأيدت نظرية سيادة الشعب مثلا بالسير قدماً فى اشتراع القوانين الجديدة لمجابهة النظام الجديد. ولما كان الشعب لايمكنه بنفسه أن يحكم أناب عنه الملك والنواب فى جمعية نيابية يشترعون له القوانين والحكومة المسئولة أمامها، ولم تحد أسس الثورة حتى بعد انقلاب بونابارت فيما بعد عن نظرية سيادة الشعب، فأن بونابارت الأمبراطور الذى اتخذ له لقب نابوليون الأول وصار حاكما مطلقا لم يستطع الحصول على اللقب إلا بعد الرجوع إلى الشعب باستفتائه. وقام فى ظل النظام الجديد فصل السلطات لتحديد أعمال كل سلطة وواجباتها ومسئولياتها وهو اشتراع القوانين ومراعاة تطبيقها بواسطة القضاة وتنفيذها فى الأدارة بواسطة الحكومة وموظفيها، وصار محظورا على الموظف أن يجمع بين أكثر من اختصاص واحد من هذه الاختصاصات الثلاثة وهو مالم يك معروفا فى النظام القديم، ووضع النظام الأدارى على أسس حديثة موحدة بتقسيم البلاد إلى مديريات ومراكز وأقسام ونواح، وهى مسلسلة وعلى رأسها المديرية بمديرها وأمين صندوق حساباتها ومحكمة جناياتها، وتمركزت الأعمال فى الوزارات المسئولة وفروعها، وتوحدت المقاييس والمعايير والموازين، وأنشئت المجالس المحلية لتنظيم الريف والتخفيف عن الأدارة المركزية،

وطهر القضاء من الأدران التى كانت عالقة به ولم يعد به قضاة بحكم ملكيتهم للمنصب أو بالميراث بل صاروا موظفين ، ونشأت محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين فى الجرائم الخطيرة بموجب نصوص القانون، ويساعدها فى أداء عملها محلفون ينتخبون من المواطنين الصالحين التابعين لجهة اختصاص المحكمة على غرار النظام الانكليزى ، وهم يقررون بسليقتهم وحسن حكمهم على الأشياء ما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا على أن يدير الجلسة القضاة وينطقون بالحكم ، وصارت المرافعات علنية وشفوية وللمتهم الحق فى توكيل محام للدفاع عنه . وذهبت الثورة فى أولى سنواتها إلى حد إلغاء الكنيسة إلغاء تاما وإعلان عبادة العقل أو الكائن الأعظم ، ثم نجحت فيما بعد فى فصل الكنيسة عن الدولة وقررت حرية العبادات وأنه محظور منع الفرد من مباشرة العبادة التى يختارها فى حدود القانون أو إجبار الفرد على دفع مبالغ من المال للأنفاق على الكنائس أو العبادات .

ولم يك من السهولة بمكان أن تدرك دقائق النظم الجديدة دون نصوص تفصيلية ، لذا عكف المشترعون ونواب الأمة تفاديا من العودة إلى مظالم العهد البائد إلى سن القوانين الجديدة ، وأعطى المختصون أهمية قصوى للنصوص حتى تتضح السلطات بدقة أسوة بالقوانين التى تصاغ لمعاملات الأفراد تماما ، وذلك تفاديا من ظلم محتمل ؛ وقد قاسى شعب فرنسا استبداد الطغاة فأراد أبناء الثورة انتهاز حماس الشعب لتحديد سلطات الحكام كتابة . وقد دهش السائح الانكليزى يونج الذى كان فى فرنسا كما ذكرنا أثناء الثورة من صياغة الدستور ولم يستطع وهو من بلاد الدستور القائم على العرف أن يتذوق فكرة الدستور المكتوب ورأى

أنها سخيفة فقال « إن الفرنسيين يرون أن هناك صيغة ووضعا معينا للدستو شأنه شأن الطعام أو عمل السجق » ، غير أن يونج أخطأ فى المقارنة فقد سبق أن شرحنا أن عقلية الشعوب اللاتينية تختلف عن عقلية الشعوب الأنجلو سكسونية فى تفهم روح السلطات العامة .

ولم تستطع الحكومات الرجعية فيما بعد وما أكثرها فى فرنسا وما أكثر الانقلابات حتى الجمهورية الثالثة فالرابعة أن تعود بعجلة الزمن أو أن تقول يوما أنها تستمد سلطانها من مصدر غير الشعب أو أن تغير من نظم المعاملات والقضاء والأدارة لتعيد الحالة إلى ما قبل الثورة ، ويلاحظ أن اقتراح إعادة عرش فرنسا إلى البربون سنة ١٨١٤ بعد سقوط نابوليون لم يك باسم حق لويس الثامن عشر فى العرش بل استنادا على طلب الهيئة النيابية المكونة من مجلس الشيوخ Sénat إذ ذاك والجمعية التشريعية Corps Législatif ، وجاء فى النص الذى دبجه الأول « إن الشعب الفرنسى يدعو بمحض اختياره وبحرية لويس دى فرانس لتولى العرش » ، ثم بعد استدعائه وحضوره اعترف به ملكا من الهيئتين النيابيتين المذكورتين .

*
**

الحكومات الدستورية فى أوروبا :

لم تلبث أن أضفت تعاليم الثورة نورها ودفأها على العالم الأوروبى الخارجى المتعطش إلى النور والدفء والذى رزح طويلا تحت ظلم يعجز القلم عن وصفه ، وساعد جنود الثورة ونظم حكومة بونابارت التى

ساقها إلى الخارج بفتوحاته على انتشار الأفكار الجديدة ، وقد كان الأمبراطور غريب الأطوار متناقض الصفات ، فكان الحاكم المطلق الذى يريد أن ينشيء اتحادا أوروبيا بنفوذ فرنسا ، وفى الوقت ذاته كان ابن الثورة المتشبع بأفكارها التى كانت تظهر فى كثير من تصرفاته وقوانينه ونظم حكومته وإدارته ، ولقد كان يمج حرية الرأى ومعارضة أوامره ويحمى دولته بواسطة التجسس والوقيعة والسيف وبواسطة أقاربه وأتباعه الذين أجلسهم على عروش البلدان التى فتحها ووضع فوق جبينهم وجبين نسائهم التيجان كما جعل منهم الوزراء والنبلاء والقواد والساسة وفى الوقت ذاته كان لا ينظر إلى الأمور نظرة أشراف العهد القديم ولا يفكر ألبتة فى أن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل الثورة .

وبدأت الأفكار تغلى فى أوروبا ، وبينما كان مؤتمر فينا بعد سقوط نابوليون يحاول أن يرجع عجلة الزمن إلى الوراء كانت الشعوب فى الأمارات الألمانية والأيطاليا والأراضى الواطئة وفى إمبراطورية النمسا والمجر وفى أسبانيا تعد العدة للقضاء على الطغيان ، ولم يستطع المؤتمر ورجعية مترنيخ والحلف المقدس والحكومات الجديدة التى فرضت على الأهلين بعد سقوط نابليون أن تلغى حرية الزراعة والتجارة والصناعة أو تمزق الروح الواحدة للقانون العام الجديد والنظم الأدارية التى قامت فى أعقابها .

وقام فى ذلك الوقت نقاش حاد بين فكرتين ، وانقسمت أوروبا معسكرين ، وهما : معسكر الرجعية والحكم المطلق ، ومعسكر الديموقراطية والنظام الدستورى ، وكان فى كل بلد من البلدان المحررة حزبان ، حزب الرجعية وحزب النظام الدستورى الحر ، وكان اختلاف وجهة نظرهما

ليس فى شكل الحكومة بل فى مبادىء الحكم ، وفيما يلى بيان موقف كل منهما : —

ا — كان الحزب الأول يرى أن الملك وحده له كل السلطان فى إدارة شئون البلاد ، فهو يستمد حقوقه من التقاليد لا من الرعايا ولا يسأل أمامهم عن شىء ، هو يحكم وفق ضميره ، وكل سلطة فى الدولة تستمد منه ، وله أن يضع القوانين ويفرض الضرائب ، وأنه فى حالة قيام مجلس نيابى من الشعب يجب أن يشترك الملك معه فى الحكم وأن يعمل الأول على إرضاء الملك دائما ، وكانوا يرون كذلك أن الملك فى حل من أى تعهد نحو رعاياه ، وبناء عليه لا يقبلون الدستور المكتوب ويرون أن العرف وإرادة الملك هما أساس الحكم ، وكانوا يطالبون بجعل العبادة الدينية رسمية ومنح الكنيسة السلطة السياسية للحض على احترام الملك ولأقامة حلف بين العرش والمحراب وبمراقبة الصحافة والمطبوعات والكتابات ، وكان رجال هذا الحزب هم الموظفين والبلاط الملكى وبعض النبلاء والقساوسة والأثرياء ، وعقيدتهم كانت تتلخص فى احترام الماضى والطاعة العمياء والاستكانة مع شىء من التطور اليسير لمجاراة العصر .

ب — أما الحزب الثانى فكان يرى أن الشعب مصدر السلطات ، وهى نظرية الحكم فى انكلترا والولايات المتحدة وقد استقت منهما حقوق الأنسان ودساتير الثورة فى فرنسا . وهو يسلم بأن الملك له حق الحكم ولكن بأرادة الشعب بموجب اتفاقه معه على ذلك ، وليس له حق اشتراع القوانين أو فرض الضرائب أو انتقاء الوزراء بمحض إرادته ، بل يجب عليه أن يحكم بالاتفاق مع الهيئة النيابية التى تمثل الأمة ، وإذا شجر خلاف بين الشعب والملك فعلى الملك أن يسلم بأرادة الشعب التى

يحكم بأسمها ، وكان يرى أنصار هـذا المعسكر حسما للنزاع أن يكتب الدستور ليصبح القانون الأساسى للبلاد ، وعلى الملك والوزراء احترامه وإذا حاد الملك عنه فللشعب محاسبته ومقاومته ، ويعتبر الوزراء مسئولين عن تصرفات الملك ، وكان هذا الحزب يرى أن الطريقة المثلى للحيلولة دون العبث بحقوق الناس والحيد عن القانون وارتكاب المظالم هى أن يصبح للرأى العام صوت مسموع قوى وذلك عن طريق حرية الكتابة والاجتماع والخطابة وتعميم الصحافة ، وكان يؤيد حرية العقيدة واحترام كافة العبادات . وكان أنصار هذا الحزب جل سكان المدن وهم من أبناء المهن الحرة والعمال ورجال القانون والكتاب ومختلف الأجراء ، وكان شعاره الحرية والتقدم .

واشتد الصراع بين هذين المعسكرين أو الحزبين فى مختلف أنحاء أوروبا المستنيرة وكان محور الصراع أمرين وهما .

ا ـــ كان الأحرار يطالبون الحكومات بوضع دساتير مكتوبة لتقرير سيادة الشعب وحقوقه وحدود الحكام وواجباتهم ، وكانت الحكومات ترفض هذا الطلب المشروع مستندة على أنها لا تستطيع أن تقدم على عمل ضد حقوق الملك وماله من واجب الاحترام .

ب ـــ كان الأحرار يطالبون بحرية الصحافة ، وكانت الحكومات ترفض أن تصرح بنشر النقد الموجه إلى سياستها أو إلى نظم الدولة والمجتمع وتصر على بقاء الرقابة على الفكر .

وتربع على دست الحكومات الرجعيون فى سنة ١٨١٥ فى مختلف بلدان أوروبا ، وأخذوا يضطهدون الكتاب ورجال المعارضة ويقدمونهم للمحاكمة ويمنعون نشر الآراء الحرة ويصادرون الصحف ويمنعون دخول

الآراء الأجنبية إلى بلادهم خوفا من تنبيهها أذهان الشعب إلى ظلم حكامه ويزجون بالأحرار فى السجون بلا حساب ، وذعرت الحكومات فى ألمانيا من جمعيات الطلبة ففرضت الرقابة عليها ومنعت اجتماعاتها واعتقلت وسجنت الكثير من الطلبة وعذبتهم .

لم يقف الأحرار مكتوفى الأيدى بل أنشأوا الجمعيات السرية لمقاومة الطغيان وحاولوا بواسطه المؤمرات والتحريض على العصيان أن يقلبوا الحكومات الرجعية أو يجبروها على قبول النظم الدستورية الصحيحة ، وكان الشعب على استعداد كبير لتقبل الآراء الجديدة وللتضحية فى سبيلها لتحقيق حرياته ، ولم يكن الحكام الرجعيون على دراية كبيرة بوسائل العصيان وتدبير الانقلابات وحركات الجمعيات السرية ، ولم يتفهموا روح الشعب ومدى تقدم الأفكار ، وكان عسكرهم قد سئموا تعسف القادة وظلمهم فكانوا روحا وعملا مع الأحرار لا يخمدون الاضطرابات بحرارة ، وكان من السهل على غوغاء المدن والفلاحين أن يقيموا المتاريس فى الأزقة والشوارع والقرى وأن يجابه العصاه البوليس بل الجيش بالعصى والبنادق ، وكانت وسائل إخماد الفتن صعبه ، وعتاد العساكر وأسلحتهم لم تك بأحسن كثيرا من أسلحة العصاة ، بخلاف الحال اليوم فالأسلحة الميكانيكية عديدة وذريعة الفتك يسهل بواسطتها تمزيق شمل العصاة والفتك بهم ، أضف إلى ذلك ضعف كفايات الحكومات الرجعية القائمة وترددها وصعوبة المواصلات وبطئها بالنسبة لما عليه الحال اليوم — كل هذه العوامل مع سير العالم دائما إلى الأمام أدت إلى انتصار الشعب فى النهاية وقد هزم الرجعية هزيمة نكراء وتوج انتصاراته بثورات سنة ١٨٤٨ التى أعلن فيها إلغاء النصاب المالى فى

التصويت ثم فى الانتخاب وطائفة من حقوق المواطن العامل ، وثبتت أقدام سيادة الشعب وحقوق الأنسان ومسئولية الوزراء أمام نواب الأمة واحترام الحريات المدنية على اختلافها وحقوق الملكية وغير ذلك من المبادىء الديموقراطية التى تعتز بها الشعوب الحرة اليوم . وتداعت شيئا فشيئا تبعا لكفاح الفرد فى سبيل حرياته العراقيل التى كانت قائمة فى وجه الناخبين أو من يطمحون إلى الاشتراك فى التصويت أو تمثيل الأمة وصار التصويت عام Suffrage universel كما تحررت المرأة ونزلت إلى معترك الحياة العامة وأخذت نصيبها فى الدفاع عن حقوق الشعب وتمثله فى المجالس النيابية وسويت بالرجل أمام القانون (١)

. . .

علاقة الفرد بالدولة اليوم :

إن الحريات التى ينعم بها الأنسان اليوم ويدافع عنها ببذل نفسه رخيصة عند اللزوم فى سبيلها كما يتبين من دراساتنا سلسلة من تاريخ كفاح الأنسان فى سبيل تحسين حالة ومن الانتصارات بعد الهزائم الأولى تلك الانتصارات التى حققتها الانسانية الواحدة تلو الأخرى حتى وصلت إلى ماوصلت إليه اليوم . وتنظيم الحريات فى الدولة وتحديد علاقاتها بالأفراد وموقف الأفراد منها لا يؤتى ثمره إلا إذا نظمت سياسة الدولة وحرياتها فى علاقاتها المختلفة وفى صلاتها بالأفراد وروعيت حرمة هذه النظم واحترامها ، وإلا فما مزايا النصوص الدستورية فى بلاد حرياتها الداخلية والخارجية منتهكة ينتهشها ضوارى الاستعمار والفساد والرشوة والمحسوبية

(١) أنظر « تاريخ الحضارة الحديثة » لسينيبوس ، من صفحة ٢٧٢ الى ٢٧٩

أو فى بلاد يعيش الفرد فيها على الكفاف . وتقوم عادة الدساتير على مبادىء الثورة الفرنسية ، والنظم الديمقراطية على أساس حقوق الأنسان وحرية الفرد وما يتبع ذلك من شتى الحريات السياسية والاجتماعية المعروفة كاحترام المساكن وحرية الاجتماع والعقيدة وحرية الرأى والصحافة والحرية الشخصية ، وفى مقدمة هذا كله قدسية الملكية الخاصة باعتبار أنها حق ثابت للفرد لا يمس ، وبدهى أن تعنى هذه الدساتير بالفرد عناية قصوى ، وقد حطمت الثورة وهى أساس القواعد الدستورية الحديثة كما ذكرنا نظم الحرف وغيرها التى كانت تقيد الفرد وتشله وتجعله آلة مسخرة فى أيدى النبلاء ورجال الدين وتجعله أشبه بالعبد الرقيق لجمعيات الحرف والطوائف ، فانصرفت بذلك أذهان المحررين وواضعى الدستور إلى اطلاق العنان للأنسان حتى يحلق ويطير فى سماء الحرية ويستنشق من نسيمها العليل ما يروق له وإلى الذهاب إلى أبعد حد فى نظام الفردية والباعث الشخصى ، وتلافت أن تتدخل الدولة فى حريات الانسان ووسائل كسب عيشه وكفاحه فى الحياة وفيما يعتقد أنه من حقوقه الطبعية باعتبار أنه إنسان له كرامته وشخصيته كملكيته لشىء ما وكحقه فى إبداء الرأى واشتراكه فى الحكم وتقلد المناصب ومباشرة المهن والحرف والترقى فى الميدان الحكومى والفوز بنجاح يعتد به فى سلم وظائفها المسلسلة وذهبت فى ذلك إلى أبعد مدى ، وكانت تعاليم روسو وخطب دانتون وروبسبيير ترن فى الآذان وصوت المقصلة يسمع صداه فى أعماق قلوب الذين صاروا بالثورة الفرنسية فى طريق النجاح لا فى فرنسا وحدها ولكن فى أوروبا . وإن هؤلاء المفكرين والقادة والساسة والخطباء كانوا ينظرون إلى الحرية كما ينظر الانسان إلى

طائر ينتقل من شجرة إلى أخرى"، ويقولون إن هذه الحرية حق طبعى وإنه من العار على الدولة أن تحد منها لكى تجعل من الأنسان آلة مسخرة فى يدها ، بل عليها أن تكفلها بكل معانيها وأن تساعد الفرد على التمتع الكامل بها ، وكان الأوروبى لا يزال يذكر قسوة القيود الجمركية ونظم الدخوليه بين المقاطعات التى كانت مفروضة قبل الثورة وفق السياسة الاقتصادية للتجاريين ، وبمقتضاها كانت الحبوب تطفح بها مقاطعات وتباع فيها بأبخس الأثمان بينما كانت المجاعات تقاسيها مقاطعات أخرى نظرا لشح المحصول هناك دون أن تستطيع الحصول على حبة من جارتها، وجاءت بعد ذلك سياسة الطبعيين «الفيزيوقراط» تتمشى جنبا إلى جنب مع حقوق الأنسان وحرياته وأساسها تبادل الحاصلات والتعاون الاقتصادى وتخفيض الحواجز الجمركية إلى أقل حد وإلغاء الدخولية ، ثم انتقلت سياسة الفيزيوقراط أى دع الأمور تسير فى مجراها laisser passer من هذه المرحلة إلى السياسة الاقتصادية الحرة وهى لا تنصب laisser faire على الزراعة وحدها بل تتعداها إلى التجارة والصناعة باعتبار أن هذه الموارد الثلاثة منتجة ، وأطلق العنان لمختلف الحريات المدنية للفرد على أساس التخصص فى الأعمال، وكان من الطبعى أن تسير الدساتير على أساس الحرية فى المنافسة فتترك للانسان المجال يعمل ويقول ويكافح وينازل غيره، ثم أن تعنى بصيانة الأمن والمحافظة على الممتلكات الخاصة والأنفس فقط ، أى أن يصبح موقف الدولة سلبيا مقصورا على أداء وظائفها الضرورية لصيانة كيانها وأن تترك الناس أحرارا فى تصرفاتهم فى حدود قوانين صيانة الحقوق .

هذه هى روح العصر الحديث إلى أوائل القرن الحالى، وهذا ما نادى به آدم سميث Adam Simth وتلاميذه فى انجلترا أولا وتبعته الحكومات وتكونت بهذه المناسبة مدرسة منشستر التى تمسكت بأهداب حرية التجارة وزعيمها كوبدن Cubdin فى القرن الماضى إلى أن تصدى لهم جوزيف تشمبرلين Joseph Chamberlain الذى طالب بشدة حرصا على الأمبراطورية البريطانية العودة إلى حماية التجارة، وقد ظهرت دول جديدة عدة تنافس انجلتر فى ميدان التجارة والصناعة فى فى الخارج بل فى عقر دارها بمنتجاتها الزهيدة السعر. بينما ظلت المنتجات الانكليزية مرتفعة القيمة بمقارنتها بها مما هدد كيان الامبراطورية فى حالة استمرار تأييدها لسياسة دع الأمور تسير فى مجراها وعدم إقامتها حواجز جمركية مرتفعة ووقوف الدولة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد موقفا سلبيا. ثم تعقدت الحياة وتتابعت الأزمات بفعل الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتضاعفت مساوىء تطبيق فكرة وقوف الدولة موقفا سلبيا تطبيقا أعمى لايجعل الفرصة متكافئة فى المنافسة الشريفة بين الأفراد ولا يستطيع فى هذا النظام الفقير والعامل أن ينعما بحياة سياسية حرة صحيحة كما لايمكن الجماهير وحدها دون معونة الحكومة أن تقف فى وجه شركات الاحتكار والترست والكارتل وكبار رجال الأعمال واتحاداتهم وجشعهم، بل إن هذه القوى الاقتصادية الواسعة النفوذ كان لها أثر كبير فى تسيير دفة السياسة الداخلية والخارجية وفق هواها، وحصلت من الديموقراطيات التى لم تستطع الوقوف فى وجهها على مزايا عديدة تمهد لها سبل الغنى العريض على أكتاف وبعرق جبين السواد الأعظم من الأمة، وما كانت روح الديموقراطية فى عهد الثورة التى قررت

المساواة بين الناس قانونيا وسياسيا تنبىء عن هذا الانحراف . وإن هذه العوامل حدت إلى التفكير — مع بقاء الحريات المدنية على حالها — فى أهمية تنظيمها بما يتفق وتطور العصر ، فعمدت الحكومات مضطرة — ولو أن فى هذا خروجا على روح المبادىء الحرة للثورة — إلى وضع مناهج متعددة حسب ألوان الوزارات التى تولت الحكم لمكافحة الأزمة الاقتصادية الطاحنة منذ سنة ١٩٣٠ ، بعد أن عجزت الشعوب وحدها عن حلها وعجز الأفراد عن مكافحة الكساد والبطالة وتزعزعت قيمة النقد، ونذكر المراسيم بالقوانين الاستثنائية التى أصدرتها الحكومات المتتالية فى فرنسا ونعتت بتجارب بلوم ودلادييه ولافال ، وكذلك الخطط التى رسمتها حكومة مكدونالد الائتلافية سنة ١٩٣١ وكانت انجلترا إلى عصر قريب زعيمة السياسة الامبراطورية الحرة ، ونذكر كذلك سياسة روزفلت لمكافحة البطالة وتنظيم الصناعة ووضع لوائح دقيقة لتوجيهها وتوجيه الانتاج وتحديد المساحات التى تزرع قطنا ومنح إعانات للزارعين.

ودعمت الحريات الاقتصادية المنظمة الحريات السياسية والمدنية وأصبحت اليوم مكفولة فى البلدان الديموقراطية، وهى تحدد علاقات الفرد بالدولة بالوسائل الآتية : -

١ — أن حقوق الملكية الخاصة محترمة ، ولكن تتزايد الضرائب عليها كلما تضخمت هذه الملكيات سدا لحاجات الشعب التى تشرف على تحقيقها الحكومات ، وبمعنى آخر تغلغلت المذاهب الاشتراكية فى توجيه سياسة الدولة والحكم .

٢ — أن حرية العمل مكفولة لكل فرد حتى يجد ما يسد به رمقه ، ونظمت الدولة تشريعات العمال وحددت فيها علاقة العامل برب العمل

ووضعت نموذجا للعمل ، وضمنت للعمال المعاشات والمكافئات فى حالة التقاعد وخطر العمل وأمنتهم ضد البطالة ، وبدهى أن تقوم الدولة بذلك ، وأن يصبح ضمان العمل فى صلب بعض الدساتير اليوم كالدستور الفرنسى والايطالى ، فلا معنى للحرية دون طمأنينة اقتصادية تكلفها الدولة للعامل وهو عمادها .

٣ — أن المنافسة الاقتصادية حرة بشرط أن تكون شريفة خالية من شوائب الغش والمغالطة ، ولم يعد للشارع حرية مطلقة فى ترك الأمور تسير فى مجراها ، ونص فى مختلف التشريعات على مكافحة الغش التجارى والتلاعب فى الأسعار ، كما فرض على الشركات الكبرى ونظم الاحتكارات قيود لا تدع مجالا لتعسفها بمصالح الجمهور والعبث بمصالح الصغار من المنتجين والتجار ، أى أن المنافسة الحرة صارت منظمة واتخذت سبيلا تراعى فيها مصالح سواد الشعب من صغار المنتجين والمستهلكين .

٤ — وضعت تشريعات شتى لتنظيم حياة الجماعات اقتصاديا وسياسيا حتى يمكنها أن تجارى بطريقة مشروعة أصحاب رؤس الأموال وتطالب بحقوقها لديهم كقوانين النقابات واتحادات المهن وحق الاضراب .

٥ — عنى كثير من الدول بقوانين التعاون حتى يمكن صغار المنتجين والفلاحين أن يجابهوا باتحادهم كبار رجال الأعمال ، وحتى يمكنهم أن ينفذوا بعض المشروعات التى يتعذر على الفرد وحده القيام بها ، وفكرتهم فى التعاون ليست فكرة الربح الكامنة فى الشركات فجهود الجمعية مقصور على أعضائها والتعاون ماهو إلا برلمان اقتصادى صغير .

٦ — تمشيا مع الروح الاقتصادية الحديثه لاتتوانى الدولة فى كل مناسبه أن تعفى صغار المنتجين والعمال وأصحاب الأسر الكبيرة العدد من

الضريبه ، كما أنها فرضت أرباح الضرائب الاستثنائيه ورأس المــــال وأرباح الصناعه على كبريات المشروعات وكل هذا جاء فى ذيول الميول الاشتراكيه وتشبع الدساتير بها وضمانها العمل للفرد .

٧ ـــ ذهب كثير من البلدان وخاصة فى أوروبا الشرقية إلى النص فى دساتيرها على نظام الاصلاح الزراعى، وهو يتناول تحديد الملكية الزراعية لكل أسرة ولا تتعدى ملكيتها قدرا ومساحة معينة، مع اعتبار أن الأرض تؤول للفلاح، أما طبقة الملاك الذين يعيشون على ريع الأرض فى المدن فيجب أن تتجه جهودها إلى عمل منتج مثل المهن الحرة ، وعلى الفلاح أن يراعى فى زراعة الأرض بذل جهوده باخلاص دون التجاء إلى الأجير واستعانته بأسرته فى هذه الســـبيل وفى طليعة البلاد التى أخذت بنظام الأصلاح الزراعى رومانيا ويوغوسلافيا وبلغاريا .

وقد تقدمت فكرة الاصلاح الزراعى اليوم وكادت تعم أوروبا ، كما أن الهند أخذت بها وجعلت الأرض مقصورة على فلاحيها وزارعيها حتى تبعد طبقة الملاك الذين يعيشون حياة اللهو فى المدن من ريع أراضيهم الواسعة بتأجيرها للفلاحين الكادحين عن الريف نهائيا وتوجيههم توجيها صالحا للعمل والأنتاج بدل الفراغ واللهو والأنفاق بلا حساب. وحذت حذوها أندونيسيا أخير ووضعت الحكومة هناك مشروعا يقضى بأن يمنح كل زارع فدانا واحدا من الأرض الصالحة لأنشاء مزرعة للألبان عليها أو قطعتين من الأرض الزراعية فى حين يعطى لكل فلاح قطعة من الأرض الزراعية مساحتها ألفا متر مربع وذلك بالمناطق الشمالية الشرقية لجزيرة سومطرة، وتصبح الأرض ملكا للزراع وتؤول بالوراثة

إلى ذويهم بعد أن يتعهدوها بالفلاحة لمدة خمس سنوات لايجوز لهم خلالها أن يبيعوها ، أما إذا أهملوا العناية بها ثلاثة أشهر كاملة فى هذه الحالة يتحتم استردادها منهم . واتفقت كلمة الدول الغربية والشرقية فى اللجنةالاقتصادية للأمم المتحدة فى يناير سنة ١٩٥٢ على تأييد قرار سابق للأمم المتحدة تدعو فيه الدول المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا إلى نشر مبدأ الأصلاح الزراعى وتوزيع الأراضى على الفلا ين مع تحديد ملكية المساحة بحد معقول يسوى بين ملاك الأراضى الزراعية ، ووافق على هذا القرار جميع أعضاء اللجنة ماعدا مندوبى الدول العربية فقد امتنعوا من الاقتراع .ويلوح أن سبب امتناعهم يرجع إلى تعقدالمشكلات الزراعية التى قد تترتب على المبادرة بتطبيق مبدأ الأصلاح الزراعى فى بلدانهم ، فأن الخطوات الحتمية التى تتبع الموافقة هى :

(ا) اتخاذ خطوات سريعة وعملية لنشر الأصلاح الزراعى وخاصة بالمناطق المتأخرة اقتصاديا عن غيرها من الأمم المتمدينة التى لاتستطيع تحمل أعباء المدنية الحديثة نظرا لانحطاط مستوى معيشة سواد السكان فيها ، حتى يمكن النهوض بحال الفلاحين والعمال الزراعيين أو السير بهم نحو التقدم الاقتصادى والاستقرار السياسى .

(ب) مدالحكومات يد المعونة للفلاحين وقد وزعت عليهم الأرض بمساعدتهم فى الحصول على الآلات الزراعية والماشية للحرث وبذر الحبوب بل مساعدتهم ماليا أيضا وتخفيف أعباء الديون عنهم .

وهذه السياسة تتطلب توجيها اقتصاديا زراعيا قائما على دراسة فنية إحصائية دقيقة وعميقة تنوء بحملها وتحمل مسئولياتها حكومات الشرق الأوسط فى وقتنا المضطرب الحاضر .

الفصل الخامس

الحقوق والحريات والقوميات

مصادر الحقوق والحريات. القوميات وأثرها فى تدعيم الحريات. الحريات ومشكلات العالم الحديث . مبادىء حقوق الانسان . الميثاق الدولي لحقوق الانسان . حقوق الانسان اليوم

مصادر الحقوق والحريات :

استقت المدنية الغربية الحديثة نظم الحرية والديموقراطية من : —

أولا : فلسفة اليونان وعلومهم وحكمتهم ، اتخذتها غذاءها المادى والمعنوى الذى بعث فيها روح النشاط والقوة وساعدها على علاج شتى معضلات الحياة والكشف عن أسرار الطبيعة وتخفيف متاعب الأنسانية ، فاليونان القديمة مدرسة الغرب المسرحية وقدوته فى إتقان النحت والتصوير وشتى الفنون ، وقد رسم فلاسفة اليونان مثل سقراط وأفلاطون وأرسطو وأرشميد ، ومهدوا لأوروبا سبيل البحث فى مختلف ميادين المنطق والسياسة والاقتصاد والطبيعة والكيمياء والخلاصة فى ميادين الفلسفة والعلوم والفنون وعبدوا طريق السير فى المدينة القديمة والحديثة. وديموقراطيتهم وقد سبق أن عرضنا لها هى خير مدرسة لأصول الحكم.

ثانياً : نظم روما القديمة السياسية والاجتماعية وقوانينها المدنية وشتى القوانين التى تتناول المعاملات بين الأفراد ، ولانبالغ فى القول بأن

مبادىء الحكم الديموقراطى القائم على سيادة الشعب مستقاة فى صورتها إلى حدما من روما ، وكذلك تعتبر اللوحات الاثنتا عشرة التى وضعت أسس القانون الرومانى ومبادىء جستنيان القدوة التى اقتدى بها المشترعون الذين وضعوا أسس المدنية الحديثة وعلى رأسهم كوجاز Cujas وسايز Seyes ، ونذكر بهذه المناسبة أن أول ماتقرره اللوحات التى تعد اليوم أساس المبادىء القانونية والسياسية هى « أن ما يأمر به الشـــعب نهائيا يصبح قانونا » .

« Ce que Lepeuple aura ordonné en dernier ressort sera La Loi »

وكما سبق أن شرحنا ، كانت حريات ذلك العهد السحيق ضئيلة فى جانب حريات الديموقراطية الحديثة فلم تك هناك كما سبق أن ذكرنا مساواة سياسية تامة ، وكانت الحرية فى روما شأنها شأن أثينا من قبل مقصورة على المواطنين الأحرار ، كما كان نظام الحكم مباشرا ، وكانت الطبقات الممتازة تباشر التشريع ، وفى روما كانت تجتمع هيئات من الشعب لمنافسة القوانين واختيار مندوبين عنها كل عام من قضاة ومراقبين لأحصاء السكان والتمييز بين المواطنين الأحرار وغيرهم وإحصاء الثروات والانتاج وجباية الأموال والسهر على خزينة الدولة ، وكان هناك القنصلان وهما رئيسا الدولة اللذان يقبضان على أعنتها ويشرفان على قيادة الجيش فى زمن الحرب ويرأسان اجتماع السلطة التشريعية العليا وهى الســـناتو ، وكان الأخير يتألف من ثلاثمائة عضو من خيرة مندوبى الشعب من قضاة وغيرهم يختارهم المراقبون ، وهو يبت بما عهد فيه من حنكة فى شؤون الدولة الخطيرة ويسير دفتها وأمورها المالية والدينية وسياستها الخارجية ويفرض الضرائب ويحدد النفقات ويدير المفاوضات مع الدول

الأجنبية وينظم وحدات الجيش ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويضع شروط المعاهدات ويبرمها ، ويعين الدكتاتور أو يمنح القنصل سلطات غير عادية إذا أحدق بالبلاد خطر ، ومع أن الجمهورية كانت لمصلحة فريق معين إلا أن الطابع الديموقراطى كان الغالب فى قوانين الدولة وسياستها، ولقد كافحت سائر الطبقات فى سبيل الحصول على المساواة المدنية والسياسية فى أثيناوروما ونجحت نجاحا كبيرا فى الأخيرة فى عهد الامبراطورية وقلت الفوارق بين أبناء روما المواطنين وغيرهم ممن فى كنف الامبراطورية فى شبه الجزيرة وخارجها .

ثالثاً : عاونت المدنية الأسلامية أوروبا على يقظتها وساعدتها فى الكشف عن كنوز الأقدمين ودفائن علومهم، وكانت قد طمستها غزوات البربر والجرمان وساعدت الحروب الصليبية على تلقى أوروبا وتلقينها ماوصلت إليه البلدان الشرقية من حضارة وتقدم ، وروجت الصلات بين الشرق والغرب ، فنشطت التجارة بين سواحل دمياط والأسكندرية والبندقيه وجنوه وغيرها من موانىء البحر الأبيض المتوسط بعد أن خفت غزوات الصليبيين، ولا ننسى أيضاً أن الجامعات الأندلسية العربية فتحت أبوابها لمن يريد العلم ، وقد بلغ من رقى العرب ومدى ثقافتهم وتهافت الغرب على الاغتراف من مناهل علوم العـــرب فى برشلونة وقرطبه وغرناطه وأشبليه أن كان القساوسة يطرقون أبواب دور العلم والحكمة فى دار الأسلام ليعودوا إلى بلدانهم مزودين بالمعرفة وأن كان أمراء النصارى يعلمون أولادهم العربية ويتكلمونها فى قصورهم كما يتكلم أبناء الطبقات الغنية المثقفة عندنا اليوم فى مجالسهم وصالوناتهم الفرنسية والانكليزية .

رابعا : الأصلاح الدينى ، فإن تعاليم الحرية تغذت بحركة الاصلاح التى قامت فى وجه الكثلكة الجامدة فى القرن السادس عشر ، وذلك لكى تقضى على جمود الكنيسة وبدعها وتضع حداً لأساءة القساوسة استعمال السلطة ومحاربتهم التفكير العلمى، وكانت الخطوة الأولى فى سبيل تفتيق الذهن بحث مايحيط الأنسان من الغموض والعمل على إصلاح نظام الحياة والمجتمع،وانتهى بذلك العهد الذى كان يتعذر فيه مناقشة البابا وأتباعه فيما جاء بالكتب القديمة المفروضة على الرعايا الكاثوليك وما يصدرونه من تصريحات وتفسيرات والذى كان العلم خلاله لايدور إلا حول الجنة والنار ومناقشة من الذى سيدخل إحداهما وعدد الملائكة وأسمائهم وتمييز الذكور من الأناث منهم مع محاربة أفكار اليونان والرومان وحرق كتبهم .

وقام بالحركة مارتن لوثر Martin Luther فى ألمانيا وكالفن Calvin فى فرنسا وسويسر وإراسم Erasme وجانسن gansen فى هولاندة ، واتسعت بفضل تلاميذهم وأتباعهم فى أوروبا الغربية والشمالية علاوة على انشقاق الكنيسة الأنكليزية على روما نظراً للخلاف بين هنرى الثامن ملك انكلترا والبابا ، وبثت تلك الحركة فى أوروبا المسيحية روح النقد أيضا ومناقشة شتى الادعاءات ومحاربة التقاليد العتيقة السخيفة والبدع والبذخ والخلاعة، ومطالبة السلطة الروحية وكانت المسيطرة على كل شىء فى ذلك العهد إلى حد خلع الأمراء والملوك أو تثبيتهم على عروشهم بالرجوع إلى النصوص الدينية القديمة القائمة على التقشف والبعيدة عن الاتجار بالدين وبالكف عن اتخاذ الابراشيات Archeveché والكنائس ورسائل الغفران صناعة وفيرة الربح ومصدر سلطان وغنى عريض

للتناهرين عليها ، ولاشك أن روح الثورة التى أدت إلى تحرر العقيدة أوحت فيما بعد إلى رجال الفكر أن يقاوموا بقلمهم جبروت الأمراء والفوارق بين الطبقات ونظام الحكم المطلق وأن يطالبوا بحق الأنسان الطبعى فى الحياة الحرة وأن يناقشوا الحكام فى تصرفاتهم ، ولقد انتقلت هذه الروح إلى أمريكا بهجرة البروتستانت من انكلبز وهولانديين وغيرهم هروبا من الاضطهادات الدينية إلى العالم الجديد ، وقد كتبوا بدمائهم وبمداد من قلوبهم ووجدانهم حقوق الأنسان فى إعلان استقلال الولايات المتحدة قبيل الثورة الفرنسية .

خامسا : تعاليم الثورة الفرنسية ، فقد امتدت من فرنسا إلى الخارج كما سبق أن بينا وقد ورثت أوروبا من الثورة وجنودها الذين احتلوا مختلف أصقاعها فى حروب نابليون فكرة سيادة الأمة وحق الشعب فى إدارة شؤون البلاد، فقويت الروح المعنوية فى الممالك المفككة الأوصال المحكومه حكما مستبداً كمملكة أسبانيا والأمارات الألمانيه والامبراطورية النمسوية، وسرعان ما أعقب ذلك حركة القوميات تثبت أقدام حقوق الشعب نهائيا . وتدعمت فكرة القوميه برد فعل غزوات نابليون ، واستيقظ الشعور فى الأمارات التى كانت تحكم بمقتضى الحق الإلهى ، وطالبت باستقلالها، وناقشت أمراءها الحساب، وحاول الحلف المقدس وملوكه الذين كانوا يحاربون الثورة الفرنسية فى شخص نابليون وكانوا يقاومون تيارات النهضة الأوروبية كما حاول مترنيخ الرأس المدبرة للحلف المقدس توطيد أركان الرجعية والأعراض عن مطالب الشعوب ولكن تعذر الوقوف فى وجه التيار الجارف للثورة وهزمت فكرة القوميات أوروبا الأوتوقراطية وأفكارها القائمة على الحق الإلهى

الممثلة فى مترنيخ وفى ملوك يسايرهم هذا الداهيه السياسى أو هم يستخدمونه فى قضاء حاجتهم على حساب حرية الشعوب ، كل همهم أن يحكموا وفق سياسه الحكم المطلق وأن ينقادوا إلى شهواتهم أو محظياتهم أو وزرائهم وندمائهم ، وقد عهدوا حياة أساسها بذخ البلاط يتمثل فى ازدهار حياة قصرى فرساى Versailles وسان سوس Sans Soucis ، وأساسها أيضا الحرب فى سبيل ميراث عرش أو زيجة أو رفع شأن التاج بلا مبالاة لمطالب الشعوب وآمالها وآلامها .

* * *

القوميات وأثرها فى دعم الحريات :

لتأصل الحقوق والحريات وانتشارها ظروف سياسية ساعدت على قيامها ، ولا ننسى كما سبق أن بينا أن لكفاح الشعوب الأوروبية المختلفة منذ اندلاع نيران الثورة الفرنسية واصطدامها بحكامها وانتصارها عليهم ولمحاولاتها الناجحة تحطيم الرجعية اليد الطولى فى قيام الدساتير الديموقراطية، ويحسن زيادة فى تفهم الحقوق والحريات أن نشرح تطور الحياة السياسية لأوروبا فى ظل القوميات لتفهم روح القانون العام فى ذلك الوقت وكيفية بذر بذور الدساتير وتعهدها بالرعاية لتنمو .

لقد جاء الحلف المقدس بعد هزيمة بونابارت يبذل جهده لأطفاء شعلة الثورة الفرنسية والعودة بالعالم إلى الوراء مخالفا بذلك ناموس التطور وسير الزمن ، وإذا كان الحلف المقدس المكون من كبريات امبراطوريات وملكيات أوروبا (الروسيا والنمسا والمجر وبروسيا وبريطانيا العظمى) قد نجح فى تقويض ملك بونابارت وقد أبى أن يخضع

بحد السيف لغاية نابوليون فى تكوين دولة اتحادية أوروبية تضم مختلف شعوبها بزعامة فرنسا وفى محاربته تقاليد الكنيسة وسلطتها وتقاليد الأمراء ونفوذهم فقد عجز الحلف عن إملاء شروطه ونفاذ كلمته على مختلف شعوب أوروبا التى استفاقت من كابوس بونابارت ، وعجز عن قيامه بأعمال البوليس فى أوروبا ، وتعذر على قيصر روسيا وقد كان داعية السلام وإنشاء اتحاد من مختلف الأمم الأوروبية يصبح بمثابة وطن أوروبى واحد الدفاع عن حقوق الشعوب فى ظل سلطان الملوك المطلق ومبدأ الحق الإلهى وإملاء قواعد السلام عليهم وفق مصالح الحلف وأطماعه . وكان بديهيا ألا ينجح الحلف فى سيطرته على أوروبا التى حاربت جبروت نابوليون وتسلطه وبذلت الدماء رخيصة فى سبيل الخلاص منه ثم تنفست الصعداء وتعطشت إلى الحقوق والحريات . وحاول الحلف المقدس هذا وملوكه الذين كانوا يضمرون للحريات الحقد والكراهية أن يقاوموا تيار النهضات الوطنية والقومية التى كان الباعث عليها استيقاظ الشعوب من رقادها بتأثير الثورة الفرنسية وجرح نابوليون بونابارت لكبريائها بأخضاعها عنوة ، ثم تحكم الحلف فى شئونها دون الرجوع إليها فيما كان يتخذه من قرارات ويقوم به من تصرفات تمسها مباشرة . وإكتسحت النهضة القومية الأوروبية من ميدان السياسة مترنيخ الرأس المدبرة للحلف المقدس وللرجعية والذى فاخر بأنه هزم نابوليون وأعاد الملوك سلطانهم، وذلك لأنه أعرض عن مطالب الشعوب وحقوق الأمم واستهان بمبادىء الثورة والحرية بمحاربتها طوال حياته مما ألب عليه الوطنيين الايطاليين والألمان والمجر والسلاف ، وتعذر عليه أن يقف فى وجه تيار التطور الجارف ، وهكذا هزمت أوروبا القومية الجديدة أوروبا الرجعية القديمة

الممثلة فى مترنيخ قاهر نابوليون . ولم يدرك كثير من القادة فى أوروبا بعد هزيمة نابوليون مدى التطور الجديد وحاجات القرن التاسع عشر ، ولا عجب فى ذلك فقد عاش ملوك وأمراء ألمانيا وغيرها فى جو القرن الثامن عشر المحافظ بين بذخ البلاط وأبهته وجهلوا تماما الأمانى القومية والآمال الوطنية والتطلع إلى الحقوق والحريات وهى ما تجيش بها صدور أبناء الشعوب المختلفة ، وكانت هذه الأمانى على ألسنة الأساتذة والكتاب والمستنيرين تسمع فى الجامعات والاجتماعات العامة ومشارب البيرة . كما عاش سفراء الملوك والأمراء ووزراؤهم بعيدين عن روح الشعب فى دورهم وصالوناتهم الفخمة ، ويكسون صدورهم بعدد عديد من النياشين ويعنون عناية بالغة بالتقاليد والطقوس ، ويكثرون من عبارات الحمد والثناء على وتيرة حفلات السلاملك لدى آل عثمان، ويستقبلون المبعوثين السياسيين الذين لا هم لهم إلا التآمر على الحريات ، ولا يعيرون أهمية مطلقا الآراء الجديدة وتطور العصر ، ولا يتصلون بالرأى العام والحركة الفكرية الجديدة والصحافه والزعماء الأحرار .

وتعلقت الشعوب بأهداب الحقوق التى طلعت بها الحريات الجديدة وكانت تربتها الأولى منذ قرون انكلترا باشراك طائفة من ذوى الرأى والنبلاء فى إدارة شئون البلاد بالماجنا شارتا Magna-Charta التى منحها الملك لطائفة من الشعب فى سنة ١٢١٣ فكانت نواة الدستور الانكليزى ، وهاجرت روحها إلى الولايات المتحدة فيما بعد وأدت إلى إعلان استقلال المستعمرة الانكليزية وبناء هذا الاستقلال على أساس حقوق الشعب وحرياته والدستور المكتوب ، وانتقلت إلى فرنسا ودكت صروح القديم وشادت أسس المساواة القانونية والسياسية بين الناس ، ثم انتقلت إلى سائر أنحاء

أوروبا ،وجاست تعاليمها خلال مفاوز روسيا القيصرية ذات الحكم المطلق المستبد بفضل كتابات فلاسفتها أمثال تولوستوى Tolostoi ودستوفسكى Dostoiewski ، كما تغلغت فى الامارات الألمانية وتغنى بها الكتاب والشعراء أمثال جوت Goethe وهاين Heine ، وهددت عواصفها عرش امبراطورية النمسا والمجر فسلم الامبراطور بمطالب الشعب فى سنة ١٨٤٨ وأعلن الدستور ، وبعثت روح الحياة فى الامبراطورية العثمانية العليلة وقامت حركة رجال تركيا الفتاة فى أواخر القرن الماضى يطالبون بموجبها الخليفة بمنح الأمة حريتها والشعب دستوره الذى بمقتضاه يمكنه أن يراقب تصرفات حكامه ويصلح فساد الأدارة وينعش الرجل المريض حتى لا يودى به الظلم ويقوض دعائم ملكه .

ونمت حقوق الأنسان وحرياته فى كنف النظم القومية الأوروبية الجديدة ، وما لبثت أن انتشرت وكانت فى بادىء الأمر غير ظاهرة للعيان كالنيران يسترها الرماد ، وعجز أنصار الاستبداد عن الوقوف فى وجهها ، وأضفت على الشعوب قوى ساعدت فى تحقيق استقلالها وتكوين وحداتها القومية الدولة تلو الأخرى ، وسارعت بلدان شرق أوروبا إلى تحررها وفى مقدمتها اليونان ورومانيا وصربيا ثم سائر بلدان البلقان التى انفصلت عن الدولة العلية ، وبدأت الوحدتان الايطالية والألمانية فى طريق التكوين الجدى ، كما هددت الفكرة القومية كيان امبراطورية النمسا والمجر وزعزعت عرش الهبسبورج بالحركات الانفصالية فى المجر وبلاد التشك . وقامت أوروبا جديدة مكونة من دول متعددة متفاوتة القوى والمساحات والسكان والمدنية مختلفة بعضها عن بعض فى اللغة والعقيدة والعادات والتقاليد ، ولكنها استقت كلها من مورد فلسفى

واحد هو فلسفة اليونان ونظم الرومان والأصلاح الديني ، ومن مشرب سياسي واحد أيضا هو الثورة الفرنسية وتعاليمها وسبق دراستها تفصيلا ، ولم تفلت من ذلك انجلترا المتحصنة بالبحر والتي خاضت غمار المنازعات الأوروبية طوال حروب نابوليون وبعدها فقد تطورت نظم الحرية هناك تبعا لحركات الثورات في أوروبا ، وتقارب الأمم الغربية إلى حد ما في تعاونها الثقافي والأدبي مما ساعد على المضي في سبيل التحرر ، فموسيقى شوبيرت Schubert وشوبان وفاجنر Wagner وهي مشبعة بتعاليم الحرية أصبحت تسمع في مختلف عواصم القارة ، وكتب ليبنتز Leibnetz وسويفت Swift وبوب Pope وفولتير وديدرو Diderot وبلزاك Balzac ونيتشه Nitche وجوت وموسيه Musset وهوجو Hugo وتولستوي وديستفسكي كانت تقرأ في مختلف أنحاء البلدان الغربية لتزيد في تحمس الناس للحرية وتعشقهم لما هو حق وعدل ، وقد ترجمت إلى اللغات الحية ، ولم تعد قصص ومؤلفات الكتاب المشهورين مثل «كانديد» Candide أي الجرىء لفولتير وجولي Julie وأميل Emile والعقد الاجتماعي لروسو والراهبة لديدرو ومجموعة الكوميديا الأنسانية لبلزاك وزارا توسترا لنيتشه واعترافات فتى العصر لموسيه ونابوليون الصغير لهوجو والحرب والسلام لتولستوي بقاصرة على وطن دون آخر ، وظلت هذه الدول صغيرها وكبيرها إلى أوائل قرننا الحالي معتزة في حمى مبادىء الحرية وحقوق الانسان باستقلالها وشخصيتها . وساعد التوازن السياسي الأوروبي على بقاء استقلال البلدان الصغيرة واحترام الحريات ، فأمبراطورية النمسا والمجر تحول دون بسط نفوذ روسيا على البلقان حتى لا تطغى عليها روسيا ، وروسيا بدورها تحول دون توسع

النمسا على حساب بلدان البلقان ، وبريطانيا العظمى تعمل على تأجيل حل المسألة الشرقية وتقسيم تركة الرجل المريض حتى لا تدع لروسيا منفذا إلى البحر الأبيض المتوسط وتطل على البسفور باحتلال الاستانة فتحقق حلم بطرس الأكبر وتهدد طريق انكلترا إلى الهند ، وفرنسا تساعد على نهضة إيطاليا اللاتينية لتحول دون طغيان النمسا وتقاوم الاتساع البروسى والنفوذ البريطانى فى الشرق وخاصة فى حوض البحر الأبيض المتوسط، فعاشت البلدان الصغيرة والمتوسطه تنعم بحريات وحقوق واسعة ولا تأبه لقوى كبريات الدول المتضاربة المصالح والأطماع .

واستقرت الحالة السياسية نوعا ما بعد حروب نابليون ولم تشتعل مدة قرن من الزمان حروب عامة تشغل القارة برمتها ، فظلت الحروب مدة محدودة الأثر غير خطيرة العواقب، ولم تك حرب القرم بين روسيا من جهة وتركيا وفرنسا وانكلترا وبيومونتى من جهة أخرى وحرب النمسا وبروسيا والحرب السبعينية بين فرنسا وبروسيا بالحرب الخطيرة التى تركت جروحا عميقة يتعذر برؤها ، وكان الأنسان ينعم بحياة الرخاء المادى والاستقرار السياسى والرقى الثقافى والتعاون البشرى إلى أوائل قرننا الحالى ، وظن أجدادنا وآباؤنا بعد أن قضوا على عوائق النهضات ومعضلات الحياة الاقتصادية المعقدة وخاصة فى ميدان الأنتاج وبرهنوا على أن العالم لن يقاسى شح الأنتاج ، كما ادعى مالتس Malthus ، وأن الحاجات غزيرة وتكفى السكان رغم اضطراد تزايد عددهم وسيرتع العالم فى بحبوبحة من رغد العيش ووفرة الثروة — ظنوا أن حياة السعة هذه لن تتزعزع أركانها ، ولكن كانت بوادر فوران البركان وانفجاره قد بدأت تتضح وكان كبار الساسة المطلعون على بواطن الأمور يحاولون

ترميم تصدع النظم التى بدأت تبلى وقد ظهر عجزها عن حل المشكلات الصناعية الجديده التى جاءت فى أعقاب الانقلاب الصناعى واتساع نفوذ الرأسمالية الصناعية وقوى الشركات والبنوك وجشع الاستعمار ، ولم تعد النظم السياسية الحرة القائمة على وقوف الدولة موقفا سلبيا محضا كفيلة بمجابهة التطور . ثم اشتعلت نيران الحرب العالمية الأولى فدكت صروح ذلك العهد ونشأت مشكلات خطيرة حارت الأنسانية فى حلها ، ولم يفد كثيراً أو قليلا تعاون الأمم الأوروبية المغرض فى إرجاع الأمور إلى نصابها ، فالحال يتطلب التغيير الشامل لا العودة بعجلة الزمن إلى الوراء ، والساسة يتناسون دروس الماضى ويسيرون كما سار أجدادهم فى زمن الحلف المقدس . وحالت الأطماع دون استقرار السلام واصطدمت بحريات الأمم ورغبات الشعوب الأكيدة فى الدفاع عنها بعزم صادق ، وكلما حاولت دولة كبرى كفرنسا بعد الحرب العالمية الأولى وقد كان لها أكبر جيش برى فى القارة أو كانكلترا وهى تستند على امبراطورية واسعة الأطراف غنية أو كألمانيا النازية ذات الأداة الحربية الجبارة أو كروسيا الشيوعية ومواردها ومعينها من الرجال لاينضب أو كالولايات المتحدة الأمريكية وقد أذلت اقتصاديات أوروبا بما لها من ديون على القارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق عصبة الأمم البائدة أو غيرها السيطرة على أوروبا والقضاء على التوازن السياسى تمسكت الشعوب المختلفة بقومياتها وحرياتها ورفضت التنازل عنها عن رغبة وتذكرت تجربة بونابارت ، ووعت وعيا أكيدا أن التعاون الأوروبى لايعنى به إخضاع أممها المختلفة لدولة واحدة وسياسة واحدة . وتكالبت المشكلات على العالم بفعل الحرب العالمية الثانية ونزلت الحكومات إلى الميدان لعلاج الأزمات

الطاحنة التى سببتها الحرب العامة التى لفحت كافة شعوب الأرض نيرانها ، واتخذت موقفا إيجابيا قبل هذه الحرب بمدة ، وحدت من الحريات ، وفرضت على العالم العليل قيودا شديدة ما كان ينظر إليها بعين الرضا عالم القرن التاسع عشر والثورة الفرنسية، ورأى عالم اليوم حريات من نوع مسير كاقتصادياته . ثم تغلغلت الحقوق والحريات والضمانات فى ميثاق الأمم المتحدة الذى جاء فى نهاية الحرب ليضمن للإنسانية التعسة حياة أقل شقاء وليقيها العوز والفاقة ويطمئنها على حرياتها ، غير أن نطاق الحرية الموجهة هذه أصبح فى دائرتين متضـــادتين السلام الأمريكى Pax Americana وتسير فى فلك البلدان الديموقراطية الغربية بدورانها حول الولايات المتحدة الأمريكية وفق ما تريده هذه والسلام الروسى الشيوعى Pax Russia وتسير فى فلك البلدان التى تسمى دول الديموقراطية الشعبية بدورانها حول الاتحاد السوفيتى، وبلا شك تهدد حالة التوتر هذه بشر مستطير وتنذر الحريات العامة بأشد الأخطار .

* * *

الحريات ومشكلات العالم الحديث :

نشط المفكرون الغربيون اليوم الذين يعالجون سياسة الأمم فى بحث ما يقاسيه العالم لاسيما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية لما ترتب عليهما من اضمحلال أساليب الحكم مع اضطرابها ، وحاولوا تشخيص الداء ومضاعفاته ، وقالوا إنه نتيجة اعتماد فريق هام من قادة المدنية على المادة والسرعة دون أن يأبهوا لعوامل الاصلاح المعنوية ، وقالوا إن الحرب العالمية الثانية تعد فاتحة فقدان أوروبا نفوذها وسيطرتها العالمية،

وهذا إلى ما استنزفته من دماء خيرة أبنائها ودمرته من مدنها الزاهرة العامرة وخربته من مصانعها التى كانت تمد العالم أجمع بحاجاته من الآلات والمصنوعات وفقدته من رؤوس الأموال التى كانت تكفل لها السيادة الاقتصادية العالمية وقد ذهبت طعمة لنيران الحرب ، وردد هؤلاء المفكرون أيضا أن هذه الحالة التعسة وما تثيره من مشكلات جسام جديدة علاوة على المشكلات المعلقة بلا حل منذ الحرب العالمية الأولى وقد عجز المسئولون عن حلها أو شاءوا اتخاذ حلول معوجة لمداواتها وفى مقدمتها مشكلات الرأسمالية والصناعة والعمل وتوزيع المواد الأولية بين مختلف البلدان توزيعا عادلا وإعادة الثقة الدولية بين الأمم واحترام حريات الأفراد وخلع الضمانات عليهم لتقيهم العوز والسؤال وتجعل للحريات السياسية قيمة وللنظام الديموقراطى مايبرر الدفاع عنه وتدعيمه وتقرير حقوق الانسان من الناحيه الدوليه مع توفير أسباب احترامها ترجع إلى تخبط الحكومات الديموقراطيه بعد الحرب العالميه الأولى وسيرها على غير هدى وضعف سياستها وعدم استقرارها وتحول تيار الرأى العام باستمرار وتقلبه وتتابع سقوط الوزارات وفقدان الحزب السياسى الواحد تلو الآخر الأغلبية البرلمانية وضياع كراسى الحكم سريعا دون أن تتاح له الفرصة لتحقيق ما وعد به من إصلاحات مما أدى إلى ضياع الثقة بالحكومات الديموقراطية والنظم البرلمانية الحرة وضعف الأمل فى استطاعتها تذليل الصعوبات التى تواجهها وقد اعترضت سبيلها المشكلات فأرجأتها دون الحل الواحدة تلو الأخرى حتى اتسع الخرق على الراقع وقد ألقت عن عواهنها مسئولياتها إما تنحيا عن المسئولية وهروبا منها وإما لقصر عهدها بالحكم ومرورها كسحابة صيف فلا تتاح

لها فرصة الأصلاح والعلاج ، ولكن قد تكون النظم الديموقراطية ليست هى المسئولة بل المسئولية تقع على عاتق الأحزاب وتطاحنها وجشع الحكام والمحسوبيات والمحاباة واستغلال النفوذ واتخاذ الحكم مطية لتحقيق الأغراض الشخصية دون أن يأبه أولوا الأمر الذين ولوا الحكم تبعاً لثقة الشعب بهم بصالح الشعب .

وزعم كتاب الغرب أيضاً أن ضعف الحكومات الديموقراطية وفشلها فى علاج مشكلات الحياة الحديثة المعقدة المتشعبة الأغراض والغايات بل وإفلاسها فى معالجة الأزمة الاقتصادية الطاحنة التى أنشبت أظفارها فى العالم منذ سنة ١٩٣٠ زجت بالجماعات فى حياة سياسية من نوع لم يألفه الفرد بعد يمتزج فيه بالدولة امتزاجا تاما كامتزاج الدم باللحم وتفنى شخصيته فيها ويصبح كمسمار أو آلة صغيرة فى جسدها الآلى الضخم على وتيرة الحياة الصناعية الدقيقة وآلاتها الضخمة التى تفاخر بها المدنية الغربية الحديثة ، وقد رأينا هذه الظاهرة فى إلحاح الأفراد والجماعات على الحكومات أن تنقذها من ورطاتها الاقتصادية والاجتماعية الجمة وأن تنزل إلى ميدان النضال الاقتصادى لعلاج أزمات البطالة والعمل وكساد الصناعة وتدهور التجارة واضطراب العملات وتعقد مشكلات الديون العامة وشلل المعاملات الدولية وغير ذلك من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التى لم يعرف لها مثيل من قبل، وقد كان المعروف طوال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين أن الحكومات لا تتدخل فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية تدخلا فعالا . وقال آخرون أن تخبط الجماعات هذا ويأسهم زج بهم فى حياة شبيهة بحياة المعسكرات والسجون وصار الفرد فيها كالآلة الصماء لا حس له ولا شعور وقد ألغى تفكيره كانسان فى سبيل سياسة

الحكومة وأطاع ساستها ، وهذا ماشوهد فى بلدان المحور ، وبديهى أن تؤدى به حياة المعسكرات هذه وتوجيه الحكومة التى تسيره وفق شهواتها وماتمليه عليه من تعاليم الكراهية والحقد وماتبثه فى نفسه من تمجيد الغزوات والحروب إلى نوع جديد من كفاح المبادىء شبيه بالصراع الدينى الذى جعل من أوروبا قديماً بركا من الدماء ، وهو كفاح نظم ورثها الفرد عن مفكرى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وقامت عليها الديموقراطية الحديثة منذ الثورة الفرنسية ضد عناصر القوة والعنف والحرب بأى ثمن . وكان يمكن تلافى الحرب العالمية الثانية بشرورها وويلاتها نتيجة لاصطدام الأغراض والمذاهب بالسير بالعالم الغربى الديموقراطى تمشيا والتطور نحو ديموقراطية اجتماعية واقتصادية تكمل النقص الذى لم تستطع علاجه الديموقراطية السياسية وحدها لتحقق لسواد الشعب ماينشده من الدولة .

وتضاربت الآراء فى طريق العلاج وإنقاذ العالم المحموم من براثن الأزمات التى ترمى به فى أتون الحرب وتهدد النظم التى طالما فاخر بأنشاء المدنية الحديثة على أسسها ، وذهب المفكرون مذاهب شتى فمن قائل بوجوب المحافظة على تراث الثورة الفرنسية وحقوق الأنسان ونظم الملكية الفردية التى وضعت أسسها الثورة وذلك محافظة على سيادة المدنية الغربية ، ومن قائل بوجوب التمشى نحو سياسة تطور الجماعات التى لم تعد تستطيع أن تعيش حياة رغد إلا بتضحية الفرد بشخصيته وراحته فى سبيل فنائه فى المجموع أى الدولة ، وهذه التضحية تتطلب إعادة النظر فى حقوق الأنسان والحياة النيابية والنظم الديموقراطية ونظم الملكية الخاصة وتنقيح الدساتير القائمة أو وضع أخرى تحل محلها ، وتتطلب فرض الرقابة الدقيقة

لاعلى الثروات والادخار والصناعات فقط بل على الحريات والأفكار والانتاج الذهنى والثقافة .

وموقف الفرد تجاه الحقوق والحريات على نوعين متباينين :

١ — إما أن يحتفظ الفرد بشخصيته غير منتقصة فى جو حر إلى أبعد الحدود والدولة تعمل على توفير أسباب الراحة له ولا تستطيع أن تتعدى حدوداً معينة وتتدخل فى حرياته الشخصية فهناك مناطق محرمة عليها ، ويروج مثل هذا التفكير فى بلدان الغرب .

٢ — وإما أن يتفانى الفرد ويفنى فى الدولة ، وهى تضحى فى هذه الحالة بحرياته إلى أبعد حدود التضحية فى سبيل عظمة الدولة ومجدها ، ودعم الدولة على هذه الصورة يذهب إلى حد فناء شخص الفرد كلية فى الدولة وقيامها على نظام آلى تشرف بمقتضاه على كل كبيرة وصغيرة داخل حدودها . بل ويمتد سلطانها فى بعض الأحيان إلى خارج الحدود فيما يختص بالموقف القانونى لرعاياها كتحريم زواج الآرى بغير الآرية فى التشريع النازى .

وجاء فى العقد الاجتماعى لروسو « إن جوهر السلطة العامة فى ألا يحدد نفوذها ، فيجب أن تستطيع كل شىء وإلا أصبحت لاشىء ، وإنه مما يتعارض وطبيعة الجماعة السياسية أن يضع السيد قانونا لا يمكنه أن يخالفه وليس ثمة قانون من أى نوع كان ملزم لسلطان الشعب ، حتى العقد الاجتماعى ، وكلما كانت سلطة الدولة شاملة أصبح المرء أكثر حرية » ، ونرى فى أراء العقد الاجتماعى جنوحا نحو السلطة المطلقة ولكن لا لصالح الأمير أو الفرد الواحد بل لصالح الدولة باعتبارها شخص الشعب . ولكن ذهبت الدول الاشتراكية الوطنية فى عصرنا الحاضر وكان ذلك

فى ألمانيا النازية إلى يوم انهيارها وفى روسيا السوفيتية الآن وغيرها إلى التدخل فى الميادين التى اعتادت الديموقراطية على الأقل فى الماضى تركها للأفرادكالأديان والعبادات والثقافة والأدب والفنون والصناعة والتجارة والزراعة باسم تنظيمها لصالح مثلها العليا . وتذرعت الشيوعية الحكومية فى وجوب إشرافها على حياة الأفراد والجماعات بوجوب حماية النظم الاقتصادية بل كيان الدولة من محاولات الرأسمالية النيل منها ، ولاتغرن مظاهر الدولة التى تكسوها لمعرفة إلى أى النوعين تنتمى الدول هل تتعلق بأهداب الدكتاتورية وتسيطر الحكومة على الحريات أم هى ديموقراطية النزعة الحريات فيها مكفولة؟،فهناك ملكيات عريقة وبيوتات قديمة عروشها أثيلة وتاريخها حافل لها تقاليدها وعاداتها، وقد يخيل لأول وهلة أنها لاتمت إلى الديموقراطية بالصلة ، غير أن حياة البيوتات الحاكمة هناك والأبقاء على تلك العروش بل كيان الدولة هو فى احترام النظام الديموقراطى ، مثال ذلك انجلترا وهولاندة وسائر بلدان الشمال وهى الدنمارك والسويد والنرويج . وهناك جمهوريات ونظم قائمة على دساتير مسطورة من أحدث طراز تحوى خير الضمانات لحريات الشعب مفعمة بالنصوص التى تمجد الحرية وتقدس النظام الديموقراطى ومع ذلك هى فعلا دكتاتوريات تخضع لحكم رجل قوى قد يزعم أنه المصلح الكبير أو المسيح المنتظر ولايستمع إلى معارضه ولايبيحها ، مثال ذلك الجمهورية التركية فى عهد منشىء تركيا الحديثة أتاتورك والبرتغال وعلى رأسها منتشلها من هوة الاضطراب المالى والفوضى السياسية «أولفييه سالازار» Olivier Salazar،وذلك علاوة على النظم الدكتاتورية الأخرى المعروفة ، فى أوروبا فظاهرها قد تدل على الديموقراطية ولكن دقة الحكم تسيرها

إرادة رجل واحد وجمهوريات أمريكا اللاتينية فدساتيرها مكتوبة ومبوبة بدقة وبراقة خلابة وهى نماذج فى النظام واحترام حرية الفرد ولكن شتان بين العبارات والفعال . وإذا ألقينا نظرة على التصويت الشعبي Ple biscite فى المناسبات السياسية الكبرى فى أوروبا وما اقترنت به أعمال التصويت كالتصويت لنابوليون الأول وكالتصويت لنابوليون الثالث ثم التصويت لهتلر وغيرهم وجدنا البون شاسعا بين فكرة التصويت الشعبي المستمدة من صميم الديموقراطية المأخوذة عن أثينا وما تنطوى عليه من تسهيل اعتلاء حاكم مطلق منصة الحكم وتسهيل اعتدائه على حريات الشعب وإهدار حقوقه باسم تطبيق مبادئها ، فأن السلطة التنفيذية القابضة على زمام الأمر بيد من حديد تدعى التجاءها إلى الشعب وفى الوقت ذاته تتبع وسائل إرهابية للوصول إلى غاياتها ونصرة شخص لافكرة والعبرة بالحقيقة لا بالصورة الخلابة . ودكتاتوريات أوروبا التى قضت والتى لا يزال بعضها قائما تباينت فى بعض ألوانها الظاهرة غير أن روحها واحدة، حقيقة أن الفاشية كانت تخطب ود الكنيسة الكاثوليكية وترجو دائماً فى معاونتها على دعم النظام القائم فى إيطاليا ولكن لها نفس التفكير الفلسفي النازى فى أن الدين نظام عتيق لا يرجى له الحياة وهو أداة تلجأ إليها الحكومة لاستدراج الشعب إلى معسكرها إذا أعيتها الحيلة ولم ترغب فى اتباع سياسة العنف، وتعلن البولشفية الحرب على الأديان على اختلافها بالرغم من نص الدستور هناك على حرية العبادات وإباحتها ، وهى مع تركها بعض العبادات فى ديارها اليوم هناك غير أنها لا تنظر إليها نظرات الرضا ، وكانت تحتفظ الفاشية بمظاهر النظام الرأسمالى بألقابه ونياشينه وهى لا تمقت الرأسمالية كل المقت غير أنها كانت لا تتردد فى أن

تقتطع من رؤوس الأموال ومن الأرباح بنهم فى سبيل دعم النظام والاستعداد للحرب، والبولشفية لاتسمح إلا بقبعة العال أى «بالكاسكيت» ولباس العامل ولكن إذا كانت « لارأسمالية » فهذا لم يمنعها من الناحية العملية أن تقبل بعض صور الرأسمالية فى مواقف شتى كاصدار القروض بأرباح والتشجيع على الاكتتاب فيها وإعطاء الأراضى للفلاحين فى صورة شبيهة بالتملك وتفاوت أرباح الناس تبعا لكفاياتهم ، وكانت الفاشية تحتفظ بنظام الطبقات الاجتماعية على حين نرى بلاد السوفييت جمهورية من العال République des Proletaires ، ولكن هذه الفوارق كانت تختفى حينما نلمس الجوهر السياسى ، فهذه الدكتاتوريات المختلفة لاتسير أداتها السياسية إلا بحزب واحد، وكان الشعب يدعى فيها ولا يزال يدعى فى روسيا السوفيتية صورياً لأبداء رأيه لتكوين جمعية مصطنعة بانتخابات مصطنعة ، والحزب يضع قائمة شاملة بالأعضاء ممثلى الشعب ، والشعب إما يوافق بنعم وإما يرفض بلا القائمة ، ومن الناحية الفعلية الكلمة الأخيرة للحزب الذى تندمج روحه فى الدولة . ولرئيس الحزب سلطة لاحد لها وكان يدعى الدوتشى Duce فى إيطاليا أو الفوهرر Fuhrer فى ألمانيا ويقصد بذلك الزعيم ، وهو لا يلقب بلقب معين فى روسيا فهو هناك رفيق camarade وهكذا يدعى الرفيق ستالين ، وهو موضع عبادة وتقديس وأعنة السياسة الداخلية والخارجية فى قبضة يده بلا منازع ، والحزب الواحد المسيطر هذا لايقصر جهوده على الناحية السياسية وحدها بل هو يقبض على زمام الحياة الاقتصادية كذلك وهى بيت القصيد فدقتها توجه سياسة الدولة بواسطة اتحاد الحرف فى إيطاليا فى ظل النظام الفاشى البائد هناك أو مجلس السوفييت Soviet الذى يمثل

العمال فى روسيا ، وهكذا تعمل الدولة مالم تستطع مثلها أن تعمله فى أى عصر من العصور من قبل . ويبذل هذا النوع من الدكتاتوريات الجهد للقضاء على النظم الرأسمالية الحرة رغم اضطرارها بحكم الظروف أن تحافظ على أقل مظاهرها . والبولشفية فى محاربتها القاسية الفوارق بين الطبقات لم تنجح فى إصابة الهدف ، فقد أصبح رجال الحزب والسياسة موظفين فى الدولة يصولون فيها ويجولون ويكونون طبقة شبيهة بالطبقة الأرستقراطية القديمة. ولدى السوفيت من الناس من يكونون فئة ممتازة لا بنفوذها وحده بل بأجورها ، وفى موسكو مدينة العمال كان حتى قيام الحرب العالمية الثانية الصحافى المشهور يتقاضى ٦٠٫٠٠٠ روبل والعامل لا يكسب أكثر من ٣٠٠٠ روبل[1] وطبعى أن الأجور زادت كثيراً عن هذين الرقمين اليوم . وفى ألمانيا النازية تضم الدكتاتورية بين ضلوعها مبدأ تضحية الفرد للقبيلة فى سبيل اتساع نفوذ هذه ، وفى إيطاليا الفاشية لا نرى للفرد حرية إلا فى طاعة الدولة طاعة عمياء، وفى روسيا السوفيتية تذهب البيروقراطية إلى أقصى حدود التعصب للنظام المركزى ومراقبة الدولة الشديدة لكافة نواحى النشاط . ومن الخطأ الظن بأمكان التوفيق بين اشتراك الدولة الفعلى فى حياة الناس الخاصة ومراقبتها لهم فى دورهم بالتجسس وغيره لا لمجرد تدخلها لبيان الغث من الثمين، وبين النظم الديموقراطية الحرة فهذا الاشتراك هو قتل للحرية وقرينة من قرائن الدكتورية . والحرية لا يمكن تجزئتها بحال ، وهى لا تشتمل على الحرية السياسية فقط بل كذلك على حرية التعاقد وحرية التجارة والعمل والزراعه والامتلاك وحرية الفكر والاجتماعات والعقيـــدة ومباشرة الدين الذى يروق

(١) أنظر « مبادئ القانون العام » لبارتلمى ، صفحة ٣٤ .

للانسان والثقافه ، وقد أشارت إلى ذلك الحكومه الفرنسية القائمه على الديمو قراطيه الحرة فى مذكرتها التفسيريه عن مشروع قانون خفض النقد فى فرنسا فى آخر سبتمبر سنه ١٩٣٦ ، وفيها بلاشك دفاع ضمنى عن الحريات ونظام الجمهوريه الفرنسيه الثالثه ومبرر للحالة الاستثنائيه الطارئه التى أدت إلى تخفيض الفرنك ولتدخل الدولة فى الحياة الاقتصاديه ولما يدفع بها من آن إلى آخر إلى سياسة الاقتصاد المسير والمراسيم الاستثنائيه على غير الأسس التى تقوم عليها الديمو قراطيه الحرة ، وهى « إن ارتباط نظم تدخل الدولة فى الحياة الاقتصاديه ومراقبتها تدخلا بالغا (أوتاركى Autarchie) بالدكتاتوريه السياسيه فى العالم أمر واقع ، كذلك هناك حقيقه واقعه أخرى يمكن تقريرها وهى أن كبريات البلدان الديمو قراطيه هى التى عملت وحدها فى هذا الجو على المحافظه على سياسة تبادل البضائع ورؤوس الأموال بين الدول»(١)، ولا مانع ولامناص من تدخل الدولة باعتدال فى بعض الأحوال لعلاج المشكلات التى قد يعجز الأفراد بدون معونة السلطات العامه عن علاجها ، وقد أخذ آدام سميث Adam Smith وهو زعيم المدرسه الاقتصادية الانكليزيه الحرة وكان من أبغض الأمور إلى نفسه أن تضع الدولة أنفها فى شؤون الأفراد وخاصه الاقتصادية ، ونادى بسياسة دع الأمور تسير فى مجراها فى منتصف القرن الماضى كما سبق أن أشرنا بفكرة التدخل للمصلحه العامة، ورأى أن البحرية التجارية الانكليزية يجب أن تشرف على نموها الحكومه هناك وأن تظل قوانين كرومويل مطبقه فى تنظيمها وهذه القوانين توجه هذه البحرية وتقصر استخدام البحارة على الانكليز . والمشكلات التى

(١) أنظر « مبادىء القانون العام » لبارتلمى ، صفحة ٣٤ .

خلفتها الحرب العالمية الأولى والتى جاءت فى أعقابها لسوء العلاج عديدة وخطيرة ، نذكر منها مشكلات البطالة والعمل والعملات والديون العامة وكساد الصناعة وانهيار الأسعار ... إلخ ... وبلاشك كان لايمكن للناس وحدهم بدون معونة الدولة مكافحة شرورها . ولكن لايقصد بالتدخل أن تلغى الدولة تفكير الفرد وحرياته وأن تسخره كالعبد الرقيق لأطماع ساستها وللفتح والاعتداء على جاراتها ، فالحرية وحدة لا تتجزأ والاعتداء على كيانها هدم لهذه الوحدة من أساسها ، ولا يمكن مثلا ادعاء التمسك بأهداب الحرية والحجر على حريات الناس فى الوقت نفسه بانتخاب زعيم طموح ينبعث الشر من عينيه ويبيت الدكتاتورية للأمة عن طريق التصويت العام ، أو إسناد الحزب الغالب الزعامة لشخص معين يفرضه على الشعب بعيوبه وأخطائه مدى الحياة . إن السلطة التنفيذية فى مثل هاتين الحالتين فى البلدان الدكتاتورية الغربية كانت تتخذ كافة الوسائل بما فى ذلك سياسة العنف لنجاح التصويت العام ولتأييد زعيم الأغلبية ، ولقد ارتكز نابليون الأول على أغلبية ساحقة عن طريق التصويت العام وكذلك الحال فى صعود لويس نابوليون إلى كرسى رئاسة الدولة فى فرنسا فالمناداة به امبراطوراً ، وقد قلد الحزب المتطرف المسمى بحزب الجبليين Montagnand فى الثورة الفرنسية عصا الدكتاتورية لروبسبير ، وتسلم هتلر الحكم عن طريق التصويت ، وقبض كل من موسلينى وستالين على أعنة الحكومة بواسطة نفوذ حزبيهما ، ولايمكن إنكار أن الحكومات التى على رأسها هؤلاء دكتاتوريات رغم مظاهر الحرية السطحية والانتخابات السمحه فى بدء تكوينها ومبدأ التصويت العام الذى نسجت على منواله ومحاولتها التقرب إلى الطبقات العاملة وما تقدمه إليهم من

رشاوى فى صورة معونة وذلك بمجرد النظر إلى تصرفاتها فيما بعد .

ويجب ألا تحتكر الحرية ونظمها لصالح فريق دون غيره ، فالحرية يجب أن تكون للأنصار والخصوم وللأغلبية والأقلية وللأحزاب على اختلاف ألوانها وألا يكال للمواطن بكيلين مختلفين ، وهى لاتحقق غاياتها إلا إذا أبدى الجميع رأيهم فى جو صاف يحتمل النقد والحملات مهما اشتدت ، بشرط ألا تتحول الحملات الانتخابية وسياسة النقد إلى حرب فى ظاهرها النقد وفى باطنها إضعاف نفوذ الدولة فى الداخل وفى الخارج وتهديد سلطانها وكيانها . وكم شكت فرنسا مر الشكوى من تطاحن الأحزاب عندها وتمزيق بعضها البعض قبيل الحرب العالمية الثانية . وإن انهيار فرنسا السريع فى هذه الحرب راجع إلى حد كبير إلى موقف العداء الشديد بين مختلف الأحزاب ، ولقد عادت الحالة اليوم هناك إلى الاضطراب السابق على قيام الحرب وظل تفضيل السياسة الحزبية على السياسة العليا للوطن على ماهو عليه .

وضمانات الحرية ليست فى القوانين المتتابعة التى تصدر لتأييدها وتأتى بالمبادىء الخلابة فقط ، بل فى أن تكفل السلطة تطبيق هذه القوانين وألا تظل حبراً على ورق . وألا تضمر السلطة التنفيذية النوايا السيئة والروح الشريرة للمبادىء الحرة والعدالة والنظم الدستورية القائمة على الديموقراطيه الحقه . وبدون حسن استعداد من السلطه التنفيذيةوتعاون بين المفكرين والساسة على اختلاف ألوانهم والأحزاب التى تتعاقب على كراسى الحكم يرجع بالانسانيه إلى عهود الظلم فى القرون الوسطى، ويحسن أن نشير إلى عبارة منتسكيو « الحرية السياسية لدى المواطن هى أن تطمئن نفسه إلى سلامته والمحافظة على شخصه »، ولا نعنى بهذا إصدار حكم نهائى قاطع على

مختلف التجارب التي تقوى تفانى الفرد فى الدولة وتعزز التضحية بحريته فى سبيل انتشال البلاد من ورطتها مثلا ، فبلاشك إن هذه الروح قد تدفع إلى قيام شعوب قوية يخشى بأسها و قد تبيح الضرورات المحظورات فالدولة تحتاج فى أيام محنتها إلى شخصية قوية للدفاع عن كيانها وإعادة تشييد البناء من جديد وصد الاعتداءات وتعقب الغزاة وتوطيد أقدام الاستقلال فى ظل سياسة جديدة وارقة الظلال، وسبق أن بينا كيف أن روما القديمة مع ماطبعت عليه من نظم حرة كانت تنصب بأرادة الشعب لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد دكتاتورا كلما تعرضت لخطر الغزو الخارجي وخشيت تغلب المعتدى الأجنبى عليها ، وهذه السياسة أدت بها إلى قهر قرطاجة ، وهذه السياسة أيضا أنقذت تركيا الحديثة من براثن الاستعمار وحررت الأناضول على يد مصطفى كمال (أتاتورك) كما أتاحت الفرصة لتضييق الخناق على النفوذ الأجنبى هناك والتخلص نهائيا منه وإدخال شتى النظم الغربية الحديثه ووضع أسس الديموقراطية . كما أن إضعاف نفوذ الدولة وسلطانها إلى أدنى حد من شأنه إضعاف رابطة الجماعة وانهيار الدولة ، وهذا مالمسناه فى عدم استقرار الوزارات فى فرنسا وتقلب سياسة الأحزاب على منصة الحكم وتضارب الآراء والنظريات فى حكم الجمهورية هناك .

*
* *

مبادىء حقوق الأنسان :

هذه قصة حريات الغرب التى خرجت حقوق الأنسان من أحد ضلوعها تراها ممتلئة حياة وحركة وقوة ، ولحقوق الأنسان هذه طابعها

الذى يتمشى مع الأنسانية الوثابة ورغبات الشعوب واحترام الحكومات لهذه الرغبات . وفيما يلى عرض سريع لها ولطبيعتها :ـ

ليست لحقوق الأنسان حدود قانونية دقيقة ، وهى لا تشبه بحال سائر النصوص التى تنظم الحرية أوتبين ماللمرء وماعليه ، إنما هى مجموعة أفكار فلسفية ترسم الخطة المثلى للحياة الدستورية على أساس حرية المرء الطبيعية دون أن تفرض حدودا وجزاءات ، فهى مثل عليا ومبادىء على رأس الدساتير يقوم نظام الحكم عليها وخاصة فى علاقة الحاكم بالمحكوم . وطبعى أن هذه المبادىء التى دونت عادة عقب جهود وثورات أول ماتسجله حرية الأنسان ومساواته باعتبارهما حقا طبيعيا ينشأ عن مولده وما أوتى من عقل وإدراك وإرادة ، وعلى ذلك هى تميل إلى التعميم لا إلى التخصيص ، وهى حقوق تنصب على الأنسان بوجه عام فلا تقتصر عادة على بلاد أو جنسية دون أخرى ، وهذا ما تمليه قواعد القانون الطبعى والأنسانية ، بعكس قواعد الحكم بالدكتاتوريات الحديثة وخاصة فى ألمانيا النازية التى لاتهتم إلا بالدم الألمانى النقى ، وإذا ولينا شطرنا نحو اليابان رأينا المثل السياسية العليا فى قواعد الحكم لا تقبلها غير العقلية اليابانية . وقد زعم رجال الثورة فى إعدادهم دستور فرنسا أنهم يضعون انجيلا جديدا للأنسانية برمتها ، وقال ميراو Mirabeau خطيبها « إن الفرنسيين يعملون للعالم أجمع ، وإن الجنس البشرى سيعتبرهم من المحسنين إليه » غير أن هذا ليس رأى الجميع هناك . فقد انتقد جوزيف ميستر Josaph Maistre هذا الزعم فقال « فيما يختص بالأنسان بوجه عام ليس هناك فى هذا العالم الأنسان المزعوم ، وإنى قد رأيت فرنسيين وإيطاليين وروسا بل بفضل منتسكيو عرفت أن هناك إيرانيين ، ولكن فيما يختص

بالانسان أقر بأنى لم أقابله البتة فى حياتى ، وإذا كان له بالفعل وجود فهذا على غير علم منى » (١) ، وخلاصة ما ترمى إليه الحقوق وإعلانها احترام شخصية الانسان والحياة البشرية وهو ماتقرره القواعد الدينية بوجه عام ، ومارمت إليه الحريات فى الدستور الانكليزى منذ القرن الثالث عشر ، وهى كأثر قواعد الدين فى المرء سلطتها معنوية لاتطبيقية واقعية فليس ثمة محاكم على الأقل فى فرنسا (وبالمثل فى مصر) تنظر دعاوى فى نطاق النصوص الخاصة بأعلان الحقوق وتفرض الجزاء فى حالة الحيد عنها ، فحقوق الانسان أسمى من أن تنزل إلى حضيض الجزاء والعقوبة . هى كما رأينا أفكارفلسفية سامية تبث فىالدستور روح الحياة ، ولكن هذا ما لا يمكن أن يقال فيما يختص بدستور الولايات المتحدة الذى أخذ بمبدأ بحث عدم دستورية القوانين وبمقتضاه تستطيع السلطة القضائية رفض الأخذ بالقوانين التى تتعارض مع المبادىء العامة التى رسمها الدستور .

وتشمل هذه الحقوق على ناحيتين هما :

الأولى : الفصل بين الماضى والمستقبل أو بعبارة أخرى تطليق الماضى ، فهى تمحو القديم البالى الرهيب كما فى فرنسا فى إلغاء الفوارق بين الطبقات وفى الولايات المتحدة فى إعلان استقلال البلاد وانفصالها عن انجلترا وتقرير حرية المرء الطبيعية ، وهى ترمى بذلك إلى تلافى إمكان العودة بحالة ما إلى المساوىء التى قامت من أجلها الثورة .

---

(١) أنظر « أصول القانون العام » لبارتلى ، صفحة ٤٤

الثانية : بناء المستقبل ، ففى نفس الوقت الذى كانت تمحو فيه كافة معالم القديم كانت تضع الحجر الأساسى لحياة الجماعة المستقبلة وذلك بأخذها بشتى المبادىء التى تجدد الدم السياسى فى الشعب، كتقرير مبدأ سيادته والأخذ بالنظام البرلمانى التمثيلى وبالفصل بين السلطات وبتقرير المساواة والحرية للفرد والضمانات ضد القبض التعسفى دون مبرر والملكية الفردية التى تمسك بها دستور الثورة الفرنسية (سنة ١٧٨٩ — سنة ١٧٩١) إلى حد أن أطلق على الحقوق أنها ذات صفة فردية individualiste وحيازية وفق قوانين الملكية للفرد propriétariste أى أنها للطبقة الوسطى bourgeoise .

وطبعى أن تتبع الحقوق الواجبات أى احترام حقوق الغير وألا يسبب الفرد ضررا للآخر وأن تتطلب من المواطن حب الوطن ووفاء الضريبة واحترام الآراء والعقائد والخضوع لنظام الأسرة المعترف به فى التشريع الجديد ولنظام الميراث والزواج والتملك وحرية الصحافة ونشر التعليم كحق من حقوق الفرد قبل الدولة وتعاون الجماعة.

ولكن لم تسلم فى القرن الماضى فى أوائل عهد الدساتير الديموقراطية الحديثة هذه الحقوق من صدمات الواقع ، فأن سيادة الشعب لم تلبث أن ضعفت فى مختلف الدساتير مما لم تسلم منه دساتير فرنسا نفسها ، وذلك بقيام حق التصويت لانتخاب ممثلى الأمة وحق النيابة عن الأمة على أساس مالى يضيق الخناق على هذا الحق ويحرم الكثيرين من حقوقهم السياسية الطبيعية ويجعل المساواة السياسية ضعيفة الأثر وبمحاربة الحكومات لمبادىء حرية الصحافة فى سبيل تعزيز حكمها ومقاومة المعارضة ،وقد طوحت

محاربة حكومة شارل العاشر فى فرنسا الرأى العام والصحافة بالنظام القائم هناك سنة ١٨٣٠ .

ولتفهم روح هذه الحقوق التى تشبعت بها الدساتير أو نصت عليها صراحة منذ تقرير حرية المرء الطبيعية نأتى بالنصين الأساسيين الأمريكى والفرنسى لهما : —

فجاء فى إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية « إنه من الثابت أن الناس خلقوا متساوين وأن الله خلع عليهم بمجرد ميلادهم حقوقا لاتمحى أو تمس منها حقهم فى الحياة والحرية والسعى فى سبيل السعادة ، وتتشكل الحكومات من الشعب لضمان هذه الحقوق ، وهى لا تستمد سلطانها إلا من إرادة المحكومين »

وجاء فى مطلع دستور الولايات المتحدة الصادر فى سنة ١٧٧٧ والمصدق عليه فى سنة ١٧٨١ « نحن شعب الولايات المتحدة رغبة منا فى تكوين اتحاد أكمل وإقامة العدالة وضمان السلامة الداخلية والعمل على دعم الدفاع المشترك عن البلاد ولتقرير تقدم وراحة المجموع وتوطيد قواعد الحريات لتأتى بثمراتها لنا ولأعقابنا من بعدنا نضع ونصدر الدستور الآتى للولايات المتحدة الأمريكية »

ويقول إعلان حقوق الأنسان والمواطن فى فرنسا الذى أصدرته الجمعية الوطنية فى أغسطس سنة ١٧٨٩ « إن ممثلى الشعب الفرنسى قرروا أن يعلنوا على الملأ حقوق الأنسان الطبيعية المقدسة التى لايمكن إنكارها والتنازل عنها حتى تصبح هذه الحقوق ظاهرة قائمة أمام كافة أعضاء المجتمع تذكرهم دائما بحقوقهم وواجباتهم . ولكى يمكن أن تتمشى تصرفات السلطة التشريعية وكذا السلطة التنفيذية مع الغرض من النظام السياسى دائما وحتى

تصير أكثر احتراما وتقديرا وحتى يمكن أن تصبح مطالب الشعب القائمة على أسس واضحة ولا يمكن إنكارها متجهة نحو الأبقاء على الدستور والسعى نحو إسعاد الجميع ولكل هذه الأسباب تعترف الجمعية الوطنية وتقرر أمام القوة السماوية العلا حقوق المواطن . . »

وجاء فى البند الأول من الحقوق « الناس يولدون ويظلون أحرارا ومتساوين فى الحقوق ، وإن الفوارق الاجتماعية لايمكن أن تقوم إلا على فائدة ومنفعة المجموع »

وجاء فى البند الثانى « إن هدف الجماعة السياسية المحافظة على الحقوق الطبيعية التى لاتمحى أوتزول للأنسانية ، وهذه الحقوق هى الحرية والملكية والسلامة والحماية من كل اضطهاد »

وجاء فى البند الثالث « إن مصدر السيادة هو الشعب وليس لأية هيئة أخرى أو أى فرد أن يباشر السلطة إلا إذا كان ذلك بقرار صريح باسم الشعب ونيابة عنه »

وجاء فى البند الرابع ، الحرية هى أن يعمل الأنسان مايريد بدون أن يضر بحقوق الغير ، كما أن مباشرة المرء لحقوقه الطبيعية ليس لها حدود إلا فيما يضمن لسائر أعضاء المجتمع التمتع بنفس الحقوق ، وهذه الحدود لايمكن تعيينها إلا بحكم القانون .

وجاء فى البند الخامس « أحكام القانون تتناول دفع الأذى عن المجتمع الانسانى بتحريم القيام بأعمال ضارة به ، وكل مالايحرمه القانون لايمكن منع الفرد من القيام به ، ولا يمكن إجبار الأنسان على أداء مالم يأمر به القانون » .

وجاء فى البند السادس أيضا « القانون هو المعبر عن الأرادة العامه للجموع ، وللمواطنين الحق بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم فى أن يضعوه ، ويجب أن يكون واحداً للجميع فيما يختص بحماية المواطن أو بمعاقبته ، وبما أن المواطنين جميعا سواء أمام القانون تصبح لهم حقوق متساوية فى تقلد الرتب والمناصب والوظائف والأعمال العامة وفق كفاياتهم ومقدرتهم بلا فارق إلا فيما يختص بما يتحلون به من فضائل ومواهب ».

وجاء فى البند السابع « محظور أن يتهم الفرد أو يقبض عليه أو يحبس إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا مع مراعاة اتباع الاجراءات التى يرسمها القانون ، ويعاقب كل من يحاول بنفوذه أن ينفذ أو يعمل على تنفيذ أوامر تعسفية ، ويجب على كل مواطن فى حالة طلبه أو القبض عليه بحكم القانون أن يطيعه فى الحال وإلا أصبح مذنبا بمقاومته ».

وتناولت بقية البنود التى يبلغ مجموعها فى جملتها سبعة عشر بندا سائر ضمانات الحريات بما فى ذلك حرية العبادات والمعتقدات وإبداء الرأى والاجتماع وألا يعاقب الفرد إلا بنص سابق قائم فى القانون وتناولت عدالة توزيع الضرائب على الناس ووجوب مراعاة انتظام مواعيدها وجبايتها وإمكان مناقشة الفرد الدولة بخصوصها ووجوب الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واحترام حق الملكية الفردية إلى حد التقديس وعدم المساس به بأى حال من الأحوال إلا للضرورة القصوى وبشرط التعويض مقدما عن نزع الملكية للمنفعة العامة .

وهذه الحقوق لاتخرج عما زعمه روسو بل هى نموذج لما قاله وهو « إن غاية كل اجتماع للأفراد وتآزر وتكوينهم الجماعة القائمة المحافظة على

الحقوق باعتبارها أساس العقد الاجتماعى ، أى أنها ثمرة اتفاق الأفراد على تكوين جماعة يتنازلون بموجب الاتفاق عن حقوقهم وسلطانهم للجماعة وتصبح هذه بناء على هذا التنازل صاحبة السيادة بتفويض منهم ، ويؤدى هذا إلى صياغة هذه الحقوق التى تعبر عن إرادة المجموع .

وقد تطورت حقوق الانسان هذه منذ النصف الأخير من القرن الماضى ولم تعد بالسياسية المحضة ، بل دخلت عليها فى الدساتير الحديثة حقوق اقتصادية أملتها نظم الصناعة والانتاج وتطوراتها ، فجاءت فى دستور الجمهورية الفرنسية الثانية لسنة ١٨٤٨ مبادىء لصالح العمال وأخرى تقوم على التعاون والسلام ، منها « إن فرنسا جمهورية غرضها أن تتوخى توزيع المزايا المترتبة على تكوين الجماعة وتتحمل أعباءها وتوزيع العمل والانتاج توزيعا أكثر عدالة على الناس » ، ولم يفت الدستور أيضا أن يذكر أهمية تخفيف أعباء الضريبة .

ولم يعد النص صراحة على حقوق الانسان من الأهمية بمكان فى الدساتير الحديثة اليوم ، فلم يذكر دستور الجمهورية الثالثة فى فرنسا الصادر فى سنة ١٨٠٥ هذه الحقوق ، وذلك لأنها أصبحت بديهة واضحة مسلما بها وحقا طبعيا لاشك فيه . والشعوب فى نطاق مثلها العليا المتفق عليها اليوم تتوق إلى نظم ديموقراطية عادلة تحقق لها الرفاهة المادية وتتفق وحاجاتها الاقتصادية التى لاحصر لها . وذكر ذلك دستور فيمار Weimar الديموقراطى لسنة ١٩١٩ الذى قام على أثر انهيار الامبراطورية الألمانية للهوهنزلرن وأعلن فى مدينة فيمار المقدسة فى ألمانيا نظراً لتمثيلها الثقافة والتقليد الألمانيين وذلك بتأثير الاشتراكية الديموقراطية التى كانت تتسلط

على روح الشعب هناك فى ذلك الوقت وقد خرج منهكا مضعضعا من حرب ساقته إليها أسرة الهوهنزلرن العسكرية الشديدة الطمع والطموح. جاء فى الدستور تحت عنوان حقوق الألمانى وواجباته الأساسية طائفة من مبادىء الحريات ، وزعت تحت أقسام :الفرد ، والحياة الاجتماعية ، والدين، والتعليم ، والحياة الاقتصادية . وكان ضمن الواجبات الاجتماعية والاقتصادية النص على وجوب استغلال المالك للشيء الذى يمتلكه .

واهتم كل من دستورى يوغوسلافيا ورومانيا بالمشكلات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة على نسق دستور فيمار ، وكذلك الحال فى دستور الجمهورية الأسبانية لسنة ١٩٣١ الذى اعتبر الملكية الفردية وظيفة اجتماعية وليست حقا شخصيا . وإذا نظرنا إلى نظم البلدان التى أخذت بسياسة الدولة ذات السلطان الواسع Etat Totalitaire مثال ذلك ألمانيا وإيطاليا لانجد أثراً للحريات المترتبة على حقوق الانسان ، فقد ألقيت على عاتق الفرد واجبات خطيرة لدعم الدولة ، وألغيت من الناحية العملية على الأقل الحريات الشخصية وحرية العقيدة واعتناق الدين الذى يشاؤه المرء وحرية الرأى والصحافة واحترام حرمة المساكن وماشابهها وحق التمثيل النيابى الصحيح المعروف فى الدساتير الديموقراطية ، وفرضت الرقابة الشديدة على الملكية الفردية والانتاج، وألقيت على عاتق الأفراد أعباء ثقيلة لا لدعم كيان الدولة فقط بل للاستعداد للحرب والاتساع فى الخارج، وفى سبيل هذه الغاية المناقضة لمبادىء الديموقراطيه وحقوق الانسان أخذ بمبدأ المساواة من حيث تسخير الفرد للانتاج حتى يمكن مضاعفته ليصبح الناس جميعا عمالا للدولة ، وحتى يمكن أن تمتد يد السلطة إلى الأملاك الخاصه لتنظيم الانتاج ونقل ماترى نقلة إلى حظيرة الدولة

والاقتطاع من أملاك الغير لمواجهة أعباء الميزانية الضخمة والمطردة الزيادة.

وأخيراً يمكن التساؤل عن مدى تطبيق حقوق الأنسان بما فى ذلك المساواة ؟ هل هذه المبادىء الأنسانية لها وطن معين ؟ لقد عملت هذه المبادىء التى سرعان ماانتشرت فى القرن الماضى على تحرير مستعمرات أسبانيا والبرتغال، واسترشد بها المصلحون فى الأمبراطورية العثمانية للنادة بالدستور وتغلغلت إلى سويداء قلوب شعوب الشرق المهضومة الحقوق ، ولكن الأطماع الأوروبية الاستعمارية شاءت إلا أن تتغلب على الطابع الأنسانى لهذه الحقوق . وإذا رجعنا إلى عهد الثورة الفرنسية وجدنا الهيئة الدستورية La Constituante تشرع فى هذا الصدد فتقول فى مارس سنة ١٧٩٠ ، « المستعمرات تعتبر جزءا من الأمبراطورية الفرنسية » فهلا تقصد بهذا أن تفرق بين الشعب الفرنسى وسائر الشعوب التابعة له وتفضل الأول على الآخرين وتجعل هناك طبقات متفاوتة من الشعوب الحاكمة والمحكومة ؟ ويحلل جوزيف بارتلمى هذا التفاوت كما يأتى :

١ – إذا قلنا سيادة الشعب فلا يعنى بهذا طبعا شعوب مدغشقر أو أفريقيا الاستوائيه أو مسلمى مراكش .

٢ ــ إننا فى دراساتنا للقانون الدستورى نقصد فرنسا الأوروبية دون سواها من البلدان التابعة لها .

١ ــ حقوق الأنسان والمواطن وقواعد القانون العام والحريات والمساواة لاتطبق ولا تراعى بفصها ونصها إلا لصالح الشعب الفرنسى

بالقارة الأوروبيه ، فالوطنى بمدغشقر أو الهند الصينية مهما بلغت مكانته الاجتماعيه وثقافته وعلمه لايعتبر مساوياً للفرنسى الأوروبى .

ويواصل تحليله بصورة أخرى أظهر فى بيان المطامع الاستعمارية الأوروبيه فيقول :

هناك على رأس الامبراطورية الفرنسيه وفى ذروة بنائها :-

١ - الدولة الأم : وهى مكونة من المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق كاملة ، وهم الذين يختارون ممثليهم بالبرلمان ، والبرلمان هذا يشترع لمن اختاره بما يتفق وسيادة الشعب ، ويشرع أيضا لمختلف أنحاء الامبراطورية التى لم تشترك فى اختياره،والبرلمان يختار رئيس الجمهورية الذى يمتد سلطانه من أدنى الامبراطورية إلى أقصاها .

٢ - وتأتى بعد ذلك الجزائر ، وهى بمديرياتها الثلاث تعتبر جزءاً من الوطن الأم مندمجا فيه تماما ، ويجب التفريق بين سكانها فهناك الوطنيون من مسلمو الجزائر من عرب وبربر ولا يعتبرون مواطنين إنما هم رعايا لهم نظام خاص يجعلهم فى مستوى أقل من المواطن الذى يتمتع بحقوق الأنسان ، وهناك الفرنسيون واليهود ولهم كافة حقوق المواطن وما يتمتع به من مزايا .

٣ - وكذلك مستعمرات فرنسا المسكونة بالشعوب السوداء ، وهم ممثلون فى مجلس النواب الفرنسى وفق نظام تحكمى محض بناء على تشريع خاص .

٤ - وكذلك هنـــاك الشعوب الصفراء التى تسكن المستعمرات

الفرنسيه بآسيا وليس لهم ممثلون بالبرلمان وكذلك الحال فى المستعمرات الأخرى .

٥ — وأيضا سكان البلدان التى تحت الحماية (تونس ومراكش) ويحتفظون بجنسيتهم تحت سلطان فرنسا .

٦ — وأخيراً هناك البلدان التى فوضت عصبة الأمم إلى فرنسا إدارتها بطريق الانتداب ، وأهلها لايعتبرون مواطنين فرنسيين(١) .

وكان هذا هو الوضع حتى قيام الحرب العالميه الثانيه ، ثم زلزلت الحرب العالم ، وطوحت بنظم وهدمت الدكتاتوريات وعهد الظلام على حد تعبير تشرشل الذى قاد الغرب ضد المحور لإنقاذ الديموقراطية كما نادى مراراً ، ودخلت على المبادىء العامهللروح الدوليهحقوقالانسان الدوليه بمقتضى ميثاق دولى أساسه ميثاق الأمم المتحدة الذى حل محل ميثاق عصبة الأمم ، ونقحت دساتير الدول الديموقراطيه وغيرها لما بعد الحرب على أساس احترام حقوق الأنسان فى الحريةوالقوتوالعمل، غير أن المسافه لاتزال شاسعه بين النظرياتوالعمل والمبادىء والتطبيق.

* * *

الميثاق الدولى لحقوق الانسان :

إن الديموقراطيه الممثلة فى حقوق الأنسان لاتقف اليوم عند حد الحياة القوميه ، بل لقد تعدتها إلى الميدان الدولى ، إذ أن السلام العام والحريه صنوان لايمكن عزل أحدهما عن الآخر،وهما رغبتانشديدتان

---

(١) أنظر « أصول القانون العام » لبارتلى ، من صفحة ٢٣ إلى ٢٥ .

تتعطش إلى ورود نجعتهما الشعوب المتمدينة اليوم ، وصارا حقيقتين جاثمتين تسيطران على القانون العام وتطوراته الحديثه من الناحيه النظريه .
وإن فكرة السلام ليست بالفكرة الحديثه التى دخلت على الأسرة الدوليه اليوم ، فقد كانت معروفه قبل الثورة الفرنسيه بزمن طويل وأوضحها « جروسيوس » Grotius وغيره من الكتاب ثم دعمتها الثورة فيما بعد بتعاليمها التى سطعت على أوروبا . واليوم أصبحت حقيقه واضحه بميثاق عصبة الأمم بعد الحرب العالميه الأولى ، وميثاق هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالميه الثانيه ، ولم يعد السلام ومشكلاته والأنسانيه وآلامها ومطالبها والمساواة بين البشر ، ووجوب رفع مستوى معيشة الأفراد ومحاربة الاستعمار والقضاء على سياسة استرقاق الشعوب وعلاقات الدول بعضها ببعض ، وخطط الساسه وأزمات الحروب والسلام ومعالجة الأزمات مقصورة على رجال القانون الدولى ومحترفى السياسه بل تعدتهم إلى الرجل العادى ، أو بعبارة أخرى كما يسميه الغربيون رجل الشارع الذى يهتم بها اهتماما كبيراً ويعيرها عنايته القصوى لأنها تتناول صميم حياته وحرياته ، فالسلام يحقن الدماء ، ويوطد الحريات ويفتح أبواب الرزق، ويحافظ على الأموال ويغذى النهضات العلميه والثقافيه ويجعل المرء كالطائر ينتقل من غصن إلى آخر ويغرد حيث يطيب له العيش والتغريد .

ولم يعد الدفاع عن حقوق الأنسان مجرد وجهة نظر قانونيه يتناولها بالبحث والتمحيص المفكرون النظريون أو أعضاء الجمعيات السياسيه والاجتماعيه وحدهم ، بل أن ميثاق الأمم المتحدة رسم أهداف الأمم وجعلها تتمشى مع آمال الشعوب وحاجاتها ، مما يحدو بها إلى وجوب تمشيها مع القانون الوطنى الوضعى لكل دوله . وإن الميثاق صريحة

نصوصه فى وجوب احترام الأعضاء للحريات الفرديه والمساواة بين أبناء البشر ، وذلك بمقتضى ديباجته ، فقد جاء فيها « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الأنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للأنسان وبكرامة الفرد وقدرة ، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدما ، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح . . » كما جاء فى المادة الأولى من الميثاق وهى تعدد مقاصده « تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأنسانية وعلى توفير احترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع عليه ، بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء» ، وجاء فى المادة ١٣ من الميثاق بمناسبة اختصاص الجمعية العامة لهيئة الأمم فى إنشاء دراسات للتعاون السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى وغيره « إنماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعيه والثقافيه والتعليميه والصحيه والأعانة على تحقيق حقوق الأنسان والحريات الأساسيه للناس كافة بلا تمييز بينهم فى الجنس أو اللغه أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . . » وجاء فى المادة ٥٥ بخصوص التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى « رغبة فى تهيئة شروط الاستقرار والرفاهيه الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ، وعلاقات تقوم على احترام المبدأ الذى يقضى للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على .... » .

وبما نص على وجوب تعميمه فى المادة نفسها « أن ينشر فى العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا » وقد واصلت اللجان بالهيئة دراسة حقوق الانسان من الناحية الدولية ، ووضعت ميثاقها ليسير مختلف الأمم فى هدى نبراسه ونوره وتسترشد به فى ضمان العدالة الاجتماعية وكرامه شخصية المواطن ونشر التحاب والوئام بين أبناء البشر ، كناحية هامة من نواحى السلام العالمى الذى تعمل الهيئة بكل قواها على تحقيقه .

وحصرت هذه الحقوق فى ثلاثين مادة وافقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم وأعلنتها بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وتعد من أهم الأحداث السياسية والاجتماعية الحديثة ومن أهم الضمانات التى تدعم الحياة الدستورية، وتضمن مختلف حريات الفرد ، وتحافظ على تراثه المادى والمعنوى . وقد ذهبت إلى مدى أبعد من مجرد المساواة السياسية والقانونية للأفراد التى قامت عليها حقوق الانسان فى القرن الماضى . وجاءت بالعدالة الاجتماعية والانصاف الاقتصادى . ونص الميثاق العالمى الجديد لحقوق الانسان بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ على المساواة بين الناس بلا فارق مصدره الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الموطن أو المركز الاجتماعى أو المولد ، وبحق الفرد فى الحياة والاطمئنان على شخصه وماله وملكه وبتحريم الاسترقاق والاستعباد والعقوبات القائمة على التعذيب والقبض على الناس دون وجه حق والنفى، وبالمساواة بين الناس أمام القانون والمحاكم وباحترام كيان الأسرة وبحرمة المسكن والمراسلات الخاصة وبحق المرء فى التعليم وأن يكون إجباريا

على الأقل فى مرحلته الابتدائية ، وبحرية الانتقال والأقامة حيث يشاء وبتمتعه بالجنسية وعدم حرمانه منها بدون وجه حق وبحقه الطبعى فى الزواج ، وإبداء مايشاء من الآراء واعتناق مايرى من الأديان ، وبحرية الاجتماعات وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها . وتناولت المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ ومابعدها الحقوق الاقتصادية وحق المرء بلا فرق بين الرجال والنساء فى الوظائف العامة ، وفى الضمانات والتأمينات الاجتماعية حسب موارد البلاد الاقتصادية وفى العمل الذى يختاره مع المساواة فى الأجور وفق الكفاية وفى حقه فى ساعات راحة معينة ، وأيام عطلة وفى مستوى معقول يتناول مأكله وملبسه ووسائل علاجه وسائر الخدمات الاجتماعية الضرورية له كمواطن له كرامته مع تأمينه ضد البطالة والعجز عن العمل والمرض والشيخوخة ، وضمان معاش للأسرة فى حالة وفاة عائلها أو حصول ماليس فى الحسبان .

وحثت ديباجة إعلان الحقوق الأمم المختلفة المنضمة إلى الميثاق على العمل بكافة الطرق لنشر هذه المبادىء وبثها فى النفوس من الناحية القومية والدولية والسعى لتعميمها فى العالم بين شعوب الدول الأعضاء فى الهيئة أو الشعوب التى تحت وصايتها و حكمها . وهكذا جعلت الديباجة من الحقوق مبادىء أساسية لأسعاد البشرية لها قدسيتها ، وهى أرفع من مستوى القوانين فهى البوتقة التى تصهر فيها ، وحققت مايجيش فى صدور المصلحين من مبادىء العدالة الأنسانية حتى تتغلغل إلى أعماق النفوس عامة وتصير فى طبيعة البشر .

وأهم مفخرة للميثاق الدولى لحقوق الأنسان المساواة والكرامة والقوت للانسان عموما بلا فارق بين جنسية وأخرى ومواطن وآخر

ودين وآخر، وحبذا أن تؤدى هذه المبادىء السامية برسوخها مع الزمن فى نفوس الشعوب باندماجها فى روح القانون العام إلى توطيد الصلات بينها وإلى نشر السلام بين الناس .

* * *

حقوق الإنسان اليوم :

فى الواقع لم تتغير الحال كثيراً اليوم بعد المذابح الوحشية والآلام التى قاستها البشرية فى الحرب العالمية الثانية عما كانت عليه قبل الحرب فيما يختص بالتفرقة فى المعاملة بين الشعوب فى تمتعها بالحريات وحقوق الانسان . لقد ألقى قادة البلدان الغربيه بالوعود ذات اليمين وذات اليسار أثناء اشتداد المعارك ضد بلدان المحور يمنون فيها الناس بعالم أفضل تسوده المودة والمساواة فى المعاملة بينهم بلا اعتبار للعنصر أو اللغه أو الدين ، ووعدوهم بأنقاذهم من العوز والفاقه وبالحريات التامه واحترامها ، وكان ذلك لكسب أكبر عدد من البشرية لصفوفهم يوم كانت رحى الحرب تدور فى غير صالح الديموقراطيه . وجاء تصريح الأطلنطى وميثاق الأمم المتحدة والميثاق الدولى لحقوق الانسان - الذى سبق شرحه - وجلاء جيوش الدول المتحالفه عن إيران وسوريا ولبنان والعراق واضطرار انجلترا للخروج من الهند وهولانده من أندونيسيا وبحث طائفة من المنازعات فى مجلس الأمن وغير ذلك من علامات تطور الحياة العامه تبعاً لاستيقاظ الشعوب المهضومة الحقوق من رقادها وثورتها على الغاصبين — جاء كل هذا دليلا على تحول فى التفكير فيما يختص بحقوق الانسان ، وفعلا عززت الدساتير المنقحـــة أو الجديدة بنصوص

خاصة بالمساواة التامة بين الناس وتقديس الحريات العامة وضمان العمل مع الكرامة للفرد . غير أن هذه المبادىء المعسولة شأنها شأن أمانى الدول الغربية الاستعارية ظلت من ناحية التطبيق مقصورة على الدول الغربية وعلى فئات دون أخرى . فلا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تضطهد السود فى ديارها مع أن الجندى الأمريكى الأسود حارب ببسالة بجانب الجندى الأبيض ، وقد بلغت الوحشية بالبعض هناك إلى حد أن فتكوا بأسرة من السود ربها رجل مثقف لأن الأسرة على زعمهم تجرأت وسكنت فى مبنى بحى البيض ، ولايزال التعصب للعنصرية على أشده فى اتحاد جنوب أفريقيا ، ولا يزال الفرنسيون يسومون الشعوب العربية التى يحكمونها قسرا العذاب ، وهم يفرقون هناك فى المعاملة بين الأوروبى والوطنى . ومما يثير النفوس ما قالة أحد زعماء حركة الاستقلال فى مراكش من أن الحكومة الفرنسية تبخل بالتعليم على أولاد المراكشين بينما تدعى أنها تنشر نور العلم بين ربوعهم لأنها أعدت الشعب لنعليم عشرين ألف منهم ، وقياسا على هذا لن يتم تعليم هؤلاء البالغ عددهم مليونين إلا بعد قرن من الزمان ، ولا يخفى أن التعليم أول حقوق الانسان فى الميثاق الدولى فضلا عن النصوص القومية للدساتير، وتكبت الجيوش الفرنسية المحتلة المبادىء الديموقراطية فى شمال إفريقيا كلما طالب الاهلون بحقوقهم المهضومة ، وأخيرا ارتكبت الجمهورية الرابعة زعيمة حقوق الانسان فى إمارة تونس التى لها سيادة منتقصة بفعل الحماية الظالمة وقد فرضتها عليها فرنسا قصرا فى القرن الماضى وأصبحت لا تتفق وأحكام ميثاق الأمم المتحدة اليوم اعتداءات صارخة على حقوق الانسان، وتحصد بنادق الفرنسيين منذ مطلع عام ١٩٠٢ أرواح الوطنيين هناك حصدا كما

حصدتها فى العام الماضى فى مراكش كلما نادوا بحقوق الأنسان وطالبوا بالمساواة والعدالة الدولية ، وتعتقل سلطات الاحتلال هناك آلاف المثقفين وتلقى بهم فى غياهب السجون ومعسكرات النفى ، وقامت الحملات التفتيشية للاحتلال ما بين ٨ ناير و ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بأعمال غاية فى القسوة منها نهب ونسف البيوت فى قليبية وبنى حلا. وتازركه وبنى خيار والمعمورة وصمعة واعدام عشرات الوطنيين وقتل الأطفال الرضع الذين لا يتجاوز سن الواحد منهم الأربعين يوما دوسوا بالأقدام ، ولا يتورع الجنود كذلك عن هتك الأعراض ، وصار الوطن القبلى بتونس خرابا والأهالى من شدة ما أصابهم من سلب وتعذيب وقتل فى بؤس وتعاسة شديدة . وقس على مظالم الاحتلال والاستعمار فى تونس غيرها من البلدان التى نكبت بهذا الوباء ولا يرعى المستعمر لها ذمارا . ويصم آذانه عن سماع مبادىء حقوق الأنسان من أقاصى آسيا حتى منطقة قناة السويس التى سالت فيها دماء الوطنيين أنهارا يطالبون بحقهم فى سيادتهم على أراضى بلادهم وإنهاء الاحتلال غير المشروع هناك .

وجاء فى الدستور الفرنسى الأخير الصادر فى سنة ١٩٤٦ ذكر حقوق الأنسان لا فى ميثاق خاص كدساتير الثورة الفرنسية وما بعدها بل فى ديباجته فى مطلعه .

وتسوى الديباجة فى المعاملة بين الناس ويصبح الفرنسى وغيره ممن فى كنف الأمبراطورية الفرنسية وسكان ما وراء البحار من الناحية النظرية والقانونية سواء ، وهى تعهد أدبى لا يمكن مراقبتها من هيئة خاصة لبحث إمكان تطبيقها وتمشى القوانين الصادرة مع مبادئها ، فالحقوق الواردة فى دستور سنة ١٩٤٦ آمال تبديها الدولة بمناسبة ما قد تصدره

من قوانين اجتماعية واقتصادية وأحكام تمس الحريات ، ويعلن الشعب الفرنسى فيها على الملأ باعتباره مصدر السلطات فى مطلع الديباجة من جديد « أن الأنسان بصرف النظر عن عنصره أو ديانته أو معتقداته يتمتع بحقوق مقدسة لا يجوز المساس بها ، ويؤكد علانية من جديد حقوق الأنسان فى التمتع بحرياته التى وردت فى إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ وبالمبادىء الأساسية المعترف بها فى قوانين الجمهورية »

ووردت فى الديباجه مجموعة حقوق ضرورية وخاصة بعصرنا الحاضر ، وهى مجموعة مبادىء بعنوان « المبادىء السياسية والاقتصادية والاجتماعية » ومنها « أن القانون يضمن للمرأة نفس الحقوق التى للرجل ويسوى بينهما » ومنها « أن فرنسا باعتبارها بلاد الحريه تأوى الذين يضطهدون فى الخارج لنشاطهم السياسى أو الاجتماعى » ومنها « أن كل إنسان من واجبه أن يعمل ومن حقه أن يحصل على عمل ، ولا يهضم حقه فى العمل بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته » ، وجاء فيها « أن المشروعات والمؤسسات الاقتصادية التى تتسم بالصفات العامة أو القومية أو تعتبر احتكاراً واقعيا تصبح ملكا للمجموع » ، وجاء فيها كذلك « أن الشعب يضمن للفرد والأسرة الأسباب الضرورية لتقدمهما » ، وأيضا « أن الشعب يحقق للطفل واليافع التعليم والأعداد الفنى والثقافة ، ومن واجب الدولة أن تجعل نظام التعليم مجانيا ومدنيا فى كل مراحله » وأيضا « أن فرنسا تتكون من شعب متحد بما فى ذلك شعوب ما وراء البحار على أساس المساواة فى الحقوق والواجبات ، بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين » ، وجاء فيها كذلك « أن الاتحاد الفرنسى مكون من شعوب تتعاون فى تنظيم استثمار مواردها فى بذل جهودها للنهوض بأمورها وتقدمها فى المدنية وفى تحسين وسائل

رفاهتها وضمان سلامتها » ، وجاء فى نهاية الديباجة « أن فرنسا المتمسكة برسالتها التقليدية ، وهى أن تعمل على قيادة الشعوب التى تحكمها تتعهد أن تدربها على أن تحكم نفسها بنفسها وأن تدبر أمورها بالطرق الديموقراطية ولذا فهى تستبعد من سياستها الوسائل الاستعمارية القائمة على التعسف وتضمن للجميع الحصول على الوظائف العامة والتمتع بالحريات الشخصية والجماعية الواردة فى الديباجة »

والخلاصة أننا نرى فى أمم الغرب من أوروبا إلى أقصى الأمريكتين دساتير متنوعة ، وهى وإن اختلفت فى أشكالها وتفاصيلها فأنها تتفق فى أسسها، وفى شمال أوروبا يصطاد الحوت وفى جنوبها يزرع البرتقال، وفى شمال أمريكا يحيا المرء بين جبال الثلوج ليستخرج الذهب بألاسكا ، وفى الوسط يهيم على وجهه بأحراش الأمازون متعرضا للطبيعة القاسية وفتك الضوارى والحشرات ، وفى أقصى الجنوب يرى أرض جهنم أو النار ، واختلاف طبيعة البلاد لا يؤثر على الروح الواحدة التى تضمها ولا ينفى اغترافها من منهل واحد ، ونلمس هذا فى الفرد الذى على ضآلته فى مدنها الصناعية الصاخبة يروح ويجيء فى نشاط دائم لكسب عيشه ولا سند له إلا عمله وكفايته وشعوره بشخصيته فى كنف حقوق الأنسان. وعرف هذه الحقوق التى مبعثها الثقافة الغربية رجال مؤتمر اتحاد دول أوروبا بستراسبورج فقالوا فى هذه الثقافة والحريات ركن أساسى فيها إنها « وليدة الفكر ونشاط الشعوب الحرة على مدى القرون ، وينبوعها واحد وإن تشعبت ، وتشعبها راجع إلى تعدد عناصر تكوينها ووسائل حياة الشعوب مما يجعل لها أثرها فيها ، ويضاف إلى ذلك النشاط الجماعى الحر المتعدد الأشكال الذى انبثقت منه . وهى وليدة روح واحدة

فى احترامها للانسان وفى وضع التفكير وحرية الرأى فى المرتبة الأولى وفى وقوفها دون أن تلين قناتها فى وجه كل اعتداء ، وهى ليست فى خدمة شعب معين أو طبقة خاصة بل هى للفرد بوجه عام . . » وقالوا أيضا إنها « ليست امتيازا مقصورا على أقلية ، بل إن كل فرد دون تمييز له الحق فيها وفى الحريات ، وإن واجب الديموقراطية أن تساعد المواطن على التمتع بها بالرغم من عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية » .

وهذه الديموقراطية تنمو وتترعرع كما سبق أن بينا بفضل روحها الواحدة وتعاونها فى سبيل البناء والسلام ، وقد ألقت عليها الحربان العالميتان الأولى والثانية دروسا قاسية تنذر بفنائها إذا تمادت فى التنازع والتدابر وأعرضت عن دعم أسس السلام ، وجاءت المواثيق الدولية الحديثة تعزز احترام حقوق الانسان والمحافظة على حياته وسلامة الانسانية ووجوب تعاون مختلف البلدان فى سبيل الابقاء على الحريات والمدنية الحديثة ، ونرى روح التعاون الذى يجب الدفاع عنه بارزة فى حياة الانسان اليومية وقد أصبح العالم بفضل انتشار المدنية وسرعة المواصلات وسهولتها ونشاط الاستثمار وحدة لا انفصام لها ، ويتعين حماية هذه الروح من كل عدوان وذلك لتجنيب الانسانية الكوارث والابقاء على وسائل الرفاهة التى ننعم بهـــا ولرفع مستوى معيشة الأفراد وخاصة بالبلدان المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا . والواقع أن الانسان المتمدين فى أوروبا يستيقظ فى الصباح وحبذا أن تصبح هذه حالة الانسان عموما بفضل توثيق الصلات بين الشعوب فى كنف حريات حقة فيغتسل بصابون مصنوع من زيوت الكونغو، ويستعمل منشفة من قطن أمريكا أو مصر ، ويرتدى ملابس من صوف جنوب أفريقيا

أو استراليا وحرير شرانق اليابان أو الصين ، وينتعل حذاء من ماشية الأرجنتين ومدبوغا بواسطة مواد كيمائية ألمانية ، ونلاحظ أثناء تناوله إفطاره أن مائدته مصنوعة من خشب غابات البرازيل أو هنجاريا وأدوات الطعام من صيني سكسونيا ونحاس أمريكا الجنوبيه وفضة استراليا ، أما القمح المصنوع منه خبزه فمن رومانيا أو كندا والبيض الذي يأكله مستحضر حديثا من مراكش وشرائح اللحم من جنوب كاليفورنيا ، ومربياته من انجلترا ، والشاي الذي يشربه من الهند ، والسكر من كوبا ، وهكذا ..... ويركب في توجهه إلى عمله تراما مصنوعا في بلجيكا ، ويبدأ في مكتبه إذا كان من رجال الأعمال في الاطلاع على أخبار بورصات وأسواق ليفيربول ولندن واستردام ويوكوهاما وسنغافورة ونيويورك ونيوأورليانز ، ثم يملي خطاباته التي تكتب بواسطة آلة كاتبة مصنوعة في الولايات المتحدة ، ثم يمر بمختلف مصانعه التي تدار بواسطة آلات كهربية مستحضرة من سويسرا وألمانيا ، ويستخدم في تحسين صناعاته براءات اختراع ألمانية أو أمريكية، كما يستعمل مواد أولية مستحضرة من الهند أو الصين أو مصر أو غيرها من بلدان الشرق أو الأمريكتين ووقودا من الفحم الانكليزي أو البترول الأمريكي أو العربي . وبعد يوم مفعم بالعمل يتوجه بصحبة زوجته إلى المسرح ، وهذه ترتدي للمناسبة ثوبا مصنوعا في باريس تكسوه فراء كندا وتحلي عنقها بلؤلؤ مايين البحرين ومعصمها بماس الكاب ، وقبيل المسرح يتناولان العشاء في مطعم تشيكي Tcheque ثم لامانع عندهما من تمضية السهرة بعد المسرح في علبة ليل روسية وقد تذوقا مسرحية للكاتب الروسي بوتشكين Poutchkine أو الشاعر الايطالي دانتزيو D' Annunzio

أو للمؤلف الساخر برناردشو Bernard Shaw ، ولا بأس من أن يرقصا فى علبة الليل هذه على نغمات الجاز لفرقه من زنوج أمريكا وأن يشاهدا استعراضا لفتيات أمريكيات أو انكليزيات ، وإذا عاد إلى منزله بعد هذا اليوم المليء بالعمل والمرح فانه ينام على وسادة من ريش طيور النرويج ويقول فى نفسه ماأجمل بلادى وماأحلى الحياة فيها ، وقد لايعلم لأول وهلة أن مصدر هذا كله الحريات الواسعة التى يجب أن ينعم بها العالم فى ظل الديموقراطية وأن تعم مختلف الأمم دون تمييز لتكافح بواسطتها شرور الحروب والظلم والاضطهاد ولترفه فى ظلال أفنانها الوارفة عن الشعوب الكادحة وتقيها وعثاء الحياة .

وإن تفكير الساسة تفكيرا مضادا لهذا التعاون وعملهم على شلل العلاقات بين الأمم ومحاربتهم لآمال الشعوب الناهضة والاستقلال وحركات التحرير فى سبيل توطيد أقدام الاستعمار والتسلط ، كل ذلك لن يترتب عليه القضاء على تعاون الشعوب وتبادلها المنافع وعلى الحقوق والحريات فقط بل ضياع تراث مدنية وثقافة وديموقراطية عالمنا هذا فى حرب عالمية ثالثه لاتبقى لاتذر .

الفصل السادس

وظائف الدولة

السيادة ووظائف الدولة ـ الصفة السياسية
السيادة ـ ووظائف السيادة فى الدولة الحديثة ـ
تطور وظائف الدولة اليوم

السيادة ووظائف الدولة :

تتمثل وظائف الدولة فى السيادة Souveraineté كما تتمثل السيادة فى وظائف الدولة ، وهى القوة الكامنة التى يشع منها سلطانها ، وتستمد الدولة السلطات المختلفة التى تباشرها من سيادة الشعب وفق أحكام الدستور ، ويعنى بالسيادة حق النفوذ والسلطان والأمر والنهى ومايتبع ذلك من جزاء ، وهى قوة تمثل كتلة الجماعة فيما يختص بموقفها حيال المواطنين داخل حدودها وفى علاقاتها مع الأسرة الدولية. وسلم بهذا معظم كتاب القانون العام ونصت أكثر القوانين على الشخصية الاعتبارية للمقاطعات وللمديريات والمدن والقرى والنواحى المتفرعة من شخصية الدولة ولم يشذ الدستور المصرى عن هذه القاعدة . وإن الشخصية الاعتبارية للدولة تبين الفرق بين مصالح الجماعات وفى مقدمتها الدولة ومصالح الأفراد، ومصالح الدولة تصبح حقوقا إذا أجازها القانون،وبمجموعة هذه الحقوق بتوجيهها إلى غرض معين تكون الشخصية الاعتبارية ، وهناك المصالح

العامة والمصالح الخاصة فى الدولة . والمصالح العامة هى مجموعة الوسائل الشخصية والمادية التى تمكن شخصا إداريا من القيام بواجبه . فالجيش مصلحه عامة يدخل فيها الضباط والجند والقلاع والذخائر ، وهى تتعاون فى تأمين سلامة الدولة من الاعتداء الخارجى، وليس هناك مجال للتفرقة بين المصالح التى ترمى مباشرة إلى تحقيق أغراض الدولة مثل الجيش والعدل والتعليم وبين المصالح التى ترمى إلى نفس هذه الأغراض غير المباشرة كالمصالح المالية،ولايفترض وجود مصلحة عامة واحتكار الدولة مباشرتها إلا فى أحوال معينه ، فقيام الحكومة بالتعليم لايمنع غيرها من الاضطلاع به ،ولكن هناك أشياء تحتكرها الدولة كالبريد واللاسلكى ، وهناك أعمال من صميم تصرفات الدولة لايجوز لغيرها القيام بها مثال ذلك أعمال الدفاع الوطنى والقضاء والبوليس والأمن العام ، وأخرى اختيارية قديمكن الدولة مباشرتها وكذلك الأفراد مثال إنشاء المستشفيات وإدارتها . وهناك فرق بين المصالح العامة والمؤسسات الاقتصادية ، فغرض هذه الكسب أما المصالح العامة فغرضها صيانة المجتمع ورفاهة الجماعة وعجز ميزانيتها تسده الخزينة العامة .

وتختلف المصالح العامة فى الدولة باختلاف حاجاتها ودرجة ثقافة شعبها والسياسة التى تسير عليها الحكومة ، فهناك دول تباشر شتى المشروعات الاقتصادية وتحتكرها لنفسها ، وبعضها يحتكر مثلا صناعة السجاير والكحول والبارود كفرنسا ، وهناك دول تترك مثل هذه المشروعات الكبرى للأفراد يباشرونها،وهناك دول لاتتدخل فى ميادين الانتاج والتوزيع والاستهلاك وتدع المنافسة الحرة تسير الحياة الاقتصادية

وتنظمها ، وهناك دول أخرى تنظم الزراعة والصناعة والتجارة والعمل، وتنحو الدول اليوم نحو سياسة توجيه الحياة الاقتصادية .

والشخصيةالاعتباريةهىالصفة القانونية التى بواسطتها تستطيع الدول أن تباشر ولايتها ووظائف سيادتها . وليس من الصعوبة معرفة شخصية الفرد فهى تختلط به وتبرز فى كل تصرفاته المادية والمعنوية ولكنهاصعبة التعرف عليها فى الدولة ، ومنذ أصبح الناس أحراراً بألغاء الرق لم تعد هناك أيةصعوبةفى تمييز شخصيته القانونية التى بمقتضاها يستطيعون التعامل مع الغير والاحتكام إلى القضاء عند الاقتضاء .

وليست المسألة بنفس السهولةفيما يتعلق بالهيئات الاجتماعية والجماعات الأنسانية وعلى الخصوص الدولية ، إذ يتساءل البعض هل لهذه الجماعات شخصيات مستقلة عن الأفراد الذين أسسوها، أم أن هذه الجماعات ليس لها شخصيات مستقلة ؟ ولقد تضاربت الآراء فى هذا الصدد غير أن النتيجة الحتمية أن الجماعات السياسية بحكم وظائفها العالقة بها تباشر مهام وأعمالا وتتمع بمزايا يمكن حصر أهمها فيما يلى :

١ ــ تصبح ممتلكات الجماعات مستقلة عن ممتلكات الأعضاء وغير قابلة لتقسيمها وتوزيعها فيما بينهم ، فلايستطيع كل منهم أن يدعى حق ملكيته لجزء منها وأن يطلب بيعها وتوزيع ثمنها بحكم الملكية المشتركة ، وهذه الأملاك تخضع للأحكام التى تسير فيها الجماعة .

٢ ــ تسأل الجماعة عن تعهداتها وتلتزم بها تجاه الغير، وفى هذه الحالة لايسأل الأعضاءعن هذه التعهدات ، كما أن ديون الجماعة لدى الغير تحصل لصالح الجماعة لالصالح الأعضاء وتدخل فى صندوق الجماعة وتنفق فى

أغراضها، ولا توزع أموال الدولة على الأفراد كأرباح الأسهم والسندات، إنما تنفق فى الصالح العام، كما لا يطالب الفرد مستقلا بما على الدولة من ديون. بل تلجأ الدولة إلى زيادة الضرائب أو تضخم النقد لوفاء ديونها وسد عجز الميزانية.

٣ – ممثل الجماعة ينوب عنها فى التعاقد وفى التعامل واسمه وحده يذكر فى العقود دون أسماء كافة الأعضاء، والمسئولية القانونية تقع على عاتق الجماعة وهى لا تتجزأ أو بعبارة أخرى تقع على الدولة التى تتحمل تعهداتها لا على كل فرد على حدة. ثم فى النهاية تقع حتما المسئولية على الفرد بواسطة الضرائب أو بالتوجه إلى ميدان القتال.

٤ – خروج عضو من الجماعة لا يؤثر فيها ولا يعرضها للخطر، وكثيراً ما نرى فقدان بعض الأفراد لجنسيتهم واكتساب جنسية جديدة بدون أن يؤثر هذا فى كيان الدولة.

٥ – تكتل الجماعة فى الدولة يخول لها إدارة أموالها والتقاضى بأقامة الدعاوى وسماع الأحكام ضدها أو لمصلحتها والتكلم باسم أعضائها والدفاع عن مصالحهم وقبول الهبات وسائر التعهدات التى تباشرها بحكم وجودها واستمرار جهودها فى سبيل المحافظة على كيانها ورفاهة الجماعة.

٦ – لا شأن للأفراد باعتبارهم أفراداً فى تصرفات الدولة باسم الجماعة كأعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية، فهذه الأمور بيد الدولة لا بيد الأفراد، وهى تباشرها بمالها من حق الولاية ووظائف السيادة فى حدود الدستور.

٧ – تظل تعهدات الدولة واتفاقاتها ومعاهداتها قائمة مادامت لم تف

بها ولم ينته أجلها ومهما تغير أشخاص رؤساء الدولة وحكوماتها . فهى لاتزول مثلا بموت ولى الأمر أو عزله أو بتغيير الحكومة .

٨ ـ شخصية الدولة الممثلة فى مجموع وظائفها التى سنذكرها فيما بعد تتركز فى طائفة من المراكز القانونية،وهى التى تفسر وضوح تصرفات الدولة وما يترتب عليها من مسئوليات قانونيه تؤدى إلى مقاصاة الدولة لتعسفها بالحقوق وأخطاء م ظفيها فى تصرفاتهم الادارية وإضرارهم بغيرهم . وهذا الحق مستمر مادامت الدولة قائمة ، بل تتحمله الدولة التى تحل محلها فى حالة زوال الأولى ، وتستمر الحقوق التى اكتسبها الأفراد حتى فى حالة وفاتها ، مثال ذلك ديون الدولة . أما مايتصل بمظاهر هذا الحق وبروز شخصية الدولة على سائر الشخصيات التى هى أقل منهـا فيتعرف عليه من الظواهر السياسبة التى تتمثل بجلاء فى الدولة وما يترتب عليها من نتائج ، وهى لاتتوافر فى سائر هيئات المجتمع الأنسانى التى دون الدولة ، ونعنى بالظاهرة السياسية هذه : الدولة التى تضم إليها ملايين الأنس وتربط بعضهم ببعض المصلحة العامة والحكومة المنظمة ذات الإدارات المختلفة التى تصرف شؤون الناس والشخصيات المعنوية المتفرعة من الدولة وتتلقى منها تفويض السلطة كما تخضع لسلطانها ، مثال ذلك المجالس المحلية والبلدية والقروية .

*
**

الصفة السياسية للسيادة :

الصفة السياسية التى تباشرها الدولة باسم السيادة لاحد لها ، وتبرز

فى السلطة التنفيذية التى تباشرها الدولة ويترتب عليها الجزاء يوقع على المخالف ، وهو سلاح يساعدها فى القيام بواجباتها المتعددة وأداء وظائفها المتشعبة حتى لاتظل نظمها وقوانينها وأحكامها حبراً على ورق ، وحتى تكون رادعا للمواطنين والأجانب القاطنين بالبلاد .

والقوة التنفيذية هذه إحدى البواعث الهامة على احترام القانون وإلا صار الدستور عبثا ، فهى لاتدع مجالا لشق عصا الطاعة والفوضى دون الوقوف فى وجهيما ، ولا يهدأ لها بال حتى تضرب على أيدى العابثين بالنظام وتقرر سلطان الدولة وتثبت قوتها وحيويتها . وتتمثل قوتها فى الدستور والقانون والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء والأوامر الوزارية والإداريةالتى تكفل التنفيذ وسريان العدالة واحترام الأفرادعلى اختلاف طبقاتهم ومهما علت مراكزهم الاجتماعية لهذا السلطان السياسى للدولة ، ويطلق على هذه الصفة حق الأمر droit de Commandement

ويتضح حق السيادة وصفته السياسية فى استمراره وعدم انقطاعه ، فهو العلامة الأولى لحياة الدولة ، وإن توقف تصرفات الدولة بتغيير أو انقلاب يؤدى إلى انهيار حق السيادة ووظائفة مما لا يمكن التسليم به منطقا وقانونا . ويترتب على ذلك أن السلطة التنفيذية مهما تعدلت بل النظام بأكمله مهما تغير فمسئولية الدولة تظل مستمرة لاتتغير ولا تنقطع، فلا ترد الحكومة الجديدة ماجبته الحكومة السابقة من الضرائب لدافعيها . وإن الأفراد لايقاضون الوزراء أو الموظفين بصفتهم الشخصية لمطالبة الإدارة بالتعويض عند تعسفها بالحقوق مثلا ، بل بصفتهم رؤساء وحكاما مشرفين على أعمال الحكومة .

ويترتب على ذلك أيضا أن ديون الدولة العامة وتعهداتها لاتسقط بتغيير النظام، فالجمهورية الثالثة فى فرنسا مثـــلا مسئولة عن ديون الامبراطورية والملكية. ونلاحظ أن قوانين الملكية التى لم تلغها الثورة وما جاء بعدها من قوانين مثل قوانين محكمة النقض ظلت سائدة هناك حتى اليوم، والدولة المصرية مسئولة عن ديون عهد اسماعيل، وكان قد قام بين الولايات المتحدة وانجلترا جدل شديد ومشكلات بشأن الديون التى أبرمتها انجلترا لصالح الولايات المتحدة أو باسمها قبل حرب الاستقلال التى أعلنتها الولايات المتحدة على الوطن الأم وتم بخصوصها تحكيم سنة ١٩٣٠ واعترف بالديون وحكم بوجوب دفع الولايات المتحدة لها بصفتها الدولة التى حلت محل انجلترا فى الدين(١)، وتظل التشريعات سائدة فى الدولة مالم تلغها القوانين الجديدة. وفى خلال نظر قضية تسليم المارشال بازين Bazaine لمدينـة ميتز Metz للبروسيين فى الحرب السبعينية بين بروسيا وفرنسا بعد انكسار الثانية وقد توقع المارشال سقوط الحكومة الشرعية فى بلاده واعتقد أن موقفه ميئوس منه قال فى دفاعه للمجلس العسكرى حتى يعفى نفسه من المسئولية أنه لم تعد هناك هيئة مسئولة يمكن الرجوع إليها ولم تعد هناك دولة قائمة Il n y avait plus rien، فأجابه الدوق دومال D' Aumale رئيس المحكمة العسكرية التى تحاكمه بقوله «كانت هناك فرنسا» Il yavait la France (٢) ورأينا السخط الذى صب على رأس روسيا السوفيتية حينما رفضت الاعتراف بالديون القديمة التى عقدتها حكومات القيصر ونبذت المعاهدات

---

(١) و (٢) أنظر «أصول القانون العام» لبارتلى، صفحة ١٢.

الدولية التى سبقت النظام البلشفى ، وقيل إن هذه الديون أنفقت على تشييد مصانع استمرت تعمل وتغذى الروس بعد الثورة، غير أن روسيا الشيوعية تذرعت بأن هذا الرفض ليس أساسه انقطاع صفة الدولة بل أساسه أن نظامها لايجيز الاعتراف بالرأسمالية، وإن الدولة هناك لاتقر كل مايأتى عن طريق استغلال الغير وعلى ذلك لاتسلم بدفع أموال أعدت بواسطتها الرأسمالية السلاح والعتاد لقمع الثورة الاشتراكية التى نشبت سنة ١٩٠٤ وما بعدها .

ويمكننا القول أيضا إن تغيير أعضاء البرلمان بحله أو بانتهاء مدة العضوية لايؤدى إلى انقطاع الصلة التشريعية بين القوانين السابقة والحالية والمستقبلة ، بل يكون للقوانين السابقة مادامت لم تلغ بقانون جديد احترامها ، ولقد احتاط كثير من الدساتير حيطة بالغة وذلك بالتمسك بحق الاستمرار بتحديد مدة قصوى يظل البرلمان خلالها معطلا، كما نصت الدساتير التى تتبع نظام ازدواج المجلسين على عدم جواز حل مجلس الشيوخ ووجوب استمراره بتجديد أعضائه تجديدا جزئيا ، كما حددت أسباب حل مجلس النواب وحتمت عرض القوانين التى تصدر فى فترة حله على المجلس الجديد لاقرارها أو تعديلها أو إلغائها . وطبيعى أن الدستور المصرى لم يشذ عن القواعد السالفة .

* * *

وظائف السيادة فى الدولة الحديثة:

تتشعب وظائف الدولة وتمس كثيراً من نواحى الحياة العامة والخاصة،

ويطالب الأفراد الحكومة اليوم بأن تدخل فى كثير من الشؤون التى كانت متروكة فيما مضى لنشاطهم وللمنافسة ، ولكن يمكن حصر الوظائف الرئيسية للدولة فى عشر ويضاف إليها أيضا وظيفتان جديدتان نجمتا عن سياسة التدخل وتحولات العالم الحديث .

وهى حقوق : التشريع ، والقضاء ، وفرض الضرائب ، والخدمة العسكرية، والبوليس، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء لأغراض عسكرية ، وسك النقود ، وملكية وإدارة الأشياء التى لامالك لها ، وإعطاء العقود الصفة الرسمية ، ثم التوجيه الاقتصادى ، والمساهمة فى استتباب السلام العالمى. ومن الدساتير التى تناولت بالتفصيل هذه الوظائف وعددتها فى إحدى موادها الدستور الاتحادى للولايات المتحدة الأمريكية الصادر فى سنة ١٧٧١ والمعدل فى سنة ١٧٨١ ، فجاء فى المادة الأولى بالبند الثانى ما يأتى «للكونجرس Congrés سلطة: فرض الضرائب والمكوس والرسوم وتنظيم تحصيلها ودفع ديون الولايات المتحدة وتنظيم الدفاع عنها والسهر على راحة المجموع ورفاهتهم. ويجب أن توحد قاعدة الضرائب والمكوس والرسوم فى مختلف أنحاء الولايات المتحدة. وله كذلك أن يعقد القروض لحساب الولايات المتحدة وينظم تجارتها مع الشعوب الأجنبية وتجارة الولايات بعضها مع البعض وتجارتها مع القبائل الهندية . وله سلطة وضع نظام موحد للجنسية وقوانين موحدة للأفلاس فى كافة أنحاء الولايات المتحدة . وهو يضرب النقود ويحدد قيمتها وقيمة العملات الأجنبية ووحدة الموازين والمقاييس ويفرض العقوبات على الأفراد الذين يزورون الأوراق الرسمية أو العملات المتداولة للولايات المتحدة وينشىء الدواوين ويشق الطرق ويشجع تقدم العلوم والفنون

المفيدة مع حمـــاية حقوق المؤلفين والمخترعين فيما يختص بمؤلفاتهم ومخترعاتهم ، وينشىء المحاكم التى تخضع للمحكمة العليا . ويعرف أعمال القرصنة ويفرض العقوبات على ارتكابها وسائر الجرائم التى تقع فى عرض البحر وغير ذلك من الجرائم التى ترتكب ضد القانون الدولى . ويعلن الحرب وينظم الأعمال الخاصة بالغنائم المستولى عليها فى البر والبحر ويجند الجيوش وينفق عليها بشرط ألا يقرر اعتماد بشأنها لأكثر من سنتين وينشىء أسطولا حربيا وينفق عليه ويضع قواعد لتنظيم وإدارة القوات البرية والبحرية وينظم قوات البوليس ويسلحها وذلك لمراعاة تنظيم قوانين الاتحاد وإخماد الفتن ودرء الاعتداء والغزو، ويعمل على تنظيم هذه القوات وتسليحها بما فى ذلك التى تستخدمها الحكومة الاتحادية مع احتفاظ كل ولاية بتعيين ضباطها وقوتها اللازمة لها وتدريبها طبقاً للأحكام التى يضعها الكونجرس . . . . ويسن أيضا كافة القوانين الضرورية لمباشرة السلطات المذكورة آنفا ، وكذا غير ذلك من السلطات التى تستمدها الحكومة الاتحادية أو الولايات المختلفة أو الضباط التابعين لها .»

وفيما يلى شرح الحقوق التى تباشرها الدولة الحديثة اليوم تفصيلا :

١ — حق التشريع : هذا الحق ضرورى للدولة ، فبواسطته تقرر حقوق الأفراد وتحدد واجباتهم التى يمكن بواسطتها أن تباشر سلطانها ومهامها . والقوانين التى تصدرها الدولة بمقتضى حق التشريع عديدة . فهناك القانون الدستورى وهو يتناول نظام الدولة ولا يمكن تعديله عادة إلا بشروط خاصة ، وزيادة فى الضمانات يوكل هذا التعديل عادة إلى الهيئة النيابية بقيود خاصة بالتصويت كالأغلبية المطلقة، كما أن الهيئة لا تنظر

إلا فى الحدود التى رسمها اقتراح التعديل ، ولاتعدل القوانين المادية النصوص الدستورية. وهذا مايسير عليه الدستور المصرى،وهو يخالف النظام الانكليزى الذى لايفرق عادة بين القوانين الدستورية والعادية .

والقوانين تنقسم أيضا قسمين العام والخاص والعام يحدد علاقات الأفراد بالدولة أو الدول بعضها ببعض والثانى ينظم معاملات الناس . ويلاحظ أن القانون العام له بعض الصفات التحكمية التى مصدرها التاريخ كمنح ملك انكلترا لشعب البارونيه بالوراثة ليجيز تمثيل النبيل فى مجلس اللوردات وكحق "عفو الذى بمقتضاه يصفح رئيس الدولة عن المحكوم عليه ويمحو بذلك آثار الجريمة والعقوبة ولا نرى لذلك مثيلا فى القانون المدنى وهو قانون خاص . ويلاحظ أيضا أن القانون العام كالدستورى أسرع تطورا وتغيرا من القانون الخاص كالمدنى والتجارى وذلك لأن القانون العام مطاط وقد رأينا كيف تطورت السيادة من الحق الإلهى إلى سلطان الشعب وذلك بعكس القانون الخاص الذى لا يزال فى كثير من الحالات كقواعد الالتزامات يتبع أسس القانون الرومانى القديم. ونلاحظ كذلك أن القانون العام يتناول القواعد الاساسية ولا يدخل فى التفاصيل ، بعكس القانون الخاص الذى يتناول تفاصيل المعاملات كالديون وترتيبها وتوزيعها . ونلاحظ أيضا أن القانون العام من أهم صفاته العلانية حتى يلم بتطوراته الناس جميعا ، ويكفى أن نشير إلى مناقشات الهيئة النيابية وقراراتها ومضابطها ، وهى ليست فقط علنية بل تتناولها الصحف بالنقد، وهذا يقال أيضا فى القانون الأدارى فهو هدف نقد أيضا من ناحية تصرفات السلطة التنفيذية وهى هدف مقاضاة فى حالة تجاوزها استعمالها سلطتها أوخروجها على أحكام القانون أو تعسفها بالحقوق ، أما

القانون الخاص فلا يهم إلا صاحب المصلحة ونفس علانيته لا تهم إلا أطراف الالتزام أو التعاقد . ونلاحظ كذلك فيما يختص بشرعية أوعدم شرعية التصرفات أن الدولة إذا ارتكبت فى نطاق القانون العام أعمالا مخالفة للمبادىء العامة للقانون تلجئها إليها الضرورة دفاعا عن كيانها لا تلتزم بالتعويض كحالات الثورة والحرب والحصار وهى تتصرف بصفتها صاحبة السيادة ، وقد تنفى أجنبيا مثلا ويصيبه من ذلك ضرر مادى ولكن تصرفها السياسى هذا لا يترتب عليه تعويض ، أما تصرفاتها فى حدود القانون الخاص فهى خاضعة لأحكام القانون دون إمكانها التملص من المسئولية المدنية وما يترتب عليها من تعويض وحكمها حكم الفرد تماما، كاتفاقها مع الأفراد بعقود بيع أو ايجار أو خلافه وكاستئجارها دور أو أراض أو تعاقدها لشق ترع أو أقامة قناطر أو جسور وهكذا . وأخيرا نلاحظ أن إرادة أصحاب الحقوق المترتبة على القانون العام تختلف عن مثلها فى دائرة القانون الخاص فلا يمكن بحال بمحض إرادة الأفراد ترك الحقوق المترتبة على القانون العام التى تتناول المصالح المشتركة ، بل هناك قواعد محترمة يعتبر الجيل القائم مقيداً بها لصالح الأجيال المقبلة أو باسمها كعدم جواز نقل ملكية الأموال العامة للدولة وكاحترام مبدأ الملكية الفردية ومواعيد انعقاد البرلمان . ويختلف الحال فيما يختص بالقانون الخاص إذ يترك لإرادة الفرد حرية التصرف والتمسك بحقوقه وهذا لا يؤثر فى كيان الجماعة . مثال ذلك ضياع ملكية شخص لأرضه وكسب آخر للامتلاك بسقوط حقه فى الإرث أو بوضع اليد المستمر وسقوط حق المالك القديم بالتقادم .

ولا ننسى القوانين المالية التى تصدرها الدولة لتسيير آلتها وجمع

ماتحتاج إليه من المال وتحديد أوجه الانفاق سواء بفرض الضرائب أو بأصدار الميزانية أو بتنظيم قواعد التوظف ، ولايخفى أن المال عصب الحكومة ولا يمكن أن تحيا إلا به .

والنص القانونى هو رمز النظام فى الدولة وإلا عادت البشرية إلى الفوضى الأولى ، ويكفى الإشارة إلى القاعدةالقانونيةالهامة« لاجزاء إلا بنص » ، وهذا يقتضى الا يوقع على المواطن جزاء إلا فى حدود نصوص قانون العقوبات وبشرط أن تكون هذه النصوص قائمة وقت ارتكاب الجريمة.

وإلى جانب الوسائل العادية التى تتبع فى تنظيم الحريات وإصدار القوانين بواسطة الهيئة التشريعية لتقرير الحقوق وتحديد الواجبات وتنظيم الحريات هناك وسائل تتبعها الدولة أو بالحرى الحكومة للتشريع وإقرار النظام فى ظروف استثنائية خاصة تحددها الدساتير الديموقراطية ، وهى تقوم على أساس تقديم مصلحة الدولة والنظام العام فى حالات شاذة على الحريات المكفولة بالدستور وتستمد الفكرة من آراء كتاب علم السياسة منذ عهد أفلاطون ، وقد رأى كثير من الكتاب القدماء والحديثين :

(ا) أن القوانين ضمان ضرورى تجاه التعسف والحكومة .

(ب) إلا أن هذه القوانين قد تسير فى بعض الظروف بالدولة إلى أسوأ مآل.

(حـ) لذا اعتبر فن السياسة فوق القانون .

(ى) وحكمة السياسة وحنكتها فن بمقتضاه يمكن وزن الأمور بدقة وبالقسطاس .

(هـ) ومع التسليم بأن القانون يكفل النظام فيمكن أن تكون هناك نصوص محكمة الصياغة لضمان قيام نظام حكم صالح ، ومع التسليم بأنه

يتعين إقرار سيادة القوانين ووجوب عدم المساس بأحكامها ،فقد يترتب على التقيد بها بلا تصرف وبعد نظر الأضرار بمصالح البلاد .

(و) فالقوانين ميراث التقاليد وثمرة المصلحة ونتيجة الاتجاهات العامة ، ويتعين ألا نجعلها جامدة صلبة العود حتى لا تتصدع ، بل يجب أن نسير بها وفق الظروف ، فهي تحل مشكلات متعددة لكل منها ظروفها .

وهذا فن السياسة في إدارة شؤون الدولة ، وإذا تعرضت مصالحها للخطر وجب على ربانها أن يعطى الثقة الكافية ليسير بسفينتها بحكمة وضمير نقي بلا اعتبار للقانون لأنقاذها من الغرق ، شانه في ذلك شأن الملاح الذي لا يتقيد بمبادىء الملاحة في الأنواء والطبيب الذي لايراعي مبادىء الطب المسطورة في علاج المستعصى من الأدواء . وفي هذه الحالة يتعين أن يسود العقل والضمير التصرفات ، ويحسن أن نردد عبارة منتسكيو ونؤيدها ، وهي « هناك حالات يتعين علينا فيها أن نحجب الحرية فترة معينة بغلالة كما نخفي تماثيل الآلهة » وأن نذكر كلمة أرستيد بريان Arstide Briand الوزير السياسي الفرنسي وقطب السلام في عصبة الأمم بمناسبة إضراب عمال السكك الحديدية في فرنسا ، بأنه كان على استعداد لأن يضع حدا لهذا الاضراب ولو بانتهاك حرمة القانون ، وليس هذا إلا صدى القاعدة القانونية المشهورة وهي « سلامة الشعب هي القانون الأعلى » أو بعبارة أخرى « سلامة الشعب فوق القانون » Salus populi suprema lex (١) . وهكذا نرى خروجا على قدسية القانون في أحوال استثنائية طارئة تتهدد البلاد أخطار محدقة وكوارث حقيقية جائمة dangers imminents ، فالحرية ليست لها حدود إلا وقاية

---

(١) أنظر « أصول القانون العام » لبارتلي ، صفحة ٢٥٦ .

النظام العام وتنظيم مباشرة الغير للحريات ، وهذه الحدود يتناولها حتما القانون ذاته ، ووقاية النظام العام أمر نسبي يتطور وفق الظروف ويخضع لاعتبارات تقوم على الحالة السياسية والمعنوية فى وقت معين .

وللسلطة التنفيذية فى كنف النظام الديموقراطى الدستورى أن تنقل حدود القوانين التى تحمى الحريات فى حالة ظروف غير عادية،وبمقتضاها تعلن الأحكام العرفية.ويترتب على إعلان الأحكام العرفية نقل السلطات المدنية إلى العسكريين ، وفى الوقت نفسه يظل المدنيون ورجال الادارة والبوليس يباشرون سلطاتهم ، ولكن للعسكريين الأولوية فى الأدارة والمسئولية ، ويشرف على التنفيذ حاكم عسكرى عام يوزع اختصاصاته وأعماله حسب مقتضيات الأحوال ، وتظل الحكومة صاحبة النفوذ وسلطاتها أعلى من السلطات العسكرية ، وكل هذا بأشراف البرلمان ، وتنتقل سلطات المحاكم الجنائية فى بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية ، وعلاوة على ذلك يترتب على إعلان الأحكام العرفية : (ا) الحد من الحريات فتوقف المواد الخاصة باحترام الحريات المدنية وعدم جواز تفتيش المنازل ودخولها إلا فى حدود القانون ، ويصبح للسلطات العسكرية الحق فى ولوج أبوابها فى أى وقت ولأى سبب ، (ب) وكذلك يحد من حرية التجول والمجىء والذهاب وتتخذ احتياطات صارمة بواسطة السلطات العسكرية ، وقد يحرم ولوج بعض الجهات على الناس ،كما قد يمنعون من الخروج من غروب الشمس إلى طلوعها،وقد يبعدون من بعض المناطق، (ج) ويحرم على الناس حيازة الأسلحة وحملها وكذا الذخيرة والمفرقعات، ويصبح للسلطات العسكرية الحق فى التفتيش للبحث عنها ومصادرتها وتقديم المخالفين إلى المحاكم العسكرية ، (د) وتعطل حرية الصحافة والنشر والكتابة

والاجتماعات،وتفرض الرقابة على كل ماينشر ويذاع على الناس وقد يمنع إصدار بعض الصحف أو يحذف منها مايرى حذفه للمصلحة العامة .

وهكذا تقوم فى حدود الأحكام العرفية دكتاتورية حكومية أداتها السلطات العسكرية ، ولكنها خاضعة لرقابة البرلمان ، ولايعنى بهذا بأى حال من الأحوال إيقاف تطبيق النظام القضائى أو التشريعى العادى أو إعلان الدكتاتورية ذات الحكم المطلق، بل هو نظام استثنائى فى حدود القانون . وعرف الشارع الفرنسى حالة إعلان الأحكام العرفية وحدد أركانها وشروطها بقانون ٩ أغسطس سنة ١٨٤٩ ثم بقانون ٣ أبريل سنة ١٨٧٨ . وجاء دستورنا ينص على سلطة ونظام إعلان الأحكام العرفية : فقالت المادة ٤٥ « الملك يعلن الأحكام العرفية ، ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقر استمرارها أو إلغاؤها فأذا وقع ذلك الأعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة » ، وقالت المادة ١٥٥ « لايجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون..» وصدر قانون سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية يبين أسباب جواز إعلانها، فنصت المادة الأولى « يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية » ،كما بينت سائر المواد بدقة الحد من الحريات والوسائل التى تتبع فى تعطيلها والترخيص بتفتيش المنازل ومراقبة النشر والرسائل البريدية وماشابهها وتحديد التجول ومواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها

ومراقبة الأشخاص وترحيلهم والقبض على المشتبه فيهم ومنع الاجتماعات والاستيلاء لأغراض عسكرية وتنظيم المحاكم العسكرية وقضائها وطرق إصدار أحكامها .

ولما كان قيام الأحكام العرفية لظروف استثنائية خطيرة تعين عدم إعلانها إلا فى الحدود التى ينص عليها الدستور والقانون المنظم لها . وفى ذلك يقول الأستاذ بارتلمى « إن إعلان الأحكام العرفية إجراء غاية فى الخطورة،ويجب ألا يستعمل لأى داع من الدواعى ويتعين اتخاذ ضمانات قوية وصادقة فى حدود تنفيذه (١) » ، وهذا ماحدا بالمشرع الفرنسى أن يتخذ احتياطاته التامة ليرسم الأسباب الدقيقة التى من أجلها تعلن هذه الأحكام ويذكر الحريات التى يضيق عليها الخناق ، ويرى أساتذة القانون وفى طليعتهم الأستاذ بارتلمى أن لاعلانها يجب أن تكون الدولة فى خطر داهم حقيقى كحرب أو غزو واجتياح من الأجنبى أو ثورة مسلحة ، وهو يستبعد من جواز إعلان الأحكام العرفية الاضطرابات والمظاهرات والمؤامرات المزعومة ومحاولات التآمر على الدولة ورجالها. ولا يرى أنها مبررات كافية لاعلانها(٢) . والقانون الفرنسى لسنة ١٨٧٨ صريح فى ذلك ، فهو يقول بجواز إعلانها « فى حالة الخطر الداهم ضد سلامة الدولة من الداخل أو الخارج ، ويقول مقرر هذا القانون إنه لايكفى أن تقوم اضطرابات مسلحة من الداخل إذا لم تتعرض سلامة الدولة لخطر حقيق لاعلان الأحكام العرفية . ويتعين أن تتبع فى إعلانها الوسائل الدستورية العادية وأن يصدر هذا الاعلان من البرلمان ، وذلك

---

(١) و (٢) أنظر « أصول القانون العام » لبارتلمى ، صفحة ٢٥٩ .

مع اتخاذ الحكومة الحيطة اللازمة . كما يقول مقرر القانون فى فرنسا أيضا إن إسراع الحكومة فى القبض على زمام الأمن وإعادة النظام والطمأنينة إلى البلاد حتى لا تضيع الأرواح سدى وتهدر الدماء لحين صدور قانون إعلان الأحكام العرفية رسميا أمر واجب (١).

ولنا كلمة أخيرة نقولها فى صدد إصدار القوانين فى بعض الظروف غير العادية . إن صدور القانون فى الأحوال العادية عندنا يتخذ كما هو معروف الطريق الذى يرسمه الدستور فى حدود المادة ٢٥ ، وهى تقول « لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان (مجلس النواب والشيوخ) وصدق عليه الملك » ، ويتعين أن نتوخى قواعد الدستور ونشبعها بالعدل والمنطق فى الأحوال غير العادية التى لاتحتمل التأخير فى إصدار القوانين، وبحكم المادة ٤١ من دستورنا التى ينص فيها على إصدار مراسيم لها قوة القانون فى حالة غيبة البرلمان فيما بين أدوار انعقاده إذا دعت الضرورة إلى مثل هذا الأجراء يتعين على المشترع ألا يلجأ إليه ، وهو سلاح بحدين له خطره على حامله إذا انتقل إلى يد غيره من خصومه إلا إذا دعت الحال إلى استعماله ، وتقول المادة « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألاتكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ماكان لها من قوة القانون » ، وهكذا اشترط الشارع المصرى

(١) أنظر « أصول القانون العام » لبارتلمى صفحة ٢٦٩ .

لأصدار مراسيم لها قوة القانون الضرورة التى عينها بالحاجة إلى الأسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وحتم ألا يخالف فى اشتراعه العاجل الدستور وأسسه القائمة على الحريات والروح الديموقراطية ، وكان صريحا فى هذا الشرط . والضروره التى لاتحتمل التأخير هى التى من شأن إهمالها تعطيل أعمال الحكومة (فى حالة تأخير صدور القانون) أوشل الأداة السياسية للسلطة التنفيذية وجعلها عاجزة عن مواجهة ما يعترضها من مشكلات أو مجابهة حرب أو غزو أو ثورة مسلحة أو فيضان أو زلزال أو حريق خطير وغير ذلك من الأحداث والكوارث للمبادرة بدرء المحن والضرر عن الشعب وتضميد جراحه ، ولا يمكن الانتظار لحين اجتماع البرلمان ، ويجب أن ينصب المرسوم بقانون على الحالة التى أوجبت العجلة ، وعلى ذلك لاتعتبر ضرورة الأحوال التى تحتمل التأخير ولا تؤدى إلى ضياع أموال وفيرة من خزينة الدولة أوأعمال الاصلاح التى تحتمل التأجيل. واشترط المشترع كما رأينا نظرا لخطورة هذا الأجراء فى نظامنا الديموقراطى لعدم اشتراك نواب الشعب مؤقتا فى الأشتراع وجوب المبادرة بعرضه على البرلمان بل الأسراع فى العرض بدعوته إلى اجتماع غير عادى فى حالة تأجيله أو فض الدورة أو عطلته وعرض المراسيم عليه فى أول اجتماع له لأقرارها أو رفضها . وللمشترع حكمته فى هذا النص فهو لم يشأ إعطاء الفرصة للسلطة التنفيذية فى أن تصدر بلا حساب من القوانين ما لم تشأ السلطة التشريعية أن تصدره مغتنمة ظروف غيبة البرلمان ، وبذا تجعل الرقابة الدستورية متعذرة فى بعض الأحوال ، وتضع البلاد أمام أمر واقع ، مما يهدد كيان الحياة الديموقراطيه والنظام الدستور ، ونحن فى أشد حاجة إلى وقاية التشريع بسياج من

الضمانات ليتمشى مع أغراض الحياة الدستورية الصحيحة .

أما القوانين التى تصدر فى فترة حل مجلس النواب فلا ينطبق عليها النص المذكور ، وللبرلمان عند انعقاده إذا شاء أن يبحثها ، ويتعين عليه والحالة هذه إذا أراد رفضها إصدار تشريع خاص بألغائها .

والقوانين كما يقول مونتسكيو « هى ما ينعكس من عقل الأنسانية ومنطقها ، وهى تحكم شعوب الأرض على اختلافها ، ويجب ألا تتناول القوانين السياسية والمدنية لشعب معين إلا الحالات الخاصة التى تلائمه بمقتضى عقل الأنسانية ومنطقها » ، وهكذا علينا نرسم قوانيننا ونحدد ظروفنا وتتخذ خطط إصدار مراسيم بقوانين فى حدود حاجة البلاد ومايتمشى ومصلحة الشعب ومايلائم أحواله وألا نجعل من القوانين أداة لتعطيل قوانين أخرى عادلة ولمصلحة الشعب وذريعة للجور والطغيان .

٢ — دور القضاء : لايصبح للقوانين مفعولها إلا باحترام نصوصها، وقد يكون ذلك عن طريق التقاضى بالالتجاء إلى المحاكم . وحق القضاء هذا يتمشى مع حق التشريع جنبا إلى جنب ، فالقانون ينظم الحقوق والواجبات ويرسم للأفراد سبل الحرية المنظمة ، وبجانبه القضاء الذى يراقب مراعاة القوانين، وفى حالة اعتداء الأفراد على الحريات بارتكاب المخالفات أو الجنح أو الجنايات تقيم النيابة العمومية باسم الجماعة الدعوى على المعتدى ، وقد تقبض على المتهم وخاصة فى حالات التلبس ، وتقدمه أمام المحاكم الجنائية حسب درجة المجرم وتكييف الجريمة ، والجرائم واردة على سبيل الحصر وتحدد حسب أركانها . وعلاوة على المحاكم الجنائية هناك المحاكم المدنية والتجارية ، والأولى تنظر فى المنازعات

الخاصه بالمعاملات بين الأفراد وتقرر التعويض عن الضرر وتبحث شتى الالتزامات والاتفاقات والعقود ومدى صحتها ووجوب تنفيذها، والثانية تفصل فى المنازعات التى تنشأ بين محترفى مهنة التجارة والشركات التجارية، وتبحث تنفيذ تعهدات التجار والتزاماتهم والأعمال التى يعدها القانون تجارة وتأسيس الشركات وحلها والصلح والأفلاس وغير ذلك من المنازعات التى تقع تحت طائلة قانون التجارة . وهناك القانون الادارى واختصاصه تنظيم أعمال الادارة وبمعنى آخر السلطه التنفيذية ، وله قضاء خاص به فى كثير من البلدان الأجنبية لاسيما فرنسا ، واختصاصه الفصل فى المنازعات بين الادارة والأفراد فى حالة ما إذا كانت الادارة تباشر أعمالا ليست من اختصاص الأفراد بل من اختصاص السلطة العامة وليست أعمالا سياسية ، إذ الأخيرة ليس للقضاء سلطان عليها. وأدخل عندنا فى السنوات الأخيرة هذا النظام بأنشاء مجلس الدولة Conseil d' Etat ، وأخذنا فيه بالنظام الفرنسى ، وهو يفصل فى المنازعات بين الادارة والأفراد وقضايا التعويض وشكايات الموظفين ، وأعطيت لمستشارى مجلس الدولة شأنهم شأن بقية المستشارين عندنا الضمانات الكفيلة بالاطمئنان على مستقبلهم . ولدينا فوق هذا القضاء الخاص بالأحوال الشخصية أمام المحاكم الشرعيه للمسلمين والمجالس الملية المعترف بها لغير المسلمين ، وتفصل فى الأحوال الخاصة بالأسرة والزواج والطلاق والأبوة والبنوة والنفقة والوقف والتبنى والوصية والميراث وغيرها من مشكلات الأحوال الشخصية . وكان لدينا حتى سنة ١٩٤٩ نظام المحاكم المختلطة قد ألغى. وكان اختصاصها مدنيا وتجاريا منذ تأسيسها فى النصف الأخير من القرن الماضي حتى معاهدة منترو سنة ١٩٣٦ ، وبعد معاهدة

منترو أصبح اختصاصها جنائيا أيضا ، وكانت تنظر فى الدعاوى التى تمس الأفراد الذين كانوا يتمتون بالامتيازات الأجنبية بناء على التقاليد التى منحتهم إياها معاهدة لافوريه La Foret التى أبرمت بين السلطان سليمان القانونى وملك فرنسا فرنسوا الأول سنة ١٥٣٥ ، وجاء فى المادة الثانية منها « إن رعايا ملك فرنسا والخاقان الأعظم يجوز لهم أن يتعامل بعضهم مع بعض بالبيع والشراء والتبادل ، وأن ينقلوا بالبر والبحر من بلد إلى آخر كافة البضائع المسموح التعامل بها وغير المحرمة وذلك نظير وفاء الضرائب القديمه والمكوس المعروفة العادية ، وكذلك الأتراك بيلاد الملك والفرنسيون ببلاد الخاقان الأعظم لايدفعون إلا ضرائب على قدم المساواة ولا يجبرون على دفع ضرائب جديدة ولا تفرض عليهم أموال إضافية » ، وتبعت هذه المعاهدة معاهدات أخرى بين السلطان وشتى بلدان أوروبا،وأولت حقوق الضيافةهذه ومجاملات الدبلوماسية وكرم الدولة العلية بعد أن تضعضع سلطانها بأنها إعفاء من خضوع الذين تتناولهم المعاهدات من الأجانب بأرض الدولة العلية للتشريع وللقضاء الوطنى وللضرائب المقررة ماعدا التى كانت قائمة أثناء إبرام المعاهدات ، وتحملت مصر مضطرة باعتبارها إيالة عثمانية أثقال هذه المعاهدة ومساوئها . وأخيراً هناك التحكيم والصلح فى المسائل المدنية والتجـــارية ، وهما جائزان بين الأفراد على أن تصدق المحكمة عليها فيصبحا نافذين ، ولكنهما غير جائزين فى المسائل الجنائية إذ أن النيابة العمومية ترفع الدعوى باسم الهيئة الاجتماعية لصيانة المجتمع .

والسلطة القضائية ركن هام من أركان الدولة وكيانها ، ولضمان نزاهة القضاء عنيت النظم الديموقراطية بحمايته من تعسف السلطة التنفيذية

واعتدائها عليه باعتبار أن القضاة يعينون بمعرفة هذه السلطة ، ولكن لا يعنى بهذا أنهم يصبحون مدينين بمراكزهم إلى وزير العدل الذى اقترح تعيينهم وإلا ضاعت الحقوق واضطربت الأمور وشاعت الفوضى التى تودى بالسلطة التنفيذية ذاتها . وحمت الدساتير رجال السلطة القضائية بالنص على استقلالهم وعدم قابليتهم للعزل وبأنهم لا يحكمون إلا وفق ضمائرهم ، وذهبت انجلترا ذات الدستور القائم على العرف إلى جعل مرتبات القضاة أقصى مرتبات فى الدولة وإلى عدم تحديد سن التقاعد بالنسبة لهم . وهناك بعض البلدان التى تجعل مناصب القضاة بالانتخاب كما هى الحال فى الولايات المتحدة خوفا من فكرة تبعية القضاء للوظائف الحكومية وخضوعه للترقيات التى تعدها السلطة التنفيذية ومبالغة فى جعل الشعب ليس مشترعا فقط بل قاضيا أيضا ، غير أن عيوب هذا الاجراء جمة منها أنها تكل أعمال القضاء إلى فريق من السياسيين الذين لا يتفهمون روح التشريع والعدالة والحكم بالقسطاس بين الناس ويصبح همهم إرضاء الجماهير لا إرضاء الحق والضمير ، وقد يضيعون الحقوق فى سبيل السياسة الحزبية ، وهذا نفس العيب الذى يلاحظ فى نظام المحلفين فى القضاء الذين ينتخبون من الشعب ليشتركوا مع القاضى فى تقرير إدانة المتهم أو عدم إدانته، ويلاحظ أن قرارهم نهائى مقيد للقاضى، وتناول دستورنا المصرى فى الفصل الرابع سلطات القضاء ، وجاء فى المادة ١٢٤ « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى فى الحكومة التداخل فى القضايا » وجاء فى المادة ١٢٧ « عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم .. » وجاء فى المادة ١٢٩ « جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب»

وجاء فى المادة ١٣٠ « كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه »، ووكل الدستور إلى قانون خاص تنظيم تعيين وترقية وعزل رجال القضاء والنيابة وكذا تقرير استقلالهم شأنه فى ذلك شأن بقية السلطات والنظم التى يشير فيها الدستور إلى قانون يتناول دقائقها وتفاصيلها . ويطلق على على هذا القانون عندنا « قانون استقلال القضاء » .

والقضاء له قدسيته واحترامه فى النفوس لا بدافع الرهبة فقط بل بدافع الرغبة التى نشأت من تأصل جذور الحرية المنظمة واحترام حريات الغير والقانون ، وقد سأل يوما الأستاذ « جارسون Garcon القانونى الفرنسى الضليع طالبا من طلبة الحقوق فى امتحان شفوى السؤال التالى: من أقوى الرجال نفوذاً فى الجمهورية الفرنسية ؟ وتردد الطالب برهة ، وأجاب رئيس الجمهورية ثم تشكك فى إجابته وقال رئيس الوزارة ، فبادره السائل فوراً بقوله « لا ، إن أقوى رجل هو قاضى التحقيق » . ولا شك فى ذلك فهو ميزان العدالة الذى يراعى تطبيق النصوص الخاصة بالحريات الشخصية ويراقب احترامها مع تتبع الجريمة والكشف عن معالمها وتقديم مرتكبها للمحاكمة ، ويعرف للفرد حقه فى تمتعه بحقوقه الدستورية القائمة على أساس أن « منزلى حصنى » وأنه لا يتهم الفرد أو يقبض عليه أو يحبس إلا فى الحدود المنصوص عليها قانونا ووفقا للاجراءات المرسومة المشروعة وأن له الحق فى الدفاع عن نفسه والمثول بين يدى القضاء حتى إذا كان محبوسا فى سبيل دفاعه عن حريته ثم على أساس توقيع الجزاء على كل من يطبق أو يعمل على تطبيق أو يطالب بتطبيق أوامر تعسفية لا سند لها من القانون . وهذا ما كفله الدستور المصرى فى الباب الثانى بعنوان « حقوق المصريين وواجباتهم » ، فذكرت

المادة ٤ ، الحريات الشخصية مكفولة » والمادة ٥ « لايجوز القبض على إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون والمادة ٦ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها » والمادة ٧ « لايجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية، ولايجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » والمادة ٨ « المنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه » .

ويتعذر فى الديموقراطية السليمة إيجاد مبرر للأعمال التعسفية التى تزج بالأبرياء فى السجون باسم المصلحة العليا للدولة . وإن حبس برىء أمر جد خطير ، وهذه العملية القاسية التى تقع على رأس البرىء بغير جرم تؤدى إلى تلويث سمعته وتلطيخه بالعار مهما كانت النتيجة ، ولا تلبث أن تلوكه الألسن وتشهر به الصحف وتنشر صورته وقصته وقد تكون غير مطابقة للحقيقة فى صفحتها الأولى ، وفى حالة الأفراج عنه لعدم ثبوت شىء ضده أو لبراءته من كل ما نسب إليه لن يجد اسمه إلا فى صفحاتها الأخيرة وفى ذيلها ، وتصاب تجارته وصناعته وأعماله بالبوار ، كما أنه يجد قطعا عمله قد شغله غيره ، ناهيك بحياة السجون القاسية وبانعدام الوسائل الصحية فيها .

ولقد بالغ الانكليز بحق فى أحترام الحريات الفردية منذ القرن الثالث عشر ، وألا يحبس فرد إلا لضرورة التحقيق والاتهام مع وجوب تمتعه بحقه فى المثول أمام القضاء فورا للدفاع عن نفسه . وحصل هناك فى القرن الماضى أن البوليس كان يبحث عن بحار فار ، وقبض بهذه

المناسبة على شخص اسمه تومسن Thomson وحبس فى سجن المدرعة الحربية المسماة « الدوق ولنجتون » ، واحتج تومسن البحار على الحبس وأدعى براءته وطالب بحقه فى المثول بشخصه أمام القضاء . وأمرت المحكمة قائد السفينة السير وودوارد Sir Woodward بوجوب التصريح للمحبوس بالمثول بنفسه إلى ساحتها بغير إبطاء ، غير أن قائد السفينة أهمل فى تنفيذ أمر المحكمة ، واكتفى بأن يمثله محاميه أمام هيئتها ، وقد أثار هذا العمل من جانب قائد السفينة ثائرة المحكمة ، ولم ينجح المحامى فى إقناع المحكمة بأن القائد قام بهذا العمل بالاتفاق مع وزارة الحربية والسلطات المختصة ، وأجاب القاضى بما يأتى « إننى لا يهمنى أن أعرف من الذى أخطأ فى حق المحكمة ، أهى وزارة البحرية أم وزارة الداخلية أم أية سلطة أخرى ؟ ، وأقرر أنه لم يراع الاحترام الواجب للمحكمة ، وعلى ذلك نأمر بالقبض على القائد السير وودوارد » ، وحينما مثل القائد أمام المحكمة خاطبه القاضى بقوله « إن محاميك قدم إلينا الاعتذار الكافى ، وقال إنك تصرفت بأمر رؤسائك ، ولكننا لا نقر هذا كمبرر لتصرفاتك حيالنا ، إننا لايهمنا إلا شخصك ، إن حق مثول المتهم المحبوس بشخصه habeas corpus من أقدس الحقوق القانونية ، وقد وضع ليحول دون سجن الناس بلا وجه حق ، وكل فرد عليه احترام هذا الحق مهما كان مركزه ، وإننا نستطيع أن نأمر بسجنك ، ولكن نكتفى هذه المرة بمعاقبتك بغرامه قدرها خمسون جنيها استرلينيا » ، وحينما احتج قائد المدرعة وقال « إن نواياى كانت حسنة وإنى أكن للقضاء كل احترام » أجابه القاضى « إننا نرى هذا واضحا وإلا لكنا حكمنا عليك بالسجن ».

وهذا الحق لا يراعى فى النظم السياسية التى يفنى فيها الفرد فى سبيل

الدولة ، أى فى الدكتاتوريات على اختلاف أنواعها . فكانت فلسفة إيطاليا الفاشية السياسية تردد إن سلامه الشعب هى القانون الأعلى ، أى أن « الشعب عضو له كيانه وهدفه ووسائل نشاطه وعمله ، وهذه الصفات فيه أسمى وأعلى مرتبة وأقوى تحملا من نفس هذه الصفات التى فى الأفراد الذين يكونونه » ، وكان قادة ألمانيا النازية يعرفون القانون بصراحة بأنه « هذا الذى يمكن الشعب دون غيره أن يستفيد منه » ، وصدر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ مرسوم هناك يوقف العمل بالمادة ١٤ من دستور فيمار Weimar التى تنص على خطر انتهاك الحرية الفردية ، وكان يقال هناك فى القضاء ووظيفة القاضى « يجب على القاضى أن ينظر قبل كل شىء إلى إرادة الزعيم باعتبار أنها التعبير السليم عن رأى الشعب وأن يرتكز عليها لإصدار حكمه ، وهو فى هذه الحالة لا يخطىء » ، وفى روسيا القانون لا يعترف بحقوق فردية للمواطن ولا يحميها « إذا طبقت فى اتجاه مضاد للاتجاه الاقتصادى والاجتماعى المعد لها » ، كما أنه يمكن تفسيره فى نطاق واسع إذا تطلب الأمر ذلك لصالح الدولة أو جماعات العمال ، وفسر ذلك رئيس المحكمة العليا هناك بقوله « إن محاكمنا غير ملزمة بالإذعان للقانون ، ففى حالة ما تنادى مصلحة العمال أو الدولة باتخاذ إجراء ما يمكننا فى صراحة أن تذهب إلى أبعد من مجرد حرفية القانون » ، وقال كذلك فيشنسكى Vichynski حينما كان نائبا عاما بالمحكمة العليا « يتعين على القاضى السوفيتى بلا تردد أن يدع القانون جانباً وأن يتبع ويطيع الأسس التى يرسمها له الحزب ، فهى وحدها القانون الأعلى » . ومما لا شك فيه أن مثل هذه المثل تؤدى إلى تعميم معسكرات الاعتقال والقضاء لا على حق المرء فى الحرية فقط بل

حقه فى استنشاق نسمات الحياة ، ويعيش المواطنون الذين يقدر لهم الحيـــاة فى جو خانق هو جو الأحكام العرفية أو ما هو أشد منها باستمرار .

لضمان حريات الفرد يتعين ضمان عدالة القاضى ، وهذا يكون كما سبق أن ذكرنا بأحاطته بسياج من الضمانات نقيه العزل والاضطهاد حتى يصبح لا سلطان عليه إلا ضميره ، كما يكون أيضا بدقة وحسن الاختيار. ويتعين أن يكون القاضى حائزاً قوة نقد عالية مع ضبط الأعصاب والشجاعة وألا يتأثر بالرأى العام والصحافة ، ويجب أن يكون اختيار القضاة بواسطة هيئة فنية مختصة محايدة (كمجلس القضاء الأعلى عندنا) حتى لا يشغل هذه المراكز الممتازة إلا نخبة تتفهم بدقة معنى الحريات المنظمة ومدى الحقوق والواجبات(١) .

٣ — حق فرض الضرائب : للدولة وحدها حق فرض الضرائب وجبايتها ، وجرت العادة أن تقترح الحكومة الضرائب وتوافق الهيئة النيابية عليها أو تعدل تقريرها أو ترفضها ، وجبايتها بواسطة السلطة التنفيذية ويقوم بها محصلون يتبعون مصالح متحددة تتبع وزارة المالية ، ومراجعتها بواسطة مفتشين يتبعون المالية أو ديوان المحاسبة الذى يشرف على أوجه الصرف . والضرائب ضرورية لسير دولاب الحكومة وواجب يؤديه الأفراد للدولة ، والفكرة الحديثة فى الضريبة أن الدولة تحصل على المال أينما وجدته ولسد حاجاتها ، وكانت الفكرة قديما وفاء

---

(١) أنظر « كونفرنسيا » مقال فى الحريات الفردية والقضاء لرينيه فلوريو René Floriot ، عدد رقم ١٦ فبراير سنة ١٩٥٢ ، من صفحة ٤٢ إلى ٥٩

المهزوم جزية للفاتح ، ثم تطورت إلى فكرة مبلغ معين يدفعه الفرد نظير خدمات الدولة أو بمثابة تأمين فى سبيل المحافظة على سلامته وكيانه وأملاكه . ولكن القول بفكرة التأمين لاتتمشى مع عدم تناسب الخدمات التى تقدمها الدولة للفقير والغنى ، فتزيد خدماتها للفقير عن الثرى كإنشاء المستشفيات المجانية والتعليم الاجبارى بلا مقابل وإنشاء الحدائق العامة والمكتبات العامة وإعانات البطالةوغير ذلك من الاعباء الاجتماعية التى تباشرها الدولة اليوم ، وبلاشك لايدفع الفقير عشر معشار ما يدفع الغنى كضريبة على حين يستفيد الأول أكثر من الثانى كثيراً . وتختلف فكرة الضريبة عن فكرة الاشتراكات أو الرسوم التى يدفعها الفرد لجمعية أو نقابة أو حتى للمجالس المحلية والبلدية ، لأن هذه نظير خدمة معينة لأعضائها ولكن الضريبة تحصل وفق حاجة الدولة للمال ، ويترتب على تقصير الفرد فى أداء الضريبة للدولة إلى تحصيلها بالحجز الإدارى وهذا ما لايمكن اتباعه فى تحصيل ما للجمعيات فى ذمة الأعضاء .

ولا يفوتنا أن نذكر أن الدول المتمدينة تراعى فى تحصيل الضرائب تطبيق القواعد الآتية : أن تكون نسبها وكميتها وحدود الإعفاء منها أو أو الغرامة فى حالة التأخير أو الغش معروفة ، وأن تكون عادلة أى أن نصيب الشخص بقدر ما يجنى أو يملك وفى حدود طاقته، وألا يكون هناك تمييز بين طبقة وأخرى فى الوفاء ، وألا يكون للعنصرية أثر فى تحديدها (كما رأينا ذلك فى ألمانيا النازية فكانت تفرض غرامات مالية فادحة على اليهود إلى حد التعجيز) ، وأن تراعى مواعيد معينة لتحصيلها

فلا يهبط المحصل على غرة دون تحديد مدة الوفاء بالدقة ويطالب بأدائها ، وأن تكون ثابتة كل عام وفي هذه الحالة يطلب المحصل من الفرد الضريبة ويعطى المهلة القانونية ثم تتخذ الدولة الإجراءات الإدارية فى حالة عدم الدفع ، وأخيراً ألا تحصل الضريبة مرتين لنفس الغرض فلا يطالب الفرد مثلا بالضريبة العقارية فى بحر العام ثم تعيد الإدارة الكرة وتطالبه بها قبل انتهاء المدة المقررة .

وجاء فى المادة ١٣٤ من دستورنا وجوب مراعاة العدالة فى إنشاء الضريبة وتحصيلها فنصت « لايجوز إنشاء ضريبة ولاتعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولايجوز تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .ونظم الدستور أيضا الأعفاء فاشترط أن يتناول قواعده القانون فجاء فى المادة ١٣٥ مايأتى « لايجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون » .

وتعد الدولة عندنا سنويا المصروفات والأيرادات المزمع تنفيذها فى ميزانيتها، وترسل لهذا الغرض كل وزارة أو مصلحة إلى وزارة المالية كشفا بمشروع ميزانيتها يتناول نفقاتها ومنشئاتها الجديدة والوظائف التى ترغب فى إنشاء درجات لشغلها ، وتدرس وزارة المالية هذه الكشوف وتتفاهم مع الجهات المختصة فى أوجه التعديل أو الحذف ، كما تعد أبواب الإيرادات المزمع تحصيلها ، ويجمع الوزير كل هذه البيانات ويقدم بها مذكرة تفسيرية إلى مجلس الوزراء ويبين فيها مايعتزم القيام به من إصلاحات فى الضرائب وسواها ويتناول فحص شتى المشروعات وتنظيم الأدارة التى تضطلع بالتحصيل ونواحى الأصلاح المالى والاقتصاد فى النفقات ، ويتناول أيضا برامج السنوات المحددة أو خلافها، ويدافع عن وجهة نظر

الحكومة فى هذا الصدد، ويناقش مجلس الوزراء المذكرة، ويرفعها بعد الموافقة عليها نهائيا إلى البرلمان لفحصها والتصديق عليها، والبرلمان ينظرها عادة وزارة وزارة وباباً بابا بعد أن يحيلها على لجانه المتعددة لتفحصها وتبين أوجه نظرها وتضع التقرير فيها ثم تعرضها على المجلس ، وجرت الدساتير عادة كالدستور الفرنسى للجمهورية الثالثة وكدستورنا الحالى بحكم المادة ١٣٦ أن ينظر مجلس النواب الميزانية قبل مجلس الشيوخ،وعلى ذلك يصبح للأول الحق فى تعديل أبواب الميزانية بالزيادة والأنقاص أو رفضها أما الأخير فليس له أن يزيد النفقات. وفى انجلترا أصبح بحكم العادة فالقانون لمجلس العموم (النواب) وحده دون مجلس اللوردات بحث الميزانية وسائر التشريعات المالية منذ سنة ١٩١١ ، وفيما عدا ذلك من القوانين فاعتراض الأخير عليها له صفة التأجيل أو التعطيل ، وإذا مرت دورتان على قانون اعترض عليه مجلس اللوردات ووافق رغم الاعتراض عليه مجلس العموم يصبح نافذاً فى الدورة الثالثة . وقصر دستورنا أسوة بسائر الدساتير الديموقراطية أعمال الأنفاق على مايقرره البرلمان بأصدار الميزانية حتى لايترك للسلطة التنفيذية بعثرة الأموال والتصرف فيها بغير حساب أو رقيب، فجاء فى المادة ١٤٣ «كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية »، كما حتم اعتماد البرلمان الحساب الختامى للسنة المالية ليلم بمدى الأنفاق فجاء فى المادة ١٤٤ « الحساب الختامى للأدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده » .

٤ — من الخدمة العسكرية : منذ نهـــاية نظام الأقطاع لم تعد الحكومات فى أوروبا تطلب إلى الأهلين أداء الخدمة العسكرية ، فكانت الجيوش من المتطوعين وكان عددهم يزيد وينقص تبعا لحالة الحرب أو السلام ، ولجأ بعض الملوك فى القرن السابع عشر إلى تجنيد زرافات الناس بسبب تأجج نيران الحروب وهم جوستاف أدولف ملك السويد ولويس الرابع عشر ملك فرنسا وفردريك غليوم ملك بروسيا وبطرس الأكبر قيصر روسيا ، غير أن الطريقة المتبعة كانت قصر التجنيد على الفلاحين والعمال دون النبلاء والأغنياء الذين كانوا يقصرون مهمتهم على القيادة أو أعمال ضباط الشرف والوظائف الرئيسية فى الجيش . غير أن الثورة الفرنسية ألجأت الحكومة هناك وقد أعلنت حقوق الانسان إلى التجنيد الجبرى لمجابهة هجوم العدو الكاسر على أرض الوطن، واتبع بونابارت نفس الفكرة ، غير أنه أجاز أن يفدى الغنى نفسه بمبلغ من المال لأعفائه من الجندية وأن ينيب عنه غيره ، وعمت أوروبا الفكرة وبدأت ببروسيا بسبب الدفاع عن أراضيها ضد اعتداء جيوش بونابارت ، ثم بعد انتهاء حروب ذلك العهد ظلت الفكرة قائمة وتأصلت بنوع خاص فى بروسيا. وقام المبدأ هناك على أساس أن كل بروسى يعتبر جنديا وعليه أن يقوم بالخدمة فى الجيش العامل ثلاث سنوات ثم بعد ذلك ينضم إلى الاحتياطى فألى الدفاع الأقليمى Landwehr ، ولم يعد هناك إعفاء أو استبدال، وعند ماطلب أعيان برلين فى سنة ١٨١٦ أن يعفى أولادهم من الجندية هددهم الملك بنشر أسمائهم فعدلوا عن الطلب ، غير أنه وضع نظاما يسهل لطلبة الجامعات أداء الخدمة العسكرية ويقصر مدتها حتى لايحرموا دراساتهم . وقام هذا النظام على حق الدولة المطلق على رعاياها ثم تعدلت الفكرة

إلى قاعدة مساواة الجميع أمام القانون . وسارعت الدولة تلو الأخرى في أوروبا إلى تنظيم الخدمة العسكرية الأجبارية بعد انتصار بروسيا على النمسا سنة ١٨٦٦ وعلى فرنسا سنة ١٨٧٠ على أساس الخدمة ثلاث سنوات، وتأصلت الخدمة العسكرية الأجبارية اليوم نهائيا بسبب الحربين العالميتين الأولى والثانية ومباغتاتهما . غير أن انكلترا لم تفرض التجنيد الأجبارى إلا سنة ١٩٣٩ قبيل الحرب العالمية الثانية ،كما كانت الجندية فى مصر حتى سنة ١٩٤٧ مقصورة على الذين لايستطيعون دفع البدل وكانت هناك شروط إعفاء منها كالاشتغال بالعلم أو الدين .

وهى من أخطر المهام الملقاة على عاتق الدولة لدرء الخطر والاعتداء الخارجى عنها والدفاع عن استقلالها فى عصر تعددت فيه الدول والقوميات وتشابكت المصالح الدولية وتعارضت. وقد خصصت الدساتير ركنا للجيش ومهامه بما فى ذلك دستورنا ، ووكل أمر تنظيمه إلى قانون خاص . وأصبحت الحالة تتطلب وجود جيش منظم وبجواره جيش احتياطى وفير العدد لأداء واجبه نحو الوطن،وهذا لايكون إلا بالتجنيد الأجبارى بأداء كل فرد قادر على حمل السلاح مايمليه عليه القانون العسكرى دون تمييز مصدره العلم أو المال أو الجاه أو الطبقة .

وكان الفرد فى انجلترا قبل التجنيد الأجبارى يقبل على الجندية كمهنة، وكانت الدولة تغرى أبناءها بشتى الوسائل للحاق بها ، ويكرس الجندى حياته عشرات السنين لمهنته هذه ويجوب مختلف أقطار الأمبراطورية قبل تقاعده ، ومن الطريف أن الألسن تناولت هناك أن الفرد الذى يعجز عن احتراف أية مهنة أو سىء الحظ هو الذى يلحق بالجندية ، غير أن الأسر النبيلة التى كانت تعاف نزول أبنائها إلى ميدان الأعمال أو اشتغالهم

بالأعمال الحرة كانت تعتبر الجندية ابتداء من رتبة ضابط صغير هى عمل هؤلاء الطبعى .

والخدمة العسكرية الأجبارية تبث فى الشعب روح الديموقراطية والتعاون واحترام النفس وقوة العزيمة وتحمل والمشاق والنظام، وبواسطتها يباشر الصغير والكبير ورب العمل والعامل مهمة واحدة، ويستوى الجميع أمام الواجب المقدس ، ويسرى عليهم القانون العسكرى دون تمييز . ولاحظ الكتاب الاجتماعيون ماأدت إليه حياة الجندية فى الخنادق فى الحرب العالمية الأولى مدة تزيد على أربع سنوات من انتشار الديموقراطية وزواج الاشتراكية، فقد اضطلع بأعباء القتال سواد الشعب وامتزج بهم أولاد الطبقات الارستقراطية والغنية ، وقتل منهم الملايين وشوه الكثير وامتزجت دماؤهم وأشلاؤهم بتربة الوطن مما دفعهم إلى المناداة بعد انتهاء الحرب بتغيير الأضاع والقيام بأصلاحات اجتماعية واقتصادية ضرورية لسعادة البشرية ومماأدى إلى تشكيل وزارات اشتراكية عمت أوروبا .

٥ — *صوں البوليس والمحافظة على الأمن العام* : لاتحترم السيادة فى الداخل إلا بواسطة بوليس مدرب يسهر على استتباب الأمن والدفاع عن لأنفس والأموال ويراعى احترام الأفراد للحريات فى حدود القانون . والبوليس هذا هو الأداة المنفذة التى تنظم الدولة بواسطها وسائل تحديد الحقوق والواجبات وتوقع الجزاءات، ويستطيع بواسطتها صاحب الحق وقد رفع دعواه على خصمه وحصل على حكم من القضاء ضده أن ينفذ على أمواله العقارية والمنقولة ، وهو يتعقب الجناة ويقبض عليهم ويسلمهم للنيابة لأجراء التحقيق توطنة لتقديمهم للقضاء ، وهو الذى يقوم بمعاونة سائر موظفى الدولة لتحصيل الضرائب والرسوم والمكوس

والأشراف على الجمارك ومراقبه الصادرات والواردات والمحافظة على الطرق وحراسة الحدود .

فمهام البوليس واسعة النطاق ، وهى تقرر سلطان الدولة وتدعمه وتشعر الأفراد بوجود الدولة نظامها وقوتها ، ويكل دستورنا بالمادة ١٤٨ إلى القانون نظام هيئات البوليس عندنا وما لها من اختصاصات . والتعيين فى سلك البوليس شبيه بالنظام العسكرى وضباطه وصف ضباطه لهم فى مختلف بلدان العالم معاهد خاصة لتدريبهم أسوة بما لضباط الجيش من مدارس عسكرية ممتازة وبمجرد الانهاء من مدة التدريب وتأدية الاختبار على الوجه المرضى تعينهم الدولة ويدخلون سلك البوليس ويتدرجون فى وظائفه . وهناك إلى جانب البوليس العام رجال خفر السواحل للمحافظة على الحدود ، وهم عادة من سلك الجنود عندنا .

وكذلك هناك مدنيون يعملون كبوليس سرى للتحرى عن الجرائم والقضايا العويصة ولتتبع النشاط السياسى وهؤلاء يؤدون بعملهم خدمة جليلة للعدالة إذا قويت ضمائرهم ، وهناك إلى جانبهم بعض الأفراد الذين تغريهم الدولة بالمكافآت الشهرية أو الدورية ليتقدموا إليها المعلومات والتقارير بانتظام أو فى موضوع معين استعصى أمره على رجال السلك العادى. وتسلسل وظائف البوليس فى معظم البلدان المتمدينة يبدأ بالناحية أو المركز وينتهى بالمقاطعة أو المديرية أو الأقليم ، وهناك بلدان كالولايات المتحدة الأمريكية تجعل المهام الرئيسية للأدارة لا بالتعيين بل بالانتخاب ، ولهذا النظام — رغم إشعار المواطن فى البلدان التى تأخذ به بشخصيته وأهميته ويده فى تسيير شئون منطقته - عيوبه الجمة إذ هو يخضع الإدارة وأداتها الدقيقة للميول الحزبية ويجعل شهوة الحكم

والتعلق به ودسائس الانتخابات تسيطر على ماعداها من المصالح الهامة.

ويعطى القانون طائفة كبيرة من موظفى الدولة ومستخدميها فضلا عن رجال البوليس والنيابة سلطة الضبطية القضائية، وذلك بقصد المبادرة بضبط بعض الوقائع وكتابة المحاضر وإمكان التصرف بسرعة فى حالة التلبس وإحالة الوقائع على البوليس والنيابة، مثال ذلك مفتشو الجمارك ومفتشو مكافحة الغش التجارى والأغذية وبعض موظفى الضرائب ومأمورو ومستخدمو وزارة الزراعة ومفتشو مراقبة الملكية الصناعية وهكذا..

ويباشر رجال الضبطية القضـــائية مهامهم فى حدود الأسس الديموقراطية القائمة على احترام حقوق المواطن وحرياته، ولم يغفل الدستور المصرى ذكر هذه الأسس فجاء مثلا فى المادة ٤ «الحرية الشخصيه مكفوله» والمادة الخامسة «لايجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون» والمادة ٨ «للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه» والمادة ٢٠ «للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً. وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لايجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لايقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى».

وللبوليس فى تصرفاته نحو الأفراد قد يمس الحريات ويعرض لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد يضطر للحد منها، وفى هذه الحاله تعرض لنا مشكلة وهى هل يعتبر موقفه منها فى حالة قيده لهذه الحريات

ومنع الأفراد من تصرفات معينة سليما ومشروعا دائماً ؟ وهل للحكومة أن تقيد الحريات فى غير الحدود التى نص عليها الدستور ؟ وهل يمكنها أن تمنع مواطناً مثلا من إبداء رأى من الآراء أو نشره أو القيام بعمل من الأعمال لايحرمه القانون استناداً على أن كل ماهو غير ممنوع بحكم القانون مباح ؟ وإذا لم تتخذ الحكومة ما تراه لصالح الأمن والنظام العام فهل يترتب على ذلك تهديد الأمن وتعريض البلاد للاضطرابات مما يتطلب وجوب التوفيق بين أغراض حفظ الأمن والحريات ، وفى هذه الحاله يتعين أن نميز بين الحقوق المحددة والمعينة على وجه الدقة وسائر الحقوق التى لايمكن تحديدها بدقة . فالأولى كحق الذهاب والمجىء والسير أو امتطاء صهوة جواد أو قيادة سيارة إلخ . . قد لايتناولها القانون بالذات ويمكن للحكومة أن تنظمها وتعدلها باستمرار دون حرج وهذه القاعدة على الأقل متبعة فى فرنسا ، وما يترتب من الاعتداء على حقوق المواطن فى نطاقها ليس بالأمر الخطير . والثانيه كحق إبداء الرأى ، وهى المعينه بدقه كحرية الرأى والصحافه ، والبوليس لا يستطيع ان يضع فى شأنها نظاما حسب ما يعن له إلا إذا كانت فى حدود القانون ، ويتعين عليه مراعاة النصوص حتى إذا كان هناك احتمال بلبلة الأفكار نتيجة النشر . وأصدر مجلس الدوله فى فرنسا سنه ١٩٣٦ حكمين هامين يؤيدان هذا الرأى، ومجلس الدوله هناك وهو هيئة القضاء الإدارى الأعلى وضع قواعد فى هذا الصدد مرنة تتلخص فيما يلى :-

ا — إن سلطة البوليس يمكنها أن تنقل حدود الحريات التى تضعها القوانين ذاتها

ب — إن تحديد الحريات بواسطة البوليس لايعتبر مشروعا إلا إذا

كان غير ممكن اتباع وسائل أخرى لإقرار الأمن والمحافظه عليه .

ح — إن سلطة البوليس يمكنها أن تحدد الحريات بشرط ألا تلغيها.

ى — إن التضحيه المفروضه على الحريات باسم النظام العام يجب أن تستحيل إلى تعويض عن الضرر الذى يصيب الأفراد .

فلا يجوز للبوليس مثلا أن يمنع اجتماعا أو محاضرة أو يحول دون بيع جريدة أو يصادرها بحجة المحافظه على الأمن إلا إذا استنفد سائر أغراضه في المحافظه عليه. وما يتخذه من إجراءات المنع مع ماهو معروف من وجوب احترام حرية الرأى والنشر هو لإقرار النظام وللصالح العام ولايعتبر اعتداء على القانون . وقد حكم مجلس الدوله فى فرنسا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ ضد منع عمدة نيفرس Nèvers أحد الأدباء من إلقاء محاضرة بدعوة من إحدى هيئات المدينة إرضاء لطلب معلمى المنطقة لأن الاديب كان قد ألف كتابا لم يلاق استحسانهم بألغاء قرار المنع لأن العمدة يمكنه أن يتبع وسائل أخرى غير المنع للمحافظة على الامن فى المنطقة ، وبدهى أن العمدة إذا استعمل هذا السلاح حسب مزاجه أمكنه بذلك القضاء على حرية الاجتماعات وفق مشيئته ، وإن المنع من مباشرة حق مقرر قانونا بحجة أن الوقاية خير من العلاج يجب ألا يستعمل إلا إذا قضت الظروف الاستثنائية الخطيرة باتخاذ هذا الإجراء للضرورة القصوى محافظة على الامن . وقضى كذلك مجلس الدوله هناك بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بألغاء قرار لمدير مقاطعة الرون Rhone بمنع احتفال عام للأطباء يرأسه شارل مورس Charles Maurras لأن احتماله الإخلال بالنظام ليس فى نظره بسبب كاف مشروع للاعتداء على حرية الاجتماعات وقيدها ، فلدى المدير قوات البوليس الكافية لحفظ الأمن واستتبابه .

بينما قضى المجلس فى يناير سنة ١٩٠٧ بالموافقة على قرار منع اجتماع أصدره مدير مقاطعة الرين السفلى Bas-Rhin لجماعة سياسية متعصبة للروح الوطنية اسمها الفرانسيزم Francisme ، وذلك نظراً لخطورة مثل هذا الاجتماع فى مقاطعة تقع على الحدود مابين فرنسا وألمانيا ، ويتعين أن تتمشى مبادىء حرية الاجتماعات مع ضرورات المحافظه على النظام ، والظروف تقضى بأن تتخذ السلطات الحيطة التى يتطلبها الأمر فى هذه الجهه ، ومادامت المصلحه العامه تحتم بشدة منع الاجتماعات فلا مانع من أن يمنع المدير اجتماعات فى تاريخ معين للظروف الشاذة وموقع المقاطعات التى على الحدود ، وتاريخ المنع محدد هنا فى ٠ : نوفمبر وأول ديسمبر سنة ١٩٣٠ . كما أصدر نفس القضاء حكما بالموافقه على قرار عمدتى لافال Laval ونانسى Nancy بمنع بيع جريدة « البوليس السرى « Detective رغم معارضة ذلك لنص القانون سنة ١٠٨١ الذى يحرم اتخاذ أى احتياط أو حجز أو منع عرض إلخ .. للصحف ، وأيد مشروعية المنع بظروف المحافظة على الأمن والنظام العام . ولكن على أى حال فالرأى يتجه إلى أن تحديد حرية من الحريات بواسطة سلطان البوليس لايعنى به إلغاء هذه الحرية ، واعتبر مجلس الدولة مثل هذه الحالات تجاوزا لاستعمال الإدارة سلطتها ، وقضى بهذا فيما يختص بأمر مصادرة صحيفة لسان حال الحزب الملكى فى فرنسا المسماة الجهاد الفرنسى Action Francaise فى باريس وضواحيها(١) .

---

(١) أنظر « أصول القانون العام » لبارتلى ، من صفحة ٢٦١ إلى ٢٦٨ .

ولا يغرب عن البال أن التضحية التي تفرضها المصلحة العامة ويترتب عليها الاعتداء على حرية من الحريات أو شل أداتها تستحيل إلى تعويض ما دام ارتكاب الاعتداء كان بلا وجه حق وبلا انتظار لحدوثه ، مثال ذلك تصرف عمدة مدينة تولوز Toulouse وهى من عواصم فرنسا الهامة حيال سيدة أراد الانتقام منها ـ وكان على صلة شخصية سابقة بها ثم أصيب بخيبة أمل وصدمة فى عواطفه نحوها بصدودها عنه ـ فأوعز إلى رجاله باستيقافها وسؤالها فى الطريق العام للتحقق مما إذا كان اسمها مقيدا فى سجلات بوليس الآداب ، وقد حكم على مدينة تولوز هذه بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٦ بتعويض مبدئى قدره فرنك واحد لصالح السيدة . وبالمثل حكم على مدينة نيفيرس Nevers بدفع تعويض هو نفقات وأتعاب المحاضر نتيجة تصرف العمدة بمنعه الاديب الذى سبق شرح قضيته من القاء محاضرته الأدبية لحزازات وأحقاد شخصية بينه وبين المعلمين الذين طلبوا هذا المنع . والخلاصة يبحث القضاء الأدارى الباعث الحكومى على التصرف موضع النزاع ويقدره وينظر فيما إذا كان التصرف للمصلحة العامة ولظروف استثنائية طارئة أو هو لمجرد التشفى والانتقام ، ويزن الأمور ليقدر ما إذا كان هناك حقا اعتداء على الحقوق أو القانون أو تجاوز لاستعمال السلطة أو إساءة لاستعمالها ويقرر التعويض اللازم .

وتحت ضغط الظروف قد لا تباشر الأدارة واجبا من الواجبات فى حالة معينة بالذات ، ويتحتم تقرير التعويض اللازم نحو من أصيب بضرر من الامتناع عن التنفيذ . وقد اضطرت الأدارة تحت ضغط الظروف أن تمتنع عن تنفيذ حكم قضائى لصالح فرنسى اشترى أرضا مساحتها ٦٥٠٠٠ هكتار من يونانى كان قد اشتراها من سلالة أحد

الأولياء الصالحين Marabout وكان يقطنها تونسيون ، وحكم للمشترى الفرنسى بأحقيته فى امتلاك الأرض ، وطلب من السلطة المختصة أن تطرد القاطنين فوقها بلا سند من القانون كى يمكن المشترى تسلم أرضه والانتفاع بها ، وتحرجت الحال ، وتساءل المالك فيما إذا كان من الضرورى الالتجاء الى القوة المسلحة ؟ غير أن السلطة المختصة رفضت أن تجيبه إلى طلبه ، واستجوب رئيس الحكومة بمجلس النواب فى هذا الشأن وأعلن أن تدخل الجيش فى هذا النزاع يترتب عليه ثورة خطيرة فى جنوب تونس وأنه لا يأخذ على عاتقه مسئولية التدخل ولكن إذا أراد المالك أن يقيم دعوى أمام مجلس الدولة فأن الحكومه لن تدفع بعدم الاختصاص ، وفعلا بحث مجلس الدولة الموضوع وأشار بأن الحكومة برفضها أن تلجأ إلى القوات المسلحة التى لابد منها لطرد القاطنين بالجهة المشتراه نظرا لما يترتب على ذلك من اضطرابات خطيرة فأنها لم تستعمل إلا سلطتها المخولة لها والتى بمقتضاها تحافظ على النظام والأمن العام ، وفى الوقت ذاته قال المجلس لصاحب الحق إنه يجب أن يعتمد على قوات الحكومة لكى ينفذ ما يخوله له سند الملكية ، ثم عاد المجلس ووفق بين الطرفين بالموافقة على منح صاحب الحق التعويض اللازم عما لحقه من ضرر عدم التنفيذ ، وقد استغرق بحث الموضوع على وجوهه المختلفة مدة صدرت فى شأنه أحكام متتابعة فى سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٣٦ وهى التى سبق تلخيصها .

وللأفراد عندنا الالتجاء إلى مجلس الدولة وهو هيئة القضاء الأدارى، وقد أنشىء بقانون أغسطس سنة ١٩٤٦ ، للطعن فى القرارات الأدارية متى كان مرجع الطعن مخالفة اللوائح والقوانين أو إساءة استعمال السلطة

أو تجاوزها أو عدم اختصاص الهيئة التى أصدرتها أو وجود عيب فى الشكل أو قيام خطأ فى تطبيقها وتأويلها وما يترتب على ذلك من دعاوى التضمين التى يطلب فيها التعويض عن الأضرار التى تصيب الأفراد . وهذا لا يمنع حقهم كذلك فى الالتجاء إلى القضاء العادى إذا شاءوا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة القانون إساءة استعمال السلطة أو تجاوزها أو التعسف بالحقوق . والبوليس عندنا يتصرف فى حدود القوانين واللوائح ، وهو فى تصرفه يتبع أيضاً أحكام العقل والمنطق وروح العدالة مع مجابهة الظروف فى سبيل تأديه واجباته نحو المواطنين على الوجه الأكمل وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من تكاليف . ويعتبر موقفه فى حالة إهماله أو تراخيه فى منع الجرائم أو قمعها موقف المخلى فى أداء واجباته كما يمليها عليه القانون ، ولا يمكن الادعاء بأن هذه الحالة تعتبر من التدابير الخاصة بالأمن الداخلى المتعلقة بعمل من أعمال السيادة التى لا يختص ببحثها القضاء ، وبلا شك يصبح البوليس مسئولا عن سوء تصرفاته وإهماله وتواكله وتراخيه كمسئوليته تماما فى حالة تجاوز استعمال السلطة أو إساءة استعمالها وكل ما من شأنه تحميل الحكومة المسئولية عن الخطأ الذى يقع من موظفيها أو تجاوزهم حدود وظائفهم ، ويتبع ذلك حق من وقع عليه الضرر فى المطالبة بالتعويض اللازم متى ثبت الخطأ وحق الدولة فى الرجوع على الموظف المقصر الذى وقع منه الخطأ أو التقصير وترتب عليه الضرر بمقاضاته للحكم عليه بالتعويض لتقاضى التعويض منه ، فضلا عن محاكمته وتوقيع الجزاء عليه لتقصيره .

٩ — حق نزع الملكية للمنفعة العامة : تمسكت الدساتير بالبلدان الديموقراطية وفى مقدمتها دساتير الثورة الفرنسية إلى أقصى حد بالملكية الفردية وجعلتها فى مرتبة الأشياء المقدسة كما جاء فى نص دستور الثورة لسنة ١٧٩١ « إن حق الملكية الفردية مقدس » ، غير أن سهر الدولة على مصلحة المجموع يتطلب نزع الملكية للمنفعة العامة كلما دعت المصلحة إلى ذلك بدون المساس بحق الملكية وتنزع الدولة ملكية العقارات المملوكة للأفراد فى سبيل المنفعة العامة كتوسيع شارع أو ميدان أو شقهما أو مد سكك حديدية أو حفر ترع أو قنوات وهكذا ، وكما يكون نزع الملكية بواسطة الدولة مباشرة يكون لمصلحة الهيئات العامة الأقل أهمية من الدولة والتى تتفرع منها كالمجالس البلدية والمحلية والقروية ، وبواسطتها . وتدفع الدولة ثمن العقارات المنزوعة ملكيتها لأصحابها وفق تقدير الخبراء ، كما ينص على ذلك قانون نزع الملكية ويمكن الالتجاء للقضاء عند الاختلاف على الثمن ، فتصدر الدولة عندنا مثلا مرسوما بنزع ملكية العقار بعد التحقق من وجوب أخذه من الفرد لانتفاع المجموع به . وهذا لا ينفى بتاتا قاعدة أن حق الملكية حق مقدس كما ذكرنا وهو أولى مبادىء الديموقراطية الحديثة، ولكن لما كان للفرد نحو الجماعة حقوق وعليه واجبات ولما كان إسعاد الجماعة هو الغاية من وجود الدولة فى إسعادها إسعاد الفرد صار ينتزع ملك الفرد عند اللزوم لصالح الجماعة ويصبح الانتفاع بهذا الملك عاما ينعم به مع غيره ويتمتع به تمتعا أوسع مدى بما يدخله من نور وتمهيد ورصف إذا كان شارعا مثلا . وفى الوقت ذاته لا تؤخذ أرضه قسرا بل ينال عنها تعويضا يقدر تقديرا عادلا بواسطة لجنة مختصة ، وله أن يرفع الأمر إلى القضاء إذا لم يقبل تقدير اللجنة . وقد عنى دستورنا بحقوق الملكية الفردية

فنص بالمادة ٩ « للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا » ، وهكذا وكل الدستور إلى القانون نزع الملكية للمنفعة العامة وأجاز القاعدة ، كما رسم القانون المدنى الجديد الصادر فى سنة ١٩٤٨ حقوق الملكية وحدودها واجاز نزع الملكية للمنفعة العامة بشروط ، فجاء فى المادة ٥٠٥ ما يأتى « لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ، وبالطريقة التى يرسمها، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل » . وجاء فى المادة ٨٠٦ ما يأتى « على المالك أن يراعى فى استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . . »

٧ — **حق الاستيلاء لأغراض عسكرية** : هذا الحق متمم للخدمة العسكرية ولواجبات الدولة الحربية ، وتتضح أهميته أثناء الحرب إذ بمقتضاه تضع الدولة يدها على المبانى والفنادق لأيواء الجرحى أو لاستخدامها مكاتب للجيش وعلى السيارات التجارية والخصوصية والدواب وسائر معدات المواصلات لنقل الجنود والذخيرة إلى ميدان القتال على جناح السرعة لأن الحرب اليوم تتطلب منتهى العجلة فى الاستعداد والتعبئة وإمداد الجيوش. وقد رأينا السلطات الحربية فى فرنسا أثناء الحرب العالمية الأولى تضع يدها على خطوط السكك الحديدية التابعة للشركات والسيارات والدواب لضمان استمرار إرسال الجنود والمؤن لخطوط النار ولسائر أعمال النقل الحربى ، وهذا يتمشى مع مبدأ تفضيل الحق العسكرى على أى حق مدنى آخر بسبب الحرب . كذلك الحال عندنا فى الحرب العالمية الأولى فقد استولت السلطات فى مصر على كثير من المبانى علاوة على

استيلائها على الدواب والمحصولات وعوضت أصحابها ماديا نظير الاستيلاء ولا حاجة إلى الأشارة إلى تكرار عمليه الاستيلاء عندنا فى الحرب العالمية الثانية فى ظل الأحكام العرفية وبواسطة الأوامر العسكرية التى رآها الجميع على صفحات الجرائد. ويبرر هذا العمل كما ذكرنا الخطر المحدق بالبلاد فلا تتبع فى صدده إجراءات التثمين التى تتبع فى الأحوال العادية بنزع الملكية للمنفعة العامة، كما لا تصادر الأملاك بأى حال بعنف وقسوة وبدون تعويض فذلك مما يتعارض مع نص الدستور عندنا، فجاء فى المادة ١٠ منه «عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة»، وهذه الحالة لا تشبه بتاتا أحوال الجرائم التى ينص القانون الجنائى فى صددها على عقوبة المصادرة كمصادرة الاسلحة التى تحمل بدون ترخيص والممنوعات والمواد المخدرة والمسروقات والمهربات الجمركيه، بل هذا الاستيلاء لا يتعارض مع احترام الملكية الفردية، إنما تمليه ظروف استثنائية تتضاءل حيالها المصلحة الخاصة وتبرز بوضوح المصلحة العامة وما للوطن من حقوق قبل الفرد، وتتطلب تضحيات يسيرة منه هى قبوله التعويض المعقول الذى تقرره وتقدمه الدولة نظير حرمانه من تمتعه بملكه على أن يسلم هو أيضا هذا الملك بسرعة وبدون اتباع الأجراءات العادية المتبعة فى نزع الملكية. وذهب الشارع الفرنسى بقانون ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى إباحة استيلاء الحكومة بقرار من مجلس الوزراء على المصانع التى تنتج معدات هامة للحرب والتسلح على أن تقدر لجنة حكومية قيمة التعويض، ويتم الاستيلاء حالا بمجرد صدور القرار وبدون وجوب دفع التعويض مقدما وبدون أن يستطيع المالك الاحتكام إلى أى سلطة قضائية فى البلاد.

٨ — حق سك النقود: كان حق سك النقود فى العصور الماضية

له الأهمية الأولى فى بيان سيادة الأمير وإظهارها للناس يوم كان الحاكم المطلق ، ولايزال للسك اليوم أهمية يعتد بها ، إذ هو مقصور على الدولة دون غيرها ، وليس للأفراد أو الهيئات حق سك العملات ، غير أن الدولة قد تعطى هذا الحق لبعض الهيئات نيابة عنها مؤقتا وبشروط وتحت إشرافها المباشر ، كما أعطت فرنسا فى الحرب العالمية الأولى حق ضرب العملة البرنزية للغرف التجارية عنده . أما فيما يختص بالعملة الورق وقد بدأ التعامل بها بسهولة فى أوروبا الغربية منذ القرن الماضى فالدولة عادة تفوض للبنك المركزى وهو خاضع لأشرافها إذا لم يك هناك بنك الدولة حق إصدار « البنكنوت » وتعطى له امتيازا موقوتا وبشروط معينة ، وهناك نظير البنكنوت رصيد ذهبى ضمانا للعملة الورق يتعين على البنك أن يحتفظ به ، والبنك يصدر أوراق العملة فى حدود معينة لا تتجاوز مجموعة الضمانات ، وهى : رصيد الذهب — وهو عادة ثلث المتداول من العملة — والعملات الأجنبية القوية الدعائم والأوراق المالية المضمونة والسندات على الخزينة ، والأصدار لا يحصل إلا بأذن الدولة ، ومحظور على بنك الأصدار بموجب التصريح له بالأصدار أن يشتغل بأعمال المضاربات أو أن يدخل فى مغامرات مالية خطيرة أو أن يوظف أمواله لآجال طويلة ويعرضها للخطر ، وقسم الأصدار وضماناته مستقلان عن عن سائر أعمال البنك وو ائعه ، وهذا البنك يركز عمليات سائر البنوك بقبول إعادة خصم الاوراق التجارية لديه وتنظيم نزول الأموال إلى الأسواق أو سحبها منها برفع سعر الخصم أو خفضه ، وكذا يقبل البنك من آن لآخر رهن « البورتفوليو » Portefeuille التى لسائر البنوك لديه نظير مساعدتها .

ولما كان ضرب النقود المعدنية له أهميته فى بيان مدى سيادة الدولة فهى تضربها فى دار السك وتراقب العملية مراقبة دقيقة حتى لا تتسرب منها ثروة لها قيمتها ، ودار السك هذه تتبع عادة مصانع الأسلحة حتى لا تستخدم آلاته الغالية التكاليف فى عملية السك فقط ، ويمكن فنيا استخدامها فى أغراض أخرى غير السك . ولا زلنا نضرب عملتنا المعدنية فى انكلترا والهند وجنوب أفريقيا ، ولدينا معدات قديمة من عهد محمد على يمكن أن تخرج قطعا معدنية محدودة المقدار . وفى خلال الحرب العالمية الثانية ضربت بعض النقود لحسابنا فى الهند ، كما ضربت مصلحة التمغة والمكاييل والموازين بعض القطع ذات القرشين صاغ وذلك لانشغال مصانع برمنجهام التى كانت تضرب عملتنا بمهام الحرب . وقد صرح وزير المالية المصرية بعد إمضاء معاهدة سنة ١٩٣٦ بأن الحكومة ستنشىء دارا لسك النقود فى مصر تتبع مصانع السلاح ، وقد زف هذه البشرى فى خطاب الميزانية ومذكرتها التفسيرية ، ولكن لم يتحقق المشروع وحالت الحرب العالمية الثانية حتى اليوم دون تنفيذه ، ولا زالت عملاتنا المعدنية تضرب فى الخارج .

ويلاحظ أن الظروف الاستثنائية التى قامت فى الحربين العالميتين الأولى والثانية عملت على الأقلال ما أمكن من استخدام العملات المعدنية الثمينة وغيرها واستبدالها بأوراق البنكنوت من فئات متفاوتة لها قوة العملة الثمينة ، وكانت تسحب شيئا فشيئا العملات الفضية ، كما كانت الحكومات ولا زالت تحرم التعامل بالذهب وقد حدث هذا أيضا فى الحرب العالمية الأولى ، ومن الناحية العملية لم يستقر التعامل بالذهب منذ ذلك العهد . نعم لقد عادت معظم البلدان المتمدنية بعد انتهاء الحرب

العالمية الأولى إلى عيار الذهب وإلى التعامل بالمعدن النفيس، غير أن تلبد الجو السياسى بالغيوم وظهور شبح الأزمة الاقتصادية الذى حدا بخروج انجلترا عن هذا العيار مضطرة فى سبتمبر سنة ١٩٣١ وتبعتها دول كثيرة بما فى ذلك الولايات المتحدة وغير ذلك من عوامل الاضطراب الاقتصادى والاجتماعى أدت إلى عدول العالم عن عيار الذهب نظريا وعمليا ولو إلى حين .

٩ — **صور ملكية وادارة الاشياء التى لا مالك لها** : هناك أشياء خاصة لا مالك لها ضمن التركات وكان المفروض أن تؤول للأفراد ولكن نظرا لعدم وجود ورثة للمتوفى أخذت الطريق إلى الدولة التى ترثها ، وهناك أشياء لا يمكن امتلاكها على وتيرة الأملاك الخاصة كالطرق والأنهار والقناطر والجسور ، ولا يستطيع الأفراد نظريا استغلالها نظرا لصفاتها العامة العالقة بها ووجوب انتفاع المجموع بها ، ولا يقتصر الانتفاع على فرد معين . وحق السيادة يخول للدولة حق الأرث فى الحالة الأولى أى التركات ويجعل عملها مقصورا على إدارة الأملاك دون أى نوع من أنواع التصرفات عادة فى الحالة الثانية . وكثيرا ما ترث الدولة مالا تركه الفرد دون ذرية أو ورثة وبعد البحث والتحرى عن احتمال ظهور ورثة دون نتيجة تضمه الدولة إلى أملاك الخزينة العامة ليستخدم فى صالح المجموع . وهذه التركات قد تكون منقولات أو عقارات أو نقودا ، فإذا كانت نقودا تضمها للخزينة وإذا كانت أوراقا مالية أو أثاثا أو امتيازات معينة فالدولة تتصرف فيها بحكمتها بما فيه المصلحة العامة وتصفيها متى سنحت الفرصة ، وتضم المال للخزينة ، وإذا كانت عقارات فهى تعتبر ضمن مجموع الأموال التى تنفق منها الدولة على رفاهة الشعب وسير دولاب

العمل فتتصرف فى العقار بما تقتضيه مصلحة المجموع وتصفيه إذا شاءت ومتى سنحت الفرصة ، وفى تصفيتها تعتبر كالفرد تماما وتعامل معاملة الفرد فى التعاقد وأمام المحاكم . ولكن بمجرد دخول المال فى خزينتها يعتبر من الأموال العامة المخصصة لمنفعة المجموع .

١٠ — صور اعطاء العقود الصفة الرسمية : تضع الدولة اختامها على طائفة من العقود المبرمة بين الأفراد لتصبغها بصبغة العلانية وتعطيها طابعا رسميا . وقد يقف الأمر عند حد إعطائها التاريخ الثابت ليصبح هذا التاريخ حجة على المتعاقدين وعلى الغير . وعملية العلانية هذه تكون بالتسجيل وله نتائجه القانونية وخاصة إذا كان القانون يشترط لصحة العقد أن يكون رسميا ، ففى هذه الحالة يمكن الاحتجاج بصحة التوقيعات وبعلانية العقد بالنسبة للغير وعدم جواز الطعن فيه أو ادعاء عدم معرفة قيام مثل هذا العقد ، أما فيما يختص بصلب العقد نفسه فيمكن الطعن فى الوقائع الواردة فيه وأن تصبح محل قضايا وبالطعن بالتزوير فيما ورد فيه مما يكون سابقا على تاريخ التسجيل . وأهم عمليات التسجيل إعطاء بعض العقود الصفة الرسمية بحكم القانون ، ويبرم العقد فى هذه الحالة أمام الموثق ثم يعقب ذلك تسجيله لوفاء الرسوم المستحقة على التسجيل فى بحر مدة معينة ، وفى هذه الحالة يتعذر الطعن فيه بالتزوير أو فى تاريخ التعاقد أو فى إمضاء المتعاقدين وفى كل ما يتناول العقد . ويتعين نقل ملكية العقار فى مصر بمقتضى قانون ملكية العقارات لسنة ١٩٢٣ أمام موثق العقود الرسمية بموجب عقد رسمى وإلا لا يعتبر البته بنقل الملكية ، وقد نقل المشرع المصرى هذا النظام عن المشرع الألمانى . وعلى ذلك إذا باع شخص عقاراً لآخر بعقد عرفى ثم بادر وباع نفس العقار بعقد رسمى لشخص

ثالث وتاريخه لاحق على تاريخ الأول فالبيع الذى يعتد به هو الثانى ، ولايجوز للمشترى الاول أن يطالب بوضع يده على العقار وكل ما يمكنه إجراؤه هو المطالبة بالدين أى بما دفعه للبائع وإبلاغ النيابة العمومية إذا كان هناك نصب واحتيال . وكذلك الحال عندنا فيما يختص بالرهن العقارى فلا يتم الرهن إلا بقيده وتسجيله أمام مسجل العقود بمصلحة الشهر العقارى ، ولا يخفى ما للرهن من أهمية قبل الغير فى حالة نقل الملكية ، وكذلك شطب الرهن يجب أن يتم أمام الموظف المذكور . وهناك أنواع أخرى من الصيغ الرسمية تضعها الدولة على الأشياء المتداولة حتى يمكن تداولها دون ارتكاب مخالفات واعتداء على القانون ، وهى بعملها هذا ترمى إلى غايتين : الأولى ضمان صحة ونقاوة البضاعة المتداولة ووجود مقادير معينة من المعدن النفيس فيها كالحلى ، والثانية تحصيل الضريبة والحصول على مورد للخزينة . وفى هذه الحالة تضع الدولة تمغتها على القطع وتدمغها بها بوضوح كما نرى فى المصاغ من الذهب والفضة وفى الموازين والمكاييل والمقاييس وفى أصناف أخرى من المنقولات المتداولة كالولاعات . وهناك أنواع عدة من الأجازات والشهادات والتراخيص تستخرجها الدولة وتضع عليها خاتمها لطالبيها وأربابها للدلالة على أمر معين أو لأثبات حق من الحقوق أو لمباشرة عمل من الأعمال كبراءات الاختراع لحماية الاختراعات ولقصر ملكية الاختراع على صاحبه وشهادات إيداع العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج وشهادات الميلاد وإثبات الشخصية وتراخيص قيادة السيارات وجوازات السفر وغيرها .

* * *

تطور وظائف الدولة اليوم :

إن تدخل الدولة اليوم فى شتى الشؤون التى كانت فيما مضى متروكة

لنشاط الأفراد وتنافسهم فى ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها وكذلك تضافر الدول التى قاست أهوال الحرب الحديثة المدمرة فى سبيل بناء صرح قوى للسلام العالمى ــ أدى هذان العاملان إلى إضافة مهمتين جديدتين إلى الوظائف السالفة الذكر ، وتباشرهما الدولة متبعة فى ذلك الوسائل الفنية والعلمية الدقيقة وأسمى مبادىء الأنسانية وفلسفة التآخى بين الشعوب ، وتعنى بهما عناية قصوى إلى حد أن صار عنوان عصرنا الحديث وطابعه المادى هذا الطابع المعقد القائم على توجيه الدولة الحياة العامة والخاصة ورسمها الخطط للافراد ولشتى الهيئات والمؤسسات وبذل منتهى طاقة الأمم فى سبيل وقاية المدنية الحديثة من خطر حرب عالمية ثالثة تفنى معالمها وقد تأتى على الجنس البشرى ، وهاتان الوظيفتان هما : التوجيه الاقتصادى ، والمساهمة فى استتباب السلام العالمى ، وفيما يلى البيان :ـ

١١ ــ التوجيه الاقتصادى :

هذه الوظيفة نشأت بحكم تطور حياة الفرد الاقتصادية والاجتماعية تبعا لزيادة أعباء المدنية الحديثة وتشعب مشكلاتها . لقد كانت سياسة الديموقراطية منذ الثورة وطوال القرن التاسع عشر هى الحرية التامة للفرد وتركه يعمل كما يشاء فى حدود « الحقوق والحريات » ولكن تزايد المصانع وتضخم وحشد آلاف العمال فيها وقيام طبقة جديدة فى كنف البورجوازية من أصحاب رؤوس الاموال الصناعية وأخرى جديدة أيضا مكونة من الاجراء وعمال الصناعة ، والأولى لاتشبه بحال اصحاب الورش الصغيرة قبل الانقلاب الصناعى والثورة فهى أعلى بكثير منهم ويتسع ثراؤها باستمرار والثانية لامثيل لها بين عمال الحرف القديمة من « معلمين

وأسطوات وصبيان الورش ، بل إن مستواها أقل منهم مما باعد الشقة بين الطبقين ، ولم يك هناك قانون ينظم العمل ، فكان العامل حرا ولكنه رقيق هذه الحرية يذرع البلاد طولا وعرضا فى سبيل الرزق ، وليس له قبل رب العمل شيء إذا قرر هذا الاستغناء عنه ، وكان العمال يعيشون حياة بوهمية شديدة البؤس ، وإذا لم يستطع العامل الحصول على عمل أو عجز عن العمل فأنه لايلبث أن يرى نفسه مشردا يتضور جوعا هو وأسرته ، وأطلق على هذه الطبقة فى المانيا الطبقة الرابعة quatrième état وسميت أيضا طبقة البروليتير prolétaires ومعناها فى روما القديمة الذين لايملكون من متاع الدنيا إلا أولادهم ، وهذه الطبقة أقل مقدرة مادية من الطبقة الثالثة tiers état وهى طبقة الشعب التى كانت قائمة قبل الثورة ، وكان هؤلاء التعساء يعون أن الديموقراطية تقرر أن الناس سواء أمام القانون وأن لهم نفس الحقوق التى للاغنياء ، ولكن أين هى المساواة مع ماهم فيه من ضنك ؟ ، ولا عجب فى ذلك فأن قانون الطبيعة الذى كان يتمسك به اقتصاديو ذلك العهد مع تحقيقه للصناعة أرباحا وفيرة أخضع الانسان للعمل وجعل رب العمل يختار لمصانعه من بين آلاف المتقدمين اليه الذين يقبلون أقل الأجور التى لاتمسك الرمل ، فصار العمل تحت سيطرة رأس المال بدل أن يصبح رأس المال بفضل الحريات فى خدمة العمل والانسانية . ومما زاد الطين بله أن المدرسة الاقتصادية الحرة لم تحاول أن تعالج قسوة أصحاب المصانع الكبرى التى كانت فى منتصف القرن الماضى تلحق النساء والأطفال فى المناجم ست عشرة ساعة يوميا بدون راحة أسبوعية ، ولم يك للعامل الحق فى المطالبة بأجازة أو بمعاش أو مكافأة أو الاحتجاج على قسوة وظلم رب العمل . وفى الوقت ذاته

كان الوضع غير طبيعى إذ كان أساس تكوين المجتمع المساواة فى الحقوق ، وأخذت بهذا المبدأ دساتير ألمانيا واسبانيا وبلجيكا وايطاليا مستمدة قواعدها من دساتير فرنسا والحريات الانكليزية والأمريكية.
وأصبحت المدنية عجينة واحدة تتبع وسائل واحدة فى العمل والصناعة فى مختلف البلدان وكذا فى النقل ، وآلاتها ومعداتها المستخدمة فى المناجم والتلغراف والتليفون وسائر مقومات الحياة الحديثة واحدة من أدنى الأرض إلى أقصاها ، وكذا كانت حياة الأنسان اليومية فى غدواته وروحاته ومعاشه ، وأصبحت الكرة الأرضية تكسوها مدن حديثة من طراز متشابه ذات شوارع منسقة ومتحاذية أو متقاطعة وميادين فسيحة وأفاريز مرصوفه ويشقها الترام والاوتوبوس وأنابيب الغاز والمياه والمجارى ، كما شرع العمال والفلاحون حتى فى القرى النائية يلبسون ويتذوقون مزايا المدنية الحديثة وخاصة المادية كلما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، وانتشر سرور ومرح وقتل للوقت من نوع جديد واحد وملابس على الطريقة الانكليزية للرجال وحسب مودة باريس للنساء ، وغزت المسرحيات والصحف ونظم البورصات والأعمال والنوادى والمقاهى والفنادق والمطاعم الحديثة العواصم الكبرى ومراكز النشاط الاقتصادى من طوكيو وكلكتا إلى موسكو ونيويورك . وتبادل الناس الآراء ، ولم تعد هناك أسرار علمية كما كان الحال فى العصور القديمة والوسطى ، وكانت المكتشفات لا يلبث العلماء أن يتداولوها وكانوا يتبعون فى بحوثهم وسائل واحدة ويجتمعون فى مؤتمرات علمية دولية ، وأخذت روح الرسم والحفر والبناء والموسيقى والأدب تجد طريقها فى قالب موحد نحو روح الشعوب ، وترجمت القصص ومؤلفات الكتاب إلى اللغات الحية ، وتبادل

الناس الأفكار بسهولة من بلاد إلى أخرى بما فى ذلك مبادىء الحرية ومناقشات البرلمانات والتصويت على ميزانياتها ومختلف الصحف الحرة بل والقضايا السياسية الكبرى وشتى أنواع النقد ومطالب الاصلاح وشكايات العمال ، وحلت مشاهدات المدنية العالمية الجديدة وحقائقها الملموسة محل المثل العليا الخيالية ، ولم تعد الديموقراطية محصورة فى نفر كما كانت عند الأثينيين بل صارت عامة ، وصار الشعب هو الحكومة فعلا إذ يحكم نفسه بنفسه بواسطة مندوبيه . فلا غرو أن يتكتل العمال وقد مستهم مساوىء سياسة حرة اسما ولكنها ظالمة فعلا ، إذ هى إعطاء الحرية للقوى فى التفوق دون اعتبار لحقوق الضعيف بواسطة منافسة غير متكافئة تقف الدولة منها موقفا سلبيا محضا . وفعلا عقدت فى منتصف القرن الماضى وتتالت المؤتمرات الدولية للعمال وقوى نفوذهم وارتفع صوتهم وخشيت الحكومات رد الفعل . وقامت حركات عمالية متتالية وخاصة فى سنة ١٨٤٨ وما بعدها ، وساعد على تشجيعها نشاط طائفة من الكتاب الاشتراكيين المثقفين الذين نحوا وسائل متعددة ، ومنهم من ضرب على نغمات المثل العليا مثل سان سيمون Saint-Simon وفوريه Fourier ومنهم من زعم أن دراساته تقوم على أسس علمية محضة ككارل ماركس Karl Marx وتلاميذه . وممن أشعلوا ثورة سنة ١٨٤٨ فى فرنسا وكانوا يدينون بالاشتراكية من ساهم فى الحكومة المؤقتة هناك، وشجع هؤلاء سياسة أن الدولة يجب أن تقدم العمل لكل فرد يطلب عملا وأعلنت الحكومة مبدأ الوزير الاقتصادى لويس بلانك Louis Blanc وهو حق العمل ، وأنشأت المصانع الوطنية ، غير أنها فشلت فى إدارتها مما أدى إلى إغلاقها فيما بعد . كما بدأت الحكومات تشرع لتنظيم ساعات العمل

وتقرير راحة أسبوعية للعمال وحماية النساء والأطفال فى المصانع وتشجع العمال أيضا على إنشاء النقابات وصناديق القروض والاعانات وجمعيات التعاون والمستشفيات المجانية . وبدأت الأفكار المعتدلة تتجه نحو وجوب إعادة النظر فى تنظيم حقوق الملكية الخاصة على أساس بقائها مع الحد من تعسف المؤسسات الصناعية الكبرى وتأميم ما يؤدى منها خدمات عامة كالسكك الحديدية والمناجم والمياه والغاز والكهرباء .

وتحولت الأفكار بنزول الدولة إلى الميدان فى أول الأمر لتنظيم العلاقات بين رب العمل والعامل لوضع حد لفاقة الثانى والتوفيق بينهما والمحافظة على حقوق الأول . وتداول أساتذة الجامعات طوال القرن الماضى أفكار وسائل تدخل الدولة وأطلق عليهم « الاشتراكيون ذوو الكراسى الجامعية » Socialistes de la chaire نظرا لبحثهم الأدواء واقتراحهم العلاج بوسائلهم الجامعية ، وكان البعض يقول فى ألمانيا « إن المشكلة الاجتماعية هى مشكلة بطون » . وسارت الدول الديموقراطية فى طريقها توفق بين الرأسمالية واليد العاملة حتى يمكنهما بتعاونهما الوثيق زيادة الانتاج وإضافة ثروات جديدة إلى العالم لتحقق له الرفاهة والرخاء ، واتجهت جهودها فى السنوات الأخيرة نحو فرض الرقابة التشريعية على الاحتكارات بأنواعها لتقى المشروعات المتوسطة والصغيرة خطر طغيان الاحتكارات عليها ، وكان فى مقدمة الدول التى شرعت فى هذا الصدد الولايات المتحدة ، وذلك بوضع اتفاقات الكارتل والترست تحت إشراف حكومى صارم واشتراط نشر ميزانياتها ومكافحة منافساتها غير المشروعة ، وفعلا قدم كثير منها هناك للمحاكمات .

وسارت الدولة اليوم توجه رأس المال والانتاج والتوزيع

والاستهلاك ، وتراقب الأسعار وقد تكالت المشكلات والأزمات على العالم منذ الحرب العالمية الأولى ، وضرب الرئيس روزفلت المثل القوى فى وجوب تدخل الدولة إبان اشتداد الأزمة الاقتصادية العالمية ابتداء من سنة ١٩٣٠ ، وذلك بفرض رقابة حكومية على مرافق الانتاج والثروة ببرامجه المسماة « نيو ديل » New Deal تتناول تنظيم الصناعة والعمل ووضع حد أدنى للأجور ولساعات العمل وتنظيم الأنتاج الزراعى ووضع معاشات للتقاعد ، وغير ذلك من النظم التى سميت خطأ الدكتاتورية الاقتصادية ، وحاربت المحكمة العليا هناك هذه القوانين وقضت بعدم دستوريتها لأنها فى اعتبارها ضد حرية المعاملات وهى أحدى أسس الدستور الأمريكى ، مما جعل روزفلت يقول بأن أعضاء المحكمة العليا « يظنون أنهم لا يزالون يعيشون فى جو العصر الماضى للعربات التى تجرها الخيول (١) » ، وقد فكر الرئيس ردا على هذا التصرف فى زيادة أعضاء المحكمة أو تغييرهم لكسب الأغلبية لصالح فكرته ، مما حدا بالمحكمة فى مارس سنة ١٩٣٧ إلى تغيير روحها والحكم بما يميل إليه الرئيس إبقاء على كيانها .

وذهبت فكرة التدخل وأثرها فى سيادة الدولة إلى حد النص فى دساتير اليوم بالبلدان الديموقراطية الرأسمالية على ضمان العمل والمعاش كأهم الحقوق الاقتصادية للمواطن وعلى تأميم مرافق الانتاج التى من شأنها أن تؤدى خدمات عامة للمجموع ، وهذا ما جاء فى الدستورين الفرنسى والأيطالى (وذلك علاوة على سائر دساتير البلدان الديموقراطية الشعبية فى شرق أوروبا ودستور روسيا السوفيتية)

(١) أنظر « أصول القانون العام » لبارتلمى ، صفحة ٢٩٣ .

وجاء فى ديباجة الدستور الفرنسى كما سبق أن بينا حماية المواطن فى عمله وذلك : بتوفير العمل له مع الكرامة ، وبعدم الأضرار به فى عمله أووظيفته بسبب أصله أوآرائه ، كما جاء فيه أيضا ضرورة أن تصبح المؤسسات ووسائل الاستثمار التى تؤدى خدمات عامة للناس أو القائمة على احتكار الأمرالواقع ملكاللمجموع ، وجاء فيها أيضا الاعتراف بحق تأسيس النقابات وبشرعية الحق فى الأضراب وبحق العمال بواسطة مندوبيهم فى تحديد شروط العمل وإدارة المؤسسات التى يعملون فيها ، وجاء فيها أيضا تعهد الدولة لكافة الناس وخاصة الطفل والأم وكبار السن من العمال بحماية صحتهم بتقديم ضمانات مادية لهم وبتوفيرأسباب الراحة والأجازة لهم، وزيادة فى الحيطة نصت على وجوب تحديد معاشات مجزية يقدمها المجموع لمن يعجز منهم عن العمل بسبب كبرالسن أوسوء الصحة أو ضعف العقل أو تدهور الحالة الاقتصادية .

ونظرا لأهمية المشكلات الاقتصادية اليوم خصص الدستورالفرنسى لها نصا يتيح علاجها فنيا ، فجاء فى المادة ٢٥ « يبحث المجلس الاقتصادى الذى ينظم القانون لائحته التأسيسية المشروعات والمقترحات التى تدخل فى دائرة اختصاصه ويعطى رأيه فيها . وهذه المشروعات تعرضها عليه الجمعية الوطنية قبل أن تناقش فيها . كما يجوز لمجلس الوزراء أن يستشيره، والاستشارة حتمية فيما يختص بوضع برنامج اقتصادى وطنى لتشغيل أقصى عدد من الرجال أو تثمير المواد الطبيعية للثروة تثميرا فنيا صالحا » .

ويصف الأستاذ برتلمى نظرية الحرية الاقتصادية وصفا جديرا بالاعتبار بقوله إنها ليست جامدة يتعذر تعديلها بمعنى أنها ليست غير قابلة للمساومة ، ويذكر « إنها لا تريد أن تجعل مهمة الدولة مجرد حارس من

حراس الليل وخفرائه » ، أى أن يصبح عملها مقصورا على مقاومة الاعتداء ليس إلا ، ثم يقول يجب ألا يصبح هدف الجماعة التى تريد أن تبقى على بعض مزايا النظام الاقتصادى الحر : « مجرد تحقيق الربح » بل يجب أن تكون مهمتها أيضا « إرضاء أكبر عدد من الناس وأن تجعل الحرية الاقتصادية إنسانية سمحاء كريمة » فلا تغض الطرف عن آلام الشعب تترك « ساقيه طليقتين تساعدانه على السير » ولكن « إذا كسرت إحداهما فعليها أن تبادر بوضعها فى الجبس » ، ويقول أيضا « إن الدولة تترك المرضى والمجانين فى المستشفيات ، ولكن ليس لأن هناك مرضى ومجانين يتعين عليها تقييد حريات كافة الشعب وغلق المنافذ فى وجهه » ، وفى هذا الوصف خير تعبير عن وجوب التمشى مع التطور دون المبالغه فى الحرية الاقتصادية أو فى عكسها وهو الاقتصاد الموجه أو المسير[١] .

١٢ — المساهمة فى استتباب السلام العالمى واحترام الدولى للانسان فى الحرية والحياة :السلام والديموقراطية صنوان يتعزر الفصل بينها ، وهما يبسطان عن الشعوب روح القانون العام الحديثة ومبادىء الحريه والتعاون فى بناء صروح المدنية . وأن فكرتى الحرية والتآزر بين البشر فى كنف القانون الدستورى يعملان على نمو الروح الديموقراطية وهذه تساعد على النهوض بأسس القانون الدولى العام ، ولقد رأينا تحولات هامة فى العلاقات السياسية الدولية نتيجة لصبغ النظم السياسية الحديثة بالصيغة الديموقراطية ، وأن ميلاد الديموقراطية الحديثة بسبب إعلان حقوق الانسان وحرياته وسيادة الشعب أيقظت فى الشعوب

(١) أنظر « أصول القانون المدنى » لبارتلمى ، صفحة ٢٤٧ .

روح القوميات ودفعت بها إلى المطالبة بحرياتها ، وكانت المعركة شديدة بينها وبين حكامها المستبدين أو غزاتها المستعمرين . وقد أدرك بناة الدستور الأمريكي وكذا رجال الثورة الفرنسية وواضعوا دساتيرها ومن جاء بعدهم فى القرن الماضى الأهمية الدولية للفكرة الديموقراطية وكيف أنها تبعث فى نفوس الشعوب الرغبة فى التعاون واستتباب السلام بينها . فجاء فى مطلع الدستور الأمريكى أن هدف الانسان فى الحياة ذلك الهدف الذى يعترف الدستور به كبديهة وحقيقة لاشك فيها هو : « مساواة الجميع أمام القانون وحقهم الثابت فى الحياة والحرية والسعى فى سبيل السعادة . » وإن واجب الحكومات ضمان هذه الحقوق باعتبار أن سلطانها من إرادة المحكومين ، وبدهى أن حق الحياة واحترام حريات الناس معناهما إستقرار السلام وتقرير مبادىء تؤدى إلى حقن الدماء وتأمين الشعوب على مصائرها والسعى فى رفاهتها . ولقد شغل هذا الأمر بال رجال الثورة وأعضاء الجمعية الدستورية فى فرنسا ، ووافقت الجمعية على صيغة اقترحها ميرابو Mirabeau خطيب الثورة وأحد أعضاء الجمعية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٧٩ صيغت بمقتضاها السلام الدولى بالصبغة الدستورية أو بمعنى آخر ربطت عجلة الحياة الديموقراطية بفكرة الأقلاع عن الحروب الهجومية ، وهذا الاقتراح يتناول الوعد التالى « يتعهد الشعب الفرنسى بألا يقوم بأى حرب بقصد الفتح وإلا يستخدم قواته ضد حريات الشعوب الأخرى » ، وقد أخذ بهذا القرار فى وضع الدستور فجاء فى دستور سنة ١٧٩١ بخصوص علاقات الشعب الفرنسى بالدول الأجنبية ما يأتى « يتعهد الشعب الفرنسى بألا يقوم بأى حرب بقصد الفتح وألا يستخدم بتاتا قواه ضد حريات أى شعب آخر » ، وقد أخذ

دستور جمهورية سنه ١٨٤٨ فى فرنسا بهذا المبدأ أيضا متمشيا مع روح الديموقراطية للثورة . فاعترف بمبادىء القوميات كما طالب باحترام القومية الفرنسية ، وذكر « تحترم الجمهورية الفرنسية القوميات الأجنبية كما انها تنتظر من غيرها احترام قوميتها ، ولا تشن حروبا بقصد الفتح ولا تستخدم بتاتا قواها ضد حريات الشعوب الأخرى » ، ولم يفت بعض الدساتير الأخرى هذا المبدأ ، فنص الدستور البرازيلى الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٨٩١ فى المادة ٨٨ على أن « تتعهد الولايات المتحدة للبرازيل بألا تدخل حربا بقصد الفتح مباشرة أو غير مباشرة بشخصها أو بصفتها حليفه لشعب آخر » ، كما جاء فى المادة ٣٤ « . . . إن المجلس يصرح للحكومة بأعلان الحرب إذا فشلت أو لم تعد ممكنة وسائل الالتجاء الى التحكيم . . . » ، وهكذا جاء النص الدستورى البرازيلى صريحا فى وجوب الالتجاء إلى الوسائل السلمية فى فض المنازعات الدولية .

واتخذت الفكرة قالبا واضحا فيما بين الحربين العالميتين ، وذلك نظرا لعوامل كثيرة هزت مشاعر الأمم ونبهتها إلى خطورة المنازعات المسلحة وما تسببه من نكبات جسام للأنسانية جمعاء وأن الديموقراطية تصبح هباء بدون حمايتها دوليا . وكانت الخطوة الهامة فى هذا الصدد قيام عصبة الأمم لمعالجة المشكلات الدولية ولوضع حد للاعتداءات المسلحة والحروب ومساهمة الدول المتمدينة فيها . ولا ننسى كذلك إمضاءها بباريس فى سنة ١٩٢٨ ميثاق بريان كيلوج Briand Kellog بنبذ الحرب وبأنها جريمة دولية . وسار القانون الدستورى بهمة فى سبيل الاضطلاع بأعباء السلام وأن تتحمل كل دولة قسطا هاما فى التعاون على أداء هذه المهمة

بين مواطنيها وإدخال روح السلام فى قلوبهم . وكان الدستور الأسبانى للجمهورية التى لم تعش طويلا الصادر فى سنة ١٩٣١ صريحا ومبنيا على الشجاعة فى هذا الصدد ، فنصت المادة السادسة على أن « إسبانيا لا تلجأ إلى الحرب باعتبارها ناحية لسياستها القومية » ، وبذا وفقت بين تشريعها وروح ميثاق عصبه الأمم وميثاق باريس لنبذ الحرب ، وزيادة فى الصراحة جاء فى المادة ٧٧ من الدستور أن « رئيس الجمهورية لايستطيع أن يمضى إعلان الحرب إلا فى حدود ميثاق عصبة الأمم بعد استنفاد كافة وسائل التفاهم وكافة الطرق القانونية للوساطة والتحكيم . . » ، وهكذا أخضع إعلان الحرب للتحكم الذى يجب أن يسبقه ، وأقام القانون الدستورى قاعدة عدم جواز شن حرب اعتداء guerre d'agression ، ويمكن أن نطلق على هذه القاعدة الجديدة التى سارت فى سبيل الازدهار وخاصه فى الحرب العالمية الثانية وما قاساه العالم من أهوالها « الحقوق الدستورية للشعوب فى السلام » . ولم يقف المشترع الأسبانى للجمهورية هناك عند حد النصوص الدستورية بل عدل القانون الجنائى ليتمشى مع أسس ميثاقى العصبة وباريس وذلك باعتبار رئيس الجمهورية والوزراء الذين يعلنون الحرب فى غير الحدود التى رسمها الميثاقان وأقرها الدستور مجرمين يحكم عليهم بأقصى عقوبات الاعتقال réclusion ، وقد أخذ دستور سيام أيضا فى ذلك الوقت بمبادىء الدستور الأسبانى ، فاشترط فى المادة ٥٤ لأعلان الحرب « أن يتبع فى ذلك ما جاء بميثاق عصبة الأمم » ، كما أن مندوبى هايتى Haiti فى مؤتمر نزع السلاح حملوا المؤتمر على الأخذ باقتراح يوصون بمقتضاه الدول المشتركة « أن تتبع مثل الجمهورية الأسبانيه وأن تعدل دساتيرها وفق القرارات النهائية التى يتخذها المؤتمر ، وكذا وفق

نصوص الميثاق ... » ، وقد قامت أيضا حملة قوية فى المؤتمرات الدولية للقانون الجنائى تزعمها كبار الفقهاء المتضلعين فى الاشتراع الجنائى وفى مقدمتهم بيلا Pella يوصون الدول أن تضع أسس تشريعها الجنائى بما يتفق وميثاق عصبة الأمم لامكان وضع قانون داخلى للسلام ، واقترحت نصوص لمعاقبة المحرضين على الحروب الهجومية والذين يبذرون بذور الحقد بين الشعوب ويساعدون على قيام المنازعات المسلحة بأشاعة الدعايات والبغضاء والأكاذيب .

ثم جاء أخيرا ميثاق الأمم المتحدة يعلن فى ديباجته رغبة العالم فى إنقاذ « الأجيال المقبلة من ويلات الحروب » ، ويؤكد إيمان الأمم المتحدة « بالحقوق الأساسية للأنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » ، ويعلن فى مواده المتعددة وقد سبق أن شرحناها حقوق الأنسان وحرياته وضرورة عمل أعضاء الأمم المتحدة على « توفير احترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء » ، وكذا على « إنماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية والأعانة على تحقيق حقوق الأنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم . » وصدر الميثاق الدولى لحقوق الأنسان الدولية فى آخر سنة ١٩٤٨ وقد سبق شرحه ، وتنادى الأمم المتحدة فى مطلعه بحقوق الأنسان بصفة عامة ، وتحض الشعوب والأمم قاطبة على احترامها ، وأنها تعد هذا الميثاق بمثابة المثل المشتركة التى يجب أن يعمل العالم على تحقيقها ، كما ذكر فى مطلعه أيضا أن الأمم المتحدة تأمل أن ينفذ الميثاق « بتدابير تدريجية فى النطاقين

الوطنى والدولى وأن يعترف به ويطبق على نحو عالمى فعال »

وهكذا سارت الدساتير الديموقراطية نحو تقرير وظيفة نبيلة هامة من وظائف الدولة هى : العمل على بناء صرح السلام ، وذلك فى صلب الدستور نفسه على أن تتضافر كذلك شتى النصوص للتمشى مع الروح الجديدة للقانون العام . وجاء فى ديباجة الدستور الفرنسى تحريم الاتجاه إلى الحرب الاعتدائية أى الهجومية كما جاء فيها أيضاً ما يأتى « إن الجمهورية الفرنسية الحريصة على تقاليدها تلتزم بأحكام القانون الدولى العام » ، وجاء أيضاً « وتتعهد بألا تشن حروباً لغرض الفتح وألا تستخدم قواها ضد حرية أى شعب من الشعوب » ، وجاء أيضاً « توافق فرنسا وبشرط المعاملة بالمثل على تقييد سيادتها فى سبيل ضرورات تنظيم السلام والدفاع عنه » . وقد سار فى هذا الطريق أيضا الدستور الأيطالى الجديد لسنة ١٩٤٧ ، فنصت المادة الحادية عشرة على ما يأتى « ... توافق إيطاليا وبشرط المعاملة بالمثل على تحديد سيادتها فى سبيل تدعيم السلام والعدالة بين الشعوب ، كما تشجع وتؤيد المنظمات الدولية التى تكرس جهودها فى هذا الميدان » ، ورأينا بهذه المناسبة أن الدستورين الحديثين جاءآ بقاعدة جديدة أيضا وهى شرط المعاملة بالمثل فى سبيل تأييد الحقوق الدستورية لتدعيم السلام ، كما سارت أيضا على هذا المثل الدساتير الألمانية الجديدة ، فقال دستور بافاريا Bavière لسنة ١٩٤٦ فى المادة ٧٩ « يعتبر كل عمل من شأنه الاستعداد للحرب منافيا للدستور » ، وقال دستور ورتمبرج Wurtemberg لسنة ١٩٤٦ فى المادة ٤٦ « يعتبر كل عمل من شأنه الحيلولة دون التعاون على السلام بين الشعوب وخاصة للاستعداد للحرب منافيا للدستور » ، وذهبت الدساتير الألمانية إلى حد اعتبار أسس السلام

المقررة فى القانون الدولى جزءاً من القانون الداخلى، فجاء فى المادة ٨٨ من قانون بافاريا اعتبار أن « قواعد القانون الدولى المعترف بها تعد جزءاً من القانون الداخلى » ، وجاء فى المادة ٦٧ من قانون هيس Hesse مايفيد هذا المعنى مع إضافة الفقرة الآتية : « مع عدم الحاجة إلى تنقيح القانون الداخلى لضم هذه القواعد إليه » ، وكذلك الحال فى دستور ورتمبرج بإضافة الفقرة الآتية: « وهى ملزمة للدولة ولكل مواطن». ويلاحظ أن كل هذه الحيطة فى صالح السلام،كما أنها تزيد فى يقظة الدولة واهتمامها بتدعيم السلام والحيلولة دون إشعال نيران الحروب.وهاجرت هذه القواعد إلى ماوراء البحار بأقاصى آسيا ،فجاء فى دستور برمانيا Burmanie لسنة ١٩٤٧ بالمادة ٢١١ « يتعهد اتحاد برمانيا بألا يلجأ إلى الحرب كأداة سياسية وطنية ،كما يعتنق مبادىء القانون الدولى المعترف بها باعتبارها قواعد تسير عليها الشعوب فى علاقاتها بعضها ببعض » .

وذهبت الدساتير الحديثة اليوم إلى حد حماية الرعايا الأجانب المضطهدين بسبب آرائهم السلمية ودفاعهم عن حقوق الأنسان ، فأيدت ديباجة الدستور الفرنسى حماية الجمهورية للفرد المضطهد بسبب دفاعه وأعماله فى سبيل قضايا الحرية وأنها تمنحه حق الأقامة عندها وتستضيفه فى ديارها ، ونصت المادة العاشرة من الدستور الأيطالى على مايفيد هذا المعنى فقالت « للأجانب الذين يحرمون من الأقامة فى بلادهم بسبب نشاطهم الفعال فى سبيل الحريات الديموقراطية حق الالتجاء إلى أراضى الجمهورية الأيطالية بالشروط المذكورة فى القانون ، ومحظور كذلك طرد الأجانب بسبب هذه الأعمال السياسية » ، وعلى هذه الوتيرة نص الدستور اليوجوسلافى الجديد الصادر فى سنة ١٩٤٦ بالمادة ٣١ « تمنح

الجمهورية الأتحادية الشعبية اليوجوسلافية الأجانب المضطهدين بسبب نشاطهم لصالح الديموقراطية أو التحرير الوطنى أو الدفاع عن حقوق الطبقات العاملة أو حرية الأنتاج العلمى والثقافى حق التمتع بالالتجاء إلى أرضها (١) » .

---

(١) أنظر « مجلة القانون الدولى العام » يولية - ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، تصدر فى باريس ، مقال بعنوان الاتجاهات الدولية للدساتير الجديدة لماركين جيتزوفتش من صفحة ٣٧٥ إلى ٣٨٦ .

voir « Revue Generale de Droit International Public », N° juillet-Decembre 1948 Paris, Article de Mirkine-Guetzevitch de page 375 â 386.

الفصل السابع

أشكال الحكومات

انواع الدساتير . الحكومة الديموقراطية . النيابة عن الامة .
الاحزاب السياسية فى الخارج . الاحزاب السياسية فى مصر .

دراستنا فى هذا الفصل تتناول بحث أنواع الدساتير وطرق صدورها ومميزات كل منها بنظمها الانتخابية المختلفة من حق الانتخاب وحق النيابة وبنظامها الحزبى المعروف مع تحليل لشتى أنواع الأحزاب ونظمها وسياستها . والحكومات الديموقراطية وحدها التى تعنينا كخطوة تتبع حقوق الانسان وتؤدى إلى تأييد هذه الحقوق فى ظل من النظام والقانون والحرية ، مما يساعد على تطورها بما يلائم الحياة السياسية الوثابة تطوراً سلميا يسير بعدل وروية وحكمة لا بعنف واضطراب وهدم ليبعث فى الشعوب روح النهوض والتقدم كما يبعث الماء السلسبيل فى النفس الحياة .

* * *

أنواع الدساتير :

وتختلف الدساتير الحديثة ، فهناك الدستور القائم على اتفاق pacte والصادر فى شكل منحة charte والذى من وضع جمعية وطنية ، وهناك الدستور المكتوب أو المسطور والدستور غير المكتوب أو غير المسطور ، وفيما يلى البيان :

١ — الدستور القائم على اتفاق يصدره الملك عادة بناء على اتفاق مع شعبه تبعا لسياسة حسن التفاهم معه ومطالبة الرعية بحقوق معينة سلم بها الملك بعد لأى ، ووضع اتفاق بشأنها لتحديد سلطاته واعترافه بحقوق الشعب ، وقد حصل ذلك فى اتفاقات الملك المتعددة مع شعبه فى انجلترا والتى كسب بموجبها الشعب حرياته وخاصة العهد الكبير لسنة ١٢١٥ وحقوق سنة ١٦٢٩ ، وهذا لم يمنع اعتبار الدستور الانكليزى دستوراً قائما على العادة وغير مكتوب . ولهذا النوع من الدساتير مثل هام فى فرنسا فى سنة ١٨٣٠ بعد تنازل شارل العاشر عن العرش وتنقيح الدستور، فإن خلفه الذى دعاه مجلس النواب لتقلد العرش وهو الدوق دورليان Duc D'orléans تقلده بالصيغة الآتية « أقبل بلا قيد أو تحفظ الشروط والتعهدات الواردة فى هذا الدستور وكذا لقب ملك الفرنسيين الذى يمنحه لى ، وإنى لعلى استعداد لحلف اليمين بمراعاة ذلك » ، وقد اتبع هذا النظام كثير من الامارات الألمانية ، فنجد الدستور القائم على التعاقد والاتفاق فى نظام الحكم لساكس فيمار Saxe-Weimar سنة ١٨١٦ ولورتمبرج Wurtemberg سنة ١٨١٩ ، ورأينا أخيرا الميكادو يعلن فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٦ باسم العرش فى حضور أعضاء البرلمان بأنه « يصدق على الدستور الذى أصدره الشعب بحرية » ، ويعتبر هذا الإعلان تعهدا واتفاقا بينه وبين ممثلى الشعب، ورأينا كذلك سيرا حثيثا نحو الديموقراطية حتى فى تقلد العرش وذلك بوضع شروط لتولى العرش بمثابة اتفاق بين الشعب والمطالب بالعودة إلى الجلوس على العرش فى البلدان الملكية بأوروبا التى تحررت من الغزو مابين سنة ١٩٤٤ وسنة ١٩٤٥ فى اليونان

وإيطاليا وبلجيكا ، وقد استفتى الشعب فى أمر المطالب بالعرش ووضع شروطا معينة لعودته .

وعيب هذا النظام أنه يفترض تقسيم السيادة بين الملك والشعب ، على حين أن الملك هو الأداة العليا للحكومة وفوق كل اعتبار ، والسيادة وضعها الطبيعى فى الشعب وهو مصدر السلطات .

٢ — كما قد يصدر الدستور فى صورة منحة أو عطية يخلعها الملك على رعاياه ويقول فيها أن الدستور مجرد إحسان ومنة يمطرها على رعاياه. ومن الدساتير التى تعتبر منحة الدستور الذى أصدره لويس الثامن عشر سنة ١٨١٤ بعد انهيار إمبراطورية نابليون بونابارت وعودة البربون إلى عرش فرنسا ، وجاء فى صدره ما يأتى « إن الإرادة الإلهيه التى دعتنا إلى بلادنا بعد غيبة طويلة حملتنا واجبات كثيرة عديدة ، وإن حالة النظام الملكى القائم تستدعى منح الدستور وقد وعدنا بمنحه وها نحن أولاء نعلنه » ، وجاء فيه أيضا « ورغم اعتبارنا أن السلطة كلها هى فى شخص الملك فقد عمل أجدادنا على تغيير مباشرة السلطة هذه تمشيا مع تطور الزمن ، ونحن بدورنا وقد رأينـــا أن رغبة رعايانا هى أن نمن عليهم بالدستور وهى تقوم على حاجة حقيقية نحقق هذه الرغبة مع اتخاذنا مختلف وسائل الحيطة حتى تصبح منحتنا خليقة بنا وبشعبنا الذى نحكمه » ، وجاء فى نهاية المقدمة « ولهذه الأسباب وبإرادتنا ومباشرة لسلطاتنا الملكية دون قيد أو تدخل من الغير فى شؤوننا نخلع على رعايانا ونمنحهم نحن شخصيا وفى مواجهة أعقابنا من بعدنا على الدوام هذا الدستور هبة منا وعطية » ، ولم يفت الملك فى هذا الدستور أن يتمسك بحقوقه فى هذه المنحة وبامتيازات العرش كاملة فى اعتباره أي فى إمكانه سحب المنحة ،

فجاء بين سطور المطلع ما يأتى « . . ومع اعترافنا بأن الدستور الملكى الحر هو الذى يحقق ما تصبو إليه أوروبا المتنورة من واجبنا أن نذكر أيضا أن أول واجباتنا حيال شعبنا ولمصلحته هو الاحتفاظ بحقوق وامتيازات التاج» ، ومن أمثلة الدساتير التى تعتبر منحة الدستور القيصرى الذى منحه قيصر جميع روسيا لشعبه فى مايو سنة ١٩٠٦ وكان حاكما مطلقا، غير أنه تحت ضغط الثورات وأعمال التخريب والخوف من الاعتداء على شخصه وخاصة ثورة سنة ١٩٠٥ اضطر لإصدار الدستور . وهنا نتساءل هل يمكن العاهل الذى يمنح الدستور كمنة منه أن يسحبه ويعود إلى الحكم المطلق بلا حرج أو تعهد منه نحو شعبه ؟ لقد رأينا كيف أن لويس الثامن عشر يتعهد بأن يحكم البلاد دستوريا هو وأعقابه من بعده ، ورغم أن تعهده من ناحية واحدة غير أنه يربطه حيال شعبه بحكم التطور والروح الديموقراطيه التى جاءت بحقوق الأنسان وسيادة الشعب والدستور ، وحينما حل لويس الثامن عشر المجلس بالأمر الملكى الصادر فى سنة ١٨١٦ فإنه أعلن أنه سيحترم الدستور وأنه لن يعدل أى نص من نصوصه ، وأدى خرق شارل العاشر الذى جاء بعده لأحكامه فى سنة ١٨٣٠ إلى قيام الثورة وفقدانه العرش . ولكن العيب الكبير الذى يشوب هذا النوع من الدساتير هو أنها ضد مبدأ سيادة الشعب وهو وحده صاحب السلطه لوضع الدستور ، وكذلك فإن الملك وحده فى الدستور القائم على المنحه هو المفسر الوحيد للدستور المعطى مما يدع المجال لاحتمال تطبيقه تطبيقا غير صالح . ومنح إمبراطور اليابان بما له سلطان مطلق وبعد استشارة مجلسه الخاص الشعب الدستور فى ١١ فبراير سنة ١٨٨٩ ، وأقسم اليمين بمراعاة أحكامه ، ولكن القسم ليس أمام شعبه

بل أمام الأباطرة من أسلافه ، كما أن تعديله احتفظ به لنفسه ولخلفائه من بعده . ثم ألغى كل هذا بعد هزيمة اليابان فى الحرب ولم يعد للميكاديو السلطان الإلهى اليوم،وأدى تدخل السلطات الأمريكيه هناك إلى صدور دستور جديد بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٦ يعترف فيه الامبراطور بأنه « يستمد سلطانه من إرادة الشعب صاحب السيادة » .

٣ — وهناك الدساتير التى من وضع هيئات أو جمعيات وطنية من الشعب أو باستفتاء الشعب وهى عديدة وخاصة بالعالم الجديد ، وهناك مثلا اتفاق البوريتان الذين هاجروا من أوروبا إلى أمريكا هروبا من الاضطهادات الدينية فى أوائل القرن السابع عشر على أن يلقوا عصا ترحالهم على نهر الهدسون التابع لهولانده فى ذلك الوقت ، غير أنهم نزلوا اضطرارا قرب المساشوستس Massachussets ، وتعهد رؤساء الأسر المهاجرة أن ينشئوا فى الجهة الجديدة التى يحلون فيها ويؤسسون فيها مستعمرة نظما سياسيه حرة ، وقد أتبع نظامهم هذا مستعمرون ومهاجرون آخرون إلى أمريكا ، ونشأت بالمستعمرات الانكليزية هناك جمعيات وطنية انتخبها المهاجرون ووضعت الدساتير ووافق عليها الملك فيما بعد ، نخص بالذكر منها دستور كنيكتيكوت Connecticut سنة ١٦٣٩ ، وقد كان لهذه السياسة الدستورية التى تتمثل فيها بوضوح إرادة الشعب أثر كبير فى رجال الثورة الفرنسية ، وأدخلها لافاييت La Fayette القائد الفرنسى الذى بعثته فرنسا للولايات الثائرة فى أمريكا الشمالية ضد ملك انكلترا وفرانكلين Franklin المفكر الاقتصادى والسياسى الأمريكى الذى كان فى فرنسا فى زمن الثورة ، وقد عقب على هذا النظام سييز Sieyes مشترع عهد الثورة والقنصلية فى فرنسا بقوله: إن القوانين الدستورية

الأساسية يجب أن تصدر من الشعب نفسه وإن البلاد العظيمة ويقصد بذلك مساحة وسكانا وثقافة يتعذر فيها أن يجتمع الشعب برمته لوضع الدستور . وعلى ذلك تعاون الجمعية الوطنية هيئة غير عادية منه لوضع الدستور ، وإن فكرة سييز هذه عضدها غالبية نواب فرنسا لسنة ١٧٨٩ وقرروا أن الجمعية الوطنية لها حق وضع الدستور بل هو واجبها وقد تلقت بذلك توكيلا من الشعب ، وقد قيل على النمط الأمريكى « الجمعية لها أن تضع الدستور أو تنقحه وتحل آخر محله . . » وقد اتخذت الجمعية الوطنية فى فرنسا اسم الجمعية الدستورية فى ٩ أغسطس سنة ١٧٨٩ وأعلنت عقب ذلك حقوق الإنسان وضمن مبادئه « سيادة الشعب » ، وكما أن الجمعية التشريعية هناك أعلنت فى ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ إيقاف مباشرة الملك لسلطاته وذلك عقب اصطدام الحرس الملكى بالشعب ودعت جمعية وطنية دستورية Convention Nationale لوضع دستور جديد ، وأصدرت دستورا بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٧٩٣ اشتهر باسم دستور الجبليين أى المتطرفين Montagnards نسبة إلى الحزب المتطرف فى الجمعية الذى كان يجلس فى أعلى مقاعدها ولكنه لم يطبق ، ثم جاء بعده دستور السنة الثالثة للثورة أصدرته أيضا جمعية منتقاة من الشعب ، وكذلك الحال فى دستور سنة ١٨٤٨ فى فرنسا ، وأعلنت الجمعية الوطنية هناك فى ١٧ فبراير سنة ١٨٧١ أنها صاحبة السيادة باسم الشعب ولها الحق فى تقرير ما يلزم فرنسا من نظم ، وبناء على ذلك ناقشت وأصدرت دستور فرنسا لسنة ١٨٧٥ ، وأخيرا وضعت الجمعية الوطنية دستور فرنسا لسنة ١٩٤٦ وذلك بمناسبة استفتاء الشعب فى دستور سنة ١٨٧٥ وإمكان عودته بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وقد رأى الشعب وضع دستور جديد يحل محل

دستور الجمهورية الثالثة ، وهو المعمول به هناك اليوم . وهناك أيضا طائفة من الدساتير صدرت بعد الحرب العالمية الثانية بأرادة الشعب والالتجاء إلى رأيه لأبدائه فى صدد نظام معين ، مثال ذلك النظام الملكى وتثبيته فى اليونان سنة ١٩٤٦ وقيام الجمهورية فى إيطاليا والدستور الجديد فى أول يناير سنة ١٩٤٨ ودستور بلغاريا سنة ١٩٤٧ واليابان سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ودستور الهند التى أصبحت دومنيون فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ وقد اختارت البلاد جمعية وطنية لوضع الدستور . أما ما يختص بألمانيا فأن معظم دساتير ولاياتها بعد الحرب العالمية الأولى وضعتها جمعيات من الشعب ، كما عرضت على الشعب لأقرارها دساتير بافاريا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ وهيس وبادورتمبرج فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٦. ويلوح أن مثل هذا النوع أقرب الدساتير إلى الروح الديموقراطية إذ تضعها هيئة تمثل الشعب وتتفهم روحه وأغراضه وتجيب مطالبه الديموقراطية الصادقة وتستجيب إلى مشاعره ووجدانه ولا تذهب إلى حد التورط والمبالغة فيما لا يهضمه الشعب ولا يقبله ولا تغلق عليه النوافذ بأقامة الصعاب فى وجه تنقيح الدستور أو مباشرة الحريات أو السير الشرعى السلمى فى سبيل التطور بحجة التريث والتأنى . أما تصويت الشعب على الدستور عن طريق استفتائه referendum فهو لا يحقق الغرض الديموقراطى الحق إذا جنح التصويت بقبول الدستور نحو أغلبية ضعيفة ، فهذا يعنى أن عددا كبيرا له قيمته ورأيه يحيا سياسيا حياة يكرهها وهو يقبلها رغم أنفه ، كما أن إرادات القبول أوالرفض لايتفق عليها المواطنون فى جميع المواد المكونة من مئات ، ونلاحظ أن جل الدساتير التى تصدر طبقا للاستفتاء لاتقبل إلا لأنها لم تفهم تماما من المواطنين على حقيقتها أو لأنها

تخرج بالشعب من الحالة المقلقلة المؤقتة إلى استقرار يتلهف عليه كما رأينا في استفتاء دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا في رأى بعض الكتاب .

٤ — والدساتير المكتوبة يعنى بها الدساتير المسطورة أسسها والمبوبة موادها بالترتيب حتى إذا لم تتناول المواد التفاصيل التى قد تترك لظروف وحالة الجماعة بشرط ألا تتعارض مع حقوق الأنسان والحريات الأساسية وإلا لم تعد دساتير بالمعنى الديموقراطى . والدستور من هذا النوع يخضع للمنطق ولتسلسل القواعد الخاصة بنظم الحكم ، وعلى ذلك يصور قواعد التنظيم السياسى والحكومة والمبادىء الأساسية للحرية الفردية واختصاصات الوزراء وسلطات القضاء وبحث شؤون الدولة المالية وطرق الانتخابات وشروط النيابة ، أما تطبيق الدستور ومراعاة أحكامه وتنظيم الحريات المدنية وحقوق الملكية الخاصة وشروط نزع الملكية للمنفعة العامة ومباشرة أعمال القضاء والبوليس وسير دولاب الحكومة وطرق الجباية والتحصيل بل واساليب الانتخاب وفتح صناديق الانتخات وإعلان عدد الأصوات التى حازها المرشح الخ . . . فنوكل إلى القوانين واللوائح لتنظيمها . وأمثلة الدساتير المكتوبة لا حصر لها وأظهرها الدساتير الأمريكية كدستور الولايات المتحدة ودستور كل ولاية على حدة . وتتناول دساتير الولايات علاوة على القواعد الأساسية التفاصيل فى بعض الأحيان ، وغرض المشرع أن يعطى لكافة القوانين التى تمس الحياة العامة للمواطن الأهمية الأولى ويجعلها فوق المستوى العادى لسائر القوانين التى تمس معاملات الأفراد لينأى بها عن إمكان تعديلها بسهولة ، وهى بعكس الدستور الاتحادى للولايات المتحدة الذى يشبه الدساتير الأوروبية ، بل هو نموذجا فى الاختصار واقتصاره على المسائل الرئيسية دون التفاصيل التى

ترك المجال فى بحثها والتقنين بصددها للمشترعين كى تتمشى مع روح العصر وحاجات الشعب . والدستور المكتوب يحتاج تعديله إلى جهود سابقة ينص عليها فى الدستور ، ما عدا الدساتير القائمة على منحة من الملك فهى لا تذكر أساليب التعديل باعتبار أن ذكرها يفتح المجال للشعب فى أن يطالب بقسط أوفى من الحرية ، ولكن هذا لا يمنع من المطالبة بالتعديل ولا يتعارض مع حق الشعب فى التعديل ، وواجب الملك أن يبادر إلى التعديل إذا دعت الحاجة ، فالروح الدستورية تتطلب زيادة الحقوق لا الانتقاص منها، والدستور المكتوب الذى يقتصر على رسم الخطة العامة دون الخوض فى التفاصيل يمتاز بأنه أميل إلى المرونة ، وهو يجعل الباب مفتوحا للتفسير والشرح ، على حين أن الدستور المطول المبوب المقسم إلى عدة فصول وبنود يشتمل أحيانا على عدد كبير من المواد والقواعد ويرفعها إلى مستوى أعلى من القوانين العادية لاتقبل التحوير والتبديل ، وبناء عليه يتطلب إعادة النظر فيها جهدا شديدا كلما دعت الحاجة إلى التغيير والسير مع التطور وقد أصبحت غير صالحة للعصر ، فضلا عن أنه لايدع مجالا لتفسير النصوص وتكييفها وفق الحالة القائمة ، ولاتخفى الصعوبات التى تواجه حالة المطالبة بتغيير النصوص فى دستور من هذا النوع .

٥ — أما الدساتير غير المكتوبة فهى التى نسج ثوبها الزمن وسير عجلته وحياة الشعب السياسية الوثابة وتطورات المدنية ، وقد يتبادر إلى الذهن أن مثل هذا الدستور ليس له قواعد مسطورة إنما هو من صنع العادة فقط ، غير أن هذا الظن لايطابق الواقع ، فهو يقوم على طائفة من نصوص متباعدة وأحكام مسلسلة تسير مع الزمن وعادات جرت

بجرى القواعد الدستورية وتقاليد وقف العمل بها تبعاً لتفتق أذهان الناس وتفتح زهرات الحرية وتضوع عبيرها، وقوانين صدرت وتصدر بانتظام لتزيد فى اعتداد الفرد بحريته وكرامته وتحدد من السلطات البالية۔ كل هذا يأتى فى جداول صغيرة تنبع من يقظة الشعب واعتزازه بشخصيته وحرياته وسهره فى هدوء وصمت عليها وعمله فى همة وحكمة وروية وتعاونه مع غيره من المواطنين على بناء صرح الدولة الحرة والكشف عن العيوب السياسية أولا بأول لمداواتها فى غير عنف أو هدم عادة ، ثم تصب هذه الجداول فى المجرى الهادىء الواسع الذى يسير فى تيه وعظمة ويروى شجيرات الحرية ويشبع النفوس المتعطشة إليها . وهذا النوع من الدساتير منبته التربة الأنجلوسكسونية ومنارته الساطعة الدستور الأنكليزى. وهذا الدستور قائم على التقاليد مع قواعد مكتوبة وماجرى العمل به على مر السنين وطائفة من أحكام القضاء فيما يختص بحريات الفرد وحقوقه ، ويفسر كل هذا القاضى بما يسمى القواعد العامة للقانون Common law ، وتتناول بنوع خاص الحريات الفردية. وبدأت خطواته منذ اضطرار الملك جان Jean إلى التنازل عن بعض حقوقه فى القرن الثالث عشر — وقد بالغ فى طلب المال واستعمال العنف — إلى النبلاء barons ورجال الدين prelats الذين اتحدوا ضده وساقوا لمقاومته جيشاً مالبث أن غلبه على أمره. وتفسير ذلك أن الملك فى أوائل الأمر قابلهم بالقوة بجيش من المرتزقة ، كما طلب من البابا أن يصدر أمره بحرمانهم من عطف الكنيسة ورميهم بالكفر ، غير أنه لم يوفق فى إلحاق الهزيمة بخصومه ، فهجره الجيش إلى المعسكر المضاد ورفض البابا طلبه، واضطر إلى التفاوض معهم فى الصلح ، وأمضى لهذا الغرض العهد الأعظم أو العهد

الكبير Magna Charta-Libertatum وذلك فى سنة ١٢١٥ يعطى الحريات لخصومه ويقيد حقوقه فى فرض الضرائب . وموقف الملك من النبلاء ليس بموقف دولة من أخرى أو جيش منهزم أمام آخر منتصر ، كما لا يمكن اعتبار العهد الأعظم هذا قانونا يعدل نظم الدولة السياسية ، بل هو اتفاق أملى شروطه النبلاء المنتصرون وقد أصبحوا محاربين فتحرروا من قسم الطاعة للعرش، وهو كسب لهم على حساب سلطان الملك المطلق. وينص الاتفاق على ألا تفرض الضرائب إلا بموافقة مجلس الملك وألا يقبض على شخص أو يسجن أو تصادر أملاكه إلا بحكم يصدر من قضاته المختصين أو بناء على نص صريح يبيح هذا الأجراء ، وصار اتفاق الحرية هذا أساس الحياة الانكليزية العامة ، وأيدها هذا الملك ومن بعده من الملوك غالبا بما أصدروه من قوانين وما اتخذوه من إجراءات إيجابية أو سلبية بعدم مباشرة اختصاصات رأوا أنها لا ترضى الشعب وقد يعترض عليها ويثور ضدها . ونذكر أن الملك شارل الأول اضطر إلى النزول على إرادة الأمة بعد اصطدامه بالبرلمان الذى لم يوافق على زيادة الضرائب فحله ، ثم رفض البرلمان الجديد أن يوافق على طلب الملك فحله كذلك ، وتمادى فى فرض الضرائب ، غير أن البرلمان الثالث اضطره إلى تأييد حقوق الشعب التى كسبها بالمجنا كارتا وكان ذلك سنة ١٦٢٩. ثم أن شارل الأول نكث بالعهود والمواثيق وعاد إلى الاستبداد السابق، مما أدى إلى الثورة وعزله ومحاكمته أمام البرلمان الذى قاده إلى ساحة الإعدام فى سنة ١٦٤٩ . وجاءت بعد ذلك دكتاتورية كروموبل Cromwell ، فحكم شارل الثانى وكان ابنه جاك الثانى قد اتهم برغبته فى إعادة الكثلكة وسلطان البابا إلى البلاد التى كانت قد اعتنقت منذ مدة البروتستانية

واستقلت بكنيستها عن روما كما كان مكروها لانفراده برأيه ، وأدى هـذا إلى دعوة طائفة من الارستقراطية غليوم أورانج Giullaume d' Orange لتولى العرش بينما هرب جاك الثانى ، وكان القانون يقضى بدعوة أمير الغال ولى العهد ليخلفه غير أنه كان كاثوليكيا ، وفى هذه الحالة يتعين دعوة الأميرة مارى أخته الكبرى أميرة أورانج ، واقترح مجلس اللوردات إسناد مهمة الملك إلى الأثنين معـا بالتضامن على أن يباشر المهام فعلا غليوم وحده ، ووافق على ذلك مجلس العموم غير أنه بدلا من إجراء مجرد تصويت على هـذا وضع دستوراً Billdes droits جاءت فيه النصوص التى تتناول الحريات التى انتهكها جاك الثانى وبوب بها إعلان دعوة غليوم ومارى إلى تبوء العرش . وبعد قراءة هذا الدستور رسمياً فى مواجهة الأمير والأميرة قررا فى ١٣ فبراير سنة ١٦٨٨ قبول العرش ، وهكذا تم اتفاق البلاد ممثلة فى برلمانها مع المرشحين للعرش على قبول الحكم بشروط معينة هى أسس حريات العهد الكبير وسائر القوانين المتابعة التى تتناول الحريات الفردية وسياسية الحكم ، ويشتمل الدستور الجديد هذا المؤيد لما سبقه من نصوص دستورية على ثلاثة عشرة مادة كلها منصبة على الحد من سلطة الملك، وتتلخص فى أنه لايستطيع أن يعطل القوانين أو يعفى أحداً من تطبيقها أو يشكل محاكم الأعدام أو يحد من حرية الكلام فى البرلمان أو يفرض الضرائب بدون موافقة مجلس اللوردات والعموم . وتأيدت الحريات مرة أخرى فى أوائل القرن الثامن عشر إذ لم يك هناك وارث شرعى للعرش تتوفر فيه شروط الوراثة وخاصة يتعين أن يكون بروتستنتى المذهب ، فنقل البرلمان العرش إلى أسرة أجنبية هى أسرة برونسويك

هانوفر Brunswick-Hanovre الحاكمة اليوم هناك ، وهى متفرعة من أسرة جاك الأول أحد ملوك انكلترا ، وانتهز البرلمان الفرصة فى أن يشترط على الأمير المرشح للعرش أن يوافق على طائفة من القوانين الدستورية الأساسية acte d' etablissement تؤيد الحريات المكتسبة ، وقد صدق على هذه القوانين الملك غليوم الثالث سنة ١٧٠١ على ألا تطبق إلا بعد وفاته والملكة مارى، ومما جاء فيها: أنه يشترط أن يتفق دين الملك مع كنيسة البلاد وألا يوقف عفو الملك اتهام يوجهه ويباشره مجلس العموم وأن القضاة غير قابلين للعزل . ويضاف إلى الاتفاقات السابقة اتحاد اسكتلنده وإيرلنده مع انجلترا والقوانين الصادرة من البرلمان والخاصة بالحريات الفردية وتنظيم السلطات العامة للدولة. ومرور الزمن على هذه القوانين المتتابعة وأسس الحريات يجعل منها « قانون العادة » ويفسرها القاضى حسب التطور ، وهو هنا يبحث فى كافة القوانين دون تمييز بين قوانين وأخرى ويفسر العادة كذلك وتنظيمها للحريات، وليس للقوانين الدستورية قيمة تفوق القوانين العادية فيمكن تعديلها بقوانين عادية بتصديق البرلمان مما جعل الدستور الانكليزى مرنا بعكس الدساتير المكتوبة التى يصعب تعديلها ويشترط لذلك اتباع إجراءات دقيقة ، ويترتب على ذلك أن القاعدة الدستورية يصبح لها أهميتها فى انجلترا فى تطبيقها ، فإذا لم تطبق مدة وجاءت قاعدة تبعتها تعطلها لا تلبث أن تشل نهائيا ، وهذا ما حصل لبعض حقوق الملك هناك التى تقلصت وصار اليوم رمزا للدولة لا دخل له البتة فى شؤونها ، وكان له حق الفيتو Veto أى الاعتراض على القوانين ولكنه لم يستعمله منذ قرنين ونصف وبذا فقد حق استعماله ، وهذا ما حصل أيضا لمجلس اللوردات ولسلطاته مما

أفقده تدريجيا كل تدخل فى الشؤون المالية والنظر فى الميزانية ، كما ترتب على ذلك أيضا أن صار مجلس العموم وهو الممثل الحقيق للشعب هو المهيمن بانفراده ببحث الميزانية على مصالح الدولة وسياسة الحكومة ، وانحصرت سيادة الأمة فى مجلس العموم باعتبار أن المجلس الثانى وهو مجلس اللوردات يمثل طبقة الأشراف فهو مكون منهم ، لاالشعب، وقيل زيادة فى إيضاح سلطان البرلمان وهو فعلا اليوم مجلس العموم أنه يمكنه كل شيء إلا أن يحول المرأة إلى رجل أو العكس. وهكذا نرى الدستور الانكليزى المرن وقواعده غير مكتوبة نصاً نصا بل صدرت بعضها بالتتابع بحكم التطور والظروف وتقاربت إرادتا الحاكم والشعب للتفاهم فى سبيل المصلحة العامة والحريات تسير مع سير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تبعاً لرغبات الشعب — وهذا من أهم العوامل فى تبوء انجلترا مكانتها الصناعية فى العالم، فقد جعلتها هذه الحالة أقل تعرضاً للانقلابات والثورات من غيرها من الدول الأوروبية ، واتفقت أسس التعديل مع عقلية الشعب المحافظة وخلقه وحاجته إلى التطور بطريقة غير محسوسة . وبذا تفادى الثورات التى أنهكت قوى شعوب القارة الأوروبية ، ولكن لايفوتنا أن نذكر أن مثل هذا الدستور بضماناته وقواعده غير الواضحة لايتفق مع عقلية البلاد اللاتينية أو غيرها التى كانت تقاسى شدة الضغط واحتلال الحكم وفساده وهى فى أشد الحاجة للتغيير السياسى الواضح مع رسم أسس الحريات بدقة .

ونرى كثيراً من العادات التى سادت حكم انجلترا توجه الحياة الديموقراطية هناك وتكفل لها النجاح ، وهذه العادات مرجعها الروح الديموقراطية التى تغلغلت فى طبائع الشعب وأصبحت مرآته بحكم الظروف

التى خلقت هذه العادات،وقد تطرأ ظروف تبدل هذه العادات وتحورها، والانكليزى يتمسك بالعادة القديمة مادامت لاتتعارض مع معتقداته الدينية ، وفى الوقت ذاته يقبل التعديل ، مثال ذلك منح ألقاب النبل للطبقات الناشئة وبذا يربط الملك الأمبراطورى بين القديم والجديد ، ومثال العادات الدستورية هناك عدم ترأس الملك اجتماع مجلس الوزراء، وذلك لأن الملك جورج الأول لم يك يعرف الأنكليزية فامتنع عن حضور المجلس واتبع الملوك الذين جاءوا بعده هذه القاعدة ، ونذكر أيضاً وقوف الملك على الحياد فى إدارة شؤون الدوله ، وفى ذلك يقول أسكويث Asquith فى مذكرة له مشهورة « إن التاج يتصرف حسب رأى وزرائه الذين يحوزون ثقة مجلس العموم بصرف النظر عن مطابقة هذا الرأى أو عدم مطابقته لوجهة نظر الملك . والوزراء يستمعون دائماً بكل احترام إلى كافة الانتقادات و الاعتراضات التى يبديها الملك ويفحصونها بغاية الاهتمام الصادق ، ولكن الرأى الأخير هو لمجلس الوزراء الذى يعتبر وحده لاالتاج المسئول أمام البرلمان،وإن اتباع هذه الطريقة بأمانة كفلت ابتعاد التاج عن المعارك الحزبية . » وهكذا أصبح التاج أشبه برئيس مجلس الأدارة ـ وهو البرلمان ـ لشركة كبرى مساهمة ـ وهى الشعب ـ وكان الملك صاحب المؤسسة فيما مضى وظل على رأسها اليوم ، ولكنه تنازل عن جل أسهمه ، ولم يعد له حق التصويت ، ورغم ذلك ظل المستشار الذى لرأيه كل احترام ، وكل شىء يتم باسمه . ويلاحظ أن العادة هناك تنظر إلى الحرية والمساواة والأخاء (لدساتير الثورة فى القارة الأوروبية) وهى معنوية غير ملموسة لايتفهمها الانكليزى ويصفق لها كما يصفق للراقصات الروسيات Ballet Russe أو لعارضات الأزياء

الباريسيات نظرات مخالفة لنظرات شعوب القارة الأوروبية وذلك لأنها بعيدة عن طبيعته والرأى العام يتعلق بالشخص وحقوقه أكثر من اللفظ. وتهدد مجلس اللوردات بالألغاء فى سنة ١٨٣٢ بمناسبة معارضته فى تعديل قانون الانتخاب وفى سنة ١٩٠٩ بمناسبة معارضته ميزانية لويد جورج، ولكن لم تقتنع البلاد بوجوب إلغائه، وذلك لأن حل الموقف كان فى يد التاج إذ كان يستطيع تحطيم معارضة اللوردات بالأنعام بهذا اللقب على عدد كاف يمكنه أن يغير الأغلبية فى المجلس، كما أنه كان من الأعضاء دائما الحصيف كاللورد ولنجتون Wellington الذى كان يأمر بالنكوص على الأعقاب والعودة من منتصف الطريق. ولم يعد اليوم لمجلس اللوردات بحكم العادة السلطة فى رفض قانون ما، وكل مايستطيعه تعطيل تطبيقه مدة. ونرى كثيرا من القواعد المتبعة فى مجلس العموم مردها إلى العادة أيضا، مثال ذلك إخطار مجلس اللوردات مجلس العموم بوجوب انتخاب الرئيس ومايتبع ذلك من الملابس التقليدية التى يرتديها هذا الرئيس، والدعوات التى تفتتح بها جلسات البرلمان بعد إلقاء خطاب العرش للملك والملكة ووريث أو وريثة العرش والبرلمان ذاته، ومن القواعد المتبعة والتى يراعيها مجلس العموم حظر قراءة العضو خطابه الذى يلقيه والمرور بين الرئيس والخطيب، وإذا أعلن الرئيس انفضاض الجلسة ليلا يبادر الحجاب بصوت عال بالقول من الذى يريد الذهاب إلى بمنزله ؟ ويتكرر هذا السؤال بواسطة البوليس فى قصر وستمنستر، وهذه العادة من بقايا التقاليد القديمة لأن تجول الفرد وحده فى لندن ليلا فيما مضى كان غير مأمون وكان الأعضاء يتكتلون فى عودتهم إلى منازلهم، ومن التقاليد ألا يستقيل العضو من المجلس وإذا أراد أن يترك العضوية فما عليه إلا أن

يبحث عن أية وظيفة حكومية تتعارض مع عضويته مهما قلت أهميتها ، وبذا يفقد عضويته . ويلاحظ كذلك أن الصيغة التى تصدر بها القوانين المالية مع الموافقة عليها لم تتغير منذ القدم ، ومضمونها « يشكر الملك رعاياه ويقبل رضاهم ، وهكذا يريد ... » وصيغة صدور القوانين العادية التى تقترحها الحكومة هى « يريد الملك ذلك » وصيغة القوانين التى يقترحها النائب « فليتم العمل كما يرتجى .. » ، وفى حالة الرفض « سيبلغ الملك الأمر » ، ومن العادات المعروفة هناك والتى ساعدت على حسن سير النظم السياسية وتفوقها على مثيلاتها فى كثير من البلدان متانة تكوين الأحزاب السياسية وضخامتها إلى حد أن النائب الذى يثور عليها ويقف موقفا عدائيا من رئيسها يعرض إلى فقدان مقعده فى المجلس . وتدير السلطة التنفيذية الحكومة هناك بقوة وعدل ونشاط ، وكافة المقترحات المالية تأتى عن طريقها ، ولا يعرف ، النائب أبواب الوزارات كى يطلب خدمات له ولأتباعه وأقاربه أو يملى رغباته على الوزراء ومرؤوسيهم ، ولا تعار هذه المطالب أى اهتمام . وضمن أسس الديموقراطية العجيبة والعريقة هذه بحكم قيامها على التقاليد اهتمامها باستقلال القضاء مع منح القضاة مرتبات ضخمة وعدم قابليتهم للعزل ووقايتهم من المؤثرات الحزبية ، وكذا منع الصحف من أن تنشر أى رأى خاص بالقضايا المنظورة أمام المحاكم أو أن تنتقد أحكام القضاء وإلا تعرضت لأشد العقوبات . وهكذا نرى روح الديموقراطية لا تقوم على شكل معين للحكومة بل على عنصرين هامين ، الأول : الحكومة النشيطة إلى أقصى حدود النشاط والتى تحيا فى جو من حرية الرأى والتعبير عن الفكر والنقد ، والثانى : أن هذه الحكومة تتغير بدون عنف مادام هذا قرار مجموع الناخبين . وإن متانة

بنيان الحكم الانكليزى ترجع إلى أن قوته تبدأ من أسسه وأسفله لا من قمته وذروته ، وأن الملك يسأل ويشير وينصح باعتباره نموذج الرجل العادى ولا يأمر وينهى ويهدد ويتوعد (١) .

ولا نعنى أن نظم العادة مقصورة على الدساتير غير المكتوبة والدستور الانكليزى بصفة خاصة ، فاننا نلقى فى الدساتير المكتوبة أيضا قواعد مبعثها العادة، وليست هناك دساتير تخلو من أثرها ، مثال ذلك الولايات المتحدة فقد قيدت العادة هناك سلطة رئيس الجمهورية ونظم الانتخابات وإجراءات المجلس النيابى ، بل إن هذه العادة الظالمة المرذولة فى هذه البلاد هى التى تسوم السود الاضطهاد وتبعدهم عن مباشرة حقوقهم السياسية بالكامل وذلك رغم أن الدستور الاتحادى صريح فى ضرورة مراعاة المساواة فى الحقوق السياسية بين كافة المواطنين بلا تمييز بسبب اللون أو الجنس ، وقد جاء فى المادة ١٤ بالبند الأول « كل من يولد بالولايات المتحدة أو يتجنس بجنسيتها ويتبع تشريعها يصبح مواطنا من مواطنى دولة الولايات المتحدة الأمريكية والولاية التى يقطنها،ولا يجوز لأية ولاية من الولايات أن تضع أو تطبق قوانين من شأنها تضييق الخناق على المزايا والامتيازات التى لمواطنى الولايات المتحدة أو تحرم فردا من حياته أو حرياته أو ممتلكاته بدون اتباع الأجراءات القانونية المشروعة أو تمتنع عن منح الخاضعين لتشريعها حماية القوانين على قدم

---

(١) أنظر مجلة « هيستوريا » عدد رقم ٦١ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، مقال لاندرية موروا بعنوان كيف تساس انجلترا ، من صفحة ٤٣١ إلى ٤٣٦

«Comment est dirigée d' Angleterre» André Maurois

المساواة فى المعاملة» ، وجاء فى المادة ١٥ بالبند الأول «لمواطنى الولايات الحق فى التصويت ، ولا يمكن للحكومة الاتحادية أو لحكومة أية ولاية فيها أن تحرم الفرد منه أو تضيق عليه حق استعماله لأسباب مرجعها الجنس أو اللون أو حالة من حالات الرق السابقة». وكذلك الجمهورية الفرنسية الثالثة ، فإن تنظيم الحياة البرلمانية والمسئولية الوزارية السياسية قامت وفق العادة ، وكذلك سلطات رئيس الجمهورية هناك، فعلاوة على أن الدستور جعلها محدودة فقد تضاءلت بحكم العادة ، نذكر منها حق الرئيس فى رفض القوانين لأعادة بحثها من جديد فهو لم يستعمله هناك البته ، مما أدى إلى إلغاء الحق بفعل العادة ، ووجوب وقوف رئيس الجمهورية على الحياد المطلق، وهذا أدى بالرئيس ميلران Millerand من تلقاء نفسه وخوفا من عواقب خطيرة دون سند مباشر من النصوص الدستورية إلى الاستقالة لاشتمام ميله إلى حزب معين بعد ظهور نتيجة الانتخابات لغير مصلحة حزبه فى يونيه سنة ١٩٢٤ .

وننتقل الآن إلى الدستور المصرى لسنة ١٩٢٣ الجارى العمل به اليوم ، فلم تضعه جمعية تمثل الشعب بل جاء من عمل لجنة شكلتها الحكومة بعد أن رفضت الأحزاب التى كانت توجه سياسة البلاد فى ذلك الوقت المساهمة فى هذا العمل . وكان كل منها يعمل على زعمه وفق ما يراه صالحا لتحقيق أمانى البلاد وهى: الوفد والحزب الوطنى والأحرار الدستوريين، وكانت وجهة نظر الحزب الوطنى والوفد عقد جمعية وطنية بناء على الانتخاب لوضع دستور ، وكان الحزب الوطنى متمسكا بمبدئه السديد وهو جلاء الانكليز كحل حاسم للقضية المصرية بلا قيد ولا شرط . وعلى ذلك فمسألة تقدير شكل الحكم لا يمكن أن تكون بحال بناء على تصريح ٢٨ فبراير سنة

١٩٢٢ الذى تعلن فيه انكلترا المحتلة المغتصبة انتهاء الحماية على مصر وأنها دولة ملكية ذات سيادة وحكومتها دستورية وتعلق طائفة من المسائل الرئيسية ـ وهى الذريعة الواهية للاحتلال ـ على التفاهم والمفاوضات .

أما اللجنة التى وضعت دستورنا فكانت مكونة من ٣٠ عضوا ممن يفهمون المسائل القانونية والفقهية، وكان فيها بعض رجال الدين والسياسة ورؤساء العشائر وبعض المصريين ممن اشتهروا بين قومهم ، وهذه اللجنة على اختلاف ألوانها ومشاربها لايمكن اعتبارها ممثلة للشعب . واختارت هذه اللجنة ثمانية عشر عضوا منها لوضع أسس الدستور أطلق عليها لجنة وضع المبادىء العامة للدستور ، وبعد أن انتهت اللجنة من عملها صاغته اللجنة التشريعية فى وزارة الحقانية فى القالب القانونى ، ثم صدر بمقدمة رأى بعض الكتاب أنها تجعل الدستور منحة ، ولكن فى رأينا أن هذا لايطابق الظروف التى أحاطت بصدوره ومقدماته .

وهل الدستور من نوع خاص قائم بذاته نظرا لمركز مصر السياسى الشاذ ؟ هذا مالايمكن التسليم به أيضا فهو إذا دل على سياسة خاصة بمصر أو صفة من الصفات التى علقت بالدستور لا يدل على طابعه الأساسى وشكله الذى يبرز به ، هو دستور مصرى وطنى جاء نتيجة كفاح الأمه ضد الغاصب وانتصار إرادتها ، وقد قامت الانتخابات على أساسه سنة ١٩٢٣ وأوقف العمل به بعد حياة برلمانية مقلقلة سنة١٩٢٨ وأعيد ثم ألغى سنة ١٩٣٠ وحل محله دستور رجعى عرف باسم دستور صدقى باشا سنة ١٩٣١ ، ثم ألغى هذا فى وزارة نسيم باشا الأخيرة بفضل تضحيات الأمة وكفاحها وعاد دستور الأمه الأول وتمت الانتخابات فى ظله سنة ١٩٣٦ ، وكان أصبع انكلترا هو المحرك فى محاولات عرقلة الحياة البرلمانيه عندنا .

ولما استحكمت أزمة البحر الأبيض المتوسط والحبشه وساءت العلاقات بين بريطانيا وإيطاليا الفاشيه التى أرادت منازعتها النفوذ فى شرق حوض البحر حتى عدن بما فى ذلك قناة السويس وتهديد منابع النيل والمستعمرات الأنكليزية فى قلب القارة الأفريقيه وممر الأمبراطورية إلى الهند ، ولما كادت هذه الأزمه تؤدى إلى جعل البحر الأبيض بحيرة إيطاليه ،اضطرت انكلترا المحتلة إلى قبول عودة دستور سنة ١٩٢٣ الأكثر ديموقراطيه من دستور سنة ١٩٣٠ رغبة فى إرضاء الشعب المصرى والتفاهم معه وصرفه ولو مؤقتا عن مناوأة الاحتلال حتى تتفرغ هى لأزمة البحر الأبيض المتوسط والحبشه وتعد العدة للحرب العالميه المحتملة الوقوع وتجد سبيلا بعد عودة هذا الدستور لحل المشكله المصريه .

وهذا الحل يساعدها على الوقوف فى وجه الأطماع الفاشيه ويعالج مشاكل معقدة وبذا تتمكن من الأنصراف إلى دراسة ومعالجة مشكلات السياسيه الأوروبيه المعقدة . وهذه السياسه الاستعماريه الانكليزيه أدت حينما بلغ السيل الزبى إلى توحيد الصفوف الحزبيه عندنا ولو مؤقتاً وإلى جمع طائفه من الساسه المختلفى المشارب تحت لواء واحد لمجابهة الانكليز وإلى عقد معاهدة سنة ١٩٣٦ بين مصر وانكلترا ، وهذه السياسه تسمى دوليا « بسياسة توازن القوى » .

وهكذا نرى الدستور المصرى من وضع السلطة التنفيذية التى لم تك حرة فى تصرفاتها نظرا لحراب المحتمل المشرعات ، غير أن تعطش الشعب للحرية وجد فى الدستور قطرات يبل بها غليله . ولا يغرن الأطار الجميل الذى صدر فيه الدستور ، فلا يمكن التسليم ، بالنتائج المترتبة على المنحة من إمكان سحبها حسب رغبة المعطى ، ومن المعطى ؟

هل تقبل روح القانون العام السمحاء الحديثة أن يقال أن المانع هو تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الصادر من الانكليز . ان هذا يهدر الاستقلال من أساسه الدستور ثمرة جهود الأمة ونتيجة حتمية لسير الجماعات نحو الحرية وتحريرها من الاستبداد وطغيان الاحتلال ، وكانت الحاجة ماسة إليه وهو مطلب الأمة الشرعى منذ آخر عهد اسماعيل ، وحوربت بسببه ففرضت عليها الرقابة المالية بحجة حماية مصالح حملة سندات الدين من الأجانب ، وعارضت الدول الاستعمارية فى قيام برلمان مصرى له سلطان الرقابة المالية وبحث الميزانيه ، ثم فرض عليها الاحتلال للأمعان فى كبت حريات البلاد وحرمانها من الحياة الديمقراطية الحقه وتسخيرها لمصالح الاستعمار . ودستورنا عنوان سيادة الشعب وما يتبع ذلك من سيادة الدولة المستمدة من الشعب ولا يعقل أن تستند نصوص الحرية على مواد مضادة لها تلغيها وتزج بها فى الظلام والحلكة مرة أخرى بالقول مثلا بأن « الدستور منحة » أى يستمد سلطانه من الخارج . الشعب المصرى ككل شعب ناهض فتى يسير مع الزمن إلى الأمام بخطوات واسعات ، ولا يعقل أن يرغم دستوريا على القهقرى ، إلا أن يكون ذلك عن طريق الضغط والزج بالمصلحين والمشترعين ناضجى العقول فى السجون وتعطيل نهضة البلاد وهذا ما لم يمكن أن تسلم الأمة به .

والرواية لم تتم فصولها بعد ، فاليوم تهب على البلاد عواصف من الحماس والاضطراب وقد ألغيت معاهدة سنة ١٩٣٦ بتاريخ ١٦ أكتوبر سنه ١٩٥٢ وقد استنفذت أغراضها وأصبحت لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الدولى لحقوق الانسان وروح القانون العام الحديث ،

وتشبث انكلترا باستمرار الاحتلال فى غير اكتراث ، بل تملى على البلاد الاحتلال إملاء بعروض فيها تثبيت أقدامه ، وتخطب ود الشعب بالقوة والاكراه بما لا يقبله العقل والقانون ، وفى هذا إهدار لسيادة الدولة وخرق لقواعد القانون الدولى وهضم لحريات المصرى وشلل لمباشرة الدولة لوظائفها ولأعمال الاصلاح فى أراضيها، ولا شك أن هذا الجو المشحون بالكهرباء له أشد الأثر فى سير الحياة الديموقراطية العادية فى البلاد وفق ما يشتهيه المصرى الصادق الايمان بوطنه المحب للقانون والعدالة .

* * *

الحكومات الديموقراطية :

الحكومات الديموقراطية على ثلاثة أنواع ، وهى : الحكومات المباشرة، والحكومات نصف النيابية والحكومات النيابية، وفيما يلى البيان : —

(١) **الحكومات المباشرة** : هى التى جعلت من الانسان خلية سياسية قائمة بذاتها تشترك فى شؤون البلاد السياسية اشتراكا مباشرا فعالا ، تلك الشؤون التى تمس الفرد باعتباره جزءا من السيادة ينشئها ويرعاها ويتممها ، وهذه الحياة السياسية فى الحكومة المباشرة كالهواء أو الشمس أو الطبيعة التى تحيط بالفرد ، فهى تحبوه بالحرية ومزاياها بمجرد مولده ، وهى النظام الحر فى جوهره وظاهره جاءت به حياة الجماعة فى كنف الدولة التى تضم هذا الفرد السياسى إلى نطاقها وتحنو عليه بقوة سيادتها ، كما تتطلب منه محافظة على الحرية واحتراما لحرية غيره أن ينسج على منوال الحرية المنظمة وهى الحرية

السياسية التى يتبعها فى صورة خاصة وبمقتضاها يتمتع بمساواة سياسية هى كل ما تعنيه هـذه الحرية التى جاهد فى سبيلها الكائن السياسى منذ القدم ، وجاءت فى عبارات المفكرين والفلاسفة وبمقتضاها يستطيع : أن يعبر عن رأيه ويبدى ما يعن له ويأمن شر الحبس والتشريد ، وقد أحيط بالضمانات التى تكفل سلامته وحرياته المدنية ، وأن يشترع للبلاد ويسوسها ولا يكل إلى غيره بأى حال من الأحوال هاتين المهمتين .
والحكومة المباشرة أقرب الحكومات من ناحية المنطق إلى النظم الديموقراطية ، فما دامت الأمة مصدر السلطات فالمنطق يقضى أن يباشر المواطنون الذين يتمتعون بالأهلية إدارة شؤونها ويشترعون ويعدلون القوانين كما يسهرون على تنفيذها . والحكومات المباشرة رغم ما يحيط بها من منطق ديموقراطى سليم لم يعد لها وجود دونراها فقط :ا) فى التاريخ القديم فقد كانت الحكومات فى عهد اليونان القديمة مباشرة ، غير أن حكومات هذه المدن كانت تستند إلى النظام الارستقراطى فى الواقع ، فكان المواطنون وهم الأثينيون وحدهم الذين يسيرون دفة البلاد ، وتشترط فى المواطن شروط معينة ليصبح سيدا على بقية أهل المدينة وساكنيها ، وفوق ذلك إذا كان المواطنون يشتركون فى سن القانون فأن تطبيقه أو بعبارة أخرى مباشرة السلطة التنفيذية لم تك فى أيدى الجميع ، وكذلك الحال فى مباشرة أعمال القضاء . ب) وفى التاريخ الحديث لم نشاهد هذه الحكومات المباشرة إلا فى بعض المقاطعات فى سويسرا حيث اتبع نظام الحكم المباشر بواسطة الشعب ومازال قائما، ولقد استراحت إليه مقاطعات الأورى Uri والجلارى Glaris وانتروالد Unterwald وأبنزيل Appenzell ، ويجتمع المواطنون فى العراء فى ميدان السوق أو

فى غابة أو مرعى من المراعى العديدة هناك إذا كان الجو غير ممطر أو فى الكنيسة أو أى مكان آخر عام إذا كان المطر منهمرا كل عام وقد قبضوا على زمام السيادة التى يكلون بجزء منها مؤقتا إلى قضاة يعينونهم ليباشروا نيابة عنهم بعض المهام الخاصة بالمقاطعة ، ويرأس الاجتماع شخص منهم ينتخبونه ، ويتشاورون فى أمورهم ويباشرون أعمال التشريع وينظرون فى الميزانية ويبحثونها كما يعدلونها أو يقرونها وغير ذلك من الأعمال التى تمس الصالح العام ، وينتخبون من ينوب عنهم فى أعمال السلطتين الأدارية والقضائية ، وعلاوة على الجلسات العادية يجوز بناء على دعوة رئيس الجمعية الوطنية للمقاطعة أن يجتمع المواطنون فى جلسات غير عادية. ويعنى بالمواطنين هنا ذوو الأهلية . أما الجلسات وإجراءاتها فهى ذات صبغة شعبية وتاريخية، كما أنها مطبوعة بالطابع المحلى القائم على التقاليد والعادات ، وتفتتح الجلسة بطائفة من الطقوس الدينية والمدنية ، كما يرتدى بعض الشخصيات ملابس العصور الوسطى، وتحدد جهة انعقادها طبقا للائحة . ويعرض رئيس الجلسة الحالة السياسية فى الداخل والخارج ، ويبدأ النظر فى جدول الأعمال وينظر فى الميزانية ثم يجرى الانتخابات الخاصة برجال الأدارة والقضاء الذين يقومون بحلف اليمين طبقا للتقاليد القديمة برفع الأصابع الثلاث الأولى لليد اليمنى، ثم تنظر الجمعية فى القوانين التى أعدها القضاة المنتخبون ، ويلاحظ عادة أن بحثها أقرب إلى الأجراء الشكلى منه إلى البحث العميق . أما التصويت فهو علنى برفع اليد والموافقة أو الرفض طبقا للأغلبية ، وتقفل الجلسة بنفس الشكل الذى افتتحت به، ولا شك أن الأجراءات المشار إليها تدل بوضوح على أن هذا النظام علاوة على سهولته هو نظام فيه كثير من البساطة القديمة، هو أعجوبة دستورية بقيت

دون تغيير على مر القرون كما يبقى الماموث وسط الجليد المتراكم حافظا شكله ، وهى ليست نموذجا يحتذى فى النظام الدستورى الحديث بل هى من بقايا الماضى . وقيل إنها لاتهتم بالمسائل الكبرى بقـــدر اهتمامها بسفسافها ، فقد تناقشت الجمعيه الشعبيه لمقاطعة الأورى فى حريه وإباحة الرقص يوم الأحد بناء على طلب الحزب الاشتراكى طويلا على حين أن القانون المدنى برمته مر فى جلسة واحدة وبسرعة، وفى الواقع هى تسير وفق إرشاد قضاتها المنتخبين ، وليس أدل على عدم تحمس الأهلين هناك للديموقراطية المباشرة من أن المادة ١٣ من دستور مقاطعة الأنتروالد العليا الصادر فى ٢٧ إبريل سنة ١٩٠٢ تقول « إن الاشتراك فى الجمعية الشعبية هو الواجب المدنى للفرد حيال الجماعة ، وعلى كل مواطن أن يبدى صوته فى مشروعات القوانين والأوامر وكذا الانتخابات بضمير يسأل عنه أمام الله والوطن» . ومن عيوب هذا النظام أنه لايتفق واتساع رقعة الدول اليوم وضخامة عدد سكانها مما يجعله صعب التنفيذ . فإن حالة المدن الأغريقية القديمة أو المقاطعات السويسرية الصغيرة تساعد على اتباع الديموقراطية المباشرة ، فكان يمكن الأشراف على المدينة اليونانية القديمه من مرتفع الاكربول Acropole . ويبلغ عدد سكان مقاطعات الأبنزيل ٦٦,٠٠٠ والانتروالد العليا ١٧,٠٠٠ والسفلى ١٣,٠٠٠ والجلارى ٣٠,٠٠٠ ومقاطعة الشويتز Schwytz التى تفاخر بأنهـــا أخذت بنظام الديموقراطية المباشرة منذ سنة ١٠٤٠ ثم تعدلت عنه تبعا لاطراد تزايد عدد السكان هناك ٥٥,٠٠٠ نسمه وعدد المواطنين العاملين فيها أقل من هذه الأرقام بمراحل . وقيل أيضا فى نقد هذا النظام : إن تشعب واجبات الحكومات الحديثة وتعقد مهامها وتدخلها فى كثير من الأمور التى كانت

متروكة مما مضى الجهود الفرديه والمنافسة أصبحت لا تتفق ونظام الحكم المباشر ، إذ أن الجميه الشعبيه لاتملك الكفايات والعدة والدرايه التى بمقتضاها تستطيع حل معضلات الحياة الحديثة فضلا عن كشفها عن كثير من الأسرار التى ليس من المصلحه الكشف عنها بعلانية النظام المباشر. وهذا مايفسر أن الحكومه المباشرة عاشت إلى اليوم فى مقاطعات سويسرا الجبليه حيث الحياة وأعباؤها ومهام الدولة محليه محضه وبسيطه محدودة ، والحكومه الاتحاديه هناك هى التى تضطلع بشتى المهام التى تمس السياسه العامه للبلاد فى الداخل والخارج مما يخفف من حمل الحكومه المحليه الساذجه (١).

(٢) الحكومة شبه المباشرة أو شبه النيابية :

يصعب نظرا لاتساع مساحات الدول الحديثة وترامى أطرافها وضخامة عدد سكانها أن تسير على نظام الحكومة المباشرة ، وقد عملت بعضها حتى لاتفوت الغرض من الديموقراطية على اتباع نظام وسط وهو إشراك الشعب فعلا فى الحكم دون تعطيل أداة الحكم بجمع ذوى الأهلية السياسية فى صعيد واحد للتشاور والبت فى الأمور وهذا مستحيل ، ولهذا الغرض أخذت بنظام يجمع بين اشتراك أبناء الأمة فى توجيه السياسة العليا للبلاد وإسنادهم إلى من ينوبون عنهم قيادة دفتها ، وهذا مايسمى بالحكومة شبه المباشرة ، ووسائلها ما يأتى : —

---

(١) أنظر « شرح القانون الدستورى » لبارتلمى ودويز ، جزء واحد من صفحة ٨٣ إلى ٨٥ ، باريس ١٩٣٣ .

voir « Traité de Droit Constitutionnel » par Barthélemy et Duez, 1vol de page 83 à 85. Paris 1933.

١ — الاعتراض الشعبي (فيتو) Vota populaire : ويفترض موافقة الهيئة التشريعية على القانون وصدوره ونفاذه، على أنه لعدد معين من المواطنين أن يطلبوا فى بحر مدة معينة استفتاء الأمة فى قبول القانون أو رفضه، والقانون ليس مجرد مشروع إنما له قوته التنفيذية ما دامت لم ترفضه الأمة، وإذا مضت مدة معينة ولم تعترض عليه أصبح نافذا بصفة نهائية. واشتهرت بعض المقاطعات السويسرية باتباع نظام الفيتو هذا بطرح القوانين على الشعب لاستفتائه فيها إذا طلب عدد من المواطنين فى بحر مدة معينة إعادة النظر فيها، ويشترط أن يكون عدد المواطنين المطالبين بالفيتو على الأقل ٣٠,٠٠٠ بالاتحاد السويسرى وبمقاطعة نيوشاتل Neuchatel ٣٠٠٠ وبجنيف ٣٥٠٠ وبلوسيرن Lucerne ... ناخب (١).

٢ — الاستفتاء Referundum : وبموجبه توافق الهيئة التشريعية على القانون على ألا يتعدى حدود المشروع ولا يمر بالصيغة التنفيذية ويطبق إلا إذا قبله الشعب، وعلى ذلك يعرض مشروع القانون على الأمة لتقول كلمتها فيه بنعم أو بلا، وقد يتناول الاستفتاء المبدأ القانونى قبل صياغة القانون، كما قد يتناول مواده كلها وقد نظرته الهيئة التشريعية ووافقت عليه، كذا قد يتناول صلب الدستور أو القانون العادى، وقد يكون إجباريا يحتمه الدستور ولا ينفذ القانون إلا بموجبه، كما قد يكون اختياريا للهيئة التشريعية الرجوع إليه دون أن تتقيد به أو استشاريا تعمد إليه لمجرد معرفة اتجاه الرأى العام فى أمر

١ ـ انظر « شرح القانون الدستورى » لبارتلمى ودويز من صفحة ٣١٢ الى ٣٢٠

من الأمور الخطيرة حتى إذا عمدت إلى بحثه واتخاذ قرار فى صدده كانت على علم بأرادة الشعب .

٣ — **الاقتراح الشعبي** initiative populaire : وهو أقوى فى أثره وأشد فعلا من الاستفتاء ، فبوجب الاستفتاء تصبح الهيئة التشريعية حرة فى ولوج أبواب التشريع ولا تتقيد إلا فى حالة إصدار القانون فعلا، ولا تشترك فعلا مع الأمة فى الاشتراع أو ترتبط معها برباط ما ، أما بموجب الاقتراح الشعبي فالهيئة التشريعية تخضع خضوعا مباشرا من ناحية التشريع لأرادة الأمة ، فيكفى أن يوقع على مشروع قانون ترغب فيه الامة عدد معين من المواطنين حتى تتقيد الهيئة التشريعية دستوريا بوجوب درسه وفحصه والتصويت عليه وعرضه على الأمة لترى رأيها فيه ، وقد تكون رغبة المواطنين مجرد إبداء فكرة تشريعية أو الأخذ بمبدء عام ، كما قد تنصب على مشروع قانون درس من الناحية الفنية ونمقت مواده المتعددة ، وتأخذ به فى الولايات المتحدة ولايتا جنوب داكوتا South-Dakota والاريجون Aregon .

٤ — **الاختيار** Option : وهو نظام خاص بالحكومة شبه المباشرة أيضا ولكنه قليل الاتباع ، وبمقتضاه يختار المحكومون من بين الوسائل المتعددة لتطبيق القانون ما يفضلونه بالتصويت على ذلك ، كأن ترسم عدة خطط إدارية للقاطعات والنواحى وللمواطن أن يبين ما يختاره منها ، وقد رأينا هذا الاختيار يتبع فى صدد دستور فرنسا للجمهورية الرابعة ، فقد سئل الشعب فى أى الطرق الآتية يريدها : العودة إلى

دستور سنة ١٨٧٥ (١) أو قيام جمعية دستورية لها سلطان شامل ، أو جمعية دستورية محدودة السلطان .

ويغلب طابع الحكومة شبه المباشرة على دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، فيرجع إلى الشعب فى شتى الأمور الخطيرة التى فى دائرة القانون العادى أو القانون الدستورى ليقول كلمته فيه. ويتبع الاستفتاء هناك فى الشؤون الدستورية ، فدستور المساشوستس Massachusetts وضعته جمعية وطنية فى سنة ١٧٧٨ ، ثم طرح على الشعب للموافقة عليه ، كذا غيره من دساتير الولايات المتحدة فيما عدا دستور دلاوار Delaware ، ولا يدخل فى هذا الحساب أيضا نظام الحكومة الاتحادية . ويفرق المشرع الأمريكى فيما يختص بتعديل الدستور بين التعديل الكلى والجزئى ، ففى الحالة الأولى يتدخل الشعب مرتين : الأولى فى قبول التعديل أو عدم قبوله بنعم أو بلا وفى المرة الثانية بالموافقة على النصوص المعدلة أو عدم الموافقة عليها ، وفى الحالة الثانية أى فى التعديل الجزئى يتدخل الشعب مرة واحدة إذ تقرر الهيئة التشريعية التعديل ثم تطرح نتيجة التعديل على الشعب للموافقة عليه . وفيما يختص بالقوانين العادية نص كثير من دساتير الولايات فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر على أن الاستفتاء إجبارى فى طائفة معينة من القوانين ، وهى التى يخشى منها أن تعرض المشرع لخطر الرشوة ، مثال ذلك قوانين إصدار القروض إذا تعدت المبالغ رقما معينا وقوانين التصريح بأنشاء بنوك الأصدار

---

١ ـ انظر « محاضرات فى القانون الدستورى » لدوفرجير ، جزء واحد ، صفحتى ٤١ ، ٤٢ ، باريس ١٩٤٧ .

vour "Conrs de Droit Constilutionnel" par Duverger, 1vol pages 41 et 42, Paris 1947

وقوانين تسليف أموال الدولة للشركات . ولقد شجعت الهيئات التشريعية نظام الاستفتاء باتباع الاستفتاء الاستشارى كلما عرضت لها حالة تشريعية دقيقة وتطلب الأمر مشاطرة الشعب لها فى المسئولية . وخطا هذا النظام خطوات واسعة إلى الأمام فى قرننا الحالى فنصت دساتير بعض الولايات هناك وهى جنوب داكوتا South Dakota والمين Maine وأوهيو Ohio علىَ وجوب الالتجاء إلى الاستفتاء بخصوص كافة القوانين بناء على طلب عدد معين من المواطنين هو عادة ٨٠ ٪ من مجموع الناخبين .

ويجيز دستور بعض الولايات إعادة النظر فى بعض القرارات التشريعية والقضائية تفاديا من سيطرة رجال المال والاحتكارات وكبريات الشركات أو بعبارة أخرى ارستقراطية المال Oligarchie financière وهى هناك متغلغلة فى صميم الحياة البرلمانية ومتحكمة فى السلطة التنفيذية والقضائية والصحافة وشريان الحركة الاقتصادية ، وقد وصف بريس Bryce أحد كتاب النظم الدستورية الحياة النيابية الأمريكية بأنها الكروم الذى تعيش فيه حشرة الفلوكسيرا phyllaxera وشبه محترفى السياسه هناك بالأرانب البرية التى تفتك بالأراضى الزراعية . وقد عالج الدستور هذه الحالة هناك بأمكان طلب عزل المواطنين للنائب العام أو القاضى (وهما منتخبان) بعريضة يوقعها عدد معين منهم ، كما أباح للمواطنين أن يطلبوا إعادة النظر فى بعض القوانين التى تسعى ارستقراطية المال بنفوذها لدى الهيئة التشريعية إلى إصدارها ، وفى هذه القوانين ضرر صارخ بمصالح المستهلكين وصغار المنتجين . ويلاحظ أنه يمكن القاضى أن يتلافى ضرر القانون بالحكم بعدم جواز تطبيقه لعدم دستوريته ، وللمواطنين كذلك أن يطلبوا

إلغاء حكم القاضى بالاعتراض عليه من الناحية الدستورية . والدستور فى هذه الحالة يفترض أن القاضى أصدر حكمه بأن القانون مخالف للدستور ، وللشعب بأغلبية الأصوات الحق فى أن يقرر ـ مخالفاً فى ذلك رأى القضاء ـ بأن القانون دستورى ويجب تطبيقه، ولا تخرج هذه الحالة عن أنها رجوع إلى نظام التقاضى أمام الجمعيات الشعبية assemblées populaires فى العصور الغابرة ، والشعب يقرر رغم إرادة القضاء خشية أن يؤيد هذا مصالح خاصة أو أن يقف فى وجه التقدم الأجتماعى دستورية القانون ، وهذا لا يتناول شخص القاضى إنما يتناول عمله وحكمه . وربما تراءى لنا غرابة هذا التصرف غير أن تغلغل نفوذ رجال المال هناك ووقوع القضاء فى براثنهم دفعتا المشرع إلى اتخاذ هذا الطريق الشاذ الذى يجعل للسلطة التشريعية نفوذاً على أعمال القضاء .

أما دستور الولايات المتحدة الاتحادى فهو أقرب إلى نظام الحكومة النيابية الذى سنشرحه فيما بعد منه إلى نظام الحكومة شبه المباشرة ، فقد ظل بعيدا عن الاتجاه نحو تدخل الشعب المباشر فى التشريع أو القضاء ، غير أن بعض عقلاء المشترعين والكتاب هناك يرون أنه لم يعد بصورته الحالية يحقق مصالح الجماعة لنفس الأسباب التى حدت إلى الأخذ بنظام الحكومة شبه المباشرة فى الولايات ، فقد عظم نفوذ بيوت المال والشركات وخشى ضغطها على الهيئتين التشريعية والقضائية وتسييرها وفق مصالحها . ويقولون إن المناورات والدسائس التى تحدث فى أروقة المجالس النيابية والجهود التى تقوم بها المؤسسات الاقتصادية الضخمه وتشبع النائب بالعقلية المحلية ومساومته زميله للموافقة على قوانين معينة بلا اعتبار للمصلحة العامة مادامت تهم دائرته وتبادل النواب

الخدمات على هذا الأساس تتطلب ضرورة تدخل المشترع لتعميم نظام الأستفتاء .

ونرى فى سويسرا علاوة على ماجئنا به من الأمثلة رواجا لنظام الاستفتاء ، غير أن المشترع هناك يفرق بين القوانين والأوامر ، فيخضع الأولى للاستفتاء ويجعل الثانية خاضعة لتصويت الهيئة التشريعية فقط ، ولا تخضع الاجراءات التشريعية العاجلة للتصويت الشعبي وخاصة قانون الميزانية وقانون التصديق على المعاهدات التى يعقدها الاتحاد السويسرى مع الدول الأجنبية إلا إذا كانت لمدة غير محدودة أو تزيد على ١٥ سنة فيجب طرحها على الشعب لاستفتائه فيها ، نظرا لأهميتها وأثرها فى مستقبل الشعب وعلاقاته الخارجية وارتباط الأجيال القادمة بها . والاقتراح الشعبي فى سويسرا ضمن دستور الدولة الاتحادية هناك على الأقل فيما يختص بالقوانين الدستورية ، ولما كان الدستور السويسرى لايفرق بين ما يمكن أن يتناوله الدستور وبين سائر القوانين العادية يطلب الشعب إعادة النظر فى قوانين دستورية معينة أو تعديل الدستور الاتحادى كلما أراد اسعتمال سلطته فى اقتراح القوانين ، وذلك لادخال المواد التى يرغب فى إدخالها فى التشريع ، مما حدا إلى إدخال مواد غريبة عن الدستور ، مثال ذلك تحريم صناعة وتجارة وتعاطى نوع من الخمور ضار بالصحة وهو الابسنت Absinthe ، أما فى المقاطعات هناك فيتبع الاقتراح الشعبي فى نطاق واسع ، مثال ذلك دستور مقاطعة برن Berne الذى ينص على أنه يجوز لعدد لايقل عن ١٢٫٠٠٠ ناخب أن يطلبوا سن أو إلغاء أو تعديل قانون معين ، وكذا دستور جنيف الذى ينص على أن هذا الاقتراح يأتى من عدد لايقل عن ٢٫٥٠٠ ناخب .

كذلك أخذ كثير من الحكومات الأخرى مثال ذلك كندا واستراليا واتحاد جنوب افريقيا وشتى الديموقراطيات الأوروبية التى قامت بعد الحرب العالمية الأولى كألمانيا وبروسيا والنمسا وتشكوسلوفاكيا بنظام الاستفتاء والاقتراح الشعبي ، وأخذ دستور فيمار Weimar للجمهورية الالمانية لسنة ١٩١٩ بنظام الحكومة شبه المباشرة وأدخل نظام الاستفتاء فى القوانين وورد فيه أيضا حل فريد فى الخلاف البرلمانى ، وهو أنه « فى حالة الخلاف بين المجلس النيابى وأحد مجالس الولايات أو بين رئيس الجمهورية وأحد المجالس المشار إليها للرئيس فى حالة رفضه الموافقة على القانون موضوع الخلاف بينه وبين المجلس النيابى أن يحل المجلس ، كذا له الاحتكام إلى الاستفتاء ولاعضاء المجلس النيابى للولاية أو لجزء من عشرين من مجموع الناخبين طلب الاستفتاء والاحتكام إلى الشعب وذلك حسب الظروف والاحوال »، كما لم يغفل دستور فيمار الاخذ بالاقتراح الشعبي فقرره فى مناسبات عدة فيما عدا القوانين الخاصة بالضرائب أو الميزانية أو الخدمات العامة . (١)

ولا شك أن نظام الحكومة شبه المباشرة يحقق الديموقراطية باقصى معانيها فى محيط يتعذر جمع كافة الناخبين فيه تبعا لكبر عددهم للاسترشاد بارائهم فى كل كبيرة وصغيرة مما يمس مصالح الأفراد أو المصلحة العامة . غير أن هذا النظام تناوله بعض الكتاب بالنقد كما رد غيرهم يدحضون حججهم ، وفيما يلى البيان :-

---

(١) أنظر « شرح القانون الدستورى » لبارتلمى ودويز من صفحة ١١٤ إلى ١٢٣

١ — قيل إنه يعرقل تصريف الأمور تبعا لضرورة اتخاذ اجراءات الاستفتاء المعقدة مما لا يتناسب مع وجوب الاسراع فى إنجاز أعمال الدولة، ولكن رد على ذلك بأن الاستفتاء ليس من الكثرة بمكان ، فهو حل يلتجأ إليه كل بضع سنوات للاحتكام إلى الأمة فى معضلات الأمور ولا يستغرق قرار الناخب غير دقائق معدودات هى مدة وضع الورقة برأيه فى صندوق الاستفتاء ، فضلا عن تحرر هذا الناخب الذى يبدى رأيه فى مبدأ أو قانون ما دام لا يمس حزبيته بصفة مباشرة من قيود الحزبية فيكسب صفة المواطن بكل ما تحتوى عليه من قوة السيادة وهى أهم معالم الديموقراطية ومميزاتها . ولا شك أن الاحتكام إلى الأمة يحد من استبداد البرلمان وتعنته وسيره فى تيار آخر غير تيار الرأى العام . وكذلك فأن الاستفتاء الذى يشترك فيه مجموع الناخبين يزيد فى نسبته إلى مجموع الأمة عن أعضاء البرلمان إلى ناخبيهم ، وهكذا تنجلى إرادة الأمة بصورة واضحة ، والرقابة على أعمال البرلمان من أن لآخر لها مزاياها فى جعل التشريع للبلاد يتمشى ورأى الأمة الحق .

٢ — وقيل إن الاستفتاء يكل إلى هيئة غير مختصة فى الشؤون الدستورية والتشريعية إبداء رأيها ، ولا يخفى ما فى التقيد بآراء غير سديدة من الأضرار بمصالح البلاد ، فالناخبون وجلهم من طبقات تعليمها دون المستوى العادى إذا أمكنهم اختيار ممثلهم دون مشقة فأنه يتعذر عليهم تفهم دقائق المبادئ القانونية التى تطرح عليهم لاتخاذهم قرارات بشأنها ، فلا يكفى أن يكون المرء مزودا بورقة انتخابية لأعطاء صوته بمقتضاها ليستطيع أن يملك ناصية التشريع ويلم بدقائق الشؤون الدستورية . ولكن ألا يمكن القول بأن الناخب قد يبدى الرأى

السديد فى أمر يمسه مباشرة بماالديه من منطق سليم على حين أنه لايحسن اختيار وكيله ، وهو ما أمكن لمسه بالتجربة والواقع . بل إن الاستفتاء هذا يسمح لكثير من أرباب المهن الحرة الذين يعتد بآرائهم كالطبيب والمحامى والمهندس والتاجر وسائر رجال الحرف والفنانين الذين تمنعهم مشاغهلم عن الاشتغال بالسياسة أو يخشون النزول إلى ميدانها والالتحاق بالبرلمان بأبداء آرائهم فى المناسبات الهامة دون عرقلة أعمالهم وتعطيل أرزاقهم بالانصراف بكليتهم إلى السياسة .

٣ – وقيل إن الاستفتاء يورث الناخب كراهية لهذا النظام فضلا عن بهاظة تكاليفه وصعوبته ، فالناخب الذى يطلب إليه الدستور رأيه وهو قد أوفد ممثلا عنه فى البرلمان لا يلبث أن ينظر إلى الاستفتاء وإجراءاته بعدم الاكتراث والملل . وكذا الالتجاء إليه يكلف خزينة الدولة والناخب الوقت والمال علاوة على مايعترض إجراءات الاستفتاء من عقبات إدارية . غير أنه لايطلب إلى الناخب إبداء رأيه إلافى المسائل الكبرى التى تمس المصلحة العامة ومستقبل البلاد،والملاحظ عملياً أن الناخب يهتم بها اهتماما كبيراً ويبادر بأبداء رأيه وقد علم بأثر هذا الرأى فى مصير القانون ، وقد شوهد فعلا أن إقبال الأمة على الاستفتاء لايعتريه الملل والوهن بل بالعكس فى صعود دائما مما يشجع على الالتجاء إليه فى المناسبات الكبرى .

٤ – وقيل إن الاستفتاء بمثابة لوم وتوبيخ للبرلمان إذا تخطى الدستور رأيه وتحتم الاستفتاء ، ويتفاقم الأمر بتعارض رأى الأمة مع رأى ممثليها ممايزيد شقة الخلاف بين الناخبين ونوابهم،غير أن هذا القول

مردود . فهل ينقص شأن المحكمة إذا حكمت أخرى أو محكمة أعلى درجة منها برأى يخالف رأيها ؟ لاشك أن اختلاف الرأى لايؤدى إلى الضغينة والقطيعة بين من يهمهم مصلحة البلاد قبل كل شىء ، وبالعكس فأن وضوح رأى الأمة يؤدى إلى استقرار الأمور وإلى تقارب الشقة بين البرلمان وناخبيه وإلى توازن الآراء ، وإلا فهل يعقل أن نعمل بحجة المحافظة على حرية الشعب على انتزاع أولى حرياته وهو الاستفتاء فى سبيل إرضاء شهوات بعض النواب ، أو فى سبيل التمسك بفكرة بعيدة عن الروح الديموقراطية . إن الاستفتاء إذا طبق بحكمة كان خير وسيلة لتربية الشعب تربية ديموقراطية حقة وتدريبه على العناية بشؤونه الهامة بنفسه .

والواقع لايؤيد القائلين بعيوب نظام الحكومة شبه المباشرة ، فقد دلت التجارب بمختلف الديموقراطيات التى لجأت إلى استفتاء فى مناسباته دون المبالغة فيه أو اتباعه فى القوانين أو المشكلات الفنية المحضة التى لايلم بها سواد الشعب ولا يكترث بالأجابة عليها ودون اتخاذه ستاراً لأخفاء تصرفات شاذة مخالفة لأرادة الأمة ودستورها ـ دلت على نجاحه وإقبال الشعب عليه وخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية . وكلما كان موضوع الاستفتاء محدودا وأسئلته واضحة تحتاج إلى رد بسيط لايتعدى «نعم» أو «لا» ضمن نجاحه ، مثال ذلك الاستفتاء الخاص بجواز تصويت النساء فقد أجاب على السؤال بمقاطعة الأريجون فى سنة ١٩١٢ بالولايات المتحدة ٨٨ ٪ الناخبين المقيدين ، وأجاب على سؤال جواز إقالة القضاة بمقاطعة الأركنساس Arkansas فى نفس السنة ٧٧ ٪ من الناخبين وأجاب على سؤال تحريم الخمور وسائر المشروبات الروحية بمقاطعة وشنطون Washington فى سنة ١٩١٤ من الناخبين ٩٥ ٪ وأجاب على سؤال قانون

تحديد ساعات العمل بثمانى ساعات فى اليوم فى المقاطعة المذكورة وقد طرح فى نفس الوقت ٨٦ ٪ . واشترك الشعب السويسرى فى الأجابة على سؤال يمس علاقاته الخارجية وسياسته العامة وهو جواز اشتراك الاتحادفىعصبة الأمم فأجاب على السؤال ٨٠ ٪ من الناخبين المقيدين.
ودلت التجارب أيضا على أن الشعب لا ينساق بسهولة فى تيار الأصلاحات والتعديلات السريعة التى قد لا يستطيع تفهمها وهضمها كما قد يخشى بعض الكتاب ، فقد بلغت اقتراحات التعديلات الدستورية بالولايات المتحدة الأمريكية من سنة ١٨٨٦ إلى سنة ١٨٩١ عددا قدره ١٦٠ لم يوافق الشعب إلا على ٤٤ منها ، ورفض الشـــعب هناك فيما بين سنة ١٨٩٥ وسنة ١٨٩٧ أكثر من ٥٥ ٪ من مثل هذه المقترحات ، ومايقال عن الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يقال عن سويسرا . وفيما يتعلق بالقوانين العاديةلم يقبل الشعب من القوانين التى طرحت للاستفتاء بولاية الأريجون من سنة ٤ ١٩ إلى سنة ١٩١٢ وعددها ١٠١ غير ٤٢ ، وفى سنة ١٩١٤ لم يقبل من شبيه هذه القوانين بولاية واشنطون غير ٢٠ ٪ ، ولم يقر الشعب لأول وهلة مجىء التشريع عن طريق الاقتراح الشعبى فبمقاطعة الأريجون حيث الاقتراح الشعبى مطبق على نطاق واسع لم يقبل الشعب من القوانين التى جاءت بالطريق المذكور من سنة ١٩٠٤ إلى سنه ١٩١٢ غير ٤٠ ٪ وهبطت النسبة فى سنة ١٩١٢ إلى ١٨,٥ ٪ ، ورفض الشعب قانون التصويت للنساء الذى جاء عن طريق الاقتراح الشعبى ثلاث مرات ولم يقبله إلا فى سنة ١٩١٢ بأغلبية ضئيلة ، وكذلك الحال فى سويسرا ، فلا يسلم الشعب فى موافقته على القوانين التى تطرح عليه لاستفتائه أو التى تأتى عن طريق الاقتراح الشعبى بسهولة، وقدرفض

مواطنو مقاطعة زيورخ فى سنة ١٩٢٠ قانون التصويت للنساء وقد جاء عن طريق الاقتراح الشعبى بأغلبية كبيرة ، وكذلك الحال فيما يختص بقانون إلغاء المحاكم العسكرية الذى جاء عن طريق الاقتراح الشعبى أيضا ورفضه الشعب السويسرى والمقاطعات هناك بأغلبية ساحقة فى سنة ١٩٢٢،وفى نفس السنة رفض قانون الضريبة التصاعدية على الثروات وكان مؤيده الحزب الاشتراكى وصاحب الاقتراح . ولا يعنى بالرفض وقوف الشعب فى وجه الأصلاح ورغبته فى بقاء الحالة على ماهى عليه دون تقدم ونهوض ، بل إن الناخبين وقد ارتبطت مصالحهم بالقانون ارتباطا وثيقا وهم دافعو الضرائب وقد أتيحت لهم فرصة التعبير عن آرائهم وتصريف أمورهم ينظرون بروية إلى النتائج المحتملة لاقتراح التعديل ويتفادون مالايرون فيه مصلحتهم ومصلحةالمجموع، ويتضح ذلك فى الموافقة على قانون تحريم الخمور بالولايات المتحدة وتحريم تعاطى الأبسنت فى سويسرا وعلى إعطاء المرأة حق التصويت وعلى تحديد ساعات العمل بثمان ساعات هناك،وكذلك الموافقة على اشتراك الاتحاد السويسرى فى عصبة الأمم .

فضلا عن ذلك اتضح أن الاستفتاء يشجع على الاقتصاد فى النفقات العامة بعكس البرلمان بنوابه الذى قد لاينهج فى الاقتصاد نهج المواطنين كأفراد ، فالفرد الذى يستفتى فى أوجه الأنفاق وفى اقتراح زيادة مرتبات الموظفين يظهر امتعاضه ويرفض الزيادة . ولكن لايعنى بهذا أن الشعب لايوافق على النفقات التى يترتب عليها إدخال التحسينات على المدن التى يسكنها أو رفع مستاها ورفع مستوى البلاد الاقتصادى أو تقدم وسائل النقل وكهربة السكك الحديدية وزيادة خطوطها

أو حفر القنوات أو إنشاء طرق ملاحة منتظمة . ففى سويسرا بمقاطعة زيورخ Zurich وافق المواطنون على تضحيات ثقيلة متعددة فى سبيل الأصلاح الاقتصـــادى والتمشى وروح العصر . فوافقوا فى سنة ١٩١١ على إعادة بناء الجامعة هناك ، كما وافقوا فى مناسبات عدة على تحسين طرق النقل ووسائله ، ولكنهم وهم الذين لم يذوقوا بعد مرارة البطالة ومشـــكلات الصناعات الحديثة والعمل رفضوا فى زيورخ أيضا قبل ذلك فى سنة ١٩٠٩ قوانين حماية الآنسات اللاتى يعملن فى المحال التجارية وفى جنيف فى سنة ١٩١٠ قوانين التأمينات الاجتماعية لصالح العمال . ويمكن القول بأن هذين التصرفين يرجعان إلى حالة الشعب السويسرى الاجتماعية ومبلغ يسار الطبقات الوسطى وارتفاع الأجور والأرباح مما تدره الصناعات والسياحة على الأهلين فضلا عن كراهيتهم سياسة تدخل الدولة فى شؤون الفرد وتنظيمها الحياة الاقتصادية . وتجلت هذه الكراهية أيضا فى صعوبة قبول الشعب مبدأ احتكار الدولة بعض الصناعات مثال ذلك رفضه احتكار الكبريت سنة ١٨٩٥ ، وإذا كان قد قبل احتكار الكحول فلأن هذا النوع من الاحتكار طرح على الشعب فى صورة الدفاع عن الصحة العامة. وإذا كان قد قبل شراء الدولة للسكك الحديدية فلأنه اقتنع بأن احتكار السكك الحديدية يؤدى إلى سفره بأسعار أقل من المعمول بها . وقد تجلت مثل هذه الحالة فى أستراليا أيضا حيث الرخاء عميم والثروات موفورة والبطالة معدومة والعامل ناعم البال يعيش فى جو صحى وبيئة شديدة الحيوية حديثة فى تكوينها تبشر بمستقبل باهر ، مما جعل المواطن هناك يكره تدخل الدولة فى الانتاج على أسلوب النظم الاشتراكية

الأوروبية وتمسك بأهداب النظام الفردى ولا غرو فى أن يتمسك به وهو الأنجلو سكسو فى الأصل والنشأة ، فرفض الشعب هناك فى استفتاء سنة ١٩١١ مشروع قانونين اتحاديين كانا مؤيدين من حزب العمال الأول يتضمن حرمان رب العمل الذى لا يدفع إلى عماله أجورا كافية من الحماية الجمركية والثانى يرمى إلى التصريح للحكومة بتأميم بعض الصناعات (١).

ولكن من الكتاب من لا يحبذ الحكومة شبه المباشرة والاستفتاء، وخاصة كتاب وفقهاء فرنسا ، ويعزى ذلك إلى أسباب مستقاة من تاريخ استخدام الاستفتاء هناك، فكان أداة لأرضاء هوى الحاكم وتأييد النظام الاستبدادى ، لا إلى مبدأ الاستفتاء ذاته الذى لا غبار عليه ولا يعد مسئولا عن التجاء الحاكم المستبد إليه وتسخيره لقضاء لبانته . لقد أيدت كتابات روسو الأخذ بالاستفتاء ، ففى اعتباره « لا يخرج نواب الشعب عن أنهم ممثلوه وخدامه ولا يمكنهم أن ينجزوا أمرا أو يبتوا فيه بصفة نهائية فكل قانون والحالة هذه لم يصدق عليه الشعب شخصيا يعتبر لاغيا ولا يمكن الاعتداد به كقانون » . وقد تحمس لهذا المبدأ كثير من أبناء الثورة وأخذ به فى دستور سنة ١٧٩٣ فيما يختص بالقوانين الدستورية والعادية ، وكذلك استفتى الشعب فى مختلف الدساتير التى جاءت فى عهد الثورة ، غير أن الاستفتاء سار فى طريق آخر جعل الشعب يخشى أثره حتى بعد زوال العهد الذى سخره فى قضاء شهواته ، فقد لجأ نابليون بونابارت لاستفتاء الشعب فى تأييد سلطانه بتثبيت تعينه قنصلا مدى الحياة فى السنة العاشرة للثورة ثم بتأييد قيام الامبراطورية وتعيينه إمبراطورا على الفرنسيين فى السنة الثانية عشرة للثورة ، كذا لجأ إليه

---

(١) إنظر « شرح القانون الدستورى » لبارتلى ودويز ، من صفحة ١٢٣ إلى ١٣٢

لويس نابوليون متبعا سنة سلفه كى ينتزع من الشعب توكيلا لوضع دستور جديد على أساس النداء الذى أصدره فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ ، وتبين أن هذه الخطوة كانت مقدمة لأعادة الأمبراطورية فى ٧ نوفبر سنة ١٨٥٢ ، ثم لجأ إليه الأمبراطور مرة ثانية فى أواخر عهد الأمبراطورية إذ طلب من الشعب الموافقة على الدستور ذى الصبغة الحرة وقد صدق عليه بعد تصويت الشعب بقبوله فى ٢١ مايو سنة ١٨٧٠ ولم يعش غير فترة وجيزة ثم ذرته رياح هزيمة الحرب السبعينيه وحوادث الثورة والانقلاب هناك .

وهكذا مقت رجال الجمعية الوطنية فى فرنسا لسنة ١٨٧٥ فكرة الاستفتاء فاعتبروا أن سلطتهم فى وضع الدستور الجديد مطلقة وأن الأمة تتمثل فيهم ولم يشاءوا طرح القوانين الدستورية على الشعب لاستفتائه فيها ، كما جعلوا شكل الجمهورية الثالثة نيابيا ، وقامت محاولات عديدة فى عهد الجمهورية الثالثة للرجوع إلى الشعب فى بعض الأمور الخطيرة على غير طائل ، وذهب بعض المقترحين إلى اتباع الاستفتاء بصفة استشارية أو اختيارية محضة ، غير أن آراءهم كانت تقابل بالرفض البات ، وحاول البعض إدخال نظام الاستفتاء على الدستور بواسطة القانون العادى ، غير أن اللجنة البرلمانية التى كلفت بدراسة الاقتراح قررت فى ٢ يونية سنة ١٨٨٦ أن مثل هذا الاقتراح له صفة دستورية ولا يمكن حينئذ قبوله، وكذلك قامت محاولات لحمل المجلسين على عرض بعض مشروعات القوانين على الأمة لاستفتائها استناداً على أن الاستفتاء لم يحرمه الدستور « فكل ماليس ممنوع مباح » غير أنه اعترض أيضا على هذه الفكرة بأن مجال تطبيقها القانون الجنائى ولا محل لها على الأطلاق فى الشؤون الدستورية،

وإلا ترتب على نقيضها اعتبارات لا يمكن قبولها ، مثال ذلك وجوب تصديق رئيس الجمهورية على القانون الذى يوافق عليه البرلمان فى شهر من التصويت عليه فيمكن والحالة هذه ولم يمنع الدستور رئيس الجمهورية من استشارة الشعب أن يلجأ إليه استناداً على أن كل ماليس ممنوع مباح وبذا يصبح لرئيس الجمهورية سلطة قيصر وهذا مالم يرده الدستور البتة . ويكفى تقرير أن الدستور نص صراحة على أن شكل الحكومة نيابى وأسند مهمه التشريع إلى المجلسين وهما لا يستطيعان خلع هذه المهمة على الشعب إلا بتعديل الدستور ، وهكذا رفض البرلمان على توالى السنين — حتى إيقاف العمل بالدستور بعد انهيار فرنسا سنة ٩٤٠ كافة اقتراحات الاستفتاء ، مثال ذلك اقتراح اسفتاء الشعب فى الميزانية سنة ١٨٩٠ واقتراح أحد نواب الاشتراكيين وجوب موافقة الأمة باستفتائها على نفقات حملة مدغشقر سنة ١٨٩٢ واقتراح أحد النواب وجوب استفتاء الأمه فى مشروع زيادة مكافآت النواب سنة ١٩٠٨ وتكرار هذا سنة ١٩١٢ ، ولم يقف الأمر عند حد المعارضة فى فكرة الاستفتاء النهائى Referendum de décision بل ذهب إلى حد محاربة فكرة الاستفتاء الاستشارى Referendum de consultation ، وذلك بعدم الرجوع إلى الأمة بصفة استشارية محضة لاستطلاع رأيها فى بعض الأمور الخطيرة مبالغة فى الحرص وقد كرهت فرنسا الاستفتاء للسبب التاريخى الذى شرحناه ، ولكن استفتاء الأشخاص لا المبادى هو الذى يهدد بقيام الدكتاتورية ، وعلى ذلك نرى أن المبالغة فى مقت الفكرة لا محل لها بل هى حرمان للبلاد من الأخذ بمبدأ دستورى سليم . ورأى بعض الكتاب وفى مقدمتهم الأستاذ إزمان Esmein أن البرلمان لا يملك

دستوريا التطرف ويرفض فكرة الاستفتاء بصفة استشارية أو اختيارية أو إجبارية ، وقال بأن مثل هذا التصرف مخالف لروح الدستور التى قامت على أكتافها الحكومة النيابية للجمهورية الثالثة . ولكن يتساءل الأستاذ بارتلى ردا على اعتراض إيزمان فيقول « هل يعنى بالروح الدستورية ابتلاع الأوليجارشيه البرلمانيه أى العدد المحدود من أعضاء الهيئه النيابيه للإدارة القومية ؟» لذا يرى بارتلى بحق «أن روح الحكومة النيابيه يجب أن يتمشى وإرادة الشعب ، وعلى ذلك فكافة الأساليب التى من شأنها تحقيق هذا الانسجام يجب اعتبارها مشروعة مادام الدستور لم يحرمها تحريما قاطعا ، أى جواز الرجوع إلى الشعب لاستشارته[1] » .
غير أن الواقع هناك لم يحقق هذا ، فقد رفض النواب أيضا عرض مشروع فصل الكنيسة عن الدولة سنة ١٩٠٥ على الشعب لاستشارته وهذا أمر جد خطير ، كما رفضوا فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٠ وفى ٢٤ مايو سنة ١٩١١ إدخال نص جديد على الدستور يبيح للبرلمان صراحة الأخذ بنظام الاستفتاء الاستشارى فى المسائل الاقتصاديه والأداريه والسياسيه التى تدخل فى اختصاصه. ويرى المصلحون هناك وفى مقدمتهم الاشتراكيون وجوب الأخذ بالاستفتاء الأجبارى والاقتراح الشعبى وجعلاه جزءا من برنامجهم منذ سنة ١٩٠٣ ، وزاد عدد أنصاره فى فرنسا منذ نهاية الحرب العالميه الأولى . وظهر للضرورة العاجلة هذا النظام كحل مؤقت فى فرنسا بمناسبة إصدار دستور جديد أو العودة إلى دستور سنة ١٨٧٥ بعد

---

١ ـ أنظر « شرح القانون الدستورى » لبارتلى ودويز ، من صفحة ١٣٢ إلى ١٣٧ .

انتهاء الحرب العالميه الثانيه وهزيمة جيوش المحور التى كانت تحتل فرنسا وشلت العمل بالدستور هناك طوال مدة الحرب . وقد أفتى الشعب فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بأصدار دستور جديد، وبذا ألغى العمل بدستور ١٨٧٥ بأغلبية ١٨ مليون صوت ضد ٧٠٠,٠٠ صوت فيما يختص بوضع دستور جديد بواسطة الجمعيه المنعقدة إذ ذاك وبأغلبية ١٢,٥ مليون صوت ضد ٦,٥ مليون صوت فيما يختص بالموافقه على دستور صغير مؤقت مكون من سبع مواد تحدد سلطات الجمعيه المذكورة لحين صدور الدستور الأساسى ، وقد وجه النقد الشديد إلى وسيلة الاستفتاء ونبه الكتاب إلى خطر هذا النظام ، فقيل إن شتى الطرق اتبعت للتأثير على المواطنين وإن الجنرال ديجول De Gaule وكان شديد الاهتمام بالحصول على موافقة الشعب على الأمرين المذكورين عمل بكافة الوسائل واستخدم نفوذه وتقربه الى الشعب كى ينجح فى مسعاه وقام بدعاية واسعة لهما ، وإنه أيد المشروع وأبقاه منذ شهر يوليه من السنة المذكورة رغم معارضة الجمعية الاستشارية القائمة فى ذلك الوقت ، وقد قال له أحد الساسة الفرنسيين المشهورين المعارضين لنظام الاستفتاء « إن الشعب قليل الاهتمام بالصيغة التى تقدمت بها اليه ، ووراء هذه الصيغة شخصك أيها الجنرال فلا يرى الشعب غيرك بين سطورها على وتيرة دستور السنة الثامنة للثورة الفرنسية . . . فكان الشعب لا يرى غير بونابارت » (١)

واخيرا خرج المشترع الفرنسى عن تحفظه وكراهية للاستفتاء ، وتمشيا

(١) أنظر « موجز القانون الدستورى » لجورج ليتفو ، جزء واحد صفحتي ٥٨ ، ٥٩ ، باريس ١٩٤٩

vour " Droit Constitutionnel " par Gearges Liet Veaux, viol, pages 58 et 59 Paris 1949

والتدرج أدخل فى الدستور الفرنسى الحديث للجمهورية الرابعة مبدأ الاستفتاء فيما يختص بتعديل الدستور ، فنصت المادة ٣ من الدستور على أن الشعب يباشر سيادته دستوريا « بواسطة تصويت مندوبيه والاستفتاء » ، وذكرت المادة ٩٠ أن مشروع تعديل الدستور بعد أن يتم بنفس الوسيلة التى تصدر بها القوانين العادية يطرح على الشعب « لاستفتائه فيه ، إلا إذا وافقت عليه الجمعية الوطنية بأغلبية الثلثين فى القراءة الثانية أو وافقت عليه أغلبية مكونة من ثلاثة الأخماس فى كل من المجلسين على حدة » ، وجاء فيها أيضا « لا يجرى تنقيح للدستور فيما يختص بكيان مجلس الجمهورية (وهو كمجلس الشيوخ فى الجمهورية الثالثة) إلا بموافقة نفس هذا المجلس نفسه أو عن طريق الاستفتاء »

وتعليقا على هذا يمكننا القول بأن نظام الاستفتاء مع ما قد تظهر فيه من أخطار أداة صالحة لمعرفة حقيقة اتجاه الرأى العام إذا استخدمت استخداما صادقا وهو كذلك مذهب سياسى يثبت فى الشعب روح الاهتمام بالشؤون العامة ويدربه على العناية بمصالحه ، ويحسن قصره على الشؤون الهامة التى تتعلق بمصائر البلاد ومستقبلها ، وأن يكون فى مبدأ الأمر إختياريا واستشاريا حتى تتعوده الأمة . وإذا إتضح نجاحه أمكن إدخاله تدريجيا بصفة إجبارية حتى يمكن الناخب مراقبة نوابه بصفة عامة ، فلا شك أن هذه المراقبة خير من وقوع النائب فى براثن ناخبية وشباك طلباتهم الملحة التى تشل جهوده وتصرفه عن الصالح العام وتنأى به عن النظام الديموقراطى البرلمانى .

أما فيما يختص بالدستور المصرى فقد جاء فى المادة الأولى منه « مصر دولة مستقلة ذات سيادة وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى » ، وكذلك

جاء فى المادة ١٥٦ « للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فأن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادى الحريه والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها » ويفهم من هذين النصين بلا أدنى شك أو تردد أن نظام الحكم نيابى هو الشكل النهائى للحياة الديموقراطية عندنا فى وضعها القائم اليوم . ولاشك أن المشترع المصرى فى وضعه الدستور تأثر بدساتير أوروبا لما قبل الحرب العالمية الأولى وخاصة الدستورين الفرنسى والبلجيكى وشكلها النيابى ، ومعنى هذا أن الأمة تستقبل نظاما ديموقراطيا برلمانيا يختلف عن النظام السالف ، ولا يمنع هذا النظام الجديد من الأخذ بالأستفتاء فهو ركن من أركان الديموقراطية . والدستور المصرى شأنه شأن حياة الأمة وتطلعها إلى المستقبل وسيرها الحثيث نحو الديموقراطية بأوسع معانيها وثاب يتسع لشتى الآمال المشروعة التى تفيض على الأمة النور والحرية والخير دون أن تهزها هزات عنيفة وتحطم صرح أمانيها وخاصة أن المادة ٢٣ من الدستور تقول «جميع السلطات مصدرها الأمة» مما يعطى للأمة حق مراقبة نوابها والاهتمام بمصيرها اهتماما مباشرا ، ومصير علاقاتها الخارجية لا يزال معلقا يتعين على الأمه أن تبدى رأيها صراحة فيه . ومادام الاستفتاء لم يحرم بنص الدستور فلا يضير الالتجاء إليه لمعرفة رأى الشعب فى جسام الأمور التى تمس مستقبله وتتناول صميم حياته السياسية بصفة استشارية فى أول الأمر حتى يتدرب على الشؤون العامة وعلى أن تكون الأسئلة موضع الاستفتاء سهلة ومقتضبة . ولقد التجأ رجالات البلاد إلى مايشبة الاستفتاء حتى يسمعوا العالم صوت مصر

الناهضة الفتية وقد هبت عن بكرة أبيها فى وجه الاحتلال والحماية، وحتى يطلعوا هؤلاء الذين اجتمعوا فى فرسايل بعد هدنة سنة ١٩١٨ كى ينظموا العالم تنظيما جديدا قائماً على العدالة والأنسانية وحق تقرير المصير وشروط ولسن الأربعة عشر على مظالم الانكليز وفظائعهم على ضفاف النيل. ورنت نبرات أصوات الحلفاء الممتلئة فى ظاهرها حناناً وعطفا والتى تخفى مغالطة وحقدا فى أنحاء العالم البائس المهضوم الحقوق، كما دوت نداءات الأمة المتضامنه كالبنيان المرصوص تطالب بحقها المشروع فى الاستقلال وبوجوب إنهاء الحماية، وجمع زعماء البلاد الملايين من إمضاءات الثقه والتوكيل للنيابة عن الأمة المصرية المتعطشة إلى الحرية للمطالبة بحقوق البلاد، وسافر الوفد المصرى فى سنة ١٩١٩ مشيعا بهتافات ودعوات الأمة وروح الشعب التى تتمثل فى توكيل هو استفتاء عام. وهلا يمكن الأخذ به حتى على سبيل الاستشارة لتحقيق التوازن بين السلطات القائمة والرأى العام ولمعرفة اتجاه أفراد الأمه فى بعض ما يقرر مصائر الوطن لأجيال قادمة. وبهذه المناسبة أيضا ألا يمكن القول بأن مقاطعة الشعب للجنة ملنر التى قدمت بعد الثورة للتحقيق فى أسبابها ومحاولة جس النبض وبث سموم التفرقة بين صفوف الأمه بمثابة الاستفتاء السياسى السلبى بحكم الواقع الذى يظهر إلى أى مدى تمسك البلاد بحقوقها المشروعة؟

٣ — **الحكومة النيابية**: ويعنى بها الحكومة التى يقوم نظام الحكم فيها على أساس انتخاب نواب عن الشعب يباشرون الاشتراع باسمه ويشرفون على السلطة التنفيذية ويراقبون أعمالها تأدية للأمانة التى فى عنقهم وهى تمثيل الأمة. ومهمة النواب لاتشبه تماما مهمة الوكلاء

الذين يستطيع موكلوهم عزلهم بمحض إرادتهم، بل يستمر تمثيلهم فى حدود الدستور حتى تنقضى مدة نيابتهم ، فأذا فقدوا ثقة ناخبيهم ضاع عليهم جواز إعادة انتخابهم وحق محلهم فى كراسى النيابة من يرى الناخبون أنهم أكثر جدارة ومقدرة على الاضطلاع بمهمة التشريع للبلاد . وقيل إن الحكومة النيابية هى أكثر الحكومات ملائمة لظروف تكوين الدولة اليوم تبعا لاتساع رقعتها وضخامة عدد سكانها وكثرة أعمال المواطنين وشدة إرهاقهم بالأعمال التى يرتزقون منها وانشغال كل فى مصالحه. وزعم بعض الكتاب بأن مبررات الحكم النيابى تقوم على أساس تشبيه الدول بالجسد الذى تحل فيه السيادة القومية ، ثم اعتبار أن النيابة عن الأمة عضو من أعضاء هذا الجسد بوظائفه ، ينفذ إرادته ويأتمر بأمره وتندمج إرادة الأمة فى هذا العضو ويصبح جزءاً لا يتجزأ من سائر أجزاء الجسم مثل الأذنين والسمع والعينين والبصر والأنف والشم وكلها أعضاء فى جسم الأنسان . غير أنه يعاب هذا التفسير بأنه خيالى يتناقض مع معانى الحرية إذ لا يفرق البتة بين إرادة الحاكم والمحكوم ويحتم أن تصبح إرادة الحاكم هى بعينها إرادة المحكوم ، وهكذا تنحصر إرادة الشعب فيما يريد الحاكم إغداقه عليه ، والأمر لا يتطلب كل هذا الجهد وتفسير الحكم النيابى من الناحية الفلسفية القانونية مقدما ، فالمسألة مسألة أمر واقع وهو استحالة تنفيذ النظام الديموقراطى بحذافيره تبعا لترامى أطراف البلاد وكبر عدد السكان، فضلا عن أن كثيراً من الناخبين لا تسمو بهم مداركهم إلى التحليق فى سماء المسائل العامة التشريعية والسياسية أو ربما تمنعهم مشاغلهم عن استمرار مباشرة هذه المهمة بينما قد يحسنون اختيار من ينوب عنهم فى هذا العمل ويؤديه على أحسن وجه، وكما يزعم روسو « إن الديموقراطية هى المثل الأعلى للحكم غير أنها لا تتحقق إلا فى شعب من الآلهة » .

ومدى تطبيق النظام النيابي يختلف بنسبة تغلغل النظم الديموقراطية فى الشعب ، وأساسه طبعا انتخاب نواب الأمة لا تعيينهم ، وإلا يصبح النظام وهما لا حقيقة ، وكلما اتسع نطاق الانتخاب تمشت البلاد نحو الديموقراطية ، كاعراضها عن نظام تعيين بعض ممثليه والأقلاع عن الانتخاب على درجتين والأخذ بالانتخاب المباشر ، وكانت بلجيكا تأخذ بنظام تعيين أعضاء الشيوخ ثم عدلت عنه منذ مدة طويلة ، وأخذ كثير من دساتير القرن التاسع عشر بنظام الانتخاب على درجتين ، ولا نزال نتبع عندنا نظام تعيين جزء من أعضاء الشيوخ ، أما الانتخاب على درجتين فقد عدل عنه عندنا منذ أوائل عهد الدستور سنة ١٩٢٤ ، ومجلس اللوردات فى انجلترا - ويقوم على نظام الوراثة ومن بقايا التقاليد الدستورية القديمة - يفقد شيئا فشيئا سلطانه الدستورى لصالح مجلس النواب وهو الممثل الحقيقى لأرادة الأمة . ولا يعنى بحال من انتخاب نواب الأمة أو موظفيها أو قضاتها إذا اقتضى الدستور ذلك كما فى الولايات المتحدة وسويسرا إخضاع النواب ورجال السلطة التنفيذية وسلطات القضاء لهوى الناخبين بل بمجرد انتخابهم تنتهى مهمة الناخب ويصبح لا سلطان على النائب إلا الدستور وعلى الموظف إلا القانون الأدارى ونظم الحكومة وعلى القاضى إلا القانون الذى يطبقه ، فضلا عن ضمائرهم وكفاياتهم ، ولكن ما القول فى سيف ديموقليس المسلط على رقابهم من ناخبيهم وأحزابهم بعدم تحديد انتخابهم ؟

ولتفهم روح الحكومة النيابية يحسن إدراك العلاقة القانونية القائمة بين النائب والناخب ، تلك العلاقة التى لا تبين مدى اختصاص النائب وواجبه فقط بل تبين أيضا مبررات الحكومة ووجهها القانونى

المشروع ، وقد حاول بعض الكتاب أن يحددوا هذه العلاقة بأنها :

١ – تقوم على أساس توكيل إلزامى أى أن هناك توكيلا محدودة شروط يعطيه الناخب للنائب ، ولا يستطيع النائب الحيد عنه وإلا أخل بشروط الوكالة ، ويتطلب ذلك أيضا استمرار يقظة الناخب ومراقبته لنائبه.

٢ – وقال كتاب آخرون إن النيابة ، تقوم على أساس مجرد الاختيار ، فليس هناك روابط قانونية تربط النائب بالناخب وتقيده بل هى مجرد رابطة سياسية ، هى توكيل معطى من مجموع الناخبين أى الأمة كوحدة إلى مجموع المنتخبين أى النواب بصفة عامة كوحدة ، وهى توكيل الشعب البرلمان كى يباشر حقوق السيادة باسمه ونيابة عنه .

واستند أنصار الرأى الأول إلى الفكرة القانونية الخاصة بالوكالة وبتجديد شروطها وتصرفات الوكيل وحقوق الموكل ، وبأن النائب وكيل الناخب يتصرف باسمه نيابة عنه وتحت رقابته وللأخير نزع التوكيل منه وعزله إذا شاء ، واستخلصوا من هذا أن للناخبين أن يرسموا الخطة التى يجب أن يسير عليها النائب ولا يحيد عنها البته ، ولهم أن يملوا عليه ما يشاءون من التعليمات، وعلى النائب فى حالة عدم وجود خطة موضوعة وتعليمات صريحة أن يسترشد بنزعات الناخبين فى دائرته ومصالحم وآرائهم وميولهم، وقالوا إن على النائب أن يقدم حسابا دقيقا عن تصرفاته لناخبى دائرته فى حدود وكالته كما أنه خاضع لمحض إرادتهم، ولهم أن يقيلوه إذا رأوا أنه لايحقق غاياتهم ، وذهبوا إلى حد القول بمسئولية النائب ماليا أمام ناخبيه عن عدم تنفيذ الوكالة أو الخروج عليها وتنفيذها تنفيذا معوجا وإن المكافأة التى يتقاضاها نظير نيابته يجب أن

تدفعها دائرته الانتخابية لا الخزينة العامة. وقد كان النظام النيابي قبل زوال الملكية فى فرنسا يقوم على أساس التوكيل الألزامى فكان نواب برلمانات المقاطعات الفرنسية يعتبرون نوابا عن مقاطعاتهم لا عن الشعب الفرنسى كوحدة، ويوجهون همهم لأرضاء أهل الجهة التى ينتمون إليها بصرف النظر عن المصلحة العليا للدولة، وكانوا يتقاضون مكافآتهم من دوائرهم، وكثيراً ما كان موكلوهم ينزعون عنهم الوكالة فى حالة تصرفهم بما لا يرضيهم، مثال ذلك سحب ناخبى مقاطعة البروفانس Provence من نوابهم التوكيل فى سنة ١٦١٤ لاعترافهم بامتيازات البابوية مما لم يرض الناخبين .

ولكن إذا كان هذا قد أتبع هناك قديما فلأن الدولة إلى ماقبل الثورة الفرنسية لم تك قد حققت وحدتها السياسية المعروفة اليوم ولم تك قد قامت بعد فكرة سيادة الشعب ، فكانت ثمة مصالح متضاربة لطبقات متفاوتة فى مرتباتها على رأسها ملكية مستبدة وكان النائب لا يباشر مهمته وفق القاعدة الديموقراطية الأساسية وهى سيادة الشعب بل لتحقيق أغراض المقاطعة وللدفاع عن طبقة فى مواجهة أخرى ، وفضلا عن ذلك لم يك رأى النواب قاطعا بل كان استشاريا لا يقيد الملك بحال الذى كان يدعوهم إذا شاء فى حالات نادرة ويوجه إليهم طائفة من الأسئلة كى يجيبوا عنها ، فكان عليهم أن يعدوا الأجابة عنها مقدما وأن يستطلعوا لهذا الغرض رأى دوائرهم . وقد قضى اليوم مبدأ سيادة الأمة على هذا القيد الذى يتعارض مع واجبات النائب السياسية وصفته كممثل للشعب ومبادىء النيابة ، وفى مقدمتها المناقشة والبحث تحت قبة البرلمان ، وهو مالا يتفق وإصدار الأوامر من الناخبين للنواب مقدما وخضوع هؤلاء دون مناقشة للتعليمات مما يتعارض مع أسبقية المناقشة والبحث والتفكير

لاتخاذ قرارات وحلول، وإلا ضاعت الفائدة من النيابة ، وتحولت إلى برنامج مطول يمكن الناخب بمقتضاه أن يبدى رأيه فيه دون ضرورة وساطة النائب ، وانتقلت المسئولية السياسية منه إلى مجموعة من الموكلين لايمكن تحديد المسئولية فيما بينهم لكثرة عددهم وصعوبة حصر المشتغلين منهم بالمسائل العامة وغير المشتغلين بها ، فحرمت دساتير الثورة الفرنسية وما بعدها مبدأ الوكالة الألزامية ، وذكرت دائماً مايفيد أن نواب البلاد يمثلون الشعب برمته كوحدة وأن أعضاء الهيئة النيابية لاينوبون عن المقاطعات بل عن الأمة وأنهم نواب كل فرنسا ، وبهذه المناسبة قال سييز مخاطباً الجمعية الدستورية « إن كل عضو فى البرلمان الذى يكون وحده يعتبر ممثلا للشعب كله » . ونذكر بهذه المناسبة أن نواب بعض المقاطعات التى سلخت من فرنسا عقب انهزامها فى الحرب السبعينية وفى مقدمتهم جامبتا Gambetta وقد ظلوا بعيدين عن الجمعية الوطنية أرادوا بمجرد ظهور نتيجة التصويت على الشروط الأولية للصلح مع ألمانيا بقبولها الانسحاب احتجاجا على النتيجة فقدموا استقالاتهم وكانت شديدة اللهجة وتسجل الاحتجاج على القبول ، غير أن رئيس المجلس رفض استقالاتهم قائلا « رغم التغيير الذى فرض على السكان الذين انتخبوا هؤلاء النواب بالمقاطعات التى سلخت من فرنسا يجب أن تظلوا ممثلين للشعب الفرنسى » ورأواهم من جهتهم أيضا مدفوعين بروح وطنية عالية ليست بأقل سمو من روح رئيس المجلس ألا يقطعوا أوصال دوائرهم عن الوطن الأم بمثولهم بأشخاصهم فى الجمعية الوطنية وقبولهم سلخ مقاطعاتهم عن فرنسا .

ونص سائر الدساتير الأوروبية على هذا التحريم ، مثال ذلك الدستور الاتحادي السويسرى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٧٤ الذى قال

فى المادة ٩١ منه إن « النائب يعطى صوته دون أن يخضع لتعليمات من دائرته » ، وكذا فأن الدستور الأمريكى لا يقر مبدأ الوكالة الألزامية ، وذكر دستور فيمار للجمهورية الألمانية التى أعقبت الحرب العالمية الأولى أن « نواب الريخستاج يعتبرون نواب الشعب بأجمعه وهم غير مسئولين إلا أمام ضمائرهم ولا يرتبطون بأية وكالة » ، ولم يقف دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة عند حد تحريم الوكالة الألزامية فقط بل ذهب إلى حد ضمان الحرية الكاملة للنائب حتى يحرره من قيود ناحيته وتسخيرها إياه، وبذا يمكن أن يعطى صوته بمحض إرادته وحريته دون الخوف من تهديد أو وعيد ، فنصت المادة الثالثة عشرة من الدستور على « اعتبار التوكيل الألزامى باطلا فى صيغته وأثره » . وهذا البطلان قاعدة أساسية فى كافة مراحل الانتخاب والنيابة على اختلاف أنواعها ، وبذا يعفى المشترع عضو النواب أو الشيوخ من أى تعهد يعطيه ويدع له حرية التصويت وفق مايمليه عليه ضميره. ويتضح من الأعمال التحضيرية لدستور الجمهورية الثالثة أن المشترع رمى ببطلانه الوكالة الألزامية إلى تحرير النائب من قيودها ، وفى حالة حصول تعهد بهذا المعنى يصبح الانتخاب والنيابة صحيحين ويبطل عقد الوكالة والتزام النائب ، ولكن هذا لا يمنع من الطعن فى انتخاب النائب وطلب بطلانه إذا استند إلى أعمال قائمة على الخداع والغش كانت أساس انتخابه ، وبهذه المناسبة نذكر انتخاب أحد أعضاء مجلس النواب الفرنسى سنة ١٨٠٨ على أساس الوكالة الألزامية فلم تلغ نيابته بل اعترف بصحتها دون مناقشة . وتعتبر باطلة الاستقالات التى تعطى مقدما على بياض أو لا يذكر فيها التاريخ من النواب لأحزابهم أو للجان الانتخابية بدوائرهم أو لناخبيهم ثم تقدم فيما بعد وقد ملىء

البياض وذكر التاريخ وذلك تفاديا من الوكالة الألزامية ، وقد رفض رئيس مجلس النواب الفرنسى استقالة من هذا القبيل فى سنة ١٨٩٦ تناول نائبين فى المجلس ، ورأى النائبان أديبا أن يستقيلا فقدما استقلالتيهما ثم تقدما للانتخابات مرة أخرى وانتخبا بأغلبية كبيرة .

ويحسن أن نذكر أيضا أن البرنامج الأنتخابى لايعد وكالة إلزاميه بل هو الغرض الأساسى من النيابة وغاية النظام الدستورى ، والتزام النائب بما فيه راجع إلى ضميره وحسن سلوكه ، ولا يترتب على الدعايات الخداعة والمغالطات والأكاذيب الانتخابية حرمان النائب من كرسيه فى بحر مدة نيابته ، ولكن مايحصل هو أن الناخب يسحب ثقته منه ولايجدد انتخابه. ولاشك أن الأكاذيب والوعود العرقوبية تودى بالغرض من النيابة ، وهى أمراض خطيرة تفت فى عضد الديموقراطيه وخاصة عندنا،ويحسن معالجتها عن طريق حسن الاختيار وتطهير الأحزاب من محترفى السياسه والمرتزقة وذوى النفوس الضعيفه والخلق المعوج .

وقدمت اقتراحات عديدة فى فرنسا وغيرها لضمان استقلال النائب عن دائرته ، كتقرير معاش له بعد مدة معينة حتى لايظل تحت رحمة ناخبيه ، وكتحريم جعل السياسه حرفة النائب وذلك بعدم جواز إعادة انتخابه ، غير أنه يعاب على الحل الأخير حرمان الأمة من خدمات الكفايات الممتازة ، ومنها أيضا جعل مدة النيابة قصيرة كسنة أو سنتين ، وكعدم جواز إقالة النائب فى بحر مدة معينة ، وكإقالة أو إنهاء عضوية الهيئه النيابيه برمتها (تفاديا من مبدأ إقرار الأستقالة على بياض) بناء على طلب عددمعين من الناخبين كما هى الحال فى بعض مقاطعات سويسرا كبرن ولوسرن وكأقالة الموظفين أو النواب المنتخبين فى الولايات المتحدة

الذين ينقادون لشركات الاحتكار ضد مصلحة الناخبين أو يرتكبون من الأعمال مايستدعى إقالتهم وذلك بناء على طلب عدد معين من ناخبيهم هو ٢٥٪ من مجموع المقيدين فى جداول الانتخاب. ولهؤلاء أن يتقدموا مرة أخرى للانتخاب وأن يذكروا دفاعا مختصرا يبررون فيه موقفهم فى الورقة الرسمية للتصويت، وفى حالة إعادة انتخابهم يتحمل المطالبون مصروفات إعادة الانتخاب، ولهذه الغاية يدفعون تأمينا معينا لسداد الدين المحتمل، وهذا ما نراه فى ولايات كاليفورنيا والأريجون ومكسيكو الجديدة(١).

والمبدأ المضاد لفكرة الوكالة الألزامية هو جعل النيابة اختيارا وتمثيلا لمجموع الشعب. فلا يرتبط النائب بناء على الانتخاب بناخبيه ولا يتقيد قبلهم بقيود قانونيه ملزمة له، فهناك رجال فى البلاد لهم كفاياتهم ومقدرتهم مما يؤهلهم تولى زمام الأمور وهم لايبرزون إلى النور إلا بالانتخابات، فليست لها غير مجرد صفة الأعلان لا القيد، وهذا النائب المنتخب لا يستمد كفايته من الأنتخاب بقدر اعتماده على كفايته الطبيعية السابقة على الانتخاب. ويترتب على ذلك أن النائب لايقيد بأية عمليات دقيقة أو أوامر محددة يتلقاها من أهل دائرته وقد تتعارض مع الوحدة السياسية للدولة، فهو يباشر سلطته بما يمليه عليه ضميره وخلقه السياسى مستقلا عن جماعة الناخبين، ولايجعل نصب عينيه مصلحة الناخبين المحلية فقط بل يتوخى المصلحة العامة للبلاد، تلك المصلحة التى تبوأ كرسى

---

١ ـ انظر «شرح القانون الدستورى» لبارتلى ودويز من صفحة ٩١ الى ١٠٣.

النيابة للمحافظه عليها ، وليس للناخبين أن يعزلوا النائب أو يقيلوه ، كما أنه ليس بمجبر على تقديم الحساب لأهل الدائرة ، فهو غير مسئول البتة أمام الناخبين بأشخاصهم بل أمام الأمة جمعاء وأمام حزبه السياسى الذى جاء على أكتافه بناء على ثقة الأمة فيه ، وما يتقاضاه من مكافأة تدفعها له الخزينه العامه لافئة ناخبيه(١) .

واستمر الدستور الفرنسى للجمهورية الرابعة فى تأييد هذا المبدأ ، فاعتبر أن النيابة هى باسم الأمه ولصالحها ، وأنها سلطان إرادة الشعب pouvoir de vouloir ، وجاء فى المادة الثالثة من هذا الدستور «السيادة القومية هى للشعب الفرنسى ، ولايحق لفئة من الشعب أو لفرد أن يقتطعها ويعزو لنفسه مباشرتها . . . . والشعب يباشر هذه السيادة بواسطة نوابه بالجمعية الوطنية المنتخبة بالتصويت العام القائم على المساواة المباشر السرى» .

وسار الدستور المصرى كذلك على هذا الدرب ، واستبعد بنص صريح فكرة الوكالة الألزامية واعتبر النائب فى البرلمان ممثلا لمجموع الأمة لا لنفر معين أى ناخبيه وأهل دائرته ، وهو يتلقى توكيله من الأمة ويأتمر بأمرها ولا يستطيع ناخبوه أن يأمروه أو يلزموه بأرادة معينة ، وفى ذلك تقول المادة ٩١ من دستورنا «عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ، ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الألزام» .

ومع ما اتضح من أفضلية النيابة كمجرد اختيار وتمثيل للأمة برمتها على

---

(١) انظر «شرح القانون الدستورى» لبارتلى ودويز ، من صفحة ١٠٣ إلى ١١١

فكرة الوكالة الألزامية وأخذ الدساتير الحديثة بهذا المبدأ وهو أن الوكالة عن الأمة هى «سلطان الارادة» التى يباشرها الشعب وأن السيادة لا تتجزأ - ومع هذا فقد انتقد البعض الوكالة التمثيلية وقالوا بصعوبة إنكار الصلة التى تربط الناخبين بالمنتخبين وإنكار وجود رابطة قوية بين النائب ودائرته قد لا تضطره إلى النزول قسرا وصراحة على إرادة أهل الدائرة ولكنها تدفعه إلى مراعاة رغباتهم ومزاجهم ، وقالوا إن تبعية النائب تظهر فى قصر أجل الهيئات النيابية وفى حلها وتجديد انتخابها جزئيا أو كليا ويزيد ظهورها بواسطة الصحافه والاجتماعات والحملات الانتخابية والدعايات وغيرها من مظاهر الحياة البرلمانيه الحديثه ، وإذا قيل إن الوكالة الالزامية تجعل من النائب آلة مسخرة فى أيدى الناخبين وتضعف من شخصيته ومركزه السياسى أفلا يمكن القول كذلك إن تحرر النائب من ناخبيه كلية يجعل من الهيئه النيابيه أقلية حاكمة ضد إرادة الشعب ويباعد ما بين البرلمان واتجاه الرأى العام ويفوت الغرض من النظام الدستورى ويهدد الحريات فى الصميم ؟ وعلى ذلك لا يسعنا إلا القول أن تحرير النائب من سلطان ناخبيه بدائرته لا يعنى إلا وجوب أن يضع النائب نصب عينيه «مصلحة الدولة كوحدة سياسيه قبل مصلحة الدائرة الانتخابيه وألا يكون ثمة سلطان مباشر عليه غير ضميره وخلقه السياسى ، أما الرقابة عليه فهى من الأمة مجتمعة وتتناول الهيئه النيابيه ومختلف الأحزاب التى تجلس تحت قبة البرلمان وتتجاذب السلطان السياسى ، وللأمه أن تسحب ثقتها من الحزب الذى يتصرف ضد إرادتها فى الانتخابات القادمه أو لا يوفق فى علاج مشكلاتها ، ونرى تجاذب أعنة السياسة فى انجلترا بين انتخابات وأخرى وانتقال الوزارة من المحافظين إلى العمال فإلى المحافظين .

ويجب أن تنظم العلاقات بين البرلمان والأمة فى الحكومات النيابية لا على نسق علاقات الأفراد فى معاملاتهم الخاصة، إذ هى علاقات سياسية أغراضها وصفاتها تختلف عن علاقات القانون الخاص، لذا لا يمكن إخضاعها لنظام الوكالة الألزامية وتطبيق القواعد التى تنظم عقود التوكيل وتحدد علاقات الموكل بوكيله، بل يجب أن تحدد هذه العلاقات على أساس الوقائع السياسية faits poitiqucs وفق سياسة الحكم، وبذا ينشأ جو من التفاهم والانسجام بين الأمة وبرلمانها.

وعلى البرلمان ألا يتخطى إرادة الشعب ويهمل ميوله وأمانيه بل أن يضع نصب عينيه رغباته وآراءه دون أن ينقاد انقيادا أعمى إلى هذه الآراء بل يمحصها ويستبعد الغيث منها ويكون بمثابة الفنى الدقيق الذى يضع أصبعه على مواطن الضعف فى هذه الآراء ويكشف للأمة الوجه الصحيح لحل المشكلات ويشعرها بتيقظه. وإن الالتجاء بين آن وآخر إلى الاستفتاء أو إلى الاقتراح الشعبى مع الاحتفاظ بأهم مميزات الحكومة النيابية خير ما يحقق رقابة الشعب على تصرفات البرلمان مع الاحتفاظ بسلطان البرلمان. وكذا يحسن إحاطة صفة النيابة بشتى الضمانات كالحصانة البرلمانية وتمتع النائب بمكافأة محترمة تمنعه من الاتجار بالسياسة بدافع الحاجة وتضمن التوازن بين الرأى العام والبرلمان حتى لا يطغى الأول على الثانى.

وقد راعت الدساتير أيضا فى النظام النيابى لضمان رقابة الأمة على تصرفات البرلمان وجوب نشر أعمال الهيئة التشريعية بحذافيرها، فأصبحت جلسات البرلمان علنية، كما صارت تدون بدقة ثم تنشر محاضر الجلسات فى المضابط الرسمية، وتجاوزت فكرة نشر المحاضر إلى الناحية

السياسية الدولية فجاء فى خطاب ولسن الذى وجهه للعالم فى ٤ يناير سنة ١٩١٨ وفيه الشروط الأربعة عشر كأساس للسلام العالمى وجوب قيام معاملات الدول على أساس الوضوح والصراحة ونشرها على الملأ ، وقد حاول عالم ما بعد الحرب العالمية الأولى تحقيق هذه المثل الجديدة بأنشاء عصبة الأمم حتى تقوم صلات الدول على أساس من السلام فى وضح النهار وتسجل المعاهدات فى سكرتارية العصبة وتذاع دبلوماسيا فى مواجهة الجميع . وأيد ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية السلام العالمى والعلانية والحريات بأوسع معانيها وقرر حقوق الأنسان من الناحية الدولية كما سبق أن بينا ، وذكر فى المادة ١٠٢ منه وجوب تسجيل المعاهدات وعلانيتها ، فقالت المادة « ١ - كل معاهدة وكل اتفاق دولى يعتمده أى عضو من أعضاء الامم المتحدة ، بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن ، ٢ - ليس لأى طرف فى معاهدة أو اتفاق دولى لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع (الامم المتحدة) » . وقد شجع على علانية أعمال البرلمان رواج الصحافة ومختلف وسائل النشر الحديثة التى تشجعها الحكومة بل يتخذها النواب عدة دعايتهم الانتخابية ومشجعا على الاهتمام بالمسائل العامة ، وهى بلا شك عنوان الوعى القومى والسياسى . ولا خير فى ديموقراطية لا تؤيدها الأفكار المستنيرة والخلق السياسى القويم والصحافة الحرة والمناقشات العلنية فى صراحة لا تنم على الحقد والأخذ بالثأر ولا تتناول إلا ما يميط اللثام عن الحقيقة ويساعد على إلقاء الضوء على أعمال الغش والخداع .

* * *

النيابة عن الأمة :

النيابة عن الأمة لولب الأداة الدستورية ، وإذا شبهنا الأسس الديموقراطية والحياة البرلمانية بالآلة الضخمة الدقيقة التركيب والقوانين المتتابعة التى تصدر لضمانها ووقايتها شر الطغيان بالمواد الأولية اللازمة لاستمرار سيرها فالنيابة عن الأمة بشتى إجراءاتها ونظم الانتخاب والتصويت الخ ... هى بمثابة اللولب المحرك لهذه الآلة الذى يضمن سيرها المطرد . وإن وقوف هذا اللولب أو إصابته بالعطب أو تلفه وتحطيمه - يترتب على هذه العوامل شلل الحياة النيابية ، فهذه الحياة النيابية القائمة على الانتخاب وتمثيل الأمة مرآة لسلطان الشعب ، وينظمها قبول حكم الأغلبية واعتباره القانون الذى يسير أداة الحكم ، وفى ذلك يقول روسو « إذا تغلب الرأى المعارض على رأيى فلا يدل هذا على شىء إلا أنى كنت قد أخطأت وظننت أن ما اعتقدت أنه الأرادة العامة لم يك كذلك » ، ولا يعتبر أن للأغلبية حقا بل لها قوة تستمدها من سلطان الأرادة الشعبية . وقد هوجمت قيمة الأغلبية من كثير من الكتاب ، وقال شارل بونوا Charles Benoit أحد الذين نقدوا النظام البرلمانى نقدا مرا « نرى فى الديموقراطية أن أى إنسان يصلح لأى شىء ويمكن فى أى وقت أن نكل إليه أى عمل ونكلفه به فى أى جهة » ، كما بين تارديو Tardieu بالأرقام أن القوانين والقرارات الحكومية لا تأتى غالبا عن طريق الأغلبية بل أن الموافقة التى تتراءى لنا أغلبية ما هى إلا أقلية يوجهها القادة والزعماء ويكسبون بها المعركة . ولكن كل هذه المزاعم عيوب يمكن مداواتها ولا تمس النظام الديموقراطى فى الصميم ، ويمكن الرد عليها بالقول إن هذه الديموقراطية : هى أحسن

النظم السيئة وأسوأ النظم الحسنة وتمتاز بمرونتها وقبولها الأصلاح . وعلام كل هذا الهجوم على فكرة الأغلبية ، هل هذه الفكرة لاتسود الأحكام القضائية ؟ قد تتشكل المحكمة من خمس قضاة وبعد سماع أقوال طرفى الخصومة واختلاء هيئة المحكمه للمداولة تصدر حكمها باسم الهيئه وقد تغلب أصوات ثلاثة على صوتين ، فهل للطرف الذى حكم عليه بالتعويض أن يطالب بدفع هذا التعويض بنسبة أصوات المداولة إذا فرض وكانت أسرار المداولة مما يذاع ؟ وإذا قارنا نظام الأرادة الشعبية والأغلبية بما تزعمه الاشتراكية الوطنية وهو : مبدأ الزعيم هو إرادة الشعب التى تتبلور فيه ، وهو يملك أرجح الآراء فى الأمة ، وأمره هو مايطلبه الشعب ، أو أن دكتاتوريات البروليتارية الممثلة فى ستالين هى حلقة انتقال لتطهير الجماعات وتلقينها المبادىء البولشفية ، لاشك نسارع بتأييد نظام الأغلبية الحقة (لا التى تسير وفق سياط الدكتاتورية البرلمانية) على أى نظام دكتاتورى .

والديموقراطية بنظامها الدستورى وبالأغلبية التى توافق على القوانين وتعطى الحكومة ثقتها أو تسحبها منها أساسها التربيه الوطنيه والخلق السياسى المثالى ، وبدونهما يدب فيها الفساد ويحل الطغيان محل العدالة ولا يبقى من الحريات إلا نظام نيابى صورى . ويحـــاول فى ظل النظام الديموقراطى السليم رجال السياسة العقلاء والطبقات المثقفة وأبناء الأمة الذين يحكمون على خلق وطنى قويم إرشاد الشعب وقيادته قيادة حكيمة وإظهار العيوب واضحة لمعرفة الغث من السمين والوقوف فى وجه جموح العناصر السيئة والخطرة وفساد الجماعات وانفجاراتها كالبراكين الملتهبة . ولأنشاء حكومة معتدلة يجب تنسيق قواها وتنظيمها والحد من جموحهـا ومساعدتها فى سبيل التصرف والعمل ، وتحقيق التوازن بين القوى لـكى

يمكن لكل منها أن تقاوم طغيان الأخرى . ويتطلب هذا تشريعا مثاليا . والحكومة المستبدة تظهر واضحة للعيان لأول وهلة، وهي واحدة في أوضاعها المختلفة دائما ، ويكفي غليان الأطماع والأحقاد لأنشائها. وهل يمكن أن يقال إن الدولة النازية في ألمانيا ورئيسها هتلر كان نقاشا (ووزير خارجيتها ريبنتروب Ribbentrop كان تاجر أنبذة) أو الدولة الفاشية في إيطاليا ورئيس حكومتها موسوليني كان مدرسا عاديا أمكنهما استغلال مواهب الزعيمين استغلالا أفضل من استغلال الديموقراطية لمواهب الأغلبية ورجالاتها ؟ .

وفي الحق قد لا تتفق الديمقراطية وعقلية بعض الشعوب ، ولكن مما لاشك فيه أنها ذروة تطور الآراء وتفتق الأذهان ، ولضمان حياتها يتعين مكافحة الفساد الذي يترتب على الدعايات السيئة التي تحيط بها وأخطاء ثرثاريها، شأننا في ذلك شأن كفاحنا ضد الاستبداد في النظم الدكتاتورية .

وقد عرف نظام الأغلبية الدستور الفرنسي الحديث على وتيرة الدستور الأمريكي ، فقال في المادة الثانية إنه « حكومة الشعب للشعب وبواسطة الشعب » وبمعنى آخر إنه كل شيء يتم بواسطة الشعب وإنه كل عمل وتصرف لصالح الشعب ، ونرى في هذا اندماج فكرتين : سياسية واجتماعية في بناء الدولة الديموقراطية . والديموقراطية السياسية هي: كل شيء يتم بواسطة الشعب ، أي أن السلطان الشرعي يستند إلى الارادة الحرة للشعب . وهذا يتطلب قيام انتخابات حرة صادقة لإقامة حكومة تعبر عن إرادة الأمة . والديموقراطية الاجتماعية هي : كل شيء للشعب، أي أن السلطات العامة ليست نهاية أربها السيادة بل لها هدفها وهو تحقيق رفاهة الشعب .

وهذه الأغلبية التي تعبر عن إرادة الشعب تكشف عن الأخطاء والفضائح بفضل الحريات المكفولة فى ظلها ، والحزب يميط اللثام عن ضعف الأحزاب الأخرى وسوء تصرفاتها وفساد وجهات نظرها ، والبرلمان يحاسب الحكومة على أعمالها ويراقبها ، والصحافة الحرة تذيع على الملأ مايصل إلى علمها من أعمال الحكومة وتعلق على شتى الحوادث العامة،ويتعذر الكشف عن هذه العيوب فى النظم الاستبدادية،فالفضائح والعيوب والمظالم تظل مستترة ويسدل عليها ستر كثيفة بمعونة الحزب الواحد المسيطر والبوليس السياسى . ولا يتطلب النظام البرلمانى أن يديره عباقرة وأصحاب عقول جبارة ، فالمواطنون العاديون كفيلون بسير أداة الحكم وقد لا ترى بينهم الأفذاذ ، ولكن جو الحرية يمهد السبيل لبروز العبقريات ويفسح المجال للنبوغ وظهور الكفايات بفضل الفرص المتكافئة .

والنيابة عن الأمة لها صورها وخطواتها المتعددة وأهمها التصويت والانتخاب وشروط عضوية البرلمان وطرق الانتخاب ، ومشكلاتها الجاثمة عندنا .وتقوم اليوم على أساس الاقتراع العام وحق المواطن بلا قيد فى التصويت ، وفيما يلى شرح كل هذا بإيجاز :

١ — صور التصويت والانتخاب :

يعطى المواطن صوته لمن يريد أن ينوب عنه فى البرلمان، وقد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشر ، والأول أن ينتخب الفرد مباشرة ممثله فى البرلمان وغير المباشر هو أن ينتخب أعضاء اللجنة الذين يباشرون بدورهم فى اللجان عمليات انتخاب ممثلى الأمة.وزعم البعض أن الانتخاب

غير المباشر ينقى الأصوات ويحصرها حتى يمكنها أن تعى بدقة أفضلية مرشح على آخر وتدرك مزايا من تزمع انتخابه . وهوجم من آخرين هذا النظام فقالوا إنه يساعد على نشر الرشوة إذ يمكن حصر أعضاء لجان الانتخاب والتأثير عليهم بالمال وغيره وذلك لأمكان معرفتهم بسهولة، بينما يصعب مباشرة الرشوة فى الانتخاب المباشر لكثرة عدد من لهم حق الانتخاب . وقيل كذلك إنه لايعبر عن إرادة الأمة الحقة ولايمثل الديموقراطية ، إذ يفرض على المواطن مواطنا آخر هو الذى ينتخب النائب فى البرلمان ، فيقيد إرادة الأول ويملى على سواد الأمة رأى نفر منها قدلا يباشرون وكالتهم بأمانة أو حسب رغبة المواطنين ، ويكاد نظام الانتخاب على درجتين يكون اليوم لاوجود له ، إذ تأخذ الدساتير الحديثة بالاقتراع العام المباشر ، وبلاتحديد لنصاب مالى فى الناخب والنائب.

وبمناسبة حق التصويت هذا يتساءل الباحث هل لكل المواطنين بلا استثناء وبلا قيد ولا شرط هذا الحق؟ إن سيادة الشعب صاحب السلطان تتطلب أن يعم المبدأ الأمه برمتها بلا استثناء ويدخل فى ذلك النساء والصغار والقصر ، وزعم روبسبيير أحد أقطاب الثورة الفرنسية فى خطاب له بالجمعية الدستورية بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٧٨٩ أن السيادة للشعب ولكافة المواطنين ، كما ردد ذلك غيره من زعماء الثورة ودعاة حقوق الأنسان ، غير أن الواقع جاء بغير ما قاله هؤلاء ، وذلك تبعا للمنطق وفى سبيل صالح المجموع ، فقد استبعد من مباشرة حق الانتخاب والنيابة القصر والنساء وفاقدو الأهلية الخ ...

وزعم فريق من الكتاب أن مباشرة حق الانتخاب وظيفة أو مهمة وطنية عامة وليست حقا ، وهو يباشره باسم الشعب لا لمصلحته ولحسابه

بل لمصلحة المجموع باعتباره أحد أعضائه . ويتطلب هذا صفات معينه في المواطن وكفايات ثقافية وإدراكا سياسيا وتربية وطنية واستقلالا في الرأي . وبذا يصبح هناك نوعان من المواطنين : المواطن الايجابي العامل citoyen actif الذي يدعى للتصويت والانتخاب وتمثيل الأمة ، والمواطن السلبي citoyen passif وهو المواطن عموما . ويتعين الاشتراع لتحديد الصفات الواجب توفرها لمباشرة حق الانتخاب أي لأداء المهمة العامة المذكورة ولتمثيل الأمة تحت قبة البرلمان . غير أن المشكلة مع ذلك تظل دون حل ، فمن الذي يعين المواطن العامل ونحن نعلم أن الديموقراطية السليمة هي الأمة بشتى مواطنيها ؟ هل هو المشترع في حدوده الضيقة ؟ وكيف يمكن تعيينه مع ما هو معروف من وجوب أن يستمد سلطانه من المواطنين على اختلافهم ؟ وكيف يمكن تحديد السلطات العامة التي تنظم حق الانتخاب أو وظيفة الانتخاب كما يريد بعض الشراح أن يسموها ؟ إننا بذا نلف في دائرة لا بداية لها ولا نهاية ، وهل هناك سلطان أسمى من سلطان الشعب ليحدد صفات شتى أبناء الشعب ويكل إلى طائفة منه حق الانتخاب ؟يتراءى من الناحية النظرية المحضة أن للشعب على اختلاف طبقاته بمواطنيه كلهم الحق في أن يطالب بدستوره وأن يعمل في سبيل الحصول عليه ، وإذا تقرر المبدأ فهو يعين رجاله العاملين الأكفاء الذين يضعون أسسه بما في ذلك علاقات السلطات المختلفة وصفات الناخب والمنتخب وشروط الاقتراع الخ . . . ، ويجتمع الأعضاء الذين يعينهم الشعب لوضع الدستور ، وقد يكون هذا الاجتماع بناء على انقلاب أو ثورة أو تطور أو تفاهم مع السلطات الحاكمة للانتقال من عهد بال عتيق إلى عهد جديد كله أمل ورجاء، وحوادث التاريخ وتطورات الحياة

السياسية الوثابة خير ماينبئنا عن مدى تحديد شروط الانتخاب وتمثيل الأمة، ولكل شعب ظروفه الدستورية . وعلى ذلك يمكن القول إن كل مواطن بحكم سيادة الشعب له حق المطالبة بالدستور من حيث المبدأ وله كذلك قانونا حق الانتخاب ، وهذا الحق أقرب إلى المهمة يؤديها الناخب فى سبيل المصلحة العامة ولكنها لاتشبه الوظيفة الحكومية ، هى مترتبة على الحريات السياسية وانعكاس أضواء الحاسة السادسة للمرء وهى الحريات وتمتعه بها فى أوسع حدود مع تنظيمها وتحديد الحقوق والواجبات . وهذه المهمة فى صورة الحق وهذا الحق فى صورة المهمة يتطلبان أن يسارع المواطن بمباشرة مايمليه عليه الدستور من وجوب التصويت لانتخاب ممثل البلاد وألا يضرب بواجبه عرض الحائط وذلك محافظة على كيان الجماعة وتدعيما للنظام الديموقراطى.وقد عمد المشترعون إلى فرض عقوبات الغرامة وسواها على المواطنين الذين يهملون مباشرة حقوقهم السياسية وأداء مهمتهم الانتخابية دون عذر مقبول ، باعتبار أن هذه المهمة واجب وطنى مقدس يجب القيام به دون توان .

٢ — شروط التصويت والنيابة :

وتنص الدساتير عادة على شروط معينة لمباشرة حق الانتخاب لانتقاء ممثلى الأمة . ويشترط عادة فى الناخب أن يكون مواطنا بلغ على الأقل سن الرشد ، واختلفت الدساتير من ٢١ إلى ٢٥ سنة فى انتخاب النواب ووصلت إلى ٣٠ سنة عادة فى الشيوخ ، والدستور المصرى يشترط أن يكون سن الناخب المصرى لمجلس النواب ٢١ سنة ولمجلس الشيوخ ٢٥ سنة، كمايشترط شروطاً معينة تتناول وجوب قيد المواطن فى الدائرة الانتخابية،

وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية وأحكام مخلة بالشرف .
والأحكام المخلة بالشرف الصادرة ضد الناخب هى ارتكابه جرائم من نوع معين كالخيانة والنصب والاحتيال والسرقة والافلاس ، كما استبعد العجزة والمعتوهين وفاقدى الأهلية ومن فى حكمهم من مباشرة الحقوق السياسية . وإلى جانب هذا الحرمان تنص الدساتير على عدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة والنيابة وذلك لتعارض طبيعة العملين ، كما تحرم على رجال الجيش العامل مؤقتا خشية الفتنة نتيجة خوض غمار السياسة من مباشرة الحقوق السياسية . وشروط ممثل الأمة لاتخرج عما ذكرناه ، غير أن بعض الدساتير تزيد فى القيود فيما يختص بالسن ، ففى مصر مثلا يشترط ألا يقل سن النائب عن ٣٠ سنة فضلا عن وجوب معرفته القراءة والكتابة ، وكذلك الوضع فى الدستور السورى الصادر فى سنة ١٩٥٠ (وهذه المشكلة اليوم فى خبر كان فى أوروبا إذ لم تعد الأمية ضمن مشكلاتها الاجتماعية) ، وفى حالة مجلس الشيوخ تنص بعض الدساتير العتيقة على وجوب أن يكون عضو الشيوخ حائزا لنصاب مالى معين ، علاوة على ضرورة اشتراط سن أكبر من سن النواب ، والدستور المصرى ينص على أن عضو الشيوخ يشترط ألا يقل سنه عن ٤٠ سنة فضلا عن شرط النصاب المالى . وكانت الدساتير فى القرن الماضى تقصر الحقوق السياسية على ذوى المصالح المالية وأصحاب الأملاك ، فكانت تحتم وجوب استيفاء الناخب والنائب شروط النصاب المالى أى دفع ضريبة معينة لاتقل عن نصاب ينص عليه المشترع ، وقد زال هذا الشرط أو كاد أمام تيار الديموقراطية الاقتصادية وتطور حقوق الأنسان ووجوب أن يباشر الشعب بملاكه وعماله وأرباب الصناعات والمصالح فيه وأجرائه حقوقهم السياسية

دون أن يقصر ذلك على فئة هى أقلية ضئيلة بالنسبة لمجموع الأمة، ويحرم سوادها من التمتع بالحريات السياسية، فالفرد عضو عامل فى الدولة بصرف النظر عما يملكه من مال، ويجب أن يتحمل قسطه من المسئولية فى إدارتها، يجب أن يباشر حقه الانتخابى باعتباره خلية عاملة فى مجموع الأمة . .

وتعميم هذا الحق ترديد لأحد أسس المدنية الغربية المستمدة من آراء ديكارت (لسنة ١٦٢٧) التى قال فيها إن الناس على اختلافهم لهم من حيث المبدأ نفس الصفات التى تقدر وتعقل وتزن الأمور، ويحدو بنا هذا إلى وجوب انتخاب الشعب لنوابه دون تضييق الخناق عليه فى عمليات الانتخاب، ولكن لم يكتب لهذه السياسة النجاح بسهولة، فقد عارضها كتاب وفلاسفة يعتد بهم فى القرن الماضى نذكر منهم سان سيمون Saint Simon فقد احتج بشدة على السخافة (فى زعمه) التى تؤدى إلى تطبيق مبدأ المساواة السياسية ووضع مقاليد الأمور فى أيدى الجهلة، وأوجست كومت Auguste Comte فنعت التصويت السياسى بأنه ضلال يفوق حد الوصف، وقال أيضا « ليس لفرد ما أى حق إلا فى أن يؤدى واجبه على خير وجه » وبذا يدعم الدولة ويقوى صروحها على حساب الفرد الذى يتضاءل فى جانب سلطانها ولا يترك له فرصة مناقشتها . غير أن تطور الحياة الصناعية فى أوروبا كما سبق أن ذكرنا أدى إلى كسب العمال والأجراء حقوقا سياسية جديدة وقضى بذلك على شرط النصاب المالى فى التصويت والانتخاب .

واختلف تعميم الاقتراع العام باختلاف البلدان، وجاء بنتائج محمودة فى البلدان الانجلوسكونية وبلدان الشمال (ومع أن انجلترا بالذات لم تأخذ به حقا إلا فى سنة ١٩١٨ ولكنها مالبثت أن لمست مزاياه، ولم

يشاهد اعوجاج سياسى نتيجة الاقتراع العام فى مقاطعات سويسرا رغم تطبيقه هناك منذ سنة ١٨٣٠). كما رأى بعض الكتاب ومنهم برناردلافرن Bernard Lavergne أنه جاء بأسوأ النتائج السياسية فى البلدان اللاتينية على اختلافها بما فيها فرنسا، وبرزت فى ظلها عيوب الديموقراطية وأهمها شراء الذمم والأسراف فى الوعود للتأثير على جماعات مستواها الثقافى ضعيف ويسهل التأثير عليها وتسخيرها فى سبيل المصالح الشخصية، ناهيك بوقوع النائب تحت نفوذ ناخبيه واستخدامه لقضاء مآربهم دون اعتبار لصالح البلاد والوطن، ولا يصبح النائب ممثلا للشعب بل وكيل أشغال لناخبيه وكأنه تلقى توكيلا إلزاميا منهم رغم تحريم الدساتير صراحة هذا النوع من الوكالة (١).

وقد هاجم أوستروجورسكى Ostrogorski فى كتابه بعنوان «الديموقراطية ونظم الأحزاب السياسية» فكرة الاقتراع فى نطاقه الواسع وبين مغالطتها وضعفها فى النهوض بالبلاد وأنها تهوى بالمستوى الثقافى والخلقى للمنتخبين élus وضرب بذلك مثلا الولايات المتحدة، وكان ذلك سنة ١٩٠٣، وأعضاء الكونجرس أى السناتور ومجلس النواب هنالا ينتخبون بالاقتراع العام، فقال «ليس السناتو كما تصوره الكاتب والمفكر توكفيل هذه الهيئة التشريعية العظيمة، إذ يفتش المرء بين جدرانه دون جدوى عن أفضل وأبرز رجال الشعب، وليس فيه

أنظر «الاقتراع العام وسلطان الدولة» لبرنارد لافرن، جزء واحد، من صفحة ٢٥ إلى ٤٦، باريس ١٩٤٩.

voir « Suffrage Universel et Autorité de l' Etat » par Bernard Lavergne, 1vol de page 25 à 46, Paris 1949

رجال سياسة أو خطباء . . . . هم حشد من رجال ذكاؤهم السياسى ردىء أو معدوم . معظمهم أثرياء بل منهم من يملك الملايين العديدة، وينشدون عن طريق السناتو ألقاب الشرف والجاه يتوجون بها ثروتهم التى حصلوا عليها بطرق صالحة أو طالحة ، وبعضهم يمارسون صناعة الانتخاب ومؤامرتها إلى أبعد حد ، وهم يختصون فى الانقضاض على المراكز السياسية الهامة فى الدولة ، وبعضهم يمثلون المصالح الشخصية الضخمة من صناعية ومالية ، ويجدون فى السناتو تربة صالحة لمؤامراتهم وألاعيبهم ومشروعاتهم لينالوا بغيتهم على حساب الصالح العام . . . . وهكذا هم يمثلون كل شىء إلا الرأى المستنير . . . ولا يهمهم منه القليل أو الكثير » وقال كذلك « إن الرجال الأغنياء يشترون باتصالاتهم بالأحزاب المقاعد فى السناتو نقداً وعداً دون أن يخفوا تصرفهم هذا . . . وهم يرون أنهم ليسوا مدينين بشىء ما للرأى العام وأنهم لم يحصلوا على مقاعدهم إلا بفضل علاقاتهم بالحزب، وليس الحزب هو الذى يطالبهم الحساب باسم المصلحة العامة . . . . » ، ثم يقول بخصوص مجلس النواب « . . . . إن مستوى كفاية النواب وخلقهم السياسى هبطا هبوطا ملحوظا . . . وإن أساليب سياستهم ضعيفة قائمة على مساومات ومؤمرات . . . وإن التقاليد التى تحتم ألا يختار النائب إلا من بين أبناء جهته أدت إلى اختيار نواب عن الشعب مستوى كفايتهم وذكائهم وخلقهم السياسى منحط . . . وأفكارهم المريضة وضمائرهم الضعيفة هى ثمن الكراسى النيابية ... وهكذا نرى كافة المصالح ممثلة فى المجلس ماعدا المصلحة العامة»(١)، وليس هذا الكاتب بالمحبذ للنظام

---

(١) انظر « الاقتراع العام وسلطان الدولة » للافرن ، من صفحة ٤٩ إلى ٥١ .

الدكتاتورى ، بل هو من أشد المتحمسين للديموقراطية، وهو ينعى عليها فسادها ويتألم لهذا الفساد ولا يعتوره يأس من الأصلاح بل يأمل فيه فى المستقبل . وليس معنى انتشار الفساد فى الحكم الديموقراطى أنه يجب القضاء على سيادة الأمة وإرادة الشعب دون أن نحاول علاج الحال وأن نجعل للديموقراطية الكلمه العليا والنصر النهائى ، وألا يصبح مثلنا مثل الطبيب الذى يعجل بقتل إنسان يشكو ألما طارئا وهو القابل للتحمل دون أن يشخص الداء الممكن شفاؤه ويصف الدواء الملائم .

ومباشرة حق الانتخاب فى مختلف الدساتير اليوم هو بالاقتراع السرى عادة ، ويستعمل الفرد صوتا واحدا فى الانتخاب ويرى البعض أنه يحسن فى بعض الأحيان الأخذ بتعدد الأصوات للفرد . وتفسير ذلك أن الناخب كان فيما مضى يبدى رأيه علنا فى اللجنة الانتخابية ، وأخذت بذلك دساتير عدة قديما ولكن عدل عن هذه الفكرة لعيوبها إذ أن الناخبين وجلهم من الأجراء كان يحرجون من هذه العلانية إذا أبدوا رأيا يخالف رأى رب العمل أو الأدارة ، وقد يصبح هذ الرأى نقمة عليهم ، لذا عدل عن هذه الفكرة إلى سرية الاقتراع ، مما يطلق حرية إبداء الرأى للناخب ولا يستطيع الراشى أن يراقب الناخبين المرتشين ليعلم ما إذا كانوا أجابوا رغباته ، وتنص المادة ٣٩ من قانون الانتخاب عندنا لسنة ١٩٣٥ على أن « يكون الانتخاب باقتراع السرى». وتتبع جل الدساتير عادة احتساب صوت واحد للفرد ، غير أن فرنسا اتبعت فى أوائل القرن الماضى فكرة تعدد الأصوات وكذا الدستور البلجيكى الذى أخذ فى سنة ١٨٩٣ بالاقتراع العام مع تعدد الأصوات فى سبيل تمييز بعض الطبقات التى تتمتع بكفايات تعود على الأمة بالنفع

فى حالة بروزها بتعدد أصواتها فى الميدان السياسى. فكان للمواطن الذى يبلغ ٢٥ سنة صوت واحد ، ويصل إلى ثلاثة فى حالة تعديه سنا معينة أو وفاء ضريبة شخصية معينة على العقار أو المنقول أو بلوغه مستوى معينا من الثقافة المتوسطة أو العالية أو إشغاله أو سبق إشغاله وظيفة عامة ، وقد ألغى هذا التميز فى المعاملة بقانون سنه ١٩٠٩ وأنزل حد مباشرة حق الانتخاب إلى ٢١ سنة تمشيا مع انتصار الفكرة الديموقراطيةالسليمة التى تجعل من الانتخاب حقا ينعم به الفرد دون تميز فى المعاملة ، ويحاول فى سبيل صالحه والصالح العام أن يتبع العقل الطبعى الذى لا يخطىء مادامت الاعتباراتالشخصية لاتطغى عليهفى اختيار نائبه،والاعتبارات الشخصية تؤثر فى الفرد عموما بصرف النظر عن درجته من الثروة والمركز والعلم .

٣ — طرق الاقتراع :

وطرق الاقتراع لانتخاب أعضـــاء الهيئة النيابية متعددة ، وأهمها الانتخاب الفردى والانتخاب النسبى والانتحاب بالدائرة ، وفيما يلى البيان :

١ — الانتخاب الفردى : هو طبيعة الحياة النيابية فى البلدان الكبرى فمنغير المعقول أن تصبحالدوله دائرة واحدة تنتخبدفعة واحدة نوابها، ويتعين تقسيم الدوله إلى دوائر متعددة تكون كل منها دائرة انتخابية . وتنتخب نائبها من بين المرشحين حسب أغلبية الأصوات التى تباشر حق التصويت فعلا ، وكلما اتسعت الدائرة تعدد عدد نوابها وصار الانتخاب

بالقائمة وذلك بوضع عدة مرشحين فى قائمة كل حزب للجهة التى يجرى الانتخاب فيها والناخب يفاضل بين قوائم الأحزاب ويختار منها وفق عدد المقاعد المراد إشغالها ، ويقول أنصار النظام الأخير إنه أقرب إلى المبادىء الديموقراطية القويمة إذ أن النائب فى ظلها يصبح المدافع لا عن المصالح المحلية للدائرة بل عن مصالح الأمة برمتها ومبادىء الحزب ، وإنه يصعب شراء الضمائر فى هذا النظام وكذلك تدخل الادارة نظراً لترامى أطراف الدائرة الانتخابية فضلا عن اهتمام الناخب بواسطته بالمبادىء لا بالأشخاص ، وينعون على النظام الفردى تشجيعه الرشوة فمن يدفع نقوداً أكثر يضمن الفوز على منافسه وضغطه على الناخبين فى سبيل نجاح شخص معين ، وقيل فى مقارنة انتخاب القائمة بالانتخاب الفردى إنه يسهل تسميم بئر عن تسميم ماء نهر جار فضلا عن صيرورة النائب آلة فى أيدى أبناء الدائرة فى الانتخاب الفردى، وتصبح مهمته التنقل بين مكاتب الوزراء للقيام بشتى التوصيات والتدخل لقضاء المصالح الخاصة على حساب الأمة التى ائتمنته على مصالحها فأعرض عنها لأرضاء ناخبيه حتى يضمن إعادة انتخابه . ولكن أنصار الانتخاب الفردى يدعون أن الناخب فى كنفه يعرف جيداً المرشحين تبعا لصغر مساحة الدائرة وذلك بعكس دائرة الانتخاب بالقائمة المترامية الأطراف، وينعون على نظام الانتخاب بالقائمة أنه يكثر من تعدد الأحزاب ويشجع انتخاب الذين فى أوائل القائمة بصرف النظر عن كفاياتهم ومدى تفانيهم فى خدمه الشعب على حين تصبح فرص الأكفاء والشباب ضعيفة ، وزعموا أن الانتخاب الفردى يحتفظ الناخب فى ظله بحرية الاختيار فلا يؤثر عليه أعضاء لجان الأحزاب وفق القوائم التى يضعونها ، وفضلا عن ذلك يقولون إن

عيوب الرشوة والنفوذ لاترجع إلى نظام الانتخاب بل إلى خلق الأمة وتربيتها الوطنية .

وتتأرجح نظم الانتخاب فى مختلف البلدان الدستورية بين النظام الفردى ونظام القائمة ، ونأخذ عندنا بالنظام الفردى بالدائرة نظرا لبساطته وسهولة تطبيقه خصوصا إذا لاحظنا حداثة عهدنا بالنظام الدستورى وأن أغلبية الناخبين لا يعرفون القراءة والكتابة فيصعب عليهم تفهم دقائق نظام القائمة ، وماتأتى به القائمة من برامج متنوعة عليهم أن يوازنوا بينها قبل أن يتم الاختيار .

ب — الانتخاب النسبى : وهذا النظام من شأنه أن يوزع المقاعد على الأحزاب السياسية بنسبة أهميتها ومدى كسبها الأصوات فى الانتخابات وبمقتضاه تضمن الأحزاب التى تعتبر أقلية مقاعد فى المجلس النيابى ، وقد يحتفظ بنسبة معينة من الكراسى لأحزاب الأقلية ، ويقول محبذو هذا النظام إنه يشجع على الأقبال على الانتخابات إذ أن الذين يعرضون فى ظل نظام الأغلبية عن إعطاء أصواتهم ليقينهم من أن أصواتهم لن تؤدى إلى حيازة أنصارهم كراسى فى المجلس يقبلون على الانتخابات لعلمهم أن الكراسى توزع بنسبة عدد الأصوات ، ويقولون أيضا إن الانتخاب النسبى يعنى بالمبادىء لا بالأشخاص وبذا تقترب إرادة الشعب من برامج الأحزاب وتهتم الأحزاب حال تقلدها الحكم بتحقيقها . كما يضع هذا النظام حدا لطغيان الأغلبية واستهتارها بحقوق الأمة ، ويدرس الحزب الحاكم وسائل الأصلاح السياسية والأدارية والمالية والقضائية والاجتماعية بدقة لكسب ثقة الشعب ليعود إلى الحكم ثانية بعد انتهاء الفصل البرلمانى . غيرأنه يعاب على هذا النظام أنه يكثرمن عدد الأحزاب

فى المجلس النيابى ولا يعاون على قيام أغلبية قوية يترتب عليها حكم منتظم مستقر ، فضلا عن صعوبة تحديد ما يجب أن يسند إلى الأقليات من مقاعد فى المجلس . والانتخاب النسبى سائد فى سويسرا بشتى مقاطعاتها ، وأخذت به الجمهورية الألمانية فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٩ ، وجربته بلدان عدة نخص بالذكر منها بلدان الشمال وإيطاليا وفرنسا ، ولا يستقر هذا النظام ، فيؤخذ به تارة ثم يعدل عنه وذلك حسب ميول الأحزاب السياسية واتجاهاتها . ونأخذ عندنا بالانتخاب الفردى وبنظام الدائرة ، وقد حاز الوفد فى انتخابات فى ٣ يناير سنة ١٩٥٠ نحو ٤١٪ من الأصوات وعددا من المقاعد هو ٢٤٦ بينما حازت الاقليات الاخرى عددا من المقاعد هو ٧٣ ، وهذا يحدو ببعض مفكرينا إلى معالجة هذه الحالة بالأخذ بالنظام النسبى ، غير أن صعوبات عدة يتطلب تذليلها لنجاح هذا النظام ، وأهمها تعقد هذا النظام ونحن لا نزال حديثى العهد بالنظام البرلمانى والناخب الذى لا يحسن القراءة والكتابة الذى يتعين علينا أن نبسط له المشكلات السياسية ونسهل له فهمها يصعب عليه أن يهضم هذا النظام النسبى وسائله مما يفتح المجال للمغالطة والغش ، وعلاج الحال عندنا هو فى الاشتراع لوضع حد للرشوة فى الانتخاب والتخفيف من وطأة الدعاية الجوفاء .

وللمجلس النيابى مدة محدودة ينتهى بانتهائها الفصل النيابى أو الفترة النيابية ، وذلك حتى لا تصبح مهمة النائب عن الأمة أشبه بالوظيفة القائمة على التعيين وبذا تنعدم رقابة الناخب عليه وتضيع الفائدة من النظام النيابى ، والمدة عندنا يحددها الدستور بخمس سنوات لعضوية مجلس النواب وبعشر لعضوية مجلس الشيوخ وهى قابلة للتجديد بالانتخاب ، وهذا الفصل النيابى يتجزأ إلى سنوات وتشتمل كل سنة على دور انعقاد عادى

يحدده دستورنا بمدة ستة شهور على الأقل فضلا عن إمكان دعوة الهيئة النيابية لانعقاد غير عادى إذا دعت الحال إلى ذلك . ودور الانعقاد مرتبط بفحص الميزانية والتصديق عليها باعتبارها عصب الحكومة ووقود الحكم ، وقد نصت المادة ١٤٠ من دستورنا على ذلك فقالت « لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية » .

٤ — نظام المجلس الواحد أو المجلسين :

قد تتكون الهيئة التشريعية من مجلس نيابى واحد ، كما قد تتكون من مجلسين ، وذهب البعض إلى اقتراح ثلاثة مجالس . ويرى أنصار المجلس الواحد استنادا على قول روبسبير فى الجمعية النيابية Convention بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٧٩٣ « إن الشعب واحد ويجب أن يكون تمثيله فى المجلس أيضا واحداً » أن وجود مجلس واحد يسهل إنجاز التشريعات ويحدد الرقابة على السلطة التنفيذية ، وأن المجلسين يقومان بعمل واحد مزدوج ، وعلى ذلك يكفى أن يباشره مجلس واحد ، وفى ذلك يقول سييز « مافائدة اختصاص مجلسين ؟ فى حالة اتفاقهما يصبح وجود أحدهما لا فائدة منه ، وفى حالة اختلافهما يصبح أحدهما لا يمثل إرادة الشعب ويقف حجر عثرة فى سبيلها » . ويرى أنصار المجلسين أن الأبصار واحد غير أنه يلاحظ أن عينين تفوقان واحدة فى دقة النظر وأن مجلسين يساعدان على العناية والتدقيق فى دراسة المشكلات وتمحيص التشريعات حتى لا تصدر عن تسرع وهوى .

وجرت العادة أن يكون هناك : (١) مجلس أعلى هو مجلس الشيوخ كما فى الجمهورية الثالثة فى فرنسا وعندنا أو مجلس اللوردات فى انجلترا ومجلس الجمهورية فى الجمهورية الرابعة فى فرنسا اليوم (وهذان المجلسان

الأخيران سلطاتهما النيابية هناك ضئيلة فى جانب سلطات المجلس النيابى)، ومجلس الشيوخ مكون من رجال حنكتهم السياسة واشتهروا بالاتزان والتريث يعملون على الحد من تحمس مجلس النواب الضار وتورطه.
(ب) مجلس أقل هو مجلس النواب ، وهو يضطلع بمهمة الرقابة الأساسية ومكون من الشباب المتحمس ومن صميم رجال الأحزاب وأثرهم كبير فى مسئولية الوزارة وضرورة استقالتها فى حالة سحب المجلس ثقته منها ، ولكن هذا لا يمنع استجواب مجلس الشيوخ الوزارة ومحاسبتها على تصرفاتها ، وتنص المادة ٦١ من الدستور المصرى على مسئولية الوزارة وتضامنها أمام مجلس النواب فتقول « الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته » ، وتنص المادة ٦٥ على وجوب استقالتها فى حالة سحب مجلس النواب الثقة منها فتقول « إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة » ، ولنا أن نتساءل هل استقالت وزارة مصرية يوما فى تاريخ حياتنا الدستورية لفقدان الثقة أمام مجلس النواب ؟ إن الجواب بالنفى ، وهذا راجع إلى عوامل شتى منها حداثة عهدنا بالحياة البرلمانية والنظام الدستورى .

وتتبع الدساتير الحديثة التى تأخذ بنظام المجلسين الانتخاب فى كليهما (فى النواب حتما وفى الشيوخ اليوم) ، غير أن مجلس اللوردات الانكليزى وهو قائم على العادة مجلس ارستقراطى يضم إليه النبلاء بحكم اللقب الذى يرثونه أو يخلعه عليهم الملك ، وقد فقد اليوم كثيرا من اختصاصاته ، وانتزعت منه بحث الشئون الماليه والميزانية منذ أوائل القرن الحالى ، وأصبح

أقرب إلى هيئة استشارية صورية منه إلى مجلس نيابى فعال ، ويلوح أن الاتجاه يسير نحو إلغائه مع الزمن . ومجلس الشيوخ عندنا يسير على وتيرة النظام البلجيكى سابقا ، ففريق من أعضائه يشغلون كراسيهم عن طريق الانتخاب ، وفريق آخر عن طريق التعيين وبشروط ينص عليها الدستور وذلك لضم كفايات تعاون الهيئة التشريعية فى الاضطلاع بأعباء التشريع ورقابة أعمال السلطة التنفيذية ممن يصعب عليهم خوض المعارك الانتخابية وممن لا ينتمون إلى أحزاب معينة وممن يمكن أن تستفيد من خبرتهم فى شؤون السياسة والادارة والتشريع وطول باعهم فى تفهم مشكلات البلاد . ولا يتبع نفس الطريق فيما يختص بانتهاء الفصل النيابى للشيوخ ، بل يتجدد اختيار نصف المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . وسار دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة نحو حصر السلطة التشريعية الفعلية والرقابة البرلمانيه فى الجمعية الوطنية ، وأنشأ مجلسين بجوار هذه الجمعية أحدهما مجلس الجمهورية (حل محل مجلس الشيوخ السابق مع تضييق نطاق اختصاصاته)، وأعضاؤه ينتخبون بطريق الاقتراع غير المباشر، ولا تسأل الوزارة أمامه ، والمجلس الاقتصادى الذى سبق الأشارة إليه وعمله فنى لمعاونة الجمعية الوطنية والوزارة فى معالجة مشكلات البلاد الاقتصادية والعمل على زيادة انتاجها .

وقد يتراءى لأول وهلة أن المجلس الواحد ينجز الكثير من الأعمال التشريعية بسرعة وسهولة ويضاعف الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فلا يشتتها بين هيئتين تشريعيتين ، إلا أن دروس الماضى تعلمنا أن المجلسين يساعدان على تنقية الجو من خطر التسرع فى البت فى مصالح الأمة ، ولم تك المجالس العالية الارستقراطية أقل تمسكا بالحرية وتشبثا بالحقوق من

من مجالس النواب ، فأن ثورة سنة ١٨٣٠ فى فرنسا التى طوحت بعرش شارل العاشر لكبته الحريات بدأت بنداءات فليحيا أعضاء الشيوخ ، ومجلس الشيوخ الأيطالى وقف وحدة قوية فى وجه موسولينى ، وأنقذ مجلس الشيوخ الفرنسى للجمهورية الثالثة البلاد من دكتاتورية بولانجيه Boulanger ، كما أسقط أيضا حكومتى تارديو ولافال الرجعيتين . ونردد بهذه المناسبة عبارة مشهورة وهى « هناك حيث للشعب صوت واحد لايتوفر التوازن » ، وفعلا إن مجلس الشيوخ فى الولايات المتحدة كان الحكم العادل بين الرئيس ومجلس النواب . غير أن مجلس الشيوخ هذا إذا ابتلى بداء التسويف صار وبالا على التشريع ، ولوحظ أن نصوصا فى التحكيم التجارى فى فرنسا وافق عليها مجلس النواب فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٨ ومجلس الشيوخ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ (١)

واستيفاء للبحث نعالج مشكلتين هامتين عندنا وهما : حقوق المرأة السياسية ، واقتراح حرمان الذين لايحسنون القراءة والكتابة من حق الانتخاب وقد تضاربت فيهما الآراء ولهما أثرهما البعيد فى حياتنا السياسية ويعتبران فى طليعة مشكلاتنا فى حين أنهما فقدا أهميتهما فى أوروبا الغربية نظرا لكسب المرأة هناك حقوقها السياسية ولزوال الأمية من بلدان الغرب . وفيما يلى البيان :

فيما يختص بحقوق المرأة السياسية :

لم تعد حقوق المرأة السياسية تبحث فى ضوء كفاية المرأة ومقدرتها وإمكان مساواتها بالرجل ، فقد أصبحت مسألة المساواة فى ذمة التاريخ

---

(١) انظر « موجز القانون الدستورى » للبتنو ، صفحة ١٨٤

وقد تخطى علم السياسة هذه المرحلة ، وأصبحت الدول التى لم تأخذ بعد بالمساواة وهى أقلية تعد على الأصابع تعد العدة فى دساتيرها لتحقيقها وخاصة بعد أن أظهرت المرأة كفايتها فى شتى ميادين الحياة العامة والعمل والصناعة والعلوم والفنون والاختراعات والابتكارات بل الجندية وميادين القتال ، ومن من الأدباء من يجهل كتابات جورج ساند George Sand وشعر الكونتيس دى نوى Comtesse de Noaielles ومن من العلماء من يجهل فضل مدام كورى Curie فى كشف خصائص الراديوم ومن من المشتغلين بالدراسات الوطنية من يجهل شجاعة مس كافيل Cawell ؟ والعالم أجمع ينظر إلى دور المرأة الفرنسية فى حركات المقاومة أثناء احتلال الألمان لأرض الوطن فى الحرب العالمية الثانية بأعجاب بالغ . ولم تعد المرأة اليوم حتى فى البلدان التى تتمسك بالحجاب كتونس ومراكش تقف موقفا سلبيا من حركات النهضة وتحرير البلاد من الاستعمار ، فهى تلهب الحماس فى قلوب المواطنين بالخطب ، وتستحث الشباب على الجهاد ، وتساهم فى الاحتجاج والكفاح وتضميد جراح ضحايا الحرية . ومنهن المثقفات ثقافة عالية اللاتى يعرفن اتجاه العالم الحديث ومنهن الأميرات اللاتى يبعن براحتهن وحياة الدعة التفانى فى خدمة الوطن. كما أن ميثاق الأمم المتحدة اليوم فى مواده المختلفة ، ونذكر منها المادة الثالثة يسوى بين الرجال والنساء فى التمتع بحقوق الانسان والحريات ، ومايتبع ذلك من حقوق سياسية ، فتقول المادة المذكورة « مقاصد الأمم المتحدة . . . تحقيق التعاون الدولى على حل . . . وعلى توفير احترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وللتشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » ، وتأكدت

المساواة فى كثير من المواد الأخرى مع عمل الأمم المتحدة فى سبيل مراعاة تطبيق الحقوق والحريات فعلا وزوال الفوارق فى التمتع بالحقوق بما فى ذلك الحقوق السياسية بين الجنسين .

وأكد الفقهاء ورجال السياسة الذين يناصرون حقوق المرأة السياسية يوم كانت تكافح فى سبيلها منذ منتصف القرن الماضى أن حرمان المرأة من حقوقها السياسية يشوه حق سيادة الشعب ويضعف من سلطانه ، فالمرأة جزء من الشعب وبحرمانها من حقوقها السياسية يحرم نصف الأمة من مباشرة هذه الحقوق وهذا يتعارض مع الديموقراطية ومنطقها ، فضلا عن أن للمرأة مصالح يتعين أن ترعاها وتشرف عليها دون وسيط ، وهذا لايكون إلا عن طريق البرلمان ، وهى تدفع الضرائب وتباشر شتى المهن والأعمال ، وخاصة ابتداء من الحرب العالمية الأولى يوم توجه ملايين الشباب من الذكور إلى ميادين القتال وباشرت المرأة الأعمال فى المصانع والمكاتب والمصالح الحكومية وإدارات التموين والذخيرة ، بل منهن من التحقن بأعمال الجيش وكن على بعد خطوات من خط النار ، وهى تقدم للمجتمع خدمات جليلة ، وتعمل بهمة ونشاط فى ميدان الأسرة ، كما قد تستقل بأعبائها - ويهمها والحالة هذه أن تشترك فى الاشتراع وتراقب ملاءمة القوانين للأسرة والأمومة والطفولة والنهوض بالمجتمع وحمايته من الشرور وتطهيره من الأدران .

واشتدت منذ أواخر القرن الماضى الحركات النسائية فى بلدان الغرب الديموقراطية وخاصة الصناعية مثل شمال أوروبا وانجلترا وبلجيكا لمنح النساء حق التصويت والانتخاب ثم حق النيابة عن الأمة . وبدأت المعركة بكسب النساء حقوقهن السياسية فى بلدان الدومنيون ، ثم أعقب

ذلك كسبهن هذه الحقوق فى انكلترا الوطن الأم سنة ١٩١٥ وسبقتها الولايات بالولايات المتحدة الأمريكية تدريجيا إلى منح المرأة حقوقها السياسية منذ أواخر القرن الماضى ، وتأيد حق تصويت النساء فى الدستور الاتحادى بالقانون الاتحادى بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٠ ، ومنحن هذا الحق فى النرويج سنة ١٩٠٧ وفى الدنمارك سنة ١٩١٥ وفى هولانده سنة ١٩١٧ وفى السويد سنة ٩١٩، وفى تشكوسلوفاكيا سنة ١٩٢٠ وفى بلجيكا سنة ١٩٢١ وفى تركيا سنة ١٩٢٤، وتسابقت الدساتير فى منح المرأة حقوقها السياسيه ، وقبيل الحرب العالميه الثانيه لم تبق فى أوروبا من الدول التى لم تحرر المرأة سياسيا إلا فرنسا وإيطاليا الفاشيه وسويسرا . وقامت فى فرنسا محاولات عدة بعد الحرب العالميه الأولى لمنح المرأة حقوقها السياسيه ، ووافق المجلس على حق المرأة فى التصويت وفى مساواتها سياسيا بالرجل غير أنه اصطدم دائما بمعارضة مجلس الشيوخ ، وكان السبب الأساسى يرجع إلى أن القانون المدنى يخضع المرأة فى معاملاتها لموافقة الزوج وتحرير المرأة سياسيا يتطلب من باب أولى مساواتها بالرجل فى المعاملات المدنية ، كما أن الأحزاب التى كانت تمتع بأغلبية هناك كانت تخشى أن ينقلب الوضع بنزول المرأة إلى ميدان الانتخاب ، ولكن شجاعة المرأة ونهوضها بأعمال وطنية تنم عن بطولة فائقة واشتغالها بالمسائل العامة ـ أدت هذه العوامل إلى إصدار الحكومة الفرنسية المؤقتة بالجزائر مرسوم ٢١ أبريل سنة ١٩٤٤ يعطى المرأة حق التصويت والانتخاب ، وتناول التعميم انتخابات البرلمان والانتخابات المحليه ، وتأيد الحق فى دستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦، وجاء فى ديباجته « القانون يضمن للمرأة فى كافة الميادين نفس الحقوق التى للرجل » .

وقيل بمناسبة نزول النساء المعركة الانتخابية وكسبهن حقوقهن السياسية أنهن سيغرقن بعددهن المجالس النيابية ، غير أن الواقع لم يؤيد هذا القول فلا يزلن أقلية فيها، ولم يؤد استعمال حقوقهن واختلافهن فى الرأى مع أزواجهن كما زعم البعض إلى قيام شقاق فى الأسرة وانهيارها ، وشوهد بعد كسب المرأة حقوقها السياسية نجاحها فى إصدار التشريعات الاجتماعية التى تكافح الرذيلة وتساعد على رفع مستوى الشعب المادى والمعنوى ، فيرجع إليها الفضل فى استراليا إلى إصدار تشريعات العاملات والأطفال ومكافحة الميسر وضمان معاشات التقاعد ، وفى نيوزيلندة إلى إصدار تشريعات مكافحة الخمور. (١)

وتجاهد المرأة فى مصر فى سبيل كسب حقوقها السياسية ، وقد قطعت شوطا بعيدا فى ميدان الحياة العامة ، وباشرت أعمالا هامة فى التعليم وشتى فروع الوظائف الحكومية ، وبرزت مواهبها فى الخدمات الاجتماعية وخاصة فى معالجة المرضى وتضميد جراح البائسين والتخفيف من آلامهم ولم تعد مطالبتها بحقوقها تستند إلى درجة الثقافة التى وصلت إليها المرأة المصرية فحسب ، بل تستند أيضا إلى أنها جزء من الشعب صاحب السيادة ، ومنطق الديموقراطية يقضى بوجوب مباشرة الشعب دون فارق سيادته والأسلام لا يحرم المرأة من ممارسة حقوقها المدنية وإدارة أموالها . وعلاوة على ذلك نرى المرأة عندنا تسير فى سبيل تحصيل العلم بخطى واسعة ، وبلغ عدد الفتيات فى سنة ١٩٥٠ فى جامعتى فؤاد وفاروق

---

(١) أنظر « موجز القانون الدستورى » لبوند ، جزء واحد ، من صفحة ١٣٠ إلى ١٣٥ ، باريس ١٩٢٥

voir « Précis de Droit Constitutionnel » par Bonde, 1ᵉ vol, de page 130 à 135, Paris 1925

نحو ١٤٠٠ والبنون نحو ١٦,٥٠٠ ، وعددهن فى شتى المدارس على اختلاف مراحلها نحو نصف مليون ، وبلغ عدد المشتغلات بفن التعليم من فتيات وإداريات ومساعدات نحو ٢٦,٠٠٠ والمشتغلات بالطب وفنون الصحة من طبيبات وممرضات ومساعدات نحو ٢,٦٠٠ والمشتغلات بالمحاماة والأعمال القضائية نحو ١٥٠ وبالتجارة نحو ٥,٠٠٠ وبالصناعة نحو ١٠,٠٠٠ ومرشدات العاملات نحو ٨٠٠ ، وليس هناك مايبرر عدم المبادرة إلى منح المرأة المصرية حق التصويت فى بادىء الأمر ثم حق الانتخاب فيما بعد إلا اعتراض الرجل القابض على زمام التشريع .

وقد كسبت المرأة حقوقها السياسية فى سوريا وهى على وشك الفوز بها فى لبنان ووضعها شبيه بوضع المصرية عندنا ، وهذا القطران الشقيقان عضوا جامعة الدول العربية يشبهان فى جوهما السياسى وحياتهما الاجتماعية وبيئة النساء وطرق معيشتهن بلادنا . وجاء فى الدستور السورى لسنة ١٩٥٠ بالمادة ٣٨ « الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ، وكانوا مسجلين فى سجل الأحوال المدنية ، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب » ، وهكذا منح الدستور الأخير المرأة حق التصويت ، ولكنه قصر النيابة على الذكور فجاء فى المادة ٣٩ « لكل سورى أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب ، وكان متعلما ومتمما الثلاثين من عمره ومستوفيا الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب » ، وهكذا جعل الترشيح لكل سورى ولم يقل لكل سورية كما فعـــل فى الناخب ، ومعروف طبعا أن حق التصويت هو الخطوة الأولى فى كسب حقوق المرأة السياسية . وفى لبنان أعد تشريع لتعديل قانون الانتخاب يتيح للمرأة التمتع بحقوقها

السياسية أسوة بالرجل فتشترك فى انتخاب ممثلى الأمه فى البرلمان، وترشح نفسها لعضوية البرلمان ، وأحيل المشروع فى أواخر عام ١٩٥١ إلى لجنة الشئون التشريعية فى البرلمان لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ، ودعت اللجنة مندوبات الهيئات النسائية فى البلاد للاستنارة بآرائهن ومناقشتهن فى بعض وجهات النظر، وقد ردت المندوبات على قول بعض النواب « إن المرأة ليس لها نفس حقوق الرجل فى المعاملات فكيف تعطى نفس الحقوق السياسية التى للرجال ؟ مثال ذلك المواريث (فللذكر مثل حظ الأنثيين) والطلاق وهو بيد الرجل » بقولهن إن تحديد نصف نصيب الرجل فى الميراث لايعنى أنها أقل منه فى شيء ، فمرد الأمر أن الرجل مكلف بأعباء جسيمة من نفقة وغيرها ، والطلاق هذا من مسائل الأحوال الشخصية ولا صلة له بمباشرة الحقوق السياسية ، فضلا عن أن المرأة المسلمة بحكم الشرع لها حرية التصرف فى أموالها ، والنساء يدفعن الضرائب أسوة بالرجال ، فلماذا لايصبح لهن نفس حقوق الرجال ويناقشن الحكومة الحساب ويساهمن فى التشريع ، وأكدت المندبات أن ممارسة الحقوق السياسية لن يعطل المرأة عن واجباتها نحـــو بيتها وأسرتها ، فذهاب المرأة إلى صندوق الانتخاب للأدلاء بصوتها يحصل كل بضعة أعوام ولا يستغرق دقائق معدودات، والسيدات اللاتى يدخلن مجلس النواب لسن عادة أغلبية بل هن بالذات المتفرغات لشئون المرأة الاجتماعية والأصلاحات الأنسانية من طبية وتعليمية وعمالية ولايزيد عدد النائبات بالولايات المتحدة عن خمس وبمجلس شيوخها امرأة واحدة فقط ، وأكدت المندوبات أيضا أن دخول النساء المجلس النيابى يساعد على محاولة الرجال ضبط أعصابهم وتهدئة حدتهم ويرفع مستوى النقاش

ويهذب آداب الرجال ، ويلاحظ بهذه المناسبة أن دخول المرأة المجلس النيابي فى تركيا الحديثة ساعد كثيراً على رفع مستوى الذوق والأناقة فى ملابس النواب وزاد من عنايتهم بهندامهم وبحديثهم . ولا يزال مشروع التعديل قيد البحث فى المجلس هناك يلاقى معارضة قوية ولكن الأمل كبير فى الموافقة عليه تبعاً لقطع المرأة اللبنانية شوطا بعيدا فى الثقافة وبلوغها مستوى على لايقل عن الرجل واضطلاعها فى كثير من الأحوال بأعباء أعمال عامة ومهن حرة لاتقل أهمية عن أعمال الرجال .

٢ — فيما يختص باقتراح حرمان الذين لايحسنون القراءة والكتابة من حق الانتخاب :

إن مشكلة الأمية فى أوروبا لم تعد قائمة اليوم وذلك بفضل مبادرة الحكومات الديموقراطية منذ صدور الدساتير إلى تعميم التعليم وقد صار جبريا ومحو الأمية تنفيذا لركن هام من أركان الديموقراطية وحقوق الأنسان ، وكان الدستور الأيطالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ يحرم من لايعرف القراءة والكتابة من حق التصويت ، ولكن قانون ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢ منحه هذا الحق بشرط ألا يقل سن المواطن عن ٣٠ سنه وقد اقتنع المشترع هناك بضعف منطق الحرمان . فالتعليم حق للمواطن فى عنق الدولة يجب ألا تحول الذرائع دون تحقيقه . إن انتحال الأعذار ليس من الصعوبة بمكان . وإقامة الصعاب حيلة العاجز وتصوير العقبات لتشويه سلطان الشعب ومصادرة حقوقه من أعمال الرجعية التى حاولت عبثا فى تاريخ تطور الدساتير أن تحول دون تطور الحياة السياسية ، وكلما سعت إلى إرجاع عجلتها إلى الوراء سارت قدما بعد ذلك

بحكم العالم الوثاب أضعاف ما سبق أن رجعته إلى الأمام ، إذ يستحيل إيقاف حركة التطور وعجلة الزمن ، وخلق المتاعب سلاح الضغيف الذي يريد ديموقراطية تتفق مع ضيق أفقه . ومحو الأمية بتعميم التعليم ليس بالأمر الصعب التحقيق مع الوقت ، وبمحو الأمية لاتزول مشكلة التصويت والانتخاب وهل من الصواب جعلهما مقصورين على المتعلم دون غيره فقط ؟ بل تذلل بواسطة نور العلم وإدراك اتجاهات الحياة الحديثة وتفهم مشكلات البلاد عن طريق القراءة شتى الأزمات التى تحاول الحكومات عندنا اليوم علاجها دون أن تصل إلى نتيجة محسوسة، وفى مقدمتها تحسين الوسائل الصحية ومكافحة الفقر وتدهور حياة الريف. ومباشرة الحقوق السياسية ركن أساسى فى الديموقراطية ، إذا حرم المواطن منها هدم حق السيادة من أساسه إذ يحرم سواد المواطنين من اختيار من ينوب عنهم فى إدارة شئونهم والاشتراع لهم، وقد يصبحون غنيمة باردة ولقمة سائغة فى فم حكام يحولون دون تعليمهم لأبقاء الحال على مايريدونه من منوال وضمان تربعهم فى دست الحكم فى ظل التأخر الضارب أطنابه فى طول البلاد وعرضها . وليبق إذا حق التصويت للمواطن عموما دون اشتراط أن يحسن القراءة والكتابة، ولتعمل الدولة من جهتها على محو الأمية فى أسرع وقت ، ويذكرنا اقتراح شرط أن يحسن المواطن القراءة والكتابة لمباشرة حق التصويت بالحيلة التى لجأت إليها بعض الولايات الأمريكيه حتى تشل نصوص دساتيرها التى تسوى بين كافة المواطنين فى الحقوق نظرا إلى أن سلالة الشعوب الأورويبه هناك يضطهدون الزنوج (وقد حارب الجنوب الشمال فى الولايات المتحده الأمريكيه لأن الجنوب كان رافضا أن يحرر العبيد السود من نير الرق) وهى اشتراط أن يستطيع المواطن قراءة الدستور بالانكليزية

ليباشر حقوقه ، وبذا يحرم الزنوج والملونون من الحقوق السياسية لأن جلهم كانوا محرومين من نعمة التعليم .

* * *

الأحزاب السياسية :

الأحزاب هى العمود الفقرى للحياة الديموقراطية ، ولا غنى للنظام الدستورى الصحيح عنها فهى التى تربط الرأى العام بأداة الحكم وتعمل على تحقيق أمانى الشعب ورفع مستواه المادى والمعنوى ، وهى تسير بالأفراد سيرا حثيثا فى ظل جماعة سياسية منظمة لها روحها وطابعها ومزاياها وعيوبها وتطبع رسالتها بما توحيه المصلحة وما تنادى به الحاجة والبيئة وتعالج أوجه النقص عن طريق التطور المشروع تحت قبة البرلمان. وهى صمام الأمان للديموقراطيه الحقه ، فإرادة الشعب تتبلور فى فوز الحزب أو خذلانه فى المعركة الانتخابية . ثم تقود هذه الإرادة فى طريقها المشروع نحو تولى السلطتين التشريعية والتنفيذية لتحقيق مايمنى به الحزب الظافر البلاد وتنفيذ برنامج الأصلاح والأنعاش . ويترتب على عدم توفيق الحزب الحاكم فى تحقيق وعوده خذلانه إذا دقت ساعة الانتخاب وإفلات الوزارة منه وتولى المعارضة الحكم بدورها وقد خلع الشعب عليها ثقته . وهذا مانشاهده فى تبادل العمال والمحافظين الحكم فى انجلترا وهى من أعرق البلدان الديموقراطية فى هدوء وسلام . وكأن المعركة الانتخابيه مباراة رياضية بين فريقين يمد الفريق المهزوم يده ليصافح المنتصر .

مهامها :

الأحزاب تنشأ وتتطور تبعا لحاجات البلاد ومطالب الشعب وما

تمليه الظروف والعرف والتقاليد الديموقراطية . فلا تقوم بجرة قلم وإلا صارت كقصر الورق يتداعى أمام همسات النسيم . وإذا شاء الحزب لنفسه الحياة والازدهار تعين عليه أن يسير والزمن وينسج على منوال تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وإذا قيل بوجوب قيام الأحزاب السياسية فى البلاد الديموقراطية فيعنى بهذا تعدد الأحزاب. فإن نظام الحزب الواحد يتنافى والديموقراطية وهو كالطريق ذى الاتجاه الواحد الذى لامنفذ لاتجاهه المضاد . ومعنى قيام حزب واحد استئثار نفر بالسلطة وقبض الدكتاتورية التى لاتقبل نقاشا أو جدلا أو معارضة على أعنة الحكم ، وهكذا يصبح الدستور وحرية الرأى وسائر الضمانات التى يكفلها النظام البرلمانى شبحا وصورة بعيدة عن الواقع. وقد تنشىء هذه الدكتاتورية معارضة لتغطية الموقف ولكن هذه المعارضة صورية أيضا ، وهى تزول وتختفى تماما كلما حزب الأمر وتعين سماعها . ولم تنجح المعارضة التى أنشأها وافتعلها «أتاتورك» فى بدء قيام الجمهورية التركية ، وكان النظام أقرب إلى الدكتاتورية منه إلى الديموقراطية ، كما أن المعارضة داخل الحزب لم تغير من طبيعة النظام السياسى فى روسيا القائم على سلطان العمال .

وإن اختلاف وجهات النظر فى الحياة وفى وسائل العمل على إسعاد الأمة يؤدى إلى تعدد الأحزاب والبرامج التى تتناول صميم السياسة الخارجية والداخلية . كصلات الدولة بغيرها وعزلتها أو ارتباطها بشتى التعهدات وكعلاج مشكلات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكفاح الأزمات وحماية الأسرة والطفولة والأمومة وتعميم التعليم ووسائل الصحة ، والأمثلة على ذلك لاحصر لها ، ولكن ما يميز البرنامج عن

الآخر هو الخطة العامة لا التفصيل . فنرى اتجاه السياسة العامة لحزب المحافظين مثلا فى انجلترا فى علاج المشكلات الرأسمالية يختلف عن اتجاه سياسةالعمال ولا أدل علىهذا من تمسك العمال بتأميم الصناعاتووقوف المحافظين فى وجه سياسة التأميم وخاصة الصناعات الثقيله . والأمة هى الحكم فى تفضيل أحدهما على الآخر. ويزعم بعض الكتاب وقد أعجبوا بنظام الحزبين بأنه يفضل نظام الأحزاب الثــلاثة أو مايزيد عليها . ويضربون بذلك مثلا البلدان الأنجلو سكسونية (انكلترا والولايات المتحدة الأمريكيه إلخ ..) ويقولون إن سير الديموقراطية سيرا متزنا هناك يعزى إلى أخذها بنظام الحزبين ، وإذا ظهر حزب ثالث نتيجة التطور فسرعان ما يبتلع أحد الحزبين العتيقين كما طوى حزب العمال الأحرار منذ مدة ، وينتقل الحكم هناك من حزب إلى آخر كحركة دقاق الساعة ، كما تظهر بوضوح قوة المعارضة وتثمر جهودها وتبرز للأمة أخطاء الحزب الحاكم توطئة لانتزاع الثقة منه بعد نهاية مدة المجلس مما لايتوفر فى نظامالأحزاب المتعددةالتى قد تغرق فى لجج عميقة من المعارك السياسية والمنازعات والحزازات الحزبية التى تضيع على الأمة الغرض الحقيقى من قيام الأحزاب . غير أن بعض المفكرين ردوا على هذا بالقول بأن نظام الحزبين هو نتيجة تطور سياسى وتقاليد خاصة تتميز بها البلدان الأنجلوسكسونيه ، فضلا عن أن نظام الأحزاب العديدة يحد من سيطرة المجلس النيابى على أداة الحكومة والقوة التنفيذية مما يتنافى ووجوب التوازن بين السلطات ، بشرط ألا تتعدد الأحزاب إلى حد لايستطيع كل منها على حدة أن يصبح قوة ويشكل حكومة إلا بالائتلاف والتفاهم مع أحزاب أخرى من الأقليات ، إذ يترتب على ذلك أن تضحى

الأحزاب ببرامجها فى سبيل الحكم وتحيد عن مبادئها كما تتعرض الحكومة لعدم الاستقرار ، فتوضع مشروعات على الرف ولا تحقق وعودها للأمة ، وقد رأينا سوء مغبة تعدد الأحزاب فى فرنسا فى تكرار سقوط الوزارات وضعف السلطة التنفيذية وفتورها فى علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، كما نرى الأمثلة عندنا وفى الخارج تنطق بعجز سياسة أنصاف الحلول ومحاولة إرضاء الجميع(١) .

أما نشاط الأحزاب ومهامها فعلى أنواع ، فهناك جهودها الانتخابية بعملها على كسب أكبر عدد من الأصوات لصالح الأعضاء وفى سبيل هذه الغاية تنظم الدعاية لبرامجها ولعمليات الانتخاب ، وتعطى لمرشحيها كافة الوسائل المشروعة التى تمكنهم بواسطتها من كسب الأصوات . وتلقى الضوء على نظرياتها السياسية وبرامجها وتطرحها على الناس جلية واضحة كما تقوم بالإعلان عن برامجها وتوزع النشرات وتضع تحت تصرف أنصارها صحفها وخطباءها وتذهب إلى حد تمويل العمليات الانتخابية أو أهم مراحلها . ولا يقف اختصاص الحزب عند هذا الحد فيما يتعلق بعمليات الانتخاب ووقته ، بل هو يعد العدة مدة قبل بدء الانتخابات ، وفى فترة ما بين عمليتى الانتخاب للمجلس الجديد والآخر

« ١ » أنظر « محاضرات فى القانون الدستورى » لدوفرجيه ، من صفحة ٦٤ إلى ٦٨ .

وانظر « الاحزاب السياسية » لدوفرجيه ، جزء واحد ، من صفحة ٣٨٨ إلى ٤٦٨ ، باريس ١٩٥١ .

voir « Les Parties Politiqnes » par Duverger, 1 vol' de page 388 a 468 Paris 1951

الذى ستأزف ساعته بعد مدة معينة منصوص عليها فى الدستور. ويعمل الحزب على تغذية عقول الناس بمبادئه وكسب الأنصار وإقناع المعارضين له فى الرأى واستمالة الرأى العام لمثله ومقترحاته فى علاج مشكلات البلاد، كما يدرب جنوده الجدد ليخلق منهم رجالا يشدون أزره فهو بمثابة المعلم الذى يؤدى عملا واسع النطاق متشعب الأغراض والنواحى. ومن ينضم إلى صفوفه ويعتنق مبادئه يصبح جنديا من جنود الحزب واجبه أن يعمل بدوره على نشر أفكار الحزب، ويؤثر على الناس لبسط قوته الروحية، والهدف الأسمى خدمة الوطن.

وإذا افترضنا نظاما ديموقراطيا بلا أحزاب سياسية فلن نجد فى جوه إلا غبارا أو شتاتا من الآراء الفردية، ولا يمكن أن تستخرج منه فى الانتخابات الخطط السياسية العامة لإدارة دفة البلاد دستوريا.

والأحزاب هى التى تمد النـــاس بالآراء السياسية المصقولة وقد استخرجت من المثل السياسية والاجتماعية والاقتصادية حلولا عملية، ودلت التجارب على أن الأفراد متفرقين لا يستطيعون أن يقوموا بمهام الأحزاب السياسية. وهى التى تمركز الأفكار وتصيغ منها المبادىء العامة السابقة، ويصبح من السهولة بمكان على الناخب أن يختار الفكرة التى تروقه ويعطيها ثقته إذا دقت ساعة الانتخابات.

وإذا انتهت الانتخابات ومثل النواب الأمة تحت قبة البرلمان برزت أهمية الأحزاب الكبرى، فلا يلبث هؤلاء النواب أن يكونوا جماعات متراصة، منها من يقود دفة السياسة ويؤيد الحكومة ويكون الأغلبية، ومنها من يقوم بالمعارضة ويحارب سياسة السلطة التنفيذية ويكشف عن مواطن ضعفها وينتقدها فى مبادئها لا فى أشخاصها ابتغاء المصلحة العامة

ورفاهة الأمة واستعدادا للمعركة الانتخابية القادمة ، وهذا ماتراه فى موقف زعيم المحافظين « تشرشل » صاحب الأغلبية المتولية الحكم من حزب العمال الذى يقود المعارضة فى انجلترا اليوم .

وكذلك فأثر الحزب فى الناخبين يتناول اتباع خطة معينة فى التصويت يسير نواب كل حزب فى ظلها وفق ما ترسمه اللجان العليا للحزب تمشيا مع برنامجه ومثله .

كما أن مهمة الأحزاب من الناحية الحكومية فى سبيل الوصول إلى الحكم لاتقف عند حد تأييد النواب لحكومتهم ، بل تتعدى ذلك إلى وجوب إقامة صلات منتظمة مستمرة وثيقة صادقة بين الرأى العام والناخبين عن طريق الصحافة واجتماعات الحزب ولجانه المختلفة وفروعها ، وهى تفسر لسواد الشعب وجمهرته تصرفات الحكومة وتؤيدها وتبررها أو تنتقدها وتحاربها . ويتعين عليها أن تتمشى مع التطور وأن تعقد لهذه الغاية المؤتمرات العامة وأن تحث فروعها على الاجتماع إذا دعت الحال إلى ذلك لدرس حاجات الشعب ومشكلاته ووسائل علاجها وكيفية المحافظة على النظام الديموقراطى والدفاع عن الحريات وأساليب تعديل البرامج السياسية وسد النقص القائم والقضاء على الجمود الذى قد يؤدى إلى انفراط عقد الحزب وفقدان الأنصار وغير ذلك من المشكلات السياسية الحزبية .

تكوينها :

فيما يختص بتكوين الأحزاب يتعين عليها أن تنهج خطة ديموقراطية ماأمكن على وتيرة الروح الديموقراطية التى تنمو وتترعرع فى كنفها، ومن الأحزاب فى غرب أوربا مايتبع فى انتخاب رءوس الحزب وقادته الوسائل النيابية الديموقراطية بين جنوده وأنصاره وبذا تضمن حياة

سليمة للحزب ونمواً مطرداً . ومن ناحية الواقع يمكن التميز بين أحزاب الشعب والجماهير وأحزاب اللجان . والأولى تعمل على كسب أكبر عدد من الأنصار من صفوف الشعب ، والمثل البارز فى هذا الصدد الحزب الاشتراكى فى فرنسا . والثانية همها أن تضم إلى صفوفها الشخصيات القوية ذات النفوذ فى ميدان الانتخابات كأعيان الريف وأصحاب المصالح الجدية وذوى الثروات والعصبيات ومثالها الحزب الراديكالى الاشتراكى فى فرنسا . وهناك أحزاب يلعب العامل الشخصى والدعاية دورا هاما فى الانضمام إليها وترشيحاتها كأحزاب الولايات المتحدة الأمريكية .

ومن ناحية الواقع أيضا هناك نوعان من الأحزاب فيما يتعلق بنظمها الداخلية ، فهناك أحزاب رءوسها وقادتها ينتخبون فى جميع مراحل النظام الحزبى طبقاً لنظم انتخابية صادقة . والمثل والنظريات الحزبية لاتعلن للناس إلا بعد مناقشتها وفحصها وتمحيصها فى مؤتمرات دورية واتخاذ قرارات حاسمة بخصوصها. وفى هذه الحالة تتكون داخل الحزب تيارات مختلفة تتعارض فى الرأى ، وفى التفاصيل لافى المبادىء الأساسية ، والحزب الاشتراكى الفرنسى يسلك هذا السبيل الديموقراطى . وهناك أحزاب قادتها يستمرون فى قيادتهم دفتها ويؤدون مهمتهم دون تغيير الوجوه والأشخاص . كما أنهم يضعون المبادىء والخطط ويرسمون الخطوات التى يسير وفقها أنصارهم ، وكثيرا مايؤدى اختلاف وجهات النظر بين الزعماء والأنصار إلى استقالة المعارض منهم أو فصله من الحزب . وهذا النوع من الأحزاب يعتمد فى رواجه على قوة وسائل الدعاية بأنواعها ، ومثله البارز الحزب الشيوعى فى فرنسا وغيرها من البلدان .

وإن تصرف الأحزاب فى المعارك الانتخابية ، وفى إعداد البرامج ثم فى طريقة العمل تحت قبة البرلمان يصبغ بطابع البلد الذى تعيش فيه . فالحزب كائن سياسى ضخم يتأقلم وفق مناخ الإقليم ومزاج الأهلين والبيئة التى يعيش فيها . وكما سبق أن ذكرنا ، وما نراه مثاليا فى البلدان الانجلوسكسونية قد لا يصلح كخطة وسياسة فى البلدان اللاتينية وقد لا يروق بلادنا ولا يتفق وحياتنا السياسية .

وهناك حد معقول للأصول الديموقراطية والأوضاع الدستورية السليمة كاقرار الحريات بأنواعها والمحافظة على كيان الفرد وشخصه وحقوقه وكل مايملك نتيجة لتأييد الحريات الفردية بأنواعها والدفاع عنها وفق حاجات البلاد وطبيعتها والمحافظة على مصالح الوطن ودرء الاعتداء الأجنبى عنه ووقايته من مطامع الغاصبين والسعى الحثيث فى سبيل رفع مستوى الجماعات وتوفير أسباب العيش مع الكرامة للمواطن ووقايته من الأدواء الاجتماعية والمادية فى حدود كفايات البلاد ووسائل انتاجها . وهذا الحد مع اختلاف البيئة وطبيعة الشعوب وكفاياتها وبالتبعية تباين طرق العلاج يجعل كثيرا من النظم السياسية الخلابة التى تبهر الغرب وتغرى الرجل العادى فى عواصم أوربا الصناعية ومناطق الصناعات الثقيلة هناك والتعدين ومرافىء الشحن والتفريغ والتخزين الضخمة الواسعة النطاق التى تربط القارة الوثابة بمختلف أنحاء العالم غير صالحة لاستيرادها إلى مصر . وقد صرح زعماء المذاهب السياسية ورجال الحكم فى بلدان الغرب وخاصة بعد انتشار شتى الأفكار الاشتراكية فى ديارهم فى مواقف عدة بأن هناك مثلا يطبقونها بنجاح فى ربوعهم لاتصلح بتاتا للتصدير . وفى حدود هذا المنطق السياسى وفى اتعاظنا بكبوات الغير تتضح دقة مهمة أحزابنا

فى ميدان الانتخاب وتحت قبة البرلمان وضرورة مراعاة شدة الحذر وبعد النظر فى قيادة سفينتنا السياسية .

وهكذا تعمل الديموقراطية فى ظل النظام البرلمانى عن طريق الأحزاب على تحقيق الحريات للأفراد والجماعات بأوسع معانيها ، وهى تحافظ على حريات الناخب والنائب فى التعبير عما يجيش فى صدره من آمال فى الأصلاح والقضاء على المساوىء تلك الآمال التى اعتلى منصة النيابة وتمثيل الشعب فى سبيل تحقيقها ، كما تكفل حريات الجماعات فى الاجتماع وتبادل الرأى ومقارعة الحجة بالحجة وحريات الفرد الشخصية سواء فى سرد ما ينشده أو ضمان عدم الاعتداء على نفسه وماله وبيته ، فالحريات وضماناتها يجب أن تلازم المواطن ملازمة الظل وتخلع عليه نعماءها فى مختلف مراحل حياته العامة والخاصة ، وتبسط أفنانها الوارفة الظلال على العمليات التى تسبق النيابة وعلى الحياة البرلمانية فى مختلف أدوارها، وهدفها الأسمى إسعاد الأهلين وتحقيق ما تصبو إليه نفوسهم وإجابة رغباتهم التى أدلوا بها فى التصويت لصالح مرشح الحزب الذى بدوره أغدق عليهم الوعود المعسولة ومناهم بالجنة الموعودة المفقودة ، وهم لم يصوتوا أو يولوا المرشح ثقتهم إلا بناء على البرامج التى عرضت عليهم والوعود التى منوا بها والخطب الرنانة التى صادفت لديهم القبول فى الدعاية الانتخابية والمعارك الحزبية التى يجب أن تكون نزيهة بعيدة عن الأغراض الشخصية والعنف ، ويتعين ألا تختلف عن المنازلات الرياضية .

وإذا لم تتقابل إرادة جماهير الناخبين مع الأغراض التى جاء النائب على اكتافها وتقلد مهام النيابة بناء عليها حادت الديموقراطية عن رسالتها وتهدد الصرح البرلمانى والحياة الدستورية فى الصميم ، وذهبت أدراج الرياح حريات الأفراد والجماعات .

البرامج والدعاية :

ضمان الحريات لا تكفله النصوص الدستورية واحترامها وتطبيقها فقط بل يتوفر فى جدية البرامج الحزبية ، وفى بحثها لأمراض الشعب وحاجاته وعرضها لمطالب الأمة ووسائل تقويم المعوج من أمور الدولة ، وفى عرضها مثلا لحالة أسرة من أسرات الطبقات العاملة فى الزراعة والصناعة ودراسة أدوائها ومطالبة مختلف الهيئات بأبداء الملاحظات على أساس التحليل الاقتصادى والاجتماعى وأساليب التحقيق المونوجرافى وتقرير العلاج لسواد الأمة .

وإن ضمان حرية الانتخاب واختيار الأصلح لتمثيل الشعب وألا تشوب الدعايات الانتخابية وعمليات الترشيح والاجتماعات لتأييد المرشح ووسائل الدعاية الضغط والأرهاب تتوفر فى كنف العرض الجدى المجدى بواسطة الأحزاب المنظمة تنظيما ديموقراطيا لبرامج جدية ليست لمجرد أغراض الدعاية والمغالطة ، تتناول فيها الكشف عن بيت الداء ووصف ناجع الدواء لسواد الناخبين وخطط العمل وتحقيق الوعود . أما أن تشتمل الدعاية الانتخابية على العبارات الخلابة والألفاظ الجوفاء التى على ضخامتها وترديدها للمثل العليا الوطنية والدستورية والدينية لا تغنى فتيلا ولا تدل على القليل أو الكثير فى مداواة الأمراض المادية والمعنوية ولا ترسم خطط الأصلاح فهو مالا يمت للديموقراطية بالصلة ومالا يتفق وأغراض تكوين الأحزاب ومايبعد بها كلية عن نور الحرية والعمل فى وضح النهار .

ولقد لجأت الدساتير الغربية زيادة فى الحيطة ، فأحزابها راسخة الأسس قوية الدعائم وبرامجها جدية إلى أقصى حدود الجدية تهدف على اختلاف ألوانها ومشاربها المتطرفة فى اشتراكيتها أو المتعصبة فى رجعيتها — لجأت

إلى تنظيم وسائل الدعايات الانتخابية والحد من عنف وقسوة المعارك الحزبية حتى لا تخرج عملية الانتخاب عن أغراضها وتتحول إلى مشاجرات عصبيات أو ملاحم ريفية دموية وينسى الملتحمون وهم الناخبون الغرض من اجتماعهم وحاجاتهم وتقاليدهم الدستورية وينقلبون إلى وحوش ضارية.. ينتقم كل من الآخر دون أن يدركوا للانتقام سبباً واحداً معقولاً.

ولقد حدد الشارع الانكليزى نفقات الدعاية الانتخابية كى يتلافى سوء استعمال سلاح الدعاية، وجعلها ستة بنسات على كل ناخب فى الريف وخمسة فى المدن ونظم عملياتها واشترط أن يقوم بها شخص مسئول أمام السلطات بموافقة المرشح، كما صدرت هناك قوانين عدة منذ سنوات طويلة لمحاربة عمليات الرشوة فى الانتخابات والطرق الملتوية لكسب الأصوات، تلك الطرق التى لا تتفق مع القانون والدستور وتحط من قدر الحياة البرلمانية والاعتبار الديموقراطى(١)

كما نص القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٤ والمكمل بقانون ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ على تنظيم الدعايات الانتخابية فيما يختص بحدية الدعاية وتنظيم الأعلان عنها وتوزيع وريقات الحزب ومطبوعاته على الناخبين .

وقامت أسس الدعاية الانتخابية القويمة على القواعد الآتية : —

١ — إن الدعاية للمرشح محدودة الأغراض، بمعنى أن الحزب يتعين عليه ألا يخرج بها عن حدود معينة تجعلها أقرب إلى التهريج منها إلى الحياة

(١) أنظر « الحكومات الاوروبية والسياسة » لأوج ، جزء واحد ، من صفحة ١٦٥ الى ١٧٠ ، نيويورك ١٩٤٧ .

voir « European Governments & Politics » by Ogg, Ivol p. 165 to 170; New york 1947,

الدستورية السليمة . وعينت الأماكن التى تلصق فيها إعلانات الدعاية ، وحدد عددها وكذا عدد الأعلامات التى توزع وأحجامها ، وحرم القانون أن يكون الأعلان من لون العلم الفرنسى المثلث الألوان ومنع استمرار لصق أوتوزيع الأعلانات ابتداء من الخميس السابق على إجراء عملية الانتخاب ، ما عدا الأعلان عن الاجتماعات ، وقصر توزيع المنشورات الانتخابية على مرحلتين فى الحملة الانتخابية ، ولكنه أباح الدعاية الشفوية بالخطابة وغيرها دون قيد ، كما حدد توزيع كميات الوقود للسيارات لكل مرشح بمقدار معين .

٢ ــ إن الدعاية علنية يعهد بها إلى لجنة تشكل قبل الاقتراع بخمسة وعشرين يوما وتجتمع فى حرم المحكمة التى تقع فى دائرة انتخاب المرشح، وتتكون اللجنة من عدد من الموظفين الأداريين يرأسها قاض يعينه رئيس محكمة الاستئناف ويمكن اختيار مندوب عن مرشح الحزب له صوت استشارى ، ومهمتها تقديم المظروفات المطبوعة لأرسال منشورات الدعاية فيها والموافقة على المطابع التى تطبع الأعلانات والنشرات وإرسال المنشورات إلى جمهور الناخبين وإعطاء أمر طبعها بعد الموافقة على صيغتها .

٣ ــ إن الدعاية بلا أجر وبلا مقابل ، فلا يرهق المرشح بنفقات قد يعجز عن الاضطلاع بها وقد تفوت الغرض من الانتخاب وتمثيل الأمة ، فإن المباهاة بالانفاق والتبارى فى طرق بعثرة الأموال لاستمالة الناخبين ليست بالوسائل التى تتفق وأسس الديموقراطية . وإذا جعلنا كرسى النيابة للأوفر مالا والأوسع ثراء نأينا بالنظام النيـــابى عن لب الديموقراطية وهى سيادة الشعب ، وجعلنا السلطتين التشريعية والتنفيذية

فى أيدى نفر يعدون على الأصابع قد لاتهمهم إلا المصالح الشخصية والأطماع الأشعبية ورجعنا بالحياةالنيابية القهقرى إلى عهد الأوليجارشية ونظام الاقطاع(١).

هذا ماحدا بالمشرع الفرنسى إلى جعل الدعاية الانتخابية تكادتكون مجانية على نفقة الخزينة التى تتحمل ثمن الورق والطبع وإلصاق الاعلانات وتوزيعها وإرسال خطابات البريد ، ونفقاتها تحتسب وفق جدول معين ويرد للمرشح مادفعه للأعلانات وبنزين سيارات الدعاية الانتخابية حسب هذا الجدول إلا فى حالة فقدانه التأمين لعدم حصوله على نسبة معينة من الأصوات.

ولا شك أن مثل هذه الضمانات تصبغ العملية الانتخابية بصبغة الجدية والوقار والاتزان ، وتسوى فى الدعاية الانتخابية بين مختلف المرشحين لتعطى الفرصه للأمه أن تحكم بالحق ، مع منع الرشاوى وبعثرة الأموال دون حساب وأن تقرر مصير المرشح فى نجاحه أو سقوطه بصدق.

وإن أول واجبات الذين يغارون على الحياة الدستوريه أن يعملوا على صبغ الدعاية الانتخابية بالصبغة الجدية لتحقق الأغراض التى من أجلها تقوم هذه الدعايه وأن يمهدوا السبيل لجعل الترشيح النيابى وتمثيل الأمه صاحبة السيادة والاضطلاع بمهمة التشريع فى سبيل رفاهة الشعب وتجنيد الكفايات تحت قبة البرلمان - لجعل هذه المهام حقيقة وليست مجرد أشباح تجرى على خشبة المسرح ، فالنيابه عن الأمه خدمه عامه وليست مهنة تشترى وتباع فى أسواق الدعايه على حساب الشعب البرىء .

---

١ - أنظر « أصول القانون الدستورى » لبريلو ، جزء واحد ، من صفحة ٣٨٢ الى ٣٨٥ ، باريس ١٩٥٢ .

voir « Précis de Droit Constitutionnel » Par Prélot; Ivol, de page 382 à 385 Paris 1952

* * *

الأحزاب السياسية فى مصر : —

ونتقل الآن إلى الأحزاب السياسية فى مصر باعتبارها متممة لدراسة نظامنا الدستورى ، ودراستنا للأحزاب دراسة عاجلة على قدر مايتسع المجال فى هذه البحوث المتشعبة ، وفى الواقع إن وضعنا يختلف عنه فى الخارج فليس عندنا أحزاب سياسية بالمعنى المعروف فى الديموقراطيات الغربية ، وكذا ليس عندنا سياسة أحزاب بمثلها المتباينة وبرامجها المتنوعة . وأول وآخر ما تجابهه الأحزاب فى مصر المشكلة السياسية الخارجية والكفاح فى سبيل التحرير وهو ما تألف من أجله الحزب الوطنى فى أواخر القرن الماضى لمناهضة الاحتلال الأنجليزى واسترداد حقوق البلاد والعودة بها إلى ما قبل احتلال سنة ١٨٨٢ ، وقد استند الحزب على القوة الروحية للخلافة ، وكان يرى أن فى تأييد سلطتها الروحية على وادى النيل وسيادتها الاسمية ـ ولم يك لها جيوش احتلال فى مصر أو سلطة فعلية على الحكومة ـ مايساعد على مكافحة الاستعمار ومطالبة الغاصب بالجلاء ويرد الحقوق إلى صاحب السلطة الشرعية على البلاد . وقد نمت الروح الوطنية وترعرعت بفضل تعهد الحزب الوطنى شجرتها بالأوراء والعناية ، وأيده فريق من الطبقة الواعية التى تتأجج قلوبها بالوطنية وصفق له الشعب وبارك جهوده الخليفة والخديوى ولم تفلح الأحزاب التى اصطنعها الأنجليز فى النيل منه ، وظهرت نتائج الوعى القومى بفضله عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ، وليس هذا الوعى إلا حلقة مابين المطالبة بالدستور قبيل الاحتلال وسلطان الرقابة المالية الأوربية على الخزينة المصرية والمعتمد البريطانى

ودار الحماية بعد الاحتلال ورد فعل هذا ، وكانت تصريحات جلاء الانجليز عن مصر تصدر بين حين وآخر من الوزارة الانجليزية تدل بوضوح على أن موقف المحتلين غير مشروع وعلى أن بقاءهم موقوت ويتعين عليهم الجلاء ، ثم تأيدت الحركة الوطنية بتطورات العصر وروحه وشروط ولسن الأربعة عشر فى نهاية الحرب العالمية الأولى بما فيها حق تقرير الشعوب مصيرها ، وأزكى النار تناقض وعود الحلفاء المنتصرين مع أوضاع معاهدة فرسايل التى سجلت الحماية على مصر قسرا وجعلتها غنيمة باردة ولقمة سائغة لانجلترا، وسمعت البلاد من أدناها إلى أقصاها صوت الشعب يردد ما نادى به الحزب الوطنى من قبل، وهو وجوب خروج الغاصب من البلاد ، وتشكل وفد للذهاب إلى فرسايل لأبلاغ المجتمعين حول مائدة الصلح مطالب الأمة المشروعة وحقها فى الاستقلال . ولم يمض وقت طويل حتى تفككت وحدة المتكلمين باسم الأمة لأسباب عديدة منها دسائس المحتل وحداثة خبرة المشتغلين بالقضية فى الشؤون السياسية والدبلوماسية الأنجلو سكسونية وماطبعت عليه شعوب البحر الأبيض المتوسط وخاصة العربية منها من المجادلة والتنافس على الرئاسة ، وهل ننسى تنافس القبائل والعشائر والعصبيات والخلفاء وأقاربهم ووزرائهم فى دمشق وبغداد ومصر والأندلس العربية ؟ وهل ننسى مشاحنات قحطان وعدنان ومعاوية وعلى وأهل السنة والشيعة ؟ وتكونت جماعات من المشتغلين بالسياسة والوزراء والطبقات المثقفة ؟ وتكتل كل منها وفق مزاجه ودرجة انسجامه لكى تتسابق فى مفاوضة انجلترا والعمل على استخلاص حقوق البلاد من الغاصب بالطرق المشروعة . وقامت حرب شعواء كلامية وسياسية بمطاردة الحزب الآخر بمجرد تولية الحكم واستناده إلى

مايسمون الأتباع والأنصار مع إغداقه الأرزاق والخدمات والهدايا عليهم من مال الدولة ووظائفها وعرق أبنائها ، وظهر مرتزقو السياسة وصعدوا فى سلم المناصب بالتقرب إلى رجال الحكم والوقيعة بين الزعماء ، والخلاصة أنا استوردنا من الديموقراطية الغربية مساويها . وكان الحزب همه محاولة حل القضية المصرية بالمفاوضة واستخدام المسكنات للحالات الطارئة ، وقد يعلن برنامجه فلايختلف عن برنامج سلفه إلا فى الألفاظ المستحدثة،وجميعها مشحون بالوعود التى تظل دون تحقيق ، وقد تعطى للوزارة فسحة من الزمن لتحقيقها ومع ذلك تظل دون تحقيق ، وهم الحكومة الأول والأخير الوظائف لا فيما يتعلق بالأصلاح بل فى إجراء النقل والتعيين والعزل بين الموظفين كأنهم رقع الشطرنج ولا مانع عندها أن تصرح بأنها تطمئن الموظفين على وظائفهم وأنها تعمل على وقايتهم من الهزات الحزبية ولكن هيهات بين القول والعمل، وكأن كل حزب يقول يتعين على أن أجعل حكومة منى لها ودما . فظلت قضية البلاد معلقة وتمسك المحتل ببقائه بغير وجه حق وثبتت الأمة فى دفاعها عن حقوقها ، وتأرجحت الحريات فتارة كان يطلق لها العنان وتارة أخرى يضيق عليها الخناق ، وعيون المحتل ساهرة ودسائسه تنفث سمومها فى وحدة الأمة . ويزعم كل حزب أنه الأصلح للحكم والأقرب إلى الشعب والأميل إلى الديموقراطية . وإذا تقلد دست الوزارة جابهته جيوش الأزمات الجسام والبلاد فى أشد الحاجة إلى إصلاح داخلى واسع النطاق وهذا ما لا يستطيع معالجته حزب بين يوم وليلة . ونكرر بهذه المناسبة خلاصة مازعمه سيجفريد فى تحليل نفسية أهل حوض البحر الأبيض المتوسط بأن : التحمس للديموقراطية ينهك قواهم الديموقراطية .

وهكذا نرى الحياة الديموقراطية الغربية عندنا لاتزال فى عهد طفولتها محتاجة إلى الرعاية، ونرى موردها الذى تستقى منه وهو الأحزاب السياسية ضحل الماء ، فلا مثل جدية تخرج منها برامج جدية كالمعروفة فى الغرب ، وطبعى أن سهر الأحزاب على تنفيذها ليس بيت القصيد ، وإنما الهدف الوزارة ، والحكومات غير مستقرة رغم مكثها أحيانا بضع سنوات . وهى لم تعرض يوما لفقدان الثقة والسقوط بفعل السلطة التشريعية ، إنما تأتى الحكومات كرياح الخماسين التى تهب على حوض البحر الأبيض المتوسط ، وتأتى فى أعقابها أحداث جسام ، ويتلهف الشعب وينتظر ويطول انتظاره،ثم يعقب ذلك سكون وجو حار ثقيل مشبع بالرطوبة، ويسأم الشعب ويمل ، وتذهب الحكومة وقد أبرقت السماء وأرعدت وأمطرت ، ويخيل إلى الشعب أن فى التربة الجديدة نجعة وكلأ يستمرأ به، ولكن سرعان ماتذهب آماله أدراج الرياح ، وهكذا دواليك، وتسطع شمس وضاحة هى شمس حوض البحر الأبيض المتوسط الذى نعيش فيه ، ولكن لكى تلقى الضوء على مساوىء جديدة وتكشف عن كلوم تملأ النفوس مرارة من الحكم والحكام ، وتشبه هذه الحالة نفسية المواطن الأسبانى الذى سبق أن وصفناها . وكاد هذا يفقد الثقة فى ساسته ، ويذهب ويجىء فى فضاء السياسة الغسق والأصيل بسرعة وبلا مقدمات.

والأحزاب المصرية عادة لاتسير فى الطريق الطبعى لتصل إلى الحكم ولاتسعى إليه ، بل تقف جامدة تنتظر الفرج وتريد أن يساق الحكم إليها كأنه الطفل العاق أو المريض المتوجع لأجراء جراحة له . وفى الحق أن العليل هو الشعب ينتظر البرء من الداء على يد المصلحين الذين يجب أن يحطيوا بسير العالم الحديث وتطوراته .وكثيرا مايقف المصرى المتنور

من صناديق الانتخاب موقفا فاترا ، وقد انبلج الصبح لذى عينين ولم يعد يثق فيها وفى نتائجها ، وليس هناك دعاية صادقة لتعليم الشعب الاهتمام بالمسائل العامة ليدرك أهميتها ويدافع بحرارة عن حقوقه السياسية، ويعمل على حمايتها وتنقيتها من شوائب الغش . وكثيرا مايرى أن وراء اهتمام الحكومة بها أغراضاً ظاهرة أو خفية . وإن الخلق السياسى القويم براء من عمليات الانتخاب ومابعد الانتخاب ، والأصوات تشترى وتباع فى بورصة الانتخابات، وجل من يساقون إلى اللجان ضيوف مطاعم الشعب وليس فيهم من أبناء الطبقة الواعية إلا النذر اليسير ، وأنواع المغريات تقدم من مختلف مرشحي الأحزاب بوسائل تفوت الغرض من الديموقراطية، وحبذا أن يسن قانون لحظر الاتجار بالأصوات أو استخدام الدعاية الانتخابية السيئة والمبالغة فيها وحبذا أن يشترع لحسبان عدد أصوات المتعلمين بنسبة أعلى من عدد أصوات الذين يجهلون القراءة والكتابة وأن يباح التصويت للنساء كخطوة أولى . ونرى فى المعركة الانتخابية الأشجار الباسقات تهوى بفعل العاصفة وتبقى صغار الحشائش ، وتطرد الكفايات الضعيفة الأخيار على وتيرة طرد العملة الرديئة للعملة الجيدة فى ميدان التبادل الاقتصادى .

وإن تاريخ مصر السياسى منذ الحركة الوطنية سلسلة أزمات أنهكت قوى الشعب ، وما كان أغنانا عن كل هذا لو عقدنا الخناصر لاستخلاص حقوقنا مع طرحنا الحزازات الحزبية والأطماع الشخصية جانبا. وهناك أزمة سنة ١٩٢٤ بمناسبة مقتل السردار وقد أرغم الانكليز الجيش المصرى على الجلاء عن السودان وانتهت وزارة سعد زغلول والبرلمان الذى يؤيدها ، ثم جاءت أزمة سنة ١٩٢٥ وظهرت سريعا وانقضت سريعا

أيضا بحل مجلس النواب ، وقام فى سنة ١٩٢٦ ائتلاف تناوبته أزمات ثم تصدع فى سنة ١٩٢٨ ، وقامت حكومة بلا برلمان لمدة تقرب من ثلاث سنوات ، وانتهى هذا العهد ، وقامت حكومة حزبية تستند على أغلبية برلمانية وفدية ، ثم عاد الجو إلى الاكفهرار فى سنة ١٩٣٠ مرة أخرى وحل البرلمان ، وقامت حكومة وضعت دستورا جديدا يستند إلى برلمان انتخب فى سنة ١٩٣١ وهو من صناعتها عاش إلى سنة ١٩٣٤ ، ثم أعادت الأمة بفضل جهادها دستور سنة ١٩٢٣ وأجريت الانتخابات فى سنة ١٩٣٦ على أساسه وعاد الوفد الذى يمثل الأغلبية إلى الحكم ، وانتهى الأمر بعقد معاهدة التحالف مع انجلترا فى نفس السنة ، ثم أقصى عن الحكم قبل أن تنتهى فترة البرلمان ، وقام خلاف داخل الحزب ولم ينته الأمر إلى التفاهم،وأصدر رئيس الحزب قرارات بفصل المعارضين، وتعاقبت البرلمانات والوزارات دون أن يتم برلمان دورته فيما عدا البرلمان الذى قام على أغلبية سعدية وحكومة من الأحزاب المختلفة فيما عدا حزب الوفد فى الفترة من سنة ١٩٤٤ إلى سنه ١٩٤٩ .

والأحزاب السياسية المهمة عندنا الآن ثمانية ، وهى : الوفد ، والسعديون ، والأحرار الدستوريون ، والكتليون، والحزب الوطنى ، وجبهة مصر ، والاخوان المسلمون (وهم أنصار تقويم الخلق السياسى بواسطة الدين)، والاشتراكيون (وهو حزب عنيف اشتهر بشنه حملات على الحكم غاية فى الشدة) . وحالة هذه الأحزاب فى تعددها تشبه الحالة فى البلدان اللاتينية وخاصة فرنسا . ورئيس الحزب يتقلد الرئاسة بحكم الرضاء والاتفاق السابق بين كبار أعضاء الحزب،وليس هناك مدة محددة للرئاسة بل هى مدى الحياة ، وله النفوذ الأول فى الحزب ، ويقود

بنفسه سياسة الحزب ويرسم الخطط الرئيسية ويعرضها على الأعضاء ، وهو واثق مقدما من قبول رأيه أو قبول مايمليه عليهم ، وقد تكون هناك شورى ولكنها فى الأمور القليلة الأهمية ، وهو مايجعل نظام الأحزاب عندنا جامدا،وخاصة إذا راعينا أنه ليس هناك برامج مرسومة للحزب . كمالايعقد الحزب مؤتمرات جدية دورية للنظر فيما يهم البلاد ومايجب أن يحققه من أعمال الأصلاح لرفاهة الأمة فى حالة تقلده زمام الأمور ، ولايعرف فى تاريخ الأحزاب عندنا أن حزبا عقد مؤتمرات منظمة لبحث مشكلات البلاد فيما عدا المؤتمرين اللذين عقدهما الوفد فى سنتى ١٩٣٥ ، ١٩٤٢ ، ويلوح أنهما مؤتمرا دعاية ليذكر البلاد بأمره أكثر منهما مؤتمرا بحث فنى جدى . ولنا أن نتساءل إلى أى مدى حققت الآمال التى جاءت على ألسنة خطباء المؤتمر ؟ .

ويترتب على سلطان رئيس الحزب على الأعضاء أنه يستطيع أن يقدم كلما اختلف مع غيره من معارضيه من الشخصيات القوية فى الحزب على فصلهم أو إجبارهم على الاستقالة ليخضع بقية الأعضاء إلى سلطانه ، وهكذا لا يعنيه إضعاف حزبه بقدر مايعنيه تعصبه لرأيه.وقد رأينا عمليات البتر هذه مع الأسف فى أحزابنا دون ذنب جناه بعض هؤلاء الأعضاء إلا الاعتزاز بالرأى . ولدينا أحزاب أعضاؤها من الشعب ولها لجانها المتغلغلة فى مختلف أنحاء الريف ، ولها جنودها وعيونها فى كل مكان ، ويطلق على هذا النوع الأستاذ دوفرجيه Duverger أحزاب الجماعات les partis des masses ،وهى تحشد الأنصار من كل مكان وبلا اعتبار إلا العدد وتعتمد على السواد الأعظم من المواطنين ، ومن هذا النوع الوفدوالأخوان المسلمون،ولدنيا نوع ثان وهو يحشد نخبة من الصفيات

وأعيان الريف وبعض ذوى الرأى ، وللحزب من هذا النوع لجان محدودة ، ولا يعنيه العدد بقدر عنايته بضم بعض الشخصيات من الأعيان وكبار القوم الذين لهم أثرهم فى الخطط الانتخابية،ويطلق على هذا النوع الأستاذ دوفرجيه أحزاب اللجان les partis des comités ، ومن هذا النوع عندنا الأحرار الدستوريون . والحزب الاشتراكى فى فرنسا يمثل النوع الأول ، والحزب الراديكالى هناك يمثل النوع الثانى . ويجرى فى فرنسا انتخاب قادة الحزب الاشتراكى على اختلاف درجاتهم ، ويتناقش بحرية فى برامج الحزب ، وتحدد الخطط فى مؤتمرات منتظمة بحرية ، ولكن لاتجرى فى فرنسا على الأقل مناقشات حرة أو انتخابات صادقة داخل الحزب الشيوعى،ويفرض الرؤساء فيه بواسطة كبار زعماء الحزب الذين يضعون الخطط ووسائل الدعاية وفق أراداتهم ولا يستعينون عادة بسائر الأعضاء والأنصار (١) .

وأخيرا لدينا نوع ثالث،وهو أحزاب تعتمد على فريق من المستنيرين الذين بلغوا وعيا قوميا وثقافة كبيرتين وفيهم عنصر الشباب ، وهذا لايمنع من وجود أمثالهم فى الأحزاب الأخرى،ومن هذا النوع الحزب الوطنى . ومثل هذا الحزب يصعب أن يسير فى تيار المنافسات الحزبية القائمة على انتشار اللجان والأنصار والاعتماد على سواد الأمة وكثرة العدد فى سبيل كسب المعارك الانتخابية .

ولنا كلمة أخيرة فى أحزابنا السياسية وهى : يجدر أن يكون رائد أحزابنا فى تصرفاتها الخلق السياسى القويم ، فهو خير ميزان لسياستها

---

(١) أنظر « محاضرات فى القانون الدستورى » لدوفرجيه ، من صفحة ٦٤ إلى ٦٨

شأنها فى ذلك شأن الطبيب الذى يتعين عليه لأجراء جراحة ناجحة للمريض أن يعقم آلاته حتى لاتعرضه للتسمم والموت . والخلق السياسى القويم من شأنه أن يوجهها إلى مثل عليا قائمة على مذاهب اقتصادية وسياسية تتفق وطبائع الشعب وحاجاته وتحقق أهداف البلاد وترفع شأنها وتساعدها على السير فى موكب الحضارة العالمية . ونرى أصوات الأحزاب السياسية عندنا على اختلاف ألوانها تتردد فى خطب العرش فى نغمات متشابهة ، وهى تسرد طائفة من الأصلاحات فى صميم أعمال الحكومة « وروتينها » العادى وتنزل إلى التفاصيل ، ولاتختلف فى وصف أنواع الأصلاحات، وذلك لأنها ضمن أعمال الوزارات التى تتبارى فى جمعها من المصالح والدواوين وتحشدها حشدا فى الخطب بقصد أن تبهر الأمة بعزمها وقوتها . وحبذا أن تصبح خطتها مقصورة على شرح السياسة العليا والمثل القويمة التى تسعى إليها ، فى الخارج مثلا فيما يختص بالسلام والحياد أو الحرب والتحالف وبالاتجاه نحو الأمم المتحدة أو كتلة الدول العربية أو مجموعة الدول الأسوية وهكذا . . . ، وفى الداخل مثلا بشرح موقفها من رأس المال الفردى وسياستها نحو تنظيم تثميره لتقوية دعائم الملكية الفردية وزيادة قوى انتاجها وللمطالبة بمساهمتها بماتؤدى من ضرائب فى أعمال الأصلاح ومن الدخل بفرض الضرائب عليه بقصد حمله على المساهمة فى أعمال الأنشاء ومن الطبقات المنتجة بشتى مشروعات الأنعاش الاقتصادى والاجتماعى ومن الحرية الاقتصادية أو التدخل الاقتصادى فى حياة الأفراد والجماعات والمؤسسات ومدى التدخل وهل يقوم برنامج مرسوم لمدة معينة أو يترك أمره للظروف وهكذا . . .

ولم نر فى خطب العرش المختلفة من مارس سنة ١٩٢٤ وهو أول

خطاب عرش ألقى فى افتتاح أول برلمان لدستور سنه ١٩٢٣ إلى خطاب العرش الذى ألقى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ خلافات جوهرية تذكر. كلها تنادى بمراعاة علاقات الود مع الخارج ودعم الدستور واحترام الحريات وإصلاح أداة الحكومة ومراعاة الاقتصاد فى النفقات وتحسين حال الفلاح ورفع مستوى الطبقات العاملة والتشريع لحماية العمال وتعميم وسائل الرى والصرف وإقامة القناطر والجسور وشق الترع ورصف الشوارع وتحسين القرى وتجميل المدن وتعميم مياه الشرب والنهوض بالتعليم والعناية بوسائل المواصلات وتوسيع الموانىء وتقوية الجيش وتزويده بالعتاد الحديث والعناية بالطيران وتنمية التجارة وتثمير المناجم وتعديل القوانين المدنية والتجارية والجنائية، وتصريف الحاصلات المصرية وتحسين البذور والتقاوى وإصلاح السجون، والخلاصة أن كل مايطرأ على بال مصلحة من مصالح الحكومة تبادر بأبلاغه إلى الجهة المختصة لأضافته إلى الخطاب. ومما يلفت النظر ماجاء فى خطاب العرش الأول موجها إلى نواب الأمة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وكان رئيس الوزارة سعدزغلول « . . . ومن أهم وظائفكم أيضا أن تساعدوا الحكومة وتشتركوا معها فى إدارة البلاد على الطريقة التى رسمها الدستور، وهى الطريقة المؤسسة على التعاون بين سلطات الدولة وعلى مبدأ المسئولية الوزارية . . . ويجب إصلاح الأدارة الداخلية بتقسيم المصالح المتنوعة وتحديد اختصاصاتها على وجه يضمن سهولة العمل وانتظامه ويبعث فى نفوس الموظفين روح الجد والنشاط والشعور بالمسئولية والحرص على النظام، كما يضمن لهم حقوقهم ويكفل السير فى طريقه عادلة فى التعيينات والترقيات . . . ». وواصل الخطاب قوله فى صدد جهود الحكومة « ضرورة تحسين نظام

الضرائب . . . . وحماية الثروة الزراعية وتحسين طرق الرى والصرف والمواصلات وتنمية التجارة واستثمار المناجم وتشجيع الصناعات المصرية وتحسين وسائل الصحة والعناية بشؤون الأمن وترقية المرأة أدبيا واجتماعيا وحماية العمال . . . » .

ومما يلفت النظر أيضا أن يقول خطاب العرش فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وكانت الحكومة وفدية إنها تعنى بالأمن وبغيره ، وضمن فقراته « وتعنى الحكومة بالأمن وتحافظ على الآداب العامة وتراقب السينما وتحظر دخول الأولاد لغاية سن معينة إلا فى دور خاصة منها . . . » ، ويسرد من الأصلاحات « وتقيم المبانى اللازمة للمصالح الحكومية المختلفة وتعمم المجارى فى العاصمة وتكافح الآفات الزراعية . . . وتتوسع فى إنشاء مكاتب البريد . . . . وتهتم بالفنون الجميلة . . . . وتساهم فى الحياة الدولية العلمية والفكرية . . . » ، وكان الأجدى ترك مثل هذه التفاصيل دون تكرار فهى من صميم أعمال الأدارات الحكومية .

ومثال ذلك أيضا خطاب العرش فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ وكانت الحكومة برآسة زعيم الأحرار الدستوريين ، وجاء فيه « ضرورة العناية بالشؤون الصحية ليتهيأ للفلاح والعامل الجو الصالح للعمل والعناية بثروة البلاد العامة . . . وتوفير حسن اختيار رجال القضاء . . ورفع أسباب القلق والأبهام فيما يتعلق بشؤون الموظفين من تعيين وترقية وتأديب ... » ، وكررت نفس الحكومة هذه المعانى فى خطاب العرش فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ وذكرت أنها توجه عنايتها إلى « تشجيع الصناعات المحلية ... وتحسين المرافق العامة والمواصلات . . . وتوفير مياه الشرب . . . وإنشاء

المستشفيات المركزية ومقاومة الأمراض الخطرة فى القرى والمدن ... وتقوية القناطر والجسور ... وتنشيط السياحة ... وإعداد مشروع قانون العمد والمشايخ .... ».

ومثال ذلك أيضا خطاب العرش فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وكان برأس الحكومة محايد وجاء فيه اهتمام الحكومة « أن يستعيد الجندى سيرته الأولى وعنايتها بصحته وبالقرية وبمحو الأمية ... ودعم الاستقلال الاقتصادى الصحيح والتعليم الصناعى وحالة الفلاح والعامل ... وتزويد القرى بالمياه الصالحة للشرب ومقاومته الأمراض المتوطنة وتوثيق عرى المودة مع الأقطار الشرقية وتقرير أسباب الصداقة وتبادل المنافع معها..».

ورجا خطاب العرش بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ وكانت الحكومة وفدية « أن يستقر العهد الجديد الدستور حتى تطمئن البلاد إلى حاضرها ومستقبلها ... وتتوافر ثقة الشعب فيمن يتولى شؤونه وتعمل الحكومة من جهتها على استبقاء هذه الثقة،وفى ذلك فليتنافس المتنافسون لاكتساب رضى الأمة ... » ثم أشار إلى « العناية بشؤون التموين ... وتنشيط الصناعات المحلية ... وبتنمية الثروة المائية ومراقبه أسعار الحاجات والاهتمام بالمصايف والمشاتى ... وصيانة الثروة الحيوانية وتشجيع تربية الدواجن والمحافظة على صحة الفلاحين وتحسين وسائل الرى والصرف وإنشاء القناطر والسدود ... ومحطات لشرب المياه ... والعناية بالفنون الجميلة وتشجيع الأنتاج العلمى والعقلى ... ورعاية الطفولة والأمومة ... ومراقبة الملاهى والمحال العامة وتجديد بناء المساجد ... وتحسين وسائل المواصلات ... الخ ».

وجاء فى خطاب العرش فى ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ وكانت الحكومة برئاسة زعيم السعديين ما لايخرج عما سبق ذكره ، واستهل قوله مشيرا إلى أن الانتخـــابات « . . . جاءت بوفرة المقبلين عليها من مرشحين وناخبين...معبرة تعبيرا صادقا عن شعور الأمة ورغبتها فى قيام حكومة ديموقراطية تعمل للوطن وتطبق أحكام الدستور نصا وروحا وتسوى بين المصريين جميعا .. وتوجه الحكم لخير الشعب بجميع طبقاته وصيانة الحريات التى كفلها الدستور للأفراد والجماعات » وواصل الخطاب قوله بعناية الحكومة أيضا « بشؤون التموين ... وتشجيع صناعات الغزل ... وبمعالجة الفوضى التى خلفها العهد الماضى فى الأداة الحكومية وما ترتب على الأسراف فى مال الدولة ... وبتطهير سمعة الحكم مما علق به . . . وتخفيض تكاليف المعيشة التى ارتفعت ارتفاعا مبهظا شمل طبقات الأمة كلها وبخاصة الطبقات ذوات الدخل المحدود ، ؛ وصلت الأرقام القياسية إلى ٣٠٥٪ فى سبتمبر سنة ١٩٤٤ مقابل ٣٢٣٪ فى سبتمبر سنة ١٩٤٣ ... وبتشجيع الصناعات المصرية ومسايرة النهضة القومية والتطور الاقتصادى والعناية بشؤون الزراعة ووفرة الثروة الحيوانية واستخراج الأسمدة وتحسين وسائل الصحة والعناية بالرى وبناء الجسور والسدود وشق الطرق وتجميل المدن وتحسين المجارى والمواصلات وإصلاح المساجد وتقرير علاقات المودة مع البلدان الصديقة . . . والمساهمة فى المؤتمرات الدولية . . إلخ . . . » ، واختتم الخطاب قوله « ولن ترى حكومتى فيما يوجه لها من النقد النزيه إلا مصباحا ينير لها طريق الحكم الصالح . . . فهى تتقبله بقبول حسن وتعمل على تشجيعه ، كما أنها عاملة من جانبها على تشجيع التقاليد الصالحة للحياة الدستورية الصحيحة . . . »

وأخيرا جاء خطاب العرش فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ كسابقه فيما عدا إعلان الحدث التاريخى العظيم الخاص بألغاء المعاهدة المصرية الانكليزية التى أبرمت سنة ١٩٣٦ وملحقاتها واتفاقيتى سنة ١٨٩٩ الخاصتين بأدارة السودان، فنص الخطاب على عمل الحكومة على «تنفيذ مشروعات الأنتاج الحربى» ويكاد لايخلو خطاب من الأشارة إلى الاهتمام بالجيش وتسليحه بأحدث المعدات، وذكر «العمل على دعم الاقتصاد القومى وإرسائه على أسس متينة . . . وإصلاح نظام الضرائب . . . ومواصلة الحكومة سياستها فى مواجهة التوسع الزراعى بتوفير وسائل الرى والصرف ...» وأشار أيضا إلى سير الحكومة «شوطا بعيدا فى تنفيذ مشروع سكة حديد حلوان» وهو تفصيل تتسم به خطب العرش جميعا، كما أشار إلى العناية «بقانون الضمان الاجتماعى وتنفيذه وبشؤون العمال وإصدار قانون المساكن الشعبية وبشؤون المدن والقرى المصرية وتوفير المياه الصالحة للشرب فيها ورفع مستواها الصحى والاجتماعى والثقافى» وذكر أيضا أن الحكومة معناة «باستتباب الأمن والنظام فى البلاد» وكذلك «بإنشاء مدرسة للألسن يلتحق بها بعض الطلاب الجامعيين ليتخصصوا فى اللغات الأجنبية على اختلافها . .»

وهكذا نرى فى كافة الخطب كما ذكرنا عرضا لمختلف أعمال الحكومات بالتفصيل فى السياسة والاقتصاد والاجتماع والزراعة والتجارة والصناعة والتعليم والثقافه والجيش والأمن والأدارة والقضاء والريف والحضر، إلخ ... وبرنامجا واسع النطاق مثقلا بالوعود يتطلب سنوات طويلة لتنفيذه ولا يتفق مع عدم استقرار الحكم وقلة تجاربه . وكان يكفي أن يرفرف علي كل هذا ذكر المبادىء التي يرسمها الحزب المتربع

فى الحكم فى سبيل المحافظة على الحريات ورعاية مصالح الأهلين وكسب ثقتهم والحصول على معونتهم فى احترام القانون والنظام دون الخوض فى التفاصيل الدقيقة .

وأهمية مثل هذه البرامج فى تنفيذها لا فى مجرد إذاعتها ، فالاصلاح فى الأعمال لا فى الأقوال . ولا يرجى الصلاح إلا باستقرار وتنفيذ مناهج الأصلاح ، ويروى أن الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمى آخر وزراء دولة بنى العباس كان ينشد دائما :

كيف يرجى الصلاح فى أمر قوم
ضيعوا الحزم فيه أى ضياع
فمطاع وليس فيه سداد
وسديد المقال غير مطاع(١)

وفى الحق أن صلاح الأمور يتطلب البرامج السديدة والحزم فى تنفيذها وتضافر الأمة فى هذا العمل والتحلى بالطاعة واحترام القانون .

---

(١) أنظر « الفخرى » لابن الطقطقى ، صفحة ٤٢ .

الفصل الثامن

إصلاح أداة الحكم

المثل والبرامج . علاج أداة الحكم فى الخارج .
علاج أداة الحكم فى مصر . آمال المواطن المصرى

الأصلاح أمر نسبى ، وتختلف وجهات النظر فيه ، ولكل حزب فى النظام الديموقراطى النيابى مثل يعمل على تحقيقها بالطريق المشروع بكسب ثقة الناخبين وحيازة أغلبية الكراسى النيابية للتربع فى دست الحكم وتنفيذ برنامج الأصلاح ، ومهما قيل فى اختلاف البرامج أى الوسائل فأن أهداف الأحزاب علاج أدواء الحكم ومداواة أمراض الشعب ، وتقوم على أسس لايستنسيغ غيرها الخلق السياسى القويم والمنطق القانونى السليم والحياة السياسية الوثابة التى لاتقبل الجمود . وأساس الأصلاح ليس مجرد رسم خطط ونشرها على الجماهير لكسب ثقتهم وتقلد زمام الحكم ثم ليكن بعد ذلك ما يكون ، وليس مجرد إذاعة برنامج مثقل بالوعود الدسمة إلى حد أنه يتعذر على ميزانية البلاد وطاقتها تنفيذه وعصائرها هضمة والانتفاع به — بل أساس الأصلاح العزيمة الصادقة ومدى استعداد المواطنين لتلقى تيـــاره الكهربى دون أن يصعقوا من شدته ، والسير فى سبيل التطور سيرا مشروعا بالطريق الدستورى البرلمانى .

ولتفهم المقصود من إصلاح أداة الحكم فى الخارج وفى مصر نشرح

كيف تتكون المثل السياسية ثم تتحول إلى برامج ، وكيف تدرس وتعالج أداة الحكم بواسطة البرامج فى الخارج؟ وأخيرا موقفنا من كل هذا وما قد تجيش فى صدورنا من آمال ، وفيما يلى البيان :

٭ ٭ ٭

المثل وكيف تصير برامج تطبيقية :

تبدأ المثل السياسية بفكرة، ثم تتبلور وتتخذ طريقها العملى وتنفذ إلى مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإلى علاقات الدول بعضها ببعض ، ويتوج هذه المثل البرنامج الحزبى . وهناك مثلا برنامج يرى تخفيض السياج الجمركى وفق المبادىء الاقتصادية الحرة وآخر يرى إقامة السياج الجمركى المنيع لحماية الصناعات القومية وثالث يرى أن تتدخل الدولة فى كافة وسائل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وهكذا ، والعبرة ليست بالتفاصيل فالمهم الأساس وهو يطبق فى كافة نواحى إدارة شؤون الدولة وسياسة الحكم . وهذه المثل قد نجدها فى مدائن الأحلام أى « اليوتوبيا » التى تخيلها كبار الفلاسفة والمفكرين منذ العصور القديمة ، وتعاقبت فى كتابات أفلاطون ومور ودانتى وكامبانيلا Campanella وسان سيمون Saint-Simon وفوريه Fourier وكابيه Cabet وبرودون وماركس وغيرهم ، ويتخذ منها رجال السياسة والكتاب والنقادة صيغا سياسية . ويكون رأى كل منهم مدرسة لها اتجاهها الخاص . ويتطلب التفكير فى تطبيقها أن يكون هناك صفوة مفكرة وطبقة واعية مستنيرة هى التى تأخذ على عاتقها محاربة المساوىء والدفاع عن حقوق الشعب ، وبعض رجال الصفوة من صميم الشعب يحسون بأحساسه ويتألمون لآلامه،

ومنهم فريق هدفه فى الحياة تقويم المعوج بالفكر والقلم واللسان وليسوا من الطبقات الصغيرة فى الشعب بل من الطبقه المتوسطة (البورجوازية) التى لا ينقصها الكسب والمال ، ونذكر من الآخرين برودون وروبرت أوين Robert Owen وسان سيمون ، ويدفعهم حبهم للخير وتحلبقهم فى سماء الفكر إلى الدفاع عن العمال والكادحين ، بل إن من بين من نحا بالاشتراكية نحوا علميا وأخرجها من النطاق المثالى إلى الجدل والبحث العلمى من ينتمى أيضاً إلى الطبقةالمتوسطة ككارل ماركس بالذات مؤسس الاشتراكية العلمية وزميله انجلز وتلميذه لينين Lenin مقوض القيصرية فى روسيا ومؤسس الاتحاد السوفيتى .

ونجد كتابا ومفكرين تناولوا النظم المختلفة بالشرح والتحليل والنقد ، ووجهوا همهم إلى التأليف والنشاط النظرى ، وحاولوا أن يجدوا مخرجا من العيوب بمقترحات جلها غير عملى وإن كانت الفكرة الأساسية فى النقد سليمة ، ومن أبرز هؤلاء قديما أفلاطون فى جمهوريته . وحديثا منتسكيو فى روح القوانين وروسو فى عقده الاجتماعى،وهذا النوع من المفكرين والكتاب ليسوا قادة عمليين .

ونجد كتابا هاجموا النظم المستبدة عن طريق القصص والأدب ، ودافعوا عن الحريات بقلمهم النارى ، ولكنهم لم يفكروا فى تزعم حزب أو قيادة أمة أو احتراف السياسة واعتبارها مهنة أساسية ، نذكر منهم فكتور هيجو Victor Hugo فى القرن الماضى وقصصه التى يدافع فيها عن الكادحين مثال ذلك قصة البائسين Les Miserables ويشرح فيها المساوىء المادية للمجتمع وعمال البحر Les Travailleurs de la Mer مبين فيها بؤس الكادحين فى مقاطعة البريتان Bretagne وأيضا مؤلفه

بعنوان نابوليون الصغير ويهاجم فيه نابوليون الثالث وحكومته، ونذكر منهم حديثا أناتول فرانس Anat le France ونقده الفساد المنتشر بين أبناء الطبقة الثرية والمتوسطة الحال وبين رجال الدين والسياسةوالأدارة والجيش فى فرنسا وغيرها وكذلك سوء استعال الساسة نفوذهم وما جاء على ألسنةالأشخاص الذين تخيلهمفى كتبه الأربعة عن حياة فرنسا الحديثة بعنوان « تواريخ عصرية » Histoires Contemporaines ، وبرنار دشو Bernard Shaw الكاتب الساخر ومؤلفاته مفعمة بالنقد المر لحياة الناس الجوفاء وطغيان الفساد فيها وصور الرياء والصلف وتحليله بعنوان « الجزيرة الثانية لجون بول » يدافع فيه عن استقلال إيرلانده ويبرز فظائع الأنكليز ووحشيتهمفى البلدان التى يحتلونها ويصف مذابح دنشواى فى مصر ويبين مقته للاستبداد والاستعار وتعشقه للحرية .

ونجدكذلك رجالا من طراز مخالف نزلوا إلى ميدان الحياة السياسية العملية بكتاباتهم ومقالاتهم وخطبهم ووجهات نظرهم التى يبدونها كلما أتيحت لهم الفرص ومذكراتهم التى يدونونها ، وقد يشتركون فى المعارك السياسيةبوسائل مشروعة عن طريق الأحزاب السياسية والترشيح لمقاعد البرلمان، وقد يسهمون فىالمؤامرات والانقلابات،والأمثله على هؤلاء لاحصر لها،نجدها فى كبار الرجال البرلمانيين من مختلف المشارب والألوان فى أوروبا منذ قيام الدساتير الحديثة ، وكذا فى أبطال الانقلابات،ولهم آراؤهم ومبادؤهم التى يذيعونها أيضا فى مؤلفاتهم العديدة ، مثل كليمنسو Clemenceau وبوانكاريه Poincaré وجوريز Jaurès وبلوم Blum فى فرنسا وجوزيف شمبرلين Joseph Chamberlain وكوبدن Cobden ولويد جورج Lloyd George وماكدونالد Mackdonald فى انجلترا ،

ولينين فى روسيا وأوليفيه سالازار Olivier Salazar فى البرتغال وهكذا ».

ويجد هؤلاء بكتاباتهم وآرائهم القوية ونشاطهم المتقد كالجذوة الملتهبة آذانا صاغيه ونفوسا واعية ، وينضم إليهم تلاميذ وأنصار يؤيدونهم ويطلبون الأصلاح ويواصلون أعمالهم وجهودهم . كما ينشأ ناقدون لأفكارهم ويظهرون بالبراهين مواطن ضعفها ويضيئون السبيل لأفكار جديدة ، وهكذا تتكون الصفوة الواعية . وهى ليست بنت يوم وليلة وهى كالبذور التى تبذر فى تربة معينة ، وتسق بالآراء كى تنبت شجرات السياسة الباسقات.والخطوة التالية هى تدريب الصفوة الواعية على سياسة الحكم واتجاهها إلى الاضطلاع بشئون البلاد وعملها على تنوير الرأى العام وإعداد الأمة للاهتمام بشؤونها وتربيتها تربية سياسية بتقوية روح الوعى القومى حتى يسير الناخبون بحماس إلى صناديق الانتخاب ويعنوا بأحداث بلادهم ويلبوا نداء الوطن ويتألموا لألامه ويتفهموا حقوقهم وواجباتهم ويحترموا الحريات المنظمة ، ويتطلب هذا الإعداد فوق الفكرة الوقت والتدريب كى تتغلغل الديموقراطية فى روح الأمة وطبائعها .

* * *

علاج أداة الحكم فى الخارج :

هاجم بعض الكتاب النظام الديموقراطى ، وذكروا عيوبا عدة له منها :

١ - أن الديموقراطية التى تقوم على تعدد الأحزاب لايستقر فيها الحكم ويتعاقب سقوط الوزارات لأتفه الأسباب دون تنفيذ مالديها

من المشروعات النافعة ، ولم تعمر الوزارات الاشتراكية فى ألمانيا بعد معاهدة فرسايل أكثر من بضعة شهور وبالمثل دائما فى فرنسا ، وحتى انجلترا المعروفة باستقرار الحكم أصيبت بحمى سقوط الوزارات فترة معينة ، وقالوا إن نظم الأدارة فيها بطيئة لاتساع دائرة المسئوليات مما لا يتفق وعصر السرعة وضرورة الاعتماد على العلوم والفنون فى دراسة شتى المشكلات التى تطرح على البرلمان،ومن أسباب البطء تتابع الوزارات المختلفة الألوان والمشارب السياسية والتى قد يكون سقوطها لأسباب ليست فى صميم براجها مما يؤدى إلى اختلال أعمــــال الأدارة وشلل المشروعات النافعة وضياع الملايين التى أنفقت فى مشروعات بدأت خطواتها الأولى ثم أهملت دون أن تتم وتستفيد منها البلاد ، وذلك لمعارضة الحكومة الجديدة لسياسة السالفة فتوقف تنفيذها، ونذكر عدم إتمام حصون ماجينو Maginot من سيدان إلى دنكرك وإهمال استكمال دعمها وذلك لرفض بعض الوازارت إتمامها ، وقد كلفت الدولة الفرنسية أكثر من ألف مليون جنيه قبل الحرب العالمية الثانية .

٢ — وأن الديموقراطية التى يطلق فيها العنـــان للضمير السياسى Conscience politique عرضة لأزمة ضمير قاسية ، تبعاً لانتشار المحسوبيات والرشوة وقصر الوظائف الحكومية الكبيرة ورئاسة مجالس إدارة الشركات التى يلزمها بطبيعة عملها الاتصال بالحكومة على أقارب النواب والشيوخ ومؤيديهم وأعضاء الحكومة مما لا يتفق وصالح العمل ، وتضعف الأداة الأدارية المنتجة وكثيراً ما تتكرر المكاتبات الحكومية لأتفه الأغراض ، وتعقد اللجان الحكومية والبرلمانية مدداً طويلة دون أن تصل إلى نتائج حاسمة سوى ضياع الوقت والمال ، ويقول جوزيف

كايو Joseph Caillaux فى خطاب له فى سنة ١٩٣٠ وهو أحد كبار الرءوس السياسية والمالية المفكرة فى فرنسا ورؤساء الوزارات هناك « إن من أسباب أزمة الشباب المتعطل الكفء المحسوبية وذلك بقصر وظائف الشركات على أبناء رجال الحكومة والمال فى البلاد » ويرى أن هذا الفساد « يعوق تقدم البلاد ولا يتفق والمبادىء الأساسية التى قامت عليها الديموقراطية » .

٣ — وأن العبرة فى الديموقراطية بالعدد وكثرته لا بالنوع ، إذ أن الحكومة من الأكثرية البرلمانية ، وقد يؤدى اتجاه الأكثرية اتجاها معوجا إلى الأضرار بمصالح البلاد ، وذلك لأرضاء الشهوات الحزبية ، ومما لاشك فيه أن المدنيات قامت على أكتاف جهود الأفراد الممتازين وكبار رجال الفكر والقلم والمخترعين وذوى الخلق القويم وهم أقلية ضئيلة وصفوة ممتازة فى البلاد. وإذا قدر وقضى على هذه الطبقة الممتازة فى أمة من الأمم فقدت مكانتها فى ميدان التنافس العالمى، ولو كانت العبرة بالعدد فى قيادة دفة المدنية لتصدرت شعوب متأخرة سكانها مئات الملايين سائر أمم الأرض .

٤ — أن نظم تمثيل الشعب فى البرلمان وفق مبادىء الدستور وحقوق الانسان ، وأن الأمة مصدر السلطات لاتراعى اليوم ، فكراسى النيابة صارت موضع مساومات ، وهى المحرك الأساسى لسياسة الانتخابات ، وليس للأمين المتعلم الفقير من أبناء الأمة الفرصة فى الفوز بمقعد نياب إلا إذا وهبه له رجال المال والأعمال والصحافة الفنية. والصحافة والدعاية بأنواعها فى قبضة رجال البنوك والشركات الضخمة والاحتكارات، وهى تطغى بنفوذها على الديموقراطية الحقة وتسيرها وفق مصالحها الخاصة ،

وأصبح التصويت على القانون وبحثه قائمين على الأغراض ، وكثيرا ما يوافق عضو المجلس على القانون دون دراسته أو حتى النظر فيه . وقد يكون معارضا فيه فيما مضى وفى قرارة نفسه لايريد أن يقره ومع ذلك يسارع بأبداء الرأى بالموافقة لأرضاء الحزب أو للكيد لخصمه ، وهكذا أصبحت الحياة النيابية وتعيين أعضاء السلطة التنفيذية سلسلة مؤامرات تحت قبة البرلمان وخارجه . وقيل إن نفوذ رجال المال والشركات له أثره فى الاتجاه السياسى وفى البرلمان ، وهذا يشاهد بين حين وآخر على الأقل فى الولايات المتحدة وفرنسا .

ورد دعاة الديموقراطية وحماة نظمها على المطاعن السالفة التى تهدد بفتح الأبواب على مصاريعها للدكتاتوريات وحكم الفرد وطغيانه بعيوبه، ويصبح لارقيب على الحكومة فى حالة اختفاء البرلمان وصوت الشعب وعيونه والرأى العام ، بما يأتى :

١ — قالوا إن فى نقد الديموقراطية تشويها للحوادث والوقائع للتأثير على عقول الجماهير وأنصاف المتعلمين الذين لايتعمقون فى بحوثهم ولا يتوخون الدقة فى دراساتهم . مثال ذلك أن ما يقال فى أن النظم الديموقراطية شاخت وأصبحت لاتتفق وتتطورات العصر الحديث الذى يتطلب بحث المشكلات بسرعة فى ضوء الأساليب العلمية هو قول مردود بعيد عن الصحة ، إذ هناك فرق بين أساليب الحكم الديموقراطى ومزاياه الديموقراطية ، وما ترمى إليه . ومع التسليم بخروج الديموقراطية فى بعض البلدان عن جادة الحق .وظهور بعض الأخطاء فى حوادث إفلاس المؤسسات المالية والبنوك وأعمال النصب وتدخل رجال المال بمثالبهم فى الانتخابات وسياسة الأحزاب كفضائح ستافسكى Stavisky المالية فى

فرنسا سنة ١٩٣٤ وما قيل فى صلة الحزب الرادنكالى هناك بهذه الفضائح فالعيب ليس فى الديموقراطية بالذات بل فى بعض مرتزقة السياسة ، ويمكن تطهير الأحزاب منهم ، وحرية الرأى كفيلة بطردهم من ميدان السياسة شر طردة ، ولا غنى للأمم عن الديموقراطية لكى تواصـــل اضطلاعها بأعباء المدنية الحديثة فى وضح النهار دون وجل من جاسوسية الدكتاتوريات وحجرها على الحريات والانتاج الذهنى . وإننا فى هذه الحالة أمام أمرين ، إما أن نقضى على الديموقراطية قضاء مبرما كى نتخلص من مرتزقه السياسة ومن لا ضمير له من الزعماء فيصبح مثلنا كمثل من أحرق بناء شامخا وتركه أكواما من الرماد تخلصاً من بضع حشرات تدب فى بنيانه يمكن التخلص منها بتطهيره دون حرقه ، وإما أن نعالج الديموقراطية بالإعراض عن الوسائل المعوجة دون المساس بالنظام ذاته، وبذا ندعم بنيانا سياسيا هو عماد تقدم الانسانية ورفاهتها، ولا شك أن ماعداه من النظم الدكتاتورية وسائل لأعداد الحروب وتدمير العمران .

٢ - وقالوا إنه بفضل الديموقراطية وما طبعت عليه من حرية الرأى برزت العبقريات وأثمرت مثابرة المجدين وجاءت بنتائج جليلة لا لأربابها فقط بل للانسانية جمعاء . ولولا الديموقراطية لما نبغ أمثال باستور Pasteur مكتشف الجراثيم وأميل زولا Emile Zola من كبار رجال الأدب والاجتماع وداروين Darwin صاحب نظرية النشوء والارتقاء وغيرهم . وكذلك يمكن مداواة تدخل الشركات فى الحياة النيابية بمحاربة هذا العيب بالتشريع وبالكشف عنه عن طريق تنوير الرأى العام، وشتان بين هذا العيب وسياسة الارهاب والبوليس السياسى وتكميم

الحريات والصحافة فى البلدان الدكتاتورية . ويلاحظ أيضا أن الطبقات العاملة استطاعت دائما أن تنتزع حقوقها من أرباب العمل بفضل الديموقراطية ، وحصلت فى القرن الماضى على حقوق الأنسان وكسبت المساواة السياسية،ثم سارت كما سبق أن بينا فى سبيل كسب تحديد ساعات العمل والأجور الدنيا وإنشاء تأمينات وصناديق التوفير للعمال ، ثم أخيرا دخلت فى صلب الدساتير الديموقراطية ضمانات توفير العمل والرزق والمعاش للمواطن بقدر ماتسمح به موارد البلاد .

٣ — وقالوا إنه بفضل الديموقراطية تحققت مشروعات كبرى لصالح صغار المواطنين فى ميادين التعليم والصحة والزراعة ، وساعد ذلك على ارتفاع مستوى معيشة الفرد عن طريق فرض الضرائب الجديدة على كبريات المؤسسات،وساهم رجالها فى كثير من الأعمال العلمية والأنسانية الجليلة كما رأينا رجالا فى الولايات المتحدة الأمريكية قدموا مئات الملايين من الدولارات للمعاهد العلمية والمستشفيات ولجهود السلام فى بلادهم ومسقط رأسهم وكذا فى مختلف أنحاء العالم أمثال كارنجى Carnegy وروكفلر Rockfeller وفورد Ford .

٤ — وقيل إن الديموقراطية بفضل نظمها تضع جشع الرأسمالية الصناعية الضخمة عند اللزوم عند حدها بخلاف الدكتاتورية التى لاضابط لنظمها ، وكل ماتجمعه تنفقه فى سبيل التسلح والاستعداد للحرب، والفرد فيها آلة مسخرة فى مصانع التسلح ومعسكرات التدريب أو ضحية معذبة فى معسكرات الاعتقال . وإن النظام الديموقراطى واحترامه الملكية الفردية كان كفيلا برواج الحياة الاقتصادية الدولية التى عادت على العالم بالنفع الجزيل ، مثال ذلك ازدهار شركات الملاحة البحرية والنقل البرى

واستغلال المناجم وصهر المعادن وإنشاء كبريات البنوك ونمو التجارة الدولية وحركات الأصدار والاستيراد .

٥ — وقال أنصار الديموقراطية أيضا إن تتابع سقوط الوزارات وعدم استقرار الحكم وانتشار المحسوبيات وبطء الأدارة — كل هذه المساوىء مرجعها رجال السياسة والأشخاص لاالمبادىء، ويمكن وضع حد لبعضها عن طريق التشريع . وحرية الرأى والحياة البرلمانية والصحافة كفيلة بالأشراف على تطبيق التشريع تطبيقا عادلا وإماطة اللثام عن حالات المحسوبية وعيوب الأدارة ونكث الحزب بالوعود إذا استفحل الداء ، وهذا مالايتوافر فى الدكتاتورية. أما مايقال فى تسلط كثرة العدد على جودة النوع فهو قول براق فيه مغالطة، إذ أن الديموقراطية لاتستبعد الكفايات بل بالعكس تساعد على نموها وهى تربتها، ولولا حرية الرأى لما ظهر مثلا جامبتا Gambetta خطيب فرنسا ومنقذها من اليأس والاضطراب بعد انهزامها فى الحرب السبعينية ضد بروسيا(١) .

وفى الحق إن الديموقراطية نظام دائم الحركة مرن يتطور كما رأينا فى بحوثنا السابقة وفق حاجات العصر ، بعكس الدكتاتوريات التى تقوم على حكم فرد مستبد ولاحيد عن هذا الوضع بتاتا ، وأهمية حقوق الأنسان ليست فى ذكر مواد مسلسلة بل فى ضمان الحريات فى ظل دستور يقبله الشعب ويستطيع هضمه يكفل الحقوق ، وإذا اتضحت

---

(١) أنظر « الدكتاتورية والحرية » لماريو ، جزء واحد ، من صفحة ٩٩ إلى ١٢٠ ، باريس ١٩٤٠ .

voir « Dictature ou Liberté » Par Mariio. lvol de p. 99 à 120, Paris 1940.

عيوبه كنظام الانتخاب أو غيره وجب معالجتها بزيادة احتساب عدد أصوات الناخبين وفق درجتهم فى العلم أو احتساب عدد أصواتهم وفق عدد أفراد كل أسرة كما يقترح الأستاذ فالين « Waline » فى كتابه القيم بعنوان « الأحزاب ضد الجمهورية » (١) أى الجمهورية الفرنسية الرابعة ، ويرى الأستاذ فالين عجز مجلس الجمهورية فى فرنسا فى وضعه الحالى وانتخابه على درجتين مع ضعف سلطاته التشريعية ورقابته على أعمال الحكومة ، ووجوب أن ينتخب هذا المجلس بطريقة الاقتراع المباشر ، وأن يعاد إليه اختصاصاته كمجلس الشيوخ قديما فى الجمهورية الثالثة ، وذلك حتى يعاون الجمعية الوطنية فى مهامها التشريعية الخطيرة وفى علاج مايعترض البلاد من مشكلات جسام وبنوع خاص مشكلات الزراعة والصناعة والسكان وتوزيعهم وهجرة الشباب من الريف ونزوحهم زرافات إلى المدن الكبرى exode rurale ، ثم يقول بهذه المناسبة « إن أهم مايجب أن يشغل بال الشعب (الناخب والنائب) هو المستقبل ، ويتساءل عمن يهتم بالمستقبل من أبناء الشعب ؟ هل هو الشيخ الفانى والمستقبل أمامه فراغ فى فراغ أو الشاب الذى يصيح دائما بقوله بعدى الطوفان؟ » ويجيب بقوله « إن الذى يهتم بالمستقبل هو رب الأسرة الذى يعنى بتربية أطفاله الصغار ، فهو الذى يتساءل يوميا عما يخبئه الغد ويبحث عن مستقبل أطفاله » ، ويرى فالين أن مسائل تضخم النقد والديون العامة وسائر

---

(١) أنظر « الاحزاب السياسية ضد الجمهورية » لفالين ، جزء واحد ، من صفحة ١٤٩ إلى ١٥١ ، باريس ١٩٤٨ .

voir « Les Partis Contre la République » par Waline, Ivol, de page 149 à 151, Paris 1948.

المشكلات المالية يعنى بها رب الأسرة أشد العناية لمالها من أثر في حياة أولاده ، وكذلك الحال فيما يختص بمشكلات التعليم والصحة التى تهم الآباء والأمهات. ونذهب نحن إلى حد القول إن علاقات البلاد السياسية واتجاهات الحرب والسلام تهم الأمهات إلى أقصى حد وينظر إليها الآباء نظرات جدية ، ولا نغفل من الحساب الحريات وضماناتها والمحافظة على الأرواح والأموال فى الدستور والقوانين ووجوب تطبيقها . ويقول فالين بعد شرحه أهمية مهام الأسرة فى الحياة السياسية للدولة« . . . لهذه الأسباب يجب أن يصبح انتخاب أعضاء أحد المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية) على أساس صوت لكل فرنسى على أن يباشر رب الأسرة أصوات القصر الذين يعولهم،والأب يمثل الذكور والأم تختص بأصوات الأناث من الأطفال » ، ولا شك أن الآباء والأمهات يدافعون بحرارة عن حقوق أولادهم ويهتمون اهتماما بالغا بمستقبل البلاد ليهيئوا لرجال المستقبل حياة أقل مشقة من الحياة التى يعيشون فى جوها .

وبذا لاتذهب الحريات ضحية التمسك بالنصوص دون الغايات . وإذا لزم دعم سلطة الحكومة حتى يمكن استقرار الحكم دون المساس بجوهر الديموقراطية وجب العمل على تنفيذ الفكرة بوضع شروط معينة للتصويت على سقوط الوزارة . وإذا وجب استفتاء الشعب فى ظروف قاهرة شاذة لأنقاذه من خطر محدق أو القيام بتعديل هام فى الدستور أوالارتباط دوليا لمدة طويلة مستقبلة وجب عدم التردد فى الأخذ بنظام الاستفتاء فى الدستور مع إبعاد الصائدين فى الماء العكر والنزول على إرادة الأمة . وإذا لزم الحال وضع نظام محكم لبحث شؤون البلاد الاقتصادية بواسطة المختصين عن طريق الدستور وجب عدم التردد

فى تعديل الدستور ، بالنص مثلا على إنشاء هيئة اقتصادية عليا تعاون الهيئة النيابية فى الكشف عن خير وسـائل تثمير ثروة البلاد ، وإذا استفحلت الأزمة الاقتصادية ورأى العقلاء وجوب تدخل السلطة التنفيذية لانتشال البلاد من الهوة التى تنحدر فيها وكان هذا الرأى ترديداً لرغبات الشعب وجب الأسراع فى التدخل لأنقاذ البلاد من الفوضى وقيادة سفينتها إلى شاطىء السلامة . وإذا تطلب الأمر تبعا لتضارب القوانين وتناقضها مع روح الديموقراطية والدستور وصعوبة معالجة هذه الحالة لعدم وجود رقابة على دستورية القوانين يتعين التفكير فى إنشاء هيئة لها مكانتها واحترامها لمراعاة تمشى القوانين مع نص الدستور واستبعاد ما لا يتمشى مع الدستور بأيقاف تطبيق النص القانونى غير الدستورى فى الحالات التى تطرح عليها للقضاء فيها .

وإن الديموقراطية لا تتمسك بلفظ معين ولا تتعلق بسراب خادع ، ل هى صوت الشعب وقد صقلته تجارب القرون وما جمعه على توالى العصور من خبرة وما لقنه له المفكرون من علوم ومعارف وفنون . همها أن ترفع مستوى الفرد المادى والمعنوى وتخفف من متاعب الطبقة الفقيرة وتنشر الأخاء بين أبناء الأمة الواحدة وكذا بين مختلف شعوب العالم ، وتقضى على الفوارق القانونية بين الناس ، وتقلل من المساوىء والمتاعب الاقتصادية التى يقاسيها الفرد ، وتسخر الكفايات ورأس المال فى خدمة الأنسانية، وتحترم الملكية الفردية وإنتاج الأنسان المادى والمعنوى . وإن كل نظام يقف فى سبيل هذه الغايات لايمت للروح الديموقراطية بصلة ، هو بعيد عن تعاليم رجالها الذين ضحوا بأرواحهم وبذلوا دماءهم لإرواء شجرتها لتصبح باسقة مزهرة وارفة الأفنان .

وهذه الحالة الاقتصادية والاجتماعية المتأخرة فى أكثر نواحيها، فضلا عن اخطبوط الاستعمار الذى يهصر قوى البلاد ويوهنها واختلال دولاب الحكومة وتخبط الساسة وضعف حيلتهم وأزمات الضمير - كل هذه العوامل لها أسوأ النتائج فى نفسية المواطن المصرى، تجعله فى موقف شبيه بالعدائى من الحاكم، وينظر إلى أداة الحكم نظرة الطائر من الصائد، وفى قلبه مرارة وحسرة لأنه ظل ينتظر الخلاص والعلاج زمنا طويلا بلا طائل .

* * *

اصلاح أداة الحكم فى مصر :

إن متاعب الحكم فى مصر جسام، وهذا يرجع إلى الأسباب الآتية :-

أولا - معركة التحرير لاتزال قائمة، وهى معركة جبارة، والأمة ثابتة لايتزعزع إيمانها بالحق ولايضعف كفاحها، والغاصب عنيد يتفوق بوسائله ومرانه، ولكنه لايتفوق بأيمانه وحقه، والنصر دائما حليف العدل والحق .

ثانياً - لاتزال البلاد فى أولى خطوات نهضتها محتاجة إلى إصلاحات واسعة النطاق سريعة كى تستعيض مافاتها .

ثالثاً - حداثة عهد المشتغلين بالسياسة فيها مما يجعلهم مترددين فى اتخاذ الحلول الحاسمة لعلاج معضلات الأمور، وهم يخشون دائماً تحمل المسئوليات، ويضاف إلى ذلك عدم استقرار الحكومات مدة طويلة لمباشرة الأصلاحات التى تراها .

رابعا — انصراف المسئولين إلى التنازع على الحكم والمشاحنات الحزبية ، مما يضيع عليهم الوقت والجهد ، فضلا عن أن البرامج الحزبية كالطبل الأجوف يسمع له دوى شديد دون نتيجة عملية نافعة .

خامسا — ارتزاق بعض المشتغلين بالسياسة من الحزبية غير آبهين بمصالح الوطن ، كأنهم دودة القطن التي تنهش ثروة البلاد وذهبها الأبيض فتذهب بلوزاته على حين تظل عيدانه وشجيراته قائمة، ولكن لاخير فيها.

سادسا — حالة مصر الاقتصادية والاجتماعية الشاذة.فعدد السكان فيها يزيد زيادة هندسية فقد ارتفع من نحو مليونين فى أوائل القرن الماضى إلى عشرة ملايين فى أوائل القرن الحالى فإلى عشرين مليونا اليوم ، ويرتزق جل هذا العدد الضخم من الزراعة فهى المورد الأساسى لثروة البلاد . ولم تزد مساحات الأراضى المنزرعة بنفس النسبة ، فكانت نحو مليونين من الأفدنة فى أوائل القرن الماضى ووصلت إلى نحو خمسة ملايين فى أوائل القرن الحالى ، وارتفعت اليوم إلى نحو ٥,٨٨١,٠٠٠ فدان . واشتد التزاحم على الرزق والتنافس فى اقتناء الأراضى الزراعية، وتكدس السكان فى بعض المناطق ، مما يؤدى بلاشك إلى هبوط أجر اليد العاملة وارتفاع أثمان المحصولات الغذائية وصعوبة تربية الماشية والدواجن وزحف المدن والقرى على كل شبر من الأرض المنزرعة لإقامة المبانى للسكنى . وارتفع عدد الذين يملكون أقل من فدان من مليون نسمة سنة ١٩١٦ إلى حوالى المليونين اليوم ، على حين أن عدد من يملكون أكثر من خمسين فدانا فى نفس المدة ظل حوالى ١٢ ألف نسمة ، ومجموع مايملكونه نحو مليونين وربع مليون من الأفدنة أى نحو ٤٠٪ من مجموع المساحة المنزرعة ، ويبلغ عدد المشتغلين بالزراعة

وفق إحصاء سنة ١٩٣٧ نحو ٤,٥ مليون نسمة ووفق إحصاء سنة ١٩٤٧ نحو ٧,٥ مليون نسمة والمشتغلين بالصناعة على التوالى ٦٠٠,٠٠٠ نسمة و ٧٠٠,٠٠٠ نسمة، مما يدل بلا شك على اعتماد السواد الأعظم كما ذكرنا على الزراعة ، ولاغرابة فى ذلك فتربة البلاد خصبة ومياه النيل دسمة والسهل منبسط ومناخه معتدل - كل هذه العوامل تجعل من مصر قطرا زراعيا فى المرتبة الأولى فضلا عن حسن استعداد الفلاح المصرى وقوة تحمله منذ القدم ، ولكن لم يعد هذا المورد بحالته الراهنة كفيلا بسد حاجات الناس . ومما يزيد الطين بلة أمية السواد الأعظم إذ تبلغ نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة إلى مجموع الشعب حسب إحصاء سنة ١٩٢٧ نحو ١,٧٠٠,٠٠٠ من ١٢ مليون نسمة وسنة ١٩٣٧ نحو ٢,٦٠٠,٠٠٠ من ١٤ مليون نسمة وسنة ١٩٤٧ نحو ٣,٦٠٠,٠٠٠ من ١٥,٦٠٠,٠٠٠ نسمة واستبعد من البيان الأطفال الأقل من ٥ سنوات والحالات غير المبينة من الأحصاءات ووصلت الحالات غير المبينة والمعروفة فى الاحصاء الأخير ثلاثة أرباع المليون ، وعلى ذلك تصبح نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة إلى مجموع الأمة نحو ٢٥ ٪ . ولاعجب أن تتفاقم أدواء المصرى ويهبط دخله ويضعف غذاؤه ويسهل تعرضه للأوبئة والموت المبكر ، ويبلغ متوسط عمر الرجل عندنا نحو ٣٦ سنة والمرأة نحو ٤١ سنة ، على حين يبلغ متوسط عمره فى الولايات المتحدة ٦٠ عاما وفى بلدان الشمال ٦٥ عاما والمرأة هناك حوالى ٧٠ عاما . ويبلغ مايحصل عليه العامل العادى عندنا من قوى حرارية calories من الغذاء يوميا نحو ٢٠٠٠ وحدة على حين أن مثله فى الولايات المتحدة يحصل على ٣,٢٤٩ وحدة ، وذلك حسب إحصاء الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٧ ، ويبلغ متوسط دخل عامل

الزراعة عندنا حسب إحصاء سنة ١٩٠٩ - ١٩٤٠ نحو عشرة جنيهات فى العام ، ويبلغ متوسط ميزانية أسرة ريفية مكونة من خمسة أفراد قبيل الحرب العالمية الثانية فى العام نحو ٢ جنيها ، ويقل هذا الرقم نحو ثلاثة جنيهات فى الوجه القبلى ، وقد زاد هذا الرقم فى اعتبار البعض إلى نحو ٧٠ جنيها مصريا فى العام اليوم (١) ، ووصل متوسط أجر العامل فى السنة ما بين سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩٤٢ من ٢١ جنيها إلى ٣٤ جنيها أى زاد بواقع ٦٠ ٪ على حين أن نفقات المعيشة زادت أكثر من ٣٠٠ ٪ . ولقد زادت صعوبات الحياة فى مصر ، وتعقدت مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية تبعا لضعف الانتاج مع بهاظة نفقات المعيشة وعجز الحكومات عن إيجاد علاج ناجع للتضخم ولارتفاع الأسعار وصعوبة تمشى الأجور والمرتبات مع الارتفاع . وبالقياس إلى أرقام نفقات المعيشة من سنة ١٩٣٩ إلى اليوم ، وكانت قبيل الحرب ١٠٠ ، نجد أنها وصلت فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥ إلى ٢٩٠ وفى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٧ إلى ٢٨٠ وفى ديسمبر سنة ١٩٥١ إلى ٢٢٨ ،ولم تزد الأجور والمرتبات حتى إلى ضعف ما كانت عليه قبل الحرب ، مما أثقل كاهل الطبقة المنتجة العاملة وأصحاب

---

(١) أنظر « النشرة الاقتصادية عن مصر » بواسطة المجمع الاهلى للاحصاءات والدراسات الاقتصادية فى فرنسا التابع لوزارة المالية والشئون الاقتصادية هناك ، من صفحة ١٨١ إلى ١٩٦ ، باريس ١٩٥٠ .

voir « Mémento Economique Concernant l' Egypte » par Institut National de la Statistique et des Etudes Economiques, de page 181 à 196, Paris 1950.

وانظر الاحصاءات الرسمية لمصلحة الاحصاء والتعداد المصرية .

الدخول والمهايا المحدودة والمهن الحرة . وقدرت الثروة القومية المصرية فى اعتبار البعض فى سنة ١٩٤٣ بنحو ١,١٠٠ مليون جنيه ، ويمكن تبعا لهبوط قيمة العملة بنسبة ٣١٪ مع هبوط الاسترلينى فى سنة ١٩٤٩ ولزيادة تضخم النقد المتداول من مائة مليون جنيه سنة ١٩٤٣ إلى نحو الضعف اليوم أن نصل بالرقم إلى أكثر من ٢٠٠٠ مليون جنيه ، ويترتب على ذلك أن مايخص المصرى من الثروة القومية لايتجاوز مائة جنيه مصرى، وفى هذا أكبر دليل على ضعف الأنتاج عندنا ووجوب المبادرة بتنمية ثروة البلاد لسد شتى مطالبنا المطردة الزيادة .

ولم تسلم الأداة الحكومية من الوهن والسقم ، فالوزارات تتضخم باستمرار والوظائف تتضاعف وميزانيتها تزيد سنة بعد أخرى ، ويتزايد عدد حملة الشهادات العالية ويشتد تزاحمهم على الرزق ويصعب إيجاد أعمال لهم إلا عن طريق السلك الحكومى ، وصارت الوظائف فى كثير من الحالات إعانات للشباب المثقف المتعطل مما زاد فى مشكلات البطالة المقنعة عندنا. وبلغت ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٤ - ١٩٢٥ نحو ٢٤,٥ مليون جنيه والماهيات والأجور والمرتبات للموظفين فيها نحو ١٣,٥ مليون وميزانية سنة ١٩٣٩ - ١٩٤٠ نحو ٤٢ مليون جنيه ومايتقاضاه الموظفون منها ١٤ مليون جنيه وميزانية سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ نحو ٢٣١ مليون جنيه ومايتقاضاه الموظفون د,٤٩ مليون جنيه يضاف إلى ذلك نحو ٣٠ مليون جنيه إعانة غلاء المعيشة وتكملة مرتبات وإنصاف بعض العمال ، أى أن الموظفين الآن يبتلعون أكثر من ثلث ميزانية الدولة، ويزيد عدد الوظائف عندنا باستمرار لمجابهة الزيادة فى مصالح الحكومة تمشياً مع السياسة العامة السائدة فى العالم اليوم وهى توجيه الدولة الحياة الاقتصادية والاجتماعية

واضطلاعها بشتى الأعباء التى كانت ملقاة على عاتق الأفراد فيما مضى والمبالغة فى سهرها على راحة الأهلين ووقايتهم شر الأزمات والاضطرابات التى تنوء بها الشعوب منذ الحرب العالمية الأولى ، كما يزيد عدد الوظائف أيضاً ولا يزيد الانتاج بنسبتها تبعاً لتنافس الأحزاب فى سبيل إرضاء الأنصار وجلب الشباب المتعلم إليها كى تضمن الأعوان والمؤيدين فى ميادين الانتخاب وفى دواوين الحكومة، وحسب البيانات الرسمية بلغت الوظائف التى زادت على سابقاتها فى ميزانية عام ١٩٥١ - ١٩٥٢ رقما ضخما هو ٤٢,٣٠٠ وظيفة دائمة ومؤقتة و ١٢,٠٠٠ خارج هيئة العمال والزيادة فى ميزانية عام ١٩٥٠ - ١٩٥١ هى ١٧,٤٠٠ وظيفة دائمة ومؤقتة و ٦٠٠٠ وظيفه خارج هيئة العمال وكانت الزيادة فى ميزانية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ هى ١٦,٥٠٠ وظيفة دائمة ومؤقته و ٧,٥٠٠ وظيفة خارج هيئة العمال .

ولم يفت تقارير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ عن مشروع الميزانية العامة للدولة أن تشير دائما إلى المبالغة فى الأسراف فى الماهيات والأجور والمرتبات وزيادة عدد الوظائف وتطالب الحكومة دائما بمراعاة الاقتصاد فى هذا الباب . وجاء فى تقرير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ بخصوص السياسة العامة المالية والاقتصادية عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ بعد أن استعرض ميزانية الموظفين ومايضاف إليها كأعانة غلاء المعيشة واعتماد تعزيز الوظائف « ... وبذلك تصعد النسبة إلى حوالى ٤٣ ٪ (أى من مجموع الميزانية) وإذا أدخل فى الحساب المصروفات التى تدرج لخدمة الوظيفة لصعدت النسبة إلى نحو نصف الميزانية . وهذا التضخم فى الماهيات والأجور راجع ، ولا شك ، إلى الكثرة البالغة فى عدد الموظفين والمستخدمين والعمال . . وواضح من

هذا البيان أن الوظائف فى عمومها فى زيادة مستمرة بغير ضرورة ملحة تقتضى ذلك » . ولم يفت التقرير أن يضرب الأمثلة على الزيادة فذكر أن الوظائف الدائمة كان فى سنة ١٩٤٨ عددها ٥,٨٤٨ والمؤقته ١٢,٦٥٤ والخارجة عن هيئة العمال ١٧٦,٥٦٠ وارتفعت فى سنة ١٩٤٩ إلى ٨٩,٤١١ للدائمة و ١٣,٤٤٠ للمؤقتة و ١٨٦,١٩٨ للخارجة عن هيئة العمال ثم صعدت فى سنة ١٩٥٠ إلى ١٣٩,٣٠٥ للدائمة و ١٥,٩٣٢ للمؤقته و ٢٠٣,٤٩٧ للخارجة عن هيئة العمال ، واقترح التقرير فى النهاية ضمن ما اقترحه لحسن سير الأداة المالية للبلاد ، تشكيل لجنة برلمانية حكومية ، لتضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الايرادات والمصروفات ، ولتعيد النظر فى توزيع العمل بين الوزارات والمصالح ، كما طالب الحكومة بالكف عن البذخ ومما أشار به فى هذا الصدد ، العدول عن إجراء قديم يعوق سير العمل ، ويكلف الدولة ما يكلفها . وهو انتقال الحكومة سنويا فى فصل الصيف إلى الأسكندرية الأمر الذى لا نظير له فى بلد آخر » وذكر التقرير السابق أى الخاص بميزانية الدولة للسنة المالية ٥٠ ١ — ١٩٥١ ضمن ما ذكر خاصا بخطر تضخم ميزانية الموظفين « والماهيات والأجور فى وضعها الحالى بعد تلك المراحل التى مرت بها من إنصاف وتنسيق وتيسير وصلت حدا إن لم يكن أعلى من أمثالها فى ميدان الأعمال الحرة لموظفى البنوك والشركات فلا تقل عنها . ولكن الفارق بين هؤلاء وأولئك هو قلة إنتاج موظفى الحكومة ومستخدميها على كثرتهم . على أننا لو أخذنا بمبدأ أن الأجر على قدر العمل والتزم كل منهم بأن يؤدى من العمل ما يتكافأ مع أجره لظهر أن هناك عددا غير قليل لا يؤدى عملا يذكر ، وهم فى الواقع زائدون عن الحاجة » . وبعد أن شرح التقرير اضطراد زيادة

عدد الوظائف وتضخم ميزانيتها قال « وقد طالبت اللجنة غير مرة بمعالجة هذه الحال ، ورأت تشكيل لجنة برلمانية حكومية لهذا الغرض . وبرغم ما قوبل به هـذا الاقتراح من إقرار وتأييد سواء من جانب المجلس أو من جانب الحكومة فأنه لم يأخذ طريقه إلى التنفيذ . ولا يسع لجنتكم إلا أن تطالب مرة أخرى داعية إلى تشكيل لجنة برلمانية تمثل فيها الحكومة لتضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الأيرادات والمصروفات ولتعيد النظر فى توزيع العمل بين الوزارات والمصالح وتحديد عدد الموظفين فى كل مصلحة مع بيان أعمالهم بحيث لا تترك وظيفة زائدة عن الحاجة ولا عمل من غير موظفين » .

وتوصى أيضا تقارير ديوان المحاسبه منذ إنشائه عن الحساب الختامى للحكومة المصرية للسنة الماليه بوجوب وضع حد لتضخم اعتمادات الوظائف وزيادة عدد الموظفين واطراد قلة انتاجهم وسوء توزيعهم ، وتقترح تشكيل اللجان لأعادة تنظيم الأداة الحكومية ، كما جاء فى تقرير الخبير الذى عهدت إليه الحكومة دراسة نظام التوظف فى الحكومة المصرية ودرجات الموظفين المرفوع إلى وزير المالية بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ نفس الاقتراح « لتحقيق كل تخفيض ممكن فى عدد الموظفين الحكوميين بصفة عاجله ، مع الأشارة بصفة خاصة إلى الأعمال التى لم يعد بعد ما يبرر وجودها ، أو التى يتضح أن بها من الموظفين ما يزيد عن حاجتها » ، غير أن التقرير يرى أن يكون تأليف اللجنة من بين الرجال البارزين خارج خدمة الحكومة . وينعى تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٤٩ ــ ١٩٥٠ على الحكومة موقفها السلبي تجاه مثل هذه المقترحات ويقول « ولكننا مع هذا كله لم نستشعر

بادرة إجراء إيجابى أتخذ فى هذا الشأن ، ولهذا فأننا نرى من واجبنا أن نعود إلى إثارة هذا الموضوع مرة أخرى ، ولنا أن نتساءل : ترى ما الفائدة فى إظهار مساوىء الأداة الحكومية ومواطن النقص فيها إذا لم يكن من وراء ذلك غرض نسعى إليه ، وغاية نهدف إلى إدراكها ، وهل ثمة غاية غير الأصلاح وتقويم الاعوجاج ؟ »

ويذكرنا اختلال إداراتنا الحكومية تبعا لحشد الأنصار فيها بلا اعتبار للكفايات وفقدان سلطان الرؤساء على المرءوسين بقصة للكاتب الفرنسى الساخر « كورتلين » Courteline بعنوان « حضرات السادة الموظفين » Messieurs les ronds-de-Cuir ، وفيها يبين حالة الركود والكسل والأهمال وانعدام الكفاية وفساد الأدارات فى المصالح الحكومية فى فرنسا فى أوائل القرن الحالى ، ورد فيها حوار ساخر بين رئيس يؤنب مرءوسيه بلاجدوى على التأخير والأهمال ، ويرد المرءوس بأنه تأخر عن ميعاد العمل لوفاة أحد أقربائه ، فيصرخ فى وجهه الرئيس بقوله « ... فى هذه الساعة فقدت قريبا لك ، كما حدث ذلك منذ أسبوع يوم فقدت عمتك ، ومنذ شهر يوم فقدت عمك ، وفقدت والدك فى عيد ووالدتك فى آخر ، وذلك علاوة على أبناء وبنات العمومة وسائر الأقارب الذين تواصل دفنهم بمعدل شخص كل أسبوع . ما أفظعها من مذبحة ! وما أعجب مثل هذه الأسرة ! ولا أذكرك بأعذارك بخصوص الأخت الصغرى التى تتزوج مرتين فى السنه ، والكبرى التى تضع كل ثلاثة شهور .. إننى قد سئمت أعمالك هذه ، إنك تهزأ بالناس .. وهناك حد لكل شىء .. الدولة لا تدفع لك مرتبا قدره .. لى تضيع وقتك فى دفن هذا .. وتزويج ذاك .. (١) » ، وهذه الكوليرا المصطنعة نتيجة

الحزبية العمياء التى كانت تشل الأداة الحكومية فى فرنسا تكتم أنفاس إداراتنا الحكومية اليوم .

ويتعين حينئذ إصلاح المعوج حتى تساهم الحريات المنصوص عليها فى الدستور فى تقدم الأمة ورفاهتها ، ويمكن حصر بعض أوجه العلاج فيما يأتى : —

١ — تعميم التعليم الابتدائى أو على الأقل القراءة والكتابة بين أبناء الأمة ، مع تعميم التعليم الصناعى الفنى والمتوسط ، حتى لا ينتزع الصانع من الورشة والزارع من الحقل إلى المدينة نتيجة معرفة القراءة والكتابة واتجاهه اتجاها مخالفا للحياة العملية . والتعليم كفيل بعلاج شتى مشكلات الديموقراطية عندنا، كقلة الاهتمام بالاقبال على مباشرة الحقوق السياسية والانتخابية ، وعدم العناية بالشؤون العامة ووسائل العلاج والصحة وحاجات الأسرة وتفهم الحقوق والواجبات ، وكتحول المعارك الانتخابية إلى صراع دموى بين العصبيات شبيه بصراع القبائل، وشاهدنا جرحى وقتلى عديدين نتيجة هذه الروح فى الانتخابات عندنا ولا ننسى مصرع رءوس أسرتين كبيرتين فى الصعيد فى انتخابات سنة ١٩٣٨ ، ويشاهد هذا فى إيران أيضا فإن الخلافات الانتخابية هناك تحولت إلى حرب بين القبائل فى زهدان ونيشابور بجوار مشهد وكاسمار فى انتخابات فبراير سنة ١٩٥٢ وقتل وجرح أكثر من ٢٠٠ شخص فى ١٠ فبراير فى معركة دارت بالسلاح الأبيض بين رجال القبائل الجبلية كما قتل الحاكم

---

(١) أنظر « حضرات السادة الموظفين » لكورتلين ، جزء واحد ، صفحة ٣٣ ، باريس ١٩٣١
voir Messieurs le ronds-de-cuir par G. Courteline I vol, page 33, Paris 1931.

هناك وبعض الموظفين المشرفين على الانتخابات .وما حصل فى إيران تكرر فى انتخابات ليبيا فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢ ، فقد تبادل رجال البوليس والمتظاهرون إطلاق النار فى بلدة مسراطة فى طرابلس الغرب أثناء الانتخابات ، وسقط فى المعركة قتلى وجرحى عديدون ، وتأجلت الانتخابات فى عدة جهات بفعل الاضطرابات التى تسببت عن الانتخابات، واعتبرها الأهلون الذين ذاقوا مرارة الاستعمار وحكم صنائعه وأصبحوا يتشككون فى كل حاكم صراعا قبليا ومعركة ضد ممالئى الاستعمار .

وحبذا أن تعنى الدولة بنوع خاص أيضا بالتعليم فوق العالى ، فهو الذى ينشئ فريقا من البحاثة والعلماء الذين يعكفون على دراسة مشكلاتنا بعمق فى جو من الحرية كفيل بالكشف عن حقيقة الداء ووصف ناجع الدواء . والعناية بالتعليم تحل مشكلة سوء الاختيار فى الانتخاب وانتشار الرشوة فى عمليات التصويت .

٢ ــ المبادرة برفع مستوى الانتاج وإضافة ثروات منتجة جديدة إلى الثروة القومية،وأول مايجب أن تتجه إليه عناية الدولة زيادة مساحات الأراضى المنزرعة بسرعة وإلى أقصى حدود الطاقة بتجنيد الفنيين لتوفير المياه اللازمة وإعداد الأراضى الصالحة للزراعة فعلا والاستعانة بالخبراء إذا تطلب الأمر ذلك ، وإن إضافة مليون فدان أو أكثر إلى الأراضى المنزرعة اليوم فعلا هو بمثابة اتساع لرقعة البلاد المسكونة والعمران عندنا،فتنشأ مديريات جديدة ومدن زاهرة مما يزيد فى الثروة والمحصولات ودخل الخزينة العامة . ويترتب على رفع مستوى الانتاج وإضافة أراض زراعية جديدة ارتفاع مستوى الأجور بالتخفيف من ضغط الأيدى العاملة على الأراضى المنزرعة فعلا اليوم . ويرتفع بذلك مستوى معيشة

الفرد وتزول فاقته ويمكنه أن يدرك وقد امتلأت البطون وزال عنه شبح الفقر أهمية استعمال حقوقه السياسية. ونحن بلاشك فى أشد الحاجة إلى برنامج اقتصادى شامل ينفذ على سنوات خمس أو أكثر ويتولد منه برنامج آخر وهكذا ، شأنه شأن الصاروخ الذى فى سيره السريع يخرج صاروخا آخرا وهكذا .

٣ ـ الاتجاه بالدستور اتجاها ديموقراطيا حديثاً أسوة بالخارج بتعديله بأدخال نص جديد يضمن فى حدود موارد الدولة العمل مع الكرامة للمواطن ، ومعروف أن هذا النص رمزى أكثر منه عملى ، ولكن له بلاشك وقع معنوى كبير فى النفوس يرفع من شأنها ويزيد فى اعتدادها بشخصيتها وكرامتها وهو تعهد أدبى من الدولة حيال المواطنين، وحبذا ألا يصبح نصا رمزيا فقط عندنا (١) .

٤ ـ تنقيح الدستور بالنص على إنشاء مجلس فنى أعلى يشكل على وتيرة ماجاء فى الدستور الفرنسى الحديث مثلا له اختصاصات فنية دقيقة ينظمها القانون ، ويبدى رأيه بصفة حتمية فى بعض الأمور وكذا بصفة اختيارية بناء على طلب الهيئة النيابية أو السلطة التنفيذية ، وذلك لتثمير موارد الثروة فى البلاد وتوجيهها توجيها اقتصاديا صالحا واستخدام الأيدى العاملة استخداما يعود على البلاد بالنفع وعلاج الأزمات الاقتصادية وانتشال البلاد من الورطات المالية ، وغير ذلك من الشؤون الاقتصادية التى تتطلب أن يعكف الفنيون على دراستها وأن يكونوا

(١) راجع الفصلين الخامس والسادس من الكتاب في الحقوق والحريات والقوميات ، ووظائف الدولة وتطورها .

دائما بجوار الهيئة النيابية لمعاونتها، ولا يغني قيام المجلس الاقتصادى عندنا حالا عن النص فى الدستور صراحة على مثل هذه الهيئة لتحل محله مع تنظيم اختصاصاتها وجعل سلطاتها محددة وفنية .

والمجلس الاقتصادى فى فرنسا الذى نشأ بدستور سنة ١٩٤٦ ووضعت أسسه ونظمته قوانين متعاقبة منها قانون ٢٠ مارس سنة ١٩٥١، له نظيره فى دستور ألمانيا الديموقراطى المسمى بدستور فيمار لسنة ١٩١٩ وفى دساتير ونظم دول عدة أخرى . وقد سبقه فى فرنسا مجلس اقتصادى أنشأته حكومة هوريو Herriot فى سنة ١٩٢٥ ثم رسخت أقدامه بقانون ٢٤ يناير سنة ١٩٢٦ ، غير أنه لم يحظ بنظامه النهائى إلا فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٦ ، وكان نشاطه محدودا، ولم يأت بالنتيجة المرجوة وذلك لأنه كان خارج نطاق الهيئتين التشريعية والحكومية التقليديتين المختصتين بالاضطلاع بأعباء الحكم وسياسة البلاد . وشبهه البعض بالآلة القوية التى تسير بقوة دافقة دون أن تحرك أية لوالب أو تسيرها . وهذا حدا ببعض الأحزاب السياسية أن تطالب بإدخال نظام المجلس الاقتصادى فى صلب الدستور ليكون له رأيه الحاسم فى الشؤون الاقتصادية الفنية لا على سبيل الاستشارة فقط بل بصفة إجبارية حتمية . وقد أخذ الدستور الفرنسى الحالى بهذا النظام كما سبق أن أشرنا، وجعل اختصاصات المجلس علاوة على استشارته فيما يعن للجهات المسئولة أن تستشيره فيها من الحالات حتمية فى التحكيم والصلح فى منازعات العمل وسائر المنازعات الاجتماعية والاقتصادية بناء على طلب أطراف النزاع وموافقة الوزير المختص . وهو كذلك هيئة فنية لمعاونة الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الوزراء تصف الناجع من الدواء لأدواء البلاد الاقتصادية ، ونخص بالذكر منها

وذلك بصفة حتمية وجوب إبداء رأيه فى البرنامج الاقتصادى الوطنى الذى من شأنه استخدم الرجال إلى أقصى حد منتج تستفيد منه البلاد وتثمير الموارد المادية وينابيع الثروة بطريقة رشيدة ناجحة . وهو يضع فى هذا الصدد تقريرا سنويا ويقترح ما يراه من التعديلات وفق الحالة الاقتصادية باستمرار كما يرسم الخطط الملائمة للتطور الاقتصادى ويقدر الدخل القومى ويصوغ المراسيم واللوائح التطبيقية لتنفيذ القوانين التى تدخل فى اختصاصه. ويقوم بصفة استشارية ناصحة ببحث مشروعات القوانين التى تستشيره الحكومة فيها وسائر المراسيم واللوائح التى لها علاقة بالشؤون الاقتصادية ، ويدرس من تلقاء نفسه المسائل الاقتصادية والاجتماعيه والماليه التى تهم البلاد، ويقوم بأبحاث وتحريات بخصوصها، ويضع بحوثا هامه فى هذا الصدد . ووجود هذا المجلس بجوار الأداتين التشريعية والحكومية له أهمية بالغة اليوم تبعا لتعقد مشكلات الدولة الاقتصادية وصعوبة علاجها بدون الاستعانة بالفنيين استعانة منظمة مثمرة ، واتضحت هذه الأهمية فى استشارة الحكومة الفرنسية للمجلس الاقتصادى فى أهم مشكلة تشغل البلاد وهى علاقة الأسعار بالأجور .

وإجراءات تعيين المجلس الاقتصادى فى فرنسا من اختصاص مجلس الوزراء ، وبحوث الأعضاء ومشاوراتهم وإبداء الرأى فى المجلس ديموقراطية لاتختلف عما يتبع فى أروقة المجالس النيابية ، وإسناد العضوية مقيد بحكم تمثيل العضو للهيئة الفنية التى يتعين أن يكون لها ممثلون فى المجلس بحكم القانون ، وهؤلاء الممثلون ينوبون عن هيئات العمل والعمال والموظفين والمستخدمين والفنيين والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية والتعاونية وسائر الجمعيات الاقتصادية والعلمية والثقافية وجمعيات الدفاع

عن الأسرة وحق السكنى والادخار والسياحة والتصدير والعمران والطبقات المتوسطة . وإذا حصل خلاف فيما يختص بتعيين ممثل الهيئة فى المجلس الاقتصادى يعرض هذا الخلاف للتحكيم على جهة يتفق عليها أو على رئيس مجلس الوزراء للبت فيه (١) .

وحبذا أن ينشأ عندنا مجلس اقتصادى على غرار النظام الفرنسى فى صلب الدستور وذلك بأدخال مادة أو أكثر فى دستورنا تتناول هذا الأنشاء ، على أن يحدد نظام العضوية ونواحى نشاط المجلس قانون يصدر فيما بعد . وهذا المجلس يختلف فى تكوينه واختصاصه عن المجلس الاقتصادى القائم عندنا اليوم بحكم المرسوم الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتكوينه ليعاون وزارة الاقتصاد الوطنى التى أنشئت بمرسوم ٦ مارس سنة ١٩٥٠ . وهذا المجلس التابع لوزارة الاقتصاد الوطنى يعتبر امتدادا للمجلس الاقتصادى الذى كان يتبع وزارة المالية ، وكان يدعوه الوزير نادرا ليستنير برأيه فى بعض المسائل المالية والاقتصادية ، والمجلس القائم اليوم ويسمى « المجلس الاقتصادى الاستشارى الأعلى » ضيق الاختصاصات ، ووفقا للمادة الأولى من تكوينه يرأسه وزير الاقتصاد الوطنى ، أما الأعضاء فمنهم أعضاء بحكم وظائفهم وهم وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ورئيس لجنة الاقتصاد الوطنى بمجلس الشيوخ ورئيس لجنة الشؤون المالية بمجلس الشيوخ ورئيس لجنة الاقتصاد الوطنى بمجلس النواب ورئيس لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب وأعضاء بالتعيين بمرسوم لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم ويختارون بواسطة الجهة المختصة ،

---

(١) أنظر « أصول القانون الدستور » لمارسيل بريلو ، جزء واحد ، من صفحة ٥٦٦ إلى ٥٧٦

واختصاص المجلس طبقا للمادة الثانية محدود واستشارى وهو إبداء الرأى فى خطط وبرامج النشاط الاقتصادى واقتراح وسائل تنفيذها . ويدعو الرئيس المجلس طبقا للمادة الثالثة ليستشيره فيما يرى استشارته فيه ، كما أن له « أن يدعو لحضور الجلسات من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين وغيرهم دون أن يكون لهم رأى محدود فى المداولات » ، وتشترط المادة لكى تكون المداولات صحيحة « حضور عشرة أعضاء على الأقل » . وتصدر القرارات « بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس » . وهكذا خلع المشترع على الوزير وحده اختصاصا خطيرا وهو اقتراح تعيين أعضاء فى المجلس حسب رغبته واختياره الشخصى — ولا عبرة بما يقال فى أن التعيين يعرض على مجلس الوزراء فالوزير المختص هو صاحب الاقتراح — مع ما هو معروف من أن مهمة المجلس اقتصادية ، ويتعين أن تمثل فيه الدوائر والهيئات الاقتصادية والانتاجية والعمالية المختلفة للتوفيق بين شتى المصالح ، والسعى نحو خير المجموع بعقد الخناصر فى سبيل رفع مستوى البلاد الأنتاجى وشحذ الهمم لبناء مصر الاقتصادى وتحسين حال المنتج والعامل والأجير وحماية المؤسسات الكبرى والمتوسطة والصغرى وتشجيع النظم التعاونية وصناديق الادخار وتوفير الضمانات للطبقات العاملة . وما يقال فى صدد الأعضاء الذين يقترح الوزير تعيينهم فى المجلس الاقتصادى يقال أيضا فى الأعضاء بحكم وظائفهم فهم لا يمثلون إلا مصلحة واحدة ، وحبذا أن تمثل شتى مصالح الشعب ونواحى إنتاجه فى مجلس اقتصادى فنى يعاون الأداة التشريعية فى توجيه البلاد اقتصاديا وزيادة قوى إنتاجها . وهكذا نرى المجلس الاقتصادى الحالى غير واف

بالغرض فاختصاصه استشارى محدود وتكوينه ضعيف ، ومهما بذل من جهود أو بالحرى من نصح فهى كالسيف الضخم فى يد قزم ضعيف لا عملاق جبار لا يستطيع أن يحمله ويدافع بواسطته عن كيان البلاد الاقتصادى .

ر ـ تعديل نظام الانتخاب عندنا بالأخذ بقاعدة تعدد الأصوات وحسبان أن للفرد المتعلم صوتين أو أكثر يصل إلى أربعة أصوات حسب درجته من التعليم ، وللأمى صوت واحد ولمن يعرف القراءة والكتابة صوتين وهكذا إلى أن تصل الأصوات للفرد الواحد أربع ، وكذا حسب عدد أفراد الأسرة فتتضاعف الأصوات تبعا لكبر تعداد الأسرة ، وتبدأ بصوت فصوتين فثلاثة على الأكثر وذلك لأن المتعلم يدرك حقوقه السياسية عادة إدراكا يفوق إدراك الأمى ، وصاحب الأسرة الكبيرة العدد يهتم بالقوانين وآثارها اهتماما يفوق اهتمام الذى لاعقب له أو رب الأسرة الهزيلة العدد ، وحبذا أن يتناول التعديل كذلك إدخال بعض الفنيين الذين يشغلون القانون والاقتصاد والاجتماع بالجامعة مثلا بحكم وظائفهم ضمن الذين يعينون فى الشيوخ إلى جانب سائر المعينين فيه حتى يمكن بلوغ الغرض من حكمة التعيين فى الشيوخ ، وخاصة أن مشكلات الدولة اليوم متشعبة وهى تباشر أدق الأعمال الفنية التى كانت فيما مضى تقف منها موقفا سلبيا محضا . وحبذا أن يشمل التعديل كذلك البدء بمنح النساء عندنا حق التصويت أسوة بالرجال وتمشيا والميثاق الدولى لحقوق الأنسان الذى يسوى بين الرجل والمرأة .

ويضاف إلى ذلك ضرورة محاربة شتى العوامل التى تؤثر فى حرية الانتخابات وتلعب بضمائر الناخبين وتضطرهم إلى تغيير اتجاهاتهم أو التى

تمتد إلى صناديق الانتخاب ، مثال ذلك تنظيم الدعايات الانتخابية بواسطة التشريع وإشراف الحكومة عليها دون تحولها إلى ولائم وأفراح تصرف الأموال فيها من غير حساب وتشترى الذمم ويدفع فى الصوت مبلغ معين من المال وبذا يتحول شرف النيابة عن الأمة إلى تجارة وسلعة مما لا يتفق والروح الديموقراطية، وإبعاد الحيل الانتخابية ومغالطتها والطعن فى الأشخاص عن ميدان الانتخاب بقصر الأعلان على المبادىء الحزبية دون ما يحيط بها من سباب مر ومن تناول الشخصيات والأعراض ، وتشديد العقوبة على الموظفين الذين يتدخلون فى الانتخاب مع فصلهم من الخدمة ، وتعميم البطاقات الشخصية فى مختلف أنحاء القطر لوجوب استعمالها مع تذاكر الانتخاب حتى يمكن التثبت من صحة شخصية الناخبين وذلك منعا للتزوير ، والحض على استعمال حق التصويت لا عن طريق تعميم التعليم فقط بل الذهاب فى ذلك إلى فرض عقوبة على من لا يباشر حقه السياسى باعتبار أن هذا الحق واجب يجب أن يؤديه المواطن نحو الدولة الديموقراطية الذى هو خلية سياسية عاملة فيها .

وقد شعرت الحكومة عندنا التى تشكلت فى مارس سنة ١٩٥٢ وقد بلغ السيل الحزبى بالحاجة إلى إجراء إصلاحات عاجلة تتناول تطهير أداة الحكم وقطع دابر الاستغلال والرشوة فى الدواوين والعمل على تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا . وقطعت على نفسها عهدا بوجوب المبادرة بوضع الأمور فى نصابها فيما يختص بأعادة الطمأنينة إلى النفوس وبوجوب إحالة من استحلوا أموال الدولة واستغلوا نفوذ وظائفهم وارتكبوا شتى الجرائم والآثام فى حق الوطن إلى القضاء ، كما تعهدت بعدم المساس بأحكام الدستور وأيضا من غير ما مساس بحق الانتخاب المباشر وهو

أصل مؤصل فى بناء حياتنا النيابية » ، كما جاء فى خطاب رئيسها بتشكيل الوزارة . وأخذت الآراء تختمر والأفكار تتبلور حول تعديل قانون الانتخاب لسنة ١٩٣٥ دون المساس بالدستور والعمل على تمثيل الأمة تمثيلا أوسع وأقرب إلى رغبات الشعب وإرادته فى مجلسى النواب والشيوخ وأكثر رعاية بمصالح البلاد الحقة وذلك مثلا باحتساب أصوات متباينة فى العدد للمواطنين حسب درجاتهم فى التعليم والثقافة . وارتفع صوت المرأة تطالب بحق التصويت وتمثيل الأمة ووجدت آذانا صاغية . ويدور فى خلد المواطن المتعلم المصرى المتزن نوع من التعديل أهم أسسه : أن يصبح الانتخاب إجباريا وعلى المواطن الذى تتوافر فيه شروط الانتخاب أن يعطى صوته ويفرض عليه الجزاء فى حالة الامتناع وأن يزيد عدد الأصوات للناخب حسب درجته من التعليم ، وأن يراعى بدقة وجوب معرفة شخص الناخب عن طريق البطاقة الشخصية للوثوق منه وفى هذه الحالة يتعين تعميم البطاقات الشخصية ، وأن تمنح المرأة حق التصويت أسوه بالرجل كتجربة مبدئية توطئة لمنحها فيما بعد حق الانتخاب وأن تحدد نفقات الدعاية الانتخابية وألا يتعدى الانفاق حدا معينا بأشراف الحكومه ، وأن يضع المشترع من الضمانات ما يكفل عدم تكرار إعطاء الناخب صوته حتى لا ترتكب جرائم الغش والتزوير فى إعطاء الأصوات ، وأن تفرض رقابة شديدة على رجال الأدارة لمنع تدخلهم بطريق مباشر أو غير مباشر فى الانتخاب(١) .

---

(١) أنظر فيما يختص بتنظيم الحملات الانتخابية وتحديد نفقاتها إلى شرح الاحزاب السياسية فى الكتاب بالفصل السابع بعنوان « أشكال الحكومات »

وأنظر أيضا إلى رأي ةابن القيم فى مطلع الفصل الثامن هذا .

ولنا كلمة أخيرة فى تعديل قانون الانتخاب لأدخال شتى الأصلاحات التى يتوق إليها المصرى المستنير لكى تمثل البلاد تمثيلا أكثر حرية وأوسع أفقا يحقق آمالها الكبار فى علاج معضلاتها ، فلا أمل مع قانون الانتخاب الحالى فى تحمس الطبقات المستنيرة لصناديق التصويت وفى اتجاه الأفذاذ إلى محراب النيابة . وهذه الكلمة تتلخص فى وجوب أن يباشر هذا التعديل الذين يتوجعون لآلام البلاد من أبنائها المستنيرين على اختلاف طبقاتهم وأحزابهم ، أى أن تعمل السلطة التنفيذية وقد رأت وجوب التعديل على استشارة طبقات الأمه وأحزابها التى تمثل الفكر والرأى والمصالح المتنوعة فى وجوه التعديل ، وأن تكون لجنة منها لوضع أسسه . فالتعديل جوهرى يتناول صميم الحياة الدستورية للبلاد وينظم كيان الديموقراطية المصرية لمدة ولا يجوز بحال أن تنفرد السلطة التنفيذية بأجرائه دون استفتاء من يهمهم الأمر ومن يمسهم التعديل . وتعديل قانون الانتخاب ليس كتعديل سائر القوانين، بل هو قريب من الأجراء الدستورى رغم صدوره بقانون عادى ، والحكومة الساهرة على مصالح البلاد لايجوز لها أن تقدم عليه دون اتباع الخطوات التى تضمن المحافظة على حقوق الأمة وسلطاتها. وفى الحق إن السلطة التنفيذية تصدر فى حالة غيبة مجلس النواب أو حله مراسيم بقوانين لضمان سير أداة الحكم، إذ لا يتصور أن تشل يد الحكومة طوال غيبة البرلمان بعدم صدور قوانين انتظارا لاجتماع الهيئة النيابية ، ولا يعقل أن تسير الحكومة الأمور بلا تشريعات هى التكأة التى تستند إليها فى رعاية مصالح الشعب ، والضرورة تنادى بوجوب الاشتراع حتى لا تتعطل المصالح ، وتصدر بحكم المادة ٤١ من الدستور مراسيم بقوانين كما ذكرنا

فى فصل سابق فى حالة غيبة البرلمان « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب الأسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير . . . . » ، وتعرض فيما بعد على البرلمان لاقرارها أو تنقيحها أو إلغائها ، كما تصدر مراسيم بقوانين فى حالة الحل وذلك باسم الضرورة ووجوب أن تسير أداة الحكم دون تعطيل، وكذا باسم استمرار الدولة وعدم انقطاع حياتها بسبب حل مجلس النواب ، ولا نحمل المادة ٤١ أكثر مما تحتمل أو نضيق الخناق على صدور المراسيم بقوانين ، بل على الحكومة أن تمضى فى سبيلها، ومفروض أنها تعمل لما فيه رفاهية الشعب وأنها لاتسعى للأضرار به وهضم حقوقه ، فضمن أغراض الدولة الهدف الصالح ، وعلى أى حال فيمكن إلغاء أو تنقيح المراسيم بقوانين فيما بعد إذا رأت الهيئة النيابية ذلك ، وتذهب الدساتير فى البلدان شبه النيابية وهى عريقة فى ديموقراطيتها إلى حد تقرير الاستفتاء فى القوانين التى تصدر وتنفذ فعلا ثم تلغى فيما بعد أو تنقح إذا قال الشعب ذلك .

والخلاصة على السلطة التنفيذية عندنا أن تتوخى فى تعديل قانون الانتخاب الصالح العام وأن تستفتى الأمة بأى صورة من الصور وأن تعمل بصدق وأمانة فى سبيل صدور التشريعات التى تحتاج إليها البلاد ، وإلا فهى ترسم خطة معوجة تصبح سابقة خطيرة لغيرها من الحكومات وقد تحارب بنفس سلاحها، فقد تعمد كل حكومة إلى الالتجاء إلى تعديل قانون الانتخاب والانفراد بهذا التعديل بعد حل مجلس النواب ، وغرضها تمهيد الطريق فى مصلحتها كى يسهل لها بواسطته الحصول على أغلبية تمكنها من الحكم أطول مدة ، وبذا تضيع الأصول الديموقراطية السليمة فى البلاد .

٦ - الأخذ بنظام الاستفتا، referendum بصفة اختيارية واستشارية فى بعض الشؤون الهامة التى تمس صميم حياة البلاد السياسية ومستقبل علاقاتها مع الخارج . فهـــذا النظام خير مدرب للشعب على تعشق الديموقراطية وإدراك أساليبها وتفهم المسائل العامة، وخير مرآة تعبر عن آماله وميوله ، ويمكن فى حالة نجاحه أن يدخل شيئا فشيئا فى نظامنا الدستورى ويصبح إجباريا فى إبداء الرأى فى بعض التشريعات أو المعاهدات أو المنظات الدولية التى تمس حريات الأمة وارتباطات البلاد مع الخارج ومستقبلها لمدة طويلة(١) .

ونرمى هنا بالاستفتاء لا الاستفتاء الشخصى plébiscite فهو ينقلب إلى دكتاتوريه ويخفى وراءه دائما الشخص الذى يريد فرض سلطانه على الشعب، بل نرمى إلى الاستفتاء لفكرة أو مبدأ أو تشريع referendum (وقد سبق شرح هذا بالتفصيل) ، ولاشك أن الاستفتاء يقربنا من من الديموقراطية ، فهو يربط عجلة النظام النيابى بالديموقراطية القائمة على إرادة الشعب مباشرة ويبرز فى وضوح إرادة الشعب ويشركه فى إدارة شئونه ويعطى له الفرصة فى البت فى مصائره ، ويقول والين فى هـذا الصدد مناديا بوجوب التوسع فى الأخذ بنظام الاستفتاء فى فرنسا وقد فتح الدستور الباب لهذا النظام وكان مكروها كراهية التحريم فى فرنسا لمـا تركه من آثار سيئة فى نفوس المواطنين لأنه كان دائما نذير العاصفة « إذا كان يستحيل ماديا عقد جمعية عامة من الشعب الكبير العدد لتعطى له الفرصة للمناقشة المشتركة وتبادل الآراء فإنه لايصعب أن تتاح الفرصة للشعب فى أن يعبر بواسطة أوراق التصويت فى صالح حل من الحلول

---

١ - راجع الاستفتاء فى الفصل السابع من الكتاب « أشكال الحكومات » .

أو ضده بدقة » ويقول أيضا « وإذا كان لا يمكن استشارة الشعب يوميا في كافة مشروعات القوانين وفي شتى المشكلات السياسية لعلاجها فلا أقل من استشارته من آن لآخر » ، ويرى فالين أن الاستفتاء نجح في فرنسا وكان الأول من نوعه في الجمهورية الرابعة منذ منتصف القرن التاسع عشر إذ لم تك تعرف الجمهورية الثالثة السبيل إليه ، ولم يملك فرد أعنة السيطرة على إرادة الأمة، فلقد كان الجنرال ديجول De Gaulle الذى جرب هناك لأول مرة نظام الاستفتاء في عصرنا الحالى الشخصية السياسية البارزة في سنتى ١٩٤٥ و١٩٤٦ ، وحاول الجنرال أن يدخل نظام الاستفتاء في العرف السياسي الفرنسي في صدد قيام دستور جديد أو عودة الدستور القديم وفي اختصاص الجمعية الدستورية ، وألقى أسئلة على الشعب لاستفتائه في سنة ١٩٤٦ ، وكان الجنرال معارضاً لمشروع الدستور ، وأبدى رأيه علنا بالمعارضة ومع ذلك فان الشعب صوت في صالح المشروع وضد رغبة الجنرال بأغلبية في الحق طفيفة لامتناع كثيرين عن التصويت ، ولكن لا يمنع هذا من ثبوت نجاح الاستفتاء بحرية رغم معارضة زعيم حركة المقاومة وتحرير فرنسا من نير الألمان للشروع ،ويرى فالين أن الاستفتاء يجب أن يستخدم في حدود مقبولة وذلك إذا نادى صالح الوطن بالالتجاء إليه لحل مشكلة كبرى من مشاكل البلاد السياسية أو الاجتماعية ، ويقول في هذا الصدد « إن الاستفتاء يجب أن يظل تطبيقه في حدود استثنائية ولسبب خطير ، وإن تجربة سويسرا في استخدام الاستفتاء ترى إن الاكثار من الالتجاء إليه والتوسع فيه يجعلان الناخبين يمجونه ويعرضون عنه ، ويصبح عدد الممتنعين عن إعطاء أصواتهم كبيرا ، وتضيع الحكمة في الالتجاء إليه إذا اقتصر الأمر على أقلية تشترك فيه » ويقول بحق أيضا « يجب تحاشى استخدام

الاستفتاء فى استطلاع رأى الشعب فى المسائل الفنية التى لايختص فيها الناخبون ويعجزون عن الرد عليها بدقة كالاتهمهم فى الكثير أو القليل »، ويختتم دراسته لهذا النظام وتحبيذه له بقوله « وهكذا فأن الاستفتاء يجب ألا يستخدم إلا فى المسائل التى تحمل معنى خطيراً له صفته السياسية المحضة(١)»، ونضيف إلى ذلك : وأيضا ذات الصبغة الوطنية التى تمس قضية البلاد ومستقبلها السياسى وعلاقاتها مع جارتها وموقفها من السلم والحرب ومكانتها بين أسرة الدول، والصبغة الاجتماعية، التى تتناول علاج أمراضنا الاجتماعية التى تفتك بنا، ومدى تدخل الحكومة فى العلاج بوجه عام (لامن الناحية الفنية) وفى مقدمتها الفاقة الضاربة أطنابها فى البلاد والأمراض المتوطنة والجهالة المتفشية بين أبناء الشعب للقضاء عليها سريعا .

٧ – دعم أداة الحكومة بالعمل ما أمكن على انصراف السلطات المركزية للمسائل الهامة وإطلاق العنان للهيئات المحلية فى الأقاليم والمدن لتباشر نيابة عنها كثيراً من الشؤون الخاصة بالعمران والتعليم الصناعى والزراعى والفنى والشؤون الصحية وتجميل المدن وأعمال الأمن وغيرها. وإن ارتفاع المستوى الاقتصادى للأنتاج عندنا يساعد بدوره أيضا على تقوية ميزانية الهيئات المحلية لكى يمكنها الاضطلاع بالأعباء الجديدة ، وإن المدرسة الابتدائية للحياة النيابية هى الهيئات المحلية ، وهى كفيلة بتدريب المواطن على تذوق الحياة النيابية السياسية وإعداده لمباشرة مهمة النيابة فى البرلمان على خير وجه . وحبذا أن تهتم السلطة التنفيذية كذلك لأتمام الدعم بتطهير أداة الحكومة من سوء الكفايات الحزبية والضعف الخلق ، وأن تعنى بالاستفادة من جهود الموظف وتوجيهه توجيها صالحا

(١) أنظر « الاحزاب السياسية ضد الجمهورية » لفالين ، من صفحة ١٠٤ الى ١١٢

وبعدم ازدواج العمل الحكومى ، وأن توسع نطاق البحوث الفنية فى شتى الأمور التى تباشرها ، وأن تعنى برفع مستوى الانتاج الزراعى ، وأن تأخذ بنظام الترشيد rationalisation ويعنى به تسخير العلوم والفنون والمعارف إلى أقصى حد لزيادة طاقة الانتاج مع تخفيض نفقاته وتحسين نوعه ، وبنظام التنسيق standardisation ويعنى به تحسين الانتاج بتوحيد نماذج الصناعة لتوفير المنتجات اللازمة للاستهلاك الغالب فى البلاد ولسهولة تداول قطع الغيار فى المصانع أو إعدادها بسرعة .

ولقد تكررت الرغبة الملحة فى وجوب تطهير الأداة الحكومية عندنا ودعمها للاستفادة من الموظفين وزيادة إنتاجهم فى شتى التقارير الحكومية كلما عنت مناسبة . واقترح تقرير ديوان المحاسبة المقدم إلى البرلمان عن الحساب الختامى للحكومة المصرية لسنة ١٩٤٨ — ٩٤٩، تأليف لجنة لتنظيم الأداة الحكومية لعلاج « وجوه النقص والاعتلال التى اتسمت بها الأداة الحكومية ، مما أفضى إلى ارتفاع تكاليفها ارتفاعاً يهدد توازن الميزانية العامة بأشد المخاطر . وكان ذلك وليد عوامل متنوعة تضافرت على إحداث تلك النتيجة : فمن تضخم اعتمادات الوظائف ، واطراد الزيادة فى عدد الموظفين والعمال ، مع قلة إنتاجهم وسوء توزيعهم ، إلى افتقار كثير من المصالح الحكومية إلى أصول وقواعد تنظم سير العمل فيها ، وتحدد الاختصاص بين موظفيها وأقسامها المختلفة . فضلا عما هنالك من التضارب والازدواج فى الأعمال التى تقوم بها بعض المصالح ، وتلك التى تقوم بها مصالح أخرى ، إلى تعقيد إجراءات التنفيذ وطول الوقت الذى تستغرقه . . . » ، ولم يك هذا إلا صدى صوت التقارير البرلمانية وتقارير ديوان المحاسبة السابقة ، وعلاوة على ماتظهره

السلطة التنفيذية فى مناسبات عدة من استعدادها لعلاج ضعف الأداة الحكومية، فمثلا دعت اللجنة المالية بمجلس الشيوخ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٤٧، فى تقريرها إلى تشكيل لجنة برلمانية تمثل فيها الحكومة لدرس الموقف من شتى نواحيه وعلاج فساد الأداة الحكومية ولتضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الايرادات والمصروفات وتعيد النظر فى توزيع العمل بين الوزارات . وأمام مثل هذه اللجنة التى تعالج هذا الاضطراب أمثلة من الخارج ورد ذكرها بالذات فى تقرير ديوان المحاسبة المقدم إلى البرلمان عن الحساب الختامى للحكومة المصرية لسنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ وكذلك لسنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ، فقد ضرب التقريران مثلان يحتذيان وهما : (ا) اللجنة التى أنشأتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية واشتهرت باسم لجنة هوفر ، وذلك لانقاص المصروفات بدون الاخلال بالنشاط الحكومى ولاستئصال الازدواج والتضارب فى الخدمات والنشاط والوظائف الحكومية وإلغاء الزائد منها عن الحاجة . . . الخ ، وأعضاء اللجنة خليط من رجال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وأرباب الأعمال الحرة . (ب) واللجنة التى تشكلت بموجب مرسوم بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ فى فرنسا باسم « اللجنة المركزية لدراسة تكاليف وإنتاج المصالح العامة » ، وهدفها وضع الأسس الصالحة لانقاص نفقات الخدمات العامة مع العمل على زيادة إنتاجها، وأعضاؤها خليط من رجال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وكبار رجال الحكومة المختصين فى شؤون الرقابة المالية. وقد رأى تقرير ديوان المحاسبة لسنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ وجوب المبادرة بتشكيل لجنة على غرار اللجنتين المذكورتين « لتعيد النظر فى توزيع الموظفين بين المصالح المختلفة بعد دراسة الأعمال وتحديدها فى كل وزارة

أو مصلحة أو إدارة ، وبيان العدد اللازم من الموظفين لأنجازها بكفاية وسرعة ، وتبسيط إجراءات التنفيذ تلافيا لما يؤدى إليه تعقيدها من ضياع كثير من الوقت بغير طائل . والقضاء على المركزية بإعطاء المصالح قسطا كبيرا من حرية التصرف فى أعمالها فى حدود قواعد عامة تكفل سرعة إنجاز الأعمال وسهولة حصر المسئولية لدى وقوع المخالفات ، وأخيرا تنسيق الأعمال بالوزارات بحيث لا تقوم وزارتان بعملين متشابهين ، أو تضطلع وزارة بأعمال تكون وزارة أخرى أكثر اختصاصا بها » .

وكرر تقرير الديوان لسنة ١٩٤٩ ٩٥٠ وجوب تحقيق هذه الرغبة وتساءل قائلا « ... فهل عزيز علينا أن نحذو حذو هاتين الدولتين (يقصد الولايات المتحدة وفرنسا بمناسبة إنشاء لجنة لعلاج اضطراب الأداة الحكومية هناك) ونترسم خطاهما فى الأصلاح ووسائله ؟ إننا لنرجو ألا نعود إلى ترديد ذلك مرة أخرى، وأن تجد رسالة الأصلاح الحكومى صداها فى نفوس المشتغلين بالمسائل العامة ، وأن يتخذ مجلسا البرلمان فى الأمر قرارا عاجلا حتى يتحقق لنا ماننشده من نشر تقاريرنا، وتشخيص عللنا وأدوائنا »، والواقع أن الحكومة عندنا فى أشد الحاجة إلى إنقاذها من براثن هذا الداء العياء وهو اطراد ضعف الأنتاج مع اطراد زيادة النفقات سنة بعد أخرى ، وليس الداء بمستعص ، إنما التواكل والتردد وخوف الحكومة من تحمل مسئولية الأقدام على حلول لاترضى أنصارها وقد تضعف من مركزها فى الحملات الانتخابية ورغبتها فى ترك الباب مفتوحاً والأمل قائما لأغراء مؤيديها بالوظائف وشتى المراكز الحكومية كبيرها وصغيرها وتدهور الكفايات الحكومية

باستمرار – كل هذه العوامل حالت وتحول دون علاج الحال علاجا حاسما .

ولا أدل على ضعف الكفايات الحكومية وفساد أداة الحكم من حوادث المظاهرات والشغب والأتلاف والاضطرابات والحريق التى وقعت فى القاهرة يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ المشئوم مع التباطؤ فى وضع الأمور فى نصابها ومع إلقاء كل من المسئولين العبء على الآخر، وثبت ذلك فى خطاب إعفاء الوزارة القائمة من مهمة الحكم فى اليوم التالى للحوادث فجاء فيه « إن أشد مانحرص عليه ونعمل له هو أن تنعم بلادنا العزيزة بحكم يحفظ سلامتها ويراعى الأمن بين ربوعها تسود فيه كلمة القانون ويستتب معه النظام ، وتتوافر فى ظله طمأنينة الناس على أرواحهم وأموالهم . ولقد أسفنا أشد الأسف لما أصيبت به العاصمة أمس من اضطرابات نتجت عنها خسائر فى الأرواح والأموال، وسارت الأمور سيراً يدل على أن جهد الوزارة التى ترأسونها قد قصر عن حفظ الأمن والنظام . لذلك رأينا إعفاءكم من منصبكم وأصدرنا أمرنا هذا . . . » ، وثبت ذلك أيضا فى خطابى التكليف بتشكيل الوزارة الجديدة ثم قبول تشكيلها ، فجاء فى خطاب إسناد الوزارة « إن خير الوطن وسلامته لمن أعز الأمانى وأقدس الغايات التى كرسنا لها حياتنا ووقفنا عليها جهودنا ، وهو يجتاز اليوم مرحلة بالغة الدقة وتتطلب العمل الصادق والعزيمة القوية لتجنيبه ويلات الفتنة والشغب ولأرساء قواعد الأمن وإقرار سيادة القانون وإشاعة الطمأنينة والسكينة بين ربوعه . . . ولما عهدناه فيكم من خبرة وإخلاص وأصالة رأى ومضاء عزيمة قد رأينا أن نوجه إليكم مسند رياسة مجلس الوزراء . . . » ، وجاء فى خطاب تشكيل الوزارة

« تلقيت بالغ التأثر والتقدير توجيهكم الكريم إلى بتأليف الوزارة وإنى لأقدر يامولاى دقة الظرف الذى تمر به البلاد وماوصلت إليه الأمور فى أمنها وبخاصة ماجرت به الحوادث القاسية الأليمة فى العهد الأخير ... لذا فإنى — معتمداً على الله وعلى حكمة الشعب المصرى ووطنيته — قد استجبت لسامى توجيهكم واضعا نصب عينى تحقيق أهداف الوطن فى الجلاء والوحدة وإقرار دعائم الأمن والنظام فى ربوعه فى ظل القانون وسيادته واحترامه والسمو بالروح الوطنية ، وبمعنويات البلاد العالية فى ظل حكم تطمئن إليه النفوس وتلتف القلوب حوله . . . وإنى لآمل أن تكون الشدائد حافزا على ضم الصفوف وتوحيد الكلمة وتطهير النفوس وتنسيق الجهود فى سبيل مجد الوطن ... »، وجاء فى النداء الذى وجهه رئيس الحكومة للشعب حال تشكيل الوزارة مالايخرج عن المعنى السالف فقال فى صدد اضطراب الأمن « . . . وإن أمامنا لمهمة تواجهنا إلى جانب هذه المهمة الوطنية الأولى (تحقيق الجلاء ووحدة الوادى)، ألا وهى إقرار الأمن والطمأنينة والسلام فى ربوع البلاد ، وكفالة حقوق المواطنين والأجانب على السواء والعمل السريع لأعادة الثقة إلى نفوس سكان مصر جميعا بقـــدرة الأداة المصرية على تحقق سيادة القانون والنظام ... » ، ثم جاء فى خطاب تشكيل الوزارة التى أعقبت الوزارة المذكورة آنفا بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٢ فى صدد ما تمر به البلاد من أحداث وما تجابهه من مشكلات وما ستعمل الوزارة على تحقيقه من أهداف « وفى تحقيق هذه الأهداف العزيزة الغالية لاأرى بدا من إزالة العوائق والحوائل بإقرار الأمن وحسم الفساد ، وفى ذلك أعاهد جلالتكم وأعاهد الأمة على أن أجعل نصب عينى استتباب النظام والسكينة

والأمن والطمأنينة لسكان مصر أجمعين، بحيث لا يضطرب الأمن، ولا تنتقض الأمور بسبب التراخي أو الفتور، ولا تستهدف البلاد من جديد لما استهدفت له من الفوضى والدمار. ولذلك سأعمل جاهدا للقضاء على أسباب الفتنة مقلما لأظافرها، قاضيا عليها فى أوكارها، بعد أن شفت عن نياتها ووعظتنا بعظاتها...»، ثم ذكر الخطاب فى صراحة ماتعانيه البلاد من أنواع المحاباة ووجوب وضع حد لها لانتظام الأداة الحكومية فقال «وسنحرص على إحياء سنن العدل جميعا. فلا رشوة ولا محاباة ولا محسوبية ولا وساطة ولا شفاعة فى شئون البلاد جميعا. ومنها وظائف الدولة التى أصبحت مرتعا للأصهار والأقرباء والأنصار، وفى ذلك سيكون رائدى ورائد زملائى أن نضع الأمور فى نصابها، وأن نردها إلى أصولها السليمة على أساس من الكفاية، والنزاهة، إيثارا للحق على الباطل وللعدل على الظلم...»، كما جاء فى تقرير النائب العام بخصوص حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ الذى أذيع فى ٨ مارس سنة ١٩٥٢ عن المسئولية الأدارية التى وصل إليها بعد تحقيق طويل استغرق أكثر من شهر مايدل بلامواربة على تواكل الأدارة وتراخيها فضلا عن ضعفها وتقصيرها وعدم اعتدادها بخطورة المسئوليات الملقاة على عاتقها مما يلفت النظر بوجوب المبادرة بالأصلاح فهذه الحالة الموجبة للأسى خير عبرة لنا، فورد فى فقرة من فقرات التقرير بخصوص تعذر القبض على زمام الحالة وطغيان المظاهرات على الأمن مايأتى: «.. وقد فوت وزير الداخلية فرصة الوقت المناسب لطلب نزول الجيش إذ كانت الحالة فى الساعة الحادية عشرة تنذر بخطر شديد لتجمع المظاهرات الصاخبة التى تشتمل عدداً من الجنود المتمردين تلهبهم الحماسة والعاطفة المتأججة ولو أن هذه الفرصة لم تفت لكان من

الممكن اتقاء الفتنة التى اندلعت تدمر المدينة بعد قليل . . . » ، وجاء فى فقرة أخرى بخصوص تراخى الأدارة الرئيسية فى علاج اضطرابات هذا اليوم « . . ولم يقل الوزير أنه حاول بنفسه أن يقف شخصيا على مجريات الحوادث لاقبل نزول الجيش ولا بعد نزوله ، بل الثابت من أقواله فى التحقيق أنه كان لايزال بمنزله إلى ماقبل الساعة الحادية عشرة حيث كان يستقبل فى هذا الوقت . . . » ، ويلاحظ أن هذا اليوم بدأ بعصيان خطير وقع فى الساعة الثانية صباحا من عمال وجنود وموظفى مطار فاروق إذ تمردوا حول أربع طائرات بريطانية ثم بتمرد جنود بلوكات نظام الأقاليم المكلفين بالعمل فى بوليس المدينة بدأ فى الساعة السادسة صباحا وجرف معه الطلبة والجماهير الذين خرجوا فى مظاهرات مسلحة صاخبة مدمرة ، وفى فقرة أخرى يظهر بوضوح تقصير الأدارة وضعف كفايتها « . . ولقد كثر فى التحقيق ترديد عبارة أن الأوامر كانت تصدر تباعا مشددة فى تفريق المتظاهرين صباحا بالقوة ولو باستعمال الأسلحة النارية ، وأن هذه الأوامر قد تكرر صدورها وتأكيدها بعد ماتحولت المظاهرات إلى شغب مدمر ، ولكن الشغب الذى يبلغ مبلغ الثورة لايكفى فيه مجرد صدور مثل هذه الأوامر ولو تكررت وتأكدت. فقد كان يجب على المسئولين أن يدركوا أن المظاهرات العامة الصاخبة التى يمكن أن يندس فيها دعاة الفتنة لاتفرق بأوامر تلقى من المكاتب والمنازل دون إلمام بالحالة الواقعية إلماما دقيقا ، إذ لافائدة من صدور أمر بضرب النار لجنود كان أكثرهم يحملون العصى متفرقين فرادى بين الجماهير الثائرة ، فكانوا بينها كالغرقى يطفون على سطح الأمواج الزاخرة بغير قيادة منظمة ولا خطة مرسومة، ولقد كان على المسئولين أن يجتمعوا

ليتدارسوا الموقف إن لم يكن فى مساء يوم ٢٥ يناير فعلى أقل القليل عندما تأزمت الحال فى وقت الظهيرة ، ولكن شيئا من ذلك لم يحصل فأفلت الزمام وعند ذلك أسقط فى يد المسئولين فصاروا يتنادون بالحاجة إلى الجيش ، وقد كان فى وسعهم من الليل خصوصا وأن مجلس الوزراء يملك فى سبيل إقرار الأمن اتخاذ كل قرار . » . كما صرح التقرير بمسئولية رؤوس الادارة بقوله « . . هذا وإن التبعة عن عدم توقع احتمالات يوم ٢٦ يناير تقع أول ماتقع على كبار المسئولين قبل صغارهم لأن التدابير والاحتياطات التى تتخذ فى سبيل هذه المناسبات لاتكون احتياطات أو تدابير فردية مما يملكه المرؤوسون ، بل هى أوسع من ذلك مدى ، وتتطلب تعاون جهات عدة لايملك الاتصال بها أو إصدار الأمر إليها إلا الوزير المختص . . . » ، كما خرج التقرير بعد شرحه أوجه التقصير ويعينه النواحى التى قصر فيها المسئولون إداريا بوجوب علاج الأداة الادارية لرفع مستوى كفاياتها فقال « . . دلت حوادث ٢٦ يناير على أنه كان ينبغى أن لاتطغى سياسة تعبئة الشعور القومى على واجب المحافظة على الأمن العام، فقد كان لاختلال التوازن بين الأمرين أثره فيما وقع. والأمن العام هو رأس مقومات سيادة الدولة وإذا وهن الحرص على سلامته ضاعت الجهود فى شتى نواحى نشاط الدولة هباء . ولما كانت البلاد تجتاز مرحلة دقيقه تستوجب بالغ اليقظة والاستعداد لرد عدوان كل مفاجأة وجب العمل بحزم على تهيئة الأسباب الفنية والنظامية التى تمكن البوليس من النهوض بمهمته، والمأمول أن تتم دراسة هذه الناحية وتنفيذ ماينتهى إليه الرأى على وجه السرعة » .

٨ — فرض رقابة فعالة على أوجه الاتفاق التى تباشرها السلطة التنفيذية

خارج نطاق الهيئة التشريعية ، وذلك بدعم اختصاصات ديوان المحاسبة عندنا،فعمله اليوم مقصور على مراجعة مستندات الصرف وأوجه إنفاق الاعتمادات ثم مخاطبة الجهات المختصة لأخطارها بعدم تكرار خروجها على أحكام القانون وما أعد المال له ، ووضع تقرير سنوى بوصف حالة الانفاق وأوجه المخالفات ونقد الأداة الحكومية ، وهذا العمل مفيد بلاشك فهو يفتق الأذهان إلى نواحى المخالفات التى ترتكب فى هذا السبيل ، ولكن لايزيد الأمر من الناحية العملية على عمليات المراجعة ونشر النتائج ، وحبذا أن يصبح ديوان المحاسبة محكمة قضائية تحاسب المسئولين على مخالفاتهم لأحكام القانون ، ويقف أمامها رؤساء الحسابات وسائر الموظفين ذوى الاختصاصات المالية لتراجع أعمالهم وتحاسبهم حسابا عسيرا على المخالفات المالية والخروج على أحكام القانون ، وأن يكون لها سلطان جزائى عليهم . علاوة على إخطار السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمخالفات . كما تراجع أيضا تصرفات الهيئات المحلية المالية وتحكم فى مخالفاتها ، وفى هذه الأحوال يمكن استئناف أحكامها مثلا أمام القضاء الأدارى وهو مجلس الدولة عندنا .

إن قانون إنشاء ديوان المحاسبة عندنا لسنة ١٩٤٢ ينص فى المادة ٢ على اختصاص الديوان فتقول « يختص هذا الديوان بمراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها ، وفى المـــادة ٦ على مراقبة الأيرادات فتقول « (ا) بمراقبه تحصيل إيرادات الدولة... (ب) بتحقيق ماإذا كانت أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها معمولا بها . . . . (حـ) بفحص اللوائح والأنظمة الأدارية النافذة للاستيثاق من تطبيقها . . . » ، والمادة ٧ على مراقبة المصروفات فتقول « (ا) بالتثبت من أن المصروفات صرفت فى

الأغراض التى خصصت الاعتمادات من أجلها ، وأن الصرف تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة (ب) بتحقيق صحة المستندات المقدمة تأييداً للصرف والاستيثاق من مطابقتها للأرقام المدرجة بالحسابات (ج) بالتحقيق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة الموضوعة للمخازن العامة وفروعها ... »، كما تقول المادة ١٠ بخصوص المصروفات أيضاً « على الديوان أن يراجع جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات المختصة بها . . . وأن يراجع حسابات السلف التى أجرتها الحكومة . . . » ، وجاء فى المادة ١١ ذكر المهمة الرئيسية للديوان وهى وجوب وضع تقرير سنوى عن الحساب الختامى للسنة المالية ليعرض على البرلمان فى مبدأ دور الانعقاد العادى ويبلغ فى الوقت نفسه إلى وزير المالية حتى تذاع على الملأ فى جو ديموقراطى لاغبار عليه كيفية تحصيل وانفاق الأموال العامة . وجعل القانون أيضا اختصاص الديوان فى حدود تقديم المساعدات اللازمة لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية إذا كلف بذلك ، فهو يراجع أى حساب آخر بحكم المادة ١٢ يناط به مراجعته بقرار من مجلس البرلمان أو مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، ويبلغ نتيجة المراجعة وملاحظاته إلى وزير المالية، كما أن له كذلك أن يدون ملاحظاته بشأن الحساب المتقدم ذكره فى تقريره السنوى . وصدر قرار مجلس الوزراء لتنفيذ القانون طبقا لنص المادة ١٤ فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٥ بأنه « لايجوز مطلقا الصرف أو الارتباط بمصروفات مالم يكن ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية » ، كما قيد القرار مديرى الحسابات ورؤسائها ووكلائها بوجوب « الامتناع عن التأشير على كل أمر بالصرف حين لايكون هناك اعتماد أصلا ، أو حين يطلب

الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الميزانية ، أو نقل اعتماد باب إلى آخر،أو الخصم على غير الاعتمادات المرصودة، كالصرف على العهد لعدم وجود اعتماد فى الميزانية ، أو لعدم كفاية هذا الاعتماد . » ، وأسند القرار إلى موظف مختص فى الوزارات والمصالح المختلفة يختص فى « إمساك دفتر خاص تقيد فيه جميع الارتباطات المالية » وحتم على المصالح « قبل إبرام أى اتفاق مالى»الحصول من ذلك الموظف على إقرار كتابى،يبين فيه البند الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة الارتباط، مع الأشارة إلى كفاية الباقى منه لهذا الغرض »،وحتم القرار على الموظف « الامتناع عن تقديم الأقرار إذا كان الارتباط من شأنه الأخلال بقواعد الميزانية . . . » ، وهذه القواعد حددها القرار كما سبق أن بينا بتجاوز الاعتماد أو نقله من باب إلى آخر أو الخصم على غير الاعتماد المرصود، وحتم القرار أيضا « على مديرى إدارات المستخدمين ورؤسائهم ووكلائهم، وعلى كل موظف آخر يعهد إليه مباشرة شىء من اختصاصاتهم ، الامتناع عن التأشير على القرارات الخاصة بتعيينات الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم، إذا ترتب على تنفيذها تعيين موظف احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظف بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته ، أو مخالفة قواعد الميزانية . . . » ، وهى نفس القواعد التى رسم خطاها القرار ، وأصبح لرئيس الديوان بحكم قرار مجلس الوزراء الحق فى إبلاغ أمر المخالفات لنصوص القانون ومرتكبيها إلى الوزير التابع له الموظف .

وزيادة فى الضمان أيضا وحتى تصبح التدابير التى تتخذ بشأن تطبيق

قانون ديوان المحاسبة كفيلة باحترام وتنفيذ ماقضى به الدستور ونصت عليه القوانين من قواعد وضوابط خاصة بالميزانية لاسيما المادة ١٤٣ من الدستور.وهى «كل صرف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » ـ لهذه الأسباب أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٠٠ قرارا آخراً استنادا على المادة ١٤ من قانون إنشاء ديوان المحاسبة لتنفيذ رقابة الديوان على أوجه الأيراد والصرف بالاتفاق مع رئيس الديوان ، وينص القرار على أن « لرئيس ديوان المحاسبة أن يطلب من الوزير المختص،أو رئيس المصلحة التابع له الموظف ، توقيع مايقتضيه الأمر من عقوبة عليه أو إحالة إلى مجلس التأديب حسب الأحوال » فى حالة ارتكاب الموظف المذكور وهو من بين مديرى الحسابات ورؤسائها ووكلائها أو سائر الموظفين المختصين بأمساك دفاتر الارتباطات المالية أو مديرى إدارات المستخدمين ورؤسائها ووكلائها أو من فى حكمهم ممن يباشرون اختصاصاتهم مخالفات للقرارات الخاصة بتنفيذ قانون إنشاء ديوان المحاسبة وإشرافه على ميزانية الدولة .

وأخيرا صدر قانون خاص بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ نظرا لتكرار الخروج على نصوص الدستور ونظم الصرف ، وقد أشارت إلى ذلك تقارير اللجنة المالية لمجلس النواب والشيوخ وطالبت بحرارة بالمبادرة بوضع حد لهذه الفوضى ، وجاء فى المادة الأولى من القانون المشار إليه « لايجوز البتة الصرف أوالارتباط بمصروفات ، مالم يكن ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية. »،

وحتمت المادة الثانية على مديرى الحسابات ورؤوسائها ووكلائها « الامتناع عن التأشير على كل أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلا ، أو إذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف ، أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الميزانية، أو نقل اعتماد من باب إلى آخر، أو الخصم على غير الاعتمادات الموجودة ، كالصرف على العهد لعدم وجود اعتماد فى الميزانية أو لعدم كفاية هذا الاعتماد » ، وحتمت عليهم أيضا « أن يمتنعوا عن التأشير على الأوامر الخاصة بصرف ماهيات الموظفين المعينين أو المرقين الواردة أسماؤهم فى كشوف التعديلات الشهرية التى تبلغ إليهم من إدارة المستخدمين، إذا لم ينص فى هذه الكشوف ، إزاء إسم كل منهم على أن التعيين أو الترقية قد تمت فى حدود الدرجات المربوطة فى الميزانية . » ، وعينت المادة الثالثة طريقة الارتباطات المالية فخصصت « فى كل وزارة وفى كل مصلحة موظفا يعهد إليه فى إمساك دفتر خاص يقيد فيه جميع الارتباطات المالية . » وأوجبت الحصول منه على إقرار كتابى « يبين فيه البند الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة الارتباط » وذلك قبل « إبرام أى عقد أو اتفاق مالى » ، وأوجبت المادة الرابعة أن يمتنع مديرو إدارات المستخدمين ورؤساؤهم ووكلاؤهم أو أى موظف يباشر اختصاصهم « عن التأشير على القرارات الخاصة بتعينات الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم، إذا ترتب على تنفيذها تعيين موظف احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظف بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته أو مخالفة قواعد الميزانية »، وقد ورد شرح المخالفات فى تنفيذ قانون إنشاء ديوان المحاسبة، وفرضت المادة الخامسة الجزاء فى حالة مخالفة الموظف المختص لأحكام

القانون فذكرت « إذا ارتكب موظف ممن أشير إليهم فى المواد المتقدمة مخالفة . . . أو أغفل إبلاغ وزارة المالية فى الحالات التى يكون فيها مثل هذا الأبلاغ واجباً ، كان لرئيس ديوان المحاسبة ، أن يطلب من الوزير المختص ، أو رئيس المصلحة التابع له الموظف ، توقيع ما يقتضيه الأمر من عقوبة عليه ، أو إحالته إلى مجلس التأديب على حسب الأحوال » .
ولكن نرى رغم بذل المشترع الجهد فى توسيع اختصاص رقابة الديوان وإحكامها مراعاة لمصلحة الميزانية العامة وإجابة للشكاوى الواردة فى تقارير اللجان المالية لمجلسى الشيوخ والنواب ، لم يخرج الأمر عن إبلاغ رئيس الديوان الجهات المختصة عن أمر المخالفات ومرتكبيها ، ويصبح مفتاح المشكلة بين يدى السلطة التنفيذية من جديد . وهى غالبا مرتكبة المخالفة ، فكثيراً مايصدر الأمر من الوزير نفسه للموظف المختص بالتجاوز عن القواعد المالية والخروج على قواعد الصرف (وقد ذكرت هذا تقارير ديوان المحاسبة المقدمة إلى البرلمان عن الحساب الختامى للحكومة المصرية ومنه تقرير للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠) غير ملق بالا للشكاوى والصيحات والقوانين المتابعة التى لا يتعدى اختصاصها الميدان الأدبى فهى لاتملك فى حد ذاتها توقيع العقوبة على المخالف، والوزير كما هو معروف غير مسئول عندنا إلا من الناحية السياسية فقط ولم تصدر بعد تشريعات تدينه على مايقترفه فى حق بلاده ومايبعثره من الأموال بغير حساب وما يرتكبه من مخالفات دستورية صارخة .

وهكذا نرى أن ديوان المحاسبة لا يزال بعيداً عن تحقيق الغرض الذى ترجوه البلاد منه وهو أن يصبح محكمة محاسبة بالمعنى الصحيح ، ويؤدى

مهمته السامية فى حرصه على أموال الدولة ومراقبة صرفها فى وجوهها المبينة بحكم الدستور والقانون ، ومما يزيد الطين بلة سوء النظام وبطء العمل وضعف النشاط والركود فى شتى المصالح الحكومية . ويحسن زيادة فى الفائدة أن نأتى ببعض الفقرات التى وردت فى تقرير ديوان المحاسبة المشار إليه ، وهى تشرح أوجه النقص فى الأداة الحكومية بما فى ذلك الرقابة المالية وتقترح ناجع الدواء ، فجاء فى مقدمته « ... فلقد كشفت تقارير الديوان المتعاقبة عن كثير من وجوه الاعتلال التى اتسمت بها الأداة الحكومية ، مما أفضى إلى ارتفاع تكاليفها ارتفاعا يهدد توازن الميزانية العامة بأشد المخاطر . وكان ذلك وليد عوامل منوعة تضافرت على إحداث تلك النتيجة : فمن تضخم اعتمادات الوظائف،واطراد الزيادة فى عدد الموظفين والعمال ، مع قلة إنتاجهم وسوء توزيعهم ، إلى افتقار كثير من المصالح الحكومية إلى أصول وقواعد تنظيم سير العمل فيها ، وتحدد الاختصاص بين موظفيها وأقسامها المختلفة . فضلا عما هنالك من التضارب والازدواج فى الأعمال التى تقوم بها المصالح ، وتلك التى تقوم بها مصالح أخرى،إلى تعقيد إجراءات التنفيذ وطول الوقت الذى تستغرقه. ولهذا دعا الديوان فى تقريره السابق إلى تأليف لجنة على غرار اللجان التى أنشأتها بعض الحكومات عقب الحرب الأخيرة لاعادة تنظيم الأداة الحكومية بما يكفل ضغط النفقات وزيادة الانتاج ، وأن يصدر قانون تأليف تلك اللجنة يحدد اختصاصاتها ويضرب أجلا معينا لانجاز عملها ...» ، وهذه الفقرة كما نرى تنحى باللائحة على الحكومة لعدم قيامها بأى عمل إيجابى يضع حداً لتنظيم اعتمادات الوظائف وزيادة عدد الموظفين بلا فائدة مرجوة ، وجاء أيضاً فى مطلع مقدمة التقرير بعد أن عاب على الرؤساء

إصدار الأمر إلى المرؤسين وعلى السكرتاريين الماليين إصدار الأمر إلى موظفي الحسابات بارتكاب مخالفات الصرف مع عدم جدوى تنبيه الديوان إلى هذه المخالفات نظراً إلى أن الوزير نفسه قد يكون الآمر بارتكاب المخالفة وجوب المبادرة بوضع نظام دقيق لتحديد المسئولية بصرف النظر عن مركز مصدرى الأوامر بارتكاب المخالفات المالية ، فذكر التقرير « . . ولهذا كانت مستلزمات العدالة وطبائع الأشياء تقتضى أن يكون الآمرون بالصرف من الموظفين جميعا مهما سمت مراكزهم .. مسئولين عن أوامرهم التى يصدرونها مخالفة للدستور وقانون الميزانية . »

٩ — المبادرة بأصدار تشريع بتحديد مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات وتنظيم إجراءات القضاء السياسى لمحاكمة الوزراء عما قد يقترفونه من جرائم فى حق الوطن والشعب ، فلم يعد مع الأسف البالغ وزاع الضمير وحده بكاف لأرشادهم إلى السبيل السوى ولردعهم عن الطريق المعوج ولأبعادهم عن الاستجابة لمطامعهم الشخصية ونهمهم المادى. ومسئولية الوزراء عندنا كما فى سائر الدساتير سياسية وذلك بحكم المادة ٦٥ من دستورنا ، فاذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة « وجب عليها أن تستقيل » ، وقد يتناول سحب الثقة وزيرا أو أكثر ، وفى هذه الحالة يتعين على من سحبت منه الثقة بحكم نص المادة السالفة أيضا الاستقالة، فتقول « ... إذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة » . ولم يفت الدستور أن يقرر أيضا المسئولية الجنائية ، فذكرت المادة ٦٦ « لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء . ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك

الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس . » ، ونصت المادة ٦٧ على تشكيل المجلس المخصوص فجاء فيها « يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك. » ، وهكذا لم يقصر دستورنا فى تشكيل محكمة سياسية عليا لمحاكمة الوزراء عما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم متبعا خطا الدساتير الأجنبية الراقية ، وأسند إلى مجلس النواب عملية اتهام الوزراء ، وجعل قانون العقوبات هو القانون المطبق فى محاكمتهم ، كما وكل إلى قانون خاص يصدر فيما بعد تحديد سائر الحالات التى يمكن إدانة الوزراء بمقتضاها ولم يتناولها قانون العقوبات ، أما إجراءات السير فى المحاكمة فجعل رسمها من اختصاص المجلس المخصوص الذى يحاكم الوزراء إلى حين صدور قانون بذلك التنظيم حتى لا يتعطل تنفيذ المحاكمة بحجة عدم صدور قانون ينظم أعمال المجلس ، وفى ذلك تقول المادة ٧٠ من الدستور « إلى حين صدور قانون خاص ، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء . » وإن فى مباشرة المحكمة عندنا فعلا مهمتها الخطيرة كلما دعت الحال أهمية قصوى فى تحقيق مزايا الديموقراطية وتفادى مساوئها وسمومها التى تنهك قوى الشعب وتجعل الديموقراطية إسما على غير مسمى ، مما ردده الكتاب الذين عددوا عيوبها وطالبوا بالمبادرة بالأصلاح حتى لا تفترسها ضوارى الدكتاتوريات . ويتعين أن يتخذ تشكيل هذه المحكمة طابعا يختلف عن تشكيل المحاكم العادية ويلائم

خطورة الجرائم السياسية التى يقترفها الوزراء ، فالقضاء العادى يتطلب استقلالا تاما فى الرأى والحكم وفنا معينا. أما القضاء السياسى فهو يتطلب دائرة أوسع وعلما دقيقا بمجريات الأمور السياسية ، وصفات هذه الجرائم تختلف عن صفات الجرائم العادية . ويتعين مثلا ألا يترتب على الأحقاد والضغائن بين الأحزاب والساسة وبين الحاكم الحالى ومن سبقه من الحكام والقادة تحريك الأداة الضخمة هذه ، وهى المحكمة السياسية العليا المحاكمة الوزراء لشفاء غليل فى النفس باتهام وزير معين بالخيانة العظمى مثلا فيصبح النص الدستورى الحكيم مصدرا انفجارات من الحقد والكراهية، ووسيلة التنفيذ سهلة هى القضاء السياسى ، فيجب أن يطلب إلى المحكمة باسم القانون حماية الشعب ولا يوعز إليها التشكيل بأقوام من الوزراء ذهب عهدهم وانقضوا أو فشلوا فى مباشرة أعمالهم ، وألا تصبح المحكمة صورة من محاكم الثورة الفرنسية ، وكان موقفها من المتهم معروفا مقدما ، وهذا ماحدا بالمشترع المصرى ألا نقصر تشكيلها على رجال السياسة أو أن يجعل اختصاصها فى هيئة مجلس الشيوخ كما نرى فى بعض الدساتير الأجنبية كدستور الجمهورية الفرنسية الثالثة .

ومهمة هذه المحكمة خطيرة ودقيقة وخاصة إذا كان يصعب تطبيق نص القانون العادى على ما اقترفه المتهم الماثل أمامها ، وربما رميت ـ على مايجب أن تتسم به من صفات سامية ـ بانتهاكها للقاعدة القانونية القائلة بأنه يجب « ألا يحرم شخص من قضاته الطبيعيين » . ولكن يجب ألا يغيب عنا أن بعض الخيانات التى ترتكب فى حق الوطن تتطلب فرض عقوبات سياسية من نوع خاص لصالح الوطن ، ويجب ألا تتردد الديموقراطية بنظمها الشعبية الحكيمة وبما اتسمت به من عملها فى وضح النهار فى الضرب

على أيدى مرتكبيها ، بل أخذهم بالشدة . فأن جريمة التعاون مع العدو مثلا تتطلب تقديم مرتكبها إلى المحاكمة لاأمام محكمة الجنايات فقط ، بل أمام محكمة سياسية خاصة . نعم يمكن للمشترع أن يجعل الجريمة السياسية من اختصاص القضاء العادى كما هى الحال فى سويسرا مثلا،غير أنه يخشى أن يكون هذا القضاء متأثرا بنفوذ السلطة التنفيذية ، وهذه المحاكمة ردع وزجر لهذه السلطة ذاتها ، وقد لاتتوافر الحرية الكاملة فى المناقشات فى ساحة المحكمة . وجرت العادة فى النظم الديموقراطية أن يوجه الاتهام مجلس النواب كما فى انكلترا وكما كانت الحال فى نظام الجمهورية الفرنسية الثالثة ، ويباشر المحاكمة مجلس اللوردات فى الأولى والشيوخ فى الثانية ، ولكن هل يمكن الاطمئنان إلى هذا النظام مع العلم بأن مجلس الشيوخ والنواب ينتخبان عادة بالتصويت المباشر ، وهما يصولان ويجولان فى السياسة ، وأعمالهما أقرب إليها منها إلى القضاء الفنى . وهذا ماحدا بالمشترع الفرنسى فى تشكيل المحكمة العليا المخصوصة بمقتضى دستور سنة ١٩٤٦ أن يجعل هذا التشكيل له طابعه القانونى والسياسى بناء على اختيار أعضاء الجمعية الوطنية التى كذلك توجه الاتهام ، وعملية الاختيار هذه تتم فى أول فترة برلمانية ، ويحلف الأعضاء اليمين فى أن يؤدوا عملهم كقضاة بأمانة ودقة وصدق . وجعل الدستور اختصاصها محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء على مايوجه إليهم من تهم ، وقصر محاكمته رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٤٢ من الدستور على جريمة الخيانة العظمى ، واشترط أن تكون محاكمة الرئيس والوزراء بحكم المواد ٤٢ و ٥٦ و ٥٧ أمامها على مايقترفونه من جرائم (جنايات وجنح) فى مباشرتهم وظائفهم العامة ، وجعل القانون تعريف الخيانة العظمى شاملا

يتناول الرشوة وغيرها مما يضر بصالح البلاد ، وهذا لايمنع من محاكمتهم على الجرائم العادية أمام القضاء العادى فالدستور «يجيز» تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة العليا ولايمنع من تقديمهم للمحاكمة أمام القضاء العادى وذلك بحكم المادتين ٥٦، ٥٧ ، وفيما يختص بالعقوبة تفرض المحكمة العليا الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها ، ولم تباشر بعد هذه المحكمة محاكمة مافى فرنسا منذ بدء الجمهورية الرابعة ، ويلاحظ أنه لاعلاقة لها بالمحاكمات السياسية الأخرى الخاصة برجال الدولة الذين اتهموا بالخيانة والتعاون مع العدو أثناء احتلال فرنسا ، فقد حوكم كثيرون أمام محكمة أخرى شكلت لهذا الغرض بمرسوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، نذكر من بينهم بيتان رئيس الدولة فى حكومة فيشى وحكم عليه بالاعدام واستبدل الحكم تبعا لكبر سنه بالاعتقال فى حصن من حصون الدولة مدى الحياة ولافال رئيس وزرائه وحكم عليه بالأعدام ونفذ فيه الحكم . وطوال حياة الجمهورية الفرنسية الثالثة لم يقدم إلى المحكمة العليا أى رئيس جمهورية، واجتمع مجلس الشيوخ ثلاث مرات لمحاكمة بعض رجال السياسة بتهمة الخيانة العظمى ، وكان من أهم القضيا قضية كايو Caillaux سنة ١٩٢٠ ، ومرة واحدة سنة ١٩١٨ لمحاكمة الوزير مالفى Malvy ، وقد حكم مجلس الشيوخ على هذا الوزير بالنفى لجريمة الرشوة نتيجة استغلال النفوذ forfaiture ، والجريمة التى عوقب عليها لم تحدد أركانها فى القانون بحالتها التى أخذ بها مجلس الشيوخ ، وكذلك الحال فى العقوبة فهى لم ترد ضمن عقوبات القانون العادى ، وبذا أكد مجلس الشيوخ سيادته فى تحديد الجريمة والعقوبة بصرف النظر عن النص ، وهو إجراء سليم بلاشك لصدوره من الهيئة التشريعية المختصة .

ولا يكفى تقديم الوزير إلى المحكمة العليا لمحاكمته بتهمة الخيانة العظمى أو ما يماثلها لمجابهة حالات « أزمة الضمير La crise de conscienee » التى نراها اليوم فى الخارج وفى مصر ، بل يجب التفكير جديا كذلك فى مشكلة تجاوز الوزير المختص الاعتماد المقرر فى ميزانيته أو ارتكابه شتى المخالفات المالية فى مباشرته مهمته وإصداره الأوامر للمرءوسين فى تخطى القواعد المالية المرسومة ، فى هـذه الحالة نرى مسئولية مدنية أو بعبارة أخرى مخالفة صارخة . وقد وضحت هذا العيب تقارير ديوان المحاسبة ، وانتحلت العذر للمرءوسين الذين يضطرون لاتباع أمر الرئيس وقد يكون الوزير نفسه مرتكب المخالفة المالية ، ومع الأسف لا يمكن سؤال الوزير مادامت ليست هناك جريمة محددة يتناولها قانون العقوبات ولم يذهب إلى جعيته المال بطريق مباشر أو غير مباشر ، فالمسئولية سياسية أو إدارية ، وكثيرا ما يكون الوزير قد ترك الحكم ولزم داره على حين أن دافع الضرائب يظل يدفع ثمن أخطاء هذا الوزير وغيره والخزينة العامة تنزف تبعا لعدم كفايته ، ومما لا يتفق مع المنطق والقانون والعدل أن يؤخذ المرءوس بجريرة الرئيس ، ولكن على المواطنين فى البلدان الديموقراطية وهم يطلعون أولا بأول على هذه المخالفات التى تذاع فى مضابط البرلمان ومناقشات الأعضاء وعلى الألسن وتنشر فى الصحف أن يعدوا للأمر عدته ولا يولوا هذا الوزير ثقتهم ويعيدوا انتخابه ليصبح نائبا أو شيخا أو وزيرا مرة أخرى ويعيد هو الكرة وتتجدد مخازيه وعبثه بالأموال العامة . والمحاكم على الأقل فى فرنسا وفى مصر لا تنظر فى مسئولية الوزراء المالية فى هذه الحالة ، ومجلس الدولة ومحكمة المحاسبة فى فرنسا لا تستطيعان محاكمة الآمرين من الوزراء ولا تحاكمان إلا المرءوسين من موظفى الحسابات ،

والمحاكم العادية هناك تمشيا مع قاعدة الفصل بين السلطات لا تستطيع التعرض لمشروعية وصحة الأعمال الادارية ومن باب أولى الأعمال والتصرفات السياسية . ومن الصعوبة بمكان تقرير مبدأ مقاضاة الوزير مدنيا لرد ما قرره من تجاوز اعتماد فى بعض الحالات ، فقد يكون التطبيق غير عملى لأن الوزير غير ملىء ، فضلا عن أن تصرفه سياسى فى حدود مباشرته خدماته العامة ، وقد يؤدى الأخذ بهذا المبدأ إلى إضعاف سلطان السلطة التنفيذية والوزير وتردده فى المبادرة باتخاذ ما يراه لصالح الشعب .

وخطا المشترع المصرى منذ بضع سنوات خطوات هامة فى إعداد قانون متمم لنظام محاكمة الوزراء ، بتحديد مسئوليتهم التى لم يتناولها قانون العقوبات التى أشارت إليها المادة ٦٨ من الدستور ، وهذا المشروع قيد البحث فى مجلس النواب ، وقد أشار تقرير اللجنة التشريعية بالمجلس الخاص بهذا القانون بتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٥٠ إلى المحاولات التى بذلت منذ سنة ١٩٣٠ لاستصدار هذا التشريع وإلى ما خالج بعض الأعضاء من خشية « أن يساء استعمال هذا المشروع مع ما فيه من فائدة عظمى وحماية للدستور فيسخر للانتقام الحزبى ... » ، كما ذكر التقرير أيضا أن هذه المخاوف لا محل لها « لما فى هيئة المحاكمة وتشكيلها من ضمانات قوية تقضى على كل شك من هذه الناحية حيث يرأسها رئيس محكمة النقض ومن بين أعضائها ثمانية من مستشارى محكمة النقض يختارون بالأقدمية وثمانية من حضرات الشيوخ يختارون بالقرعة ، وثمة ضمان آخر هو صدور أحكام هذه الهيئة بأغلبية اثنى عشر صوتا وضمان ثالث هو صدور قرار الاتهام من مجلس النواب بأغلبية ثلثى الآراء » ، ويحدد مشروع

القانون الجرائم التي لم يتناولها قانون العقوبات ويعاقب الوزراء عليها بثلاث ، وهي : ١ ـ الخيانة العظمى ، وتتناول قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش وتنقيح الدستور بطريق غير دستوري أو ارتكاب مخالفات دستورية أخرى جاء بها عن طريق التحديد والحصر وهي أشد الجرائم وأقصاها عقوبة . ٢ ـ الغدر وتتناول الأفعال التي من شأنها استغلال نفوذ الوزير وسلطانه للاستفادة من أموال الأفراد أو الدولة وزيادة تنمية ثروته على هذا الأساس . ٣ ـ الافتيات وتتناول مخالفة ما نص عليه الدستور في إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها والأعفاء منها وتقرير المعاشات والتعويضات والأعانات والمكافآت على خزانة الدولة والتدخل في أعمال القضاء والانتخابات والأهمال والخطأ الجسيمان إذا ترتب على ذلك تعريض سلامة الدولة أو أمنها للخطر . وجعل مشروع القانون العقوبات على درجات متفاوتة تبعا لخطورة الجرم . فقالت المادة الخامسة « يعاقب على الخيانة العظمى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته ، ويعاقب على الغدر والشروع فيه بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات لجريمة الرشوة ، ويعاقب على الافتيات بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه ... » ، كما يفقد الوزير بحكم المادة ٦ من المشروع وظيفته بعزله وتسقط عضويته في البرلمان ويحرم من مباشرة حقوقه السياسية ، وهذا بدهي ، وقد شرحته المذكرة التفسيرية لمشروع القانون فقالت « ولما كانت إدانة الوزير في الجرائم المذكورة معناه عدم صلاحيته للاضطلاع بالأعباء العامة فقد نص على أن الحكم على الوزير يترتب عليه عزله من وظيفته وسقوط عضويته في أي من المجلسين وحرمانه من الحقوق الانتخابية ... »

وأصبحت حاجتنا اليوم شديدة فى سبيل إصلاح أداة الحكم إلى تشكيل المحكمة ومحاكمة المقصرين فى حق الوطن العابثين بحقوقه وأمواله البائعين لضمائرهم وذممهم المتجرين بكراسى النيابة والحكم ووظائف الحكومة وإلى استصدار ما يتطلبه الموقف من تشريعات متممة. وقد جاء خطاب تشكيل الوزارة بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٢ صريحا فى بيان شدة حاجة البلاد إلى « حسم الفساد » وخير أداة لحسمه المحاكمة فى حدود القانون، ومما جاء واضحا أيضا فى وصف ذلك الفساد وفى بيان ما يعود على الأمة من ضرر بالغ فى التستر عليه وقد سبق أن أشرنا إليه فى غير هذا المقام « ... ومساوىء بعض من حكمونا بادية لأصدقائنا وخصومنا، وترك الحساب عليها مسبة تبقى فى أعقابنا ، وتعاوننا ينبغى أن يكون تعاوننا بالفضيلة لا تعاونا بالمنفعة، ولذلك يجمل بنا، بل يجب علينا، ألا يصرفنا واجب عن واجب ... وما من أمة أغضت على الفساد إلا تضعضعت قواها، وانحلت عراها، وقد دب الفساد فى حياتنا السياسية حتى أصبح اشتغال بعض الناس بها تجارة، ومرابحة، ومصدرا من مصادر الايراد بلااستحياء، ولااستنكاف، وأصبح الحكم مقرونا بسوء الظن. وصارت كراسى النيابة عن الأمة محلا للمارسة أو المزاد..» .وهذا مما يوحى أيضا بوجوب تعديل نظام الانتخاب وإجراءاته حتى لاتضحى عملية الانتخاب معركة من معارك مضاربات البورصة تجترف الذمم والأموال، وتعهد الخطاب باتخاذ الضمانات القانونية فى حدود الدستور التى تكفل تقويم المعوج وتقديم المسئولين والمسيئين إلى الوطن إلى المحاكمة بقوله « فلابد للحياة السياسية من أن تكفل بقوانين صالحة وإجراءات حاسمة تقيم معوجها وتصل بها إلى تمامها وتحفظ عليها كمالها، حتى يمكن أن تؤدى

وظيفتها بضبط وإحكام شريفة كريمة خالصة من الشوائب من غير مساس بأحكام الدستور.. » وبقوله أيضا فى صدد محاكمة المذنبين « وفى الحساب على المساوىء لن اترخص وزملائى فى إقامة هذا الحساب على أن تتولاه الجهات القضائية على أساس وطيد من العدل وأحكام القانون ».

ولا ننسى أن نذكر بهذه المناسبة أن المشترع المصرى خطا خطوة هامة — من الناحية النظرية وحبذا أن يصبح لها أثر عملى ملموس — بأصدار قانون الكسب غير المشروع بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، وبمقتضاه يكلف الموظف العمومى أو المستخدم أو الشخص الذى يؤدى خدمة عامة أو الذى له صفة نيابية عامة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تعيينه أو انتخابه إذا كان لاحقا على صدور وتطبيق القانون إقرارا بما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر وقت العمل بهذا القانون من أموال أو استحقاق ، على أن يشتمل البيان على حالة هذه الأموال من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، ويتعين على هؤلاء أيضا تقديم البيان اللازم عما يطرأ على الثروة من تغيير خلال شهر بعد انقضاء السنة الشمسية التى حصل فيها التغيير ، وحددت المادة الثالثة من القانون الكسب غير المشروع بأنه المال الذى يحصل عليه أحد المذكورين بسبب استغلال أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته ومركزه ، كما عددت المواد الأخرى الكسب غير المشروع فذكرت المادة ٤ بأن الزيادة تدخل فى نطاق الكسب غير المشروع إذا كانت تبلغ ٢٠٠ جنيه فأكثر وكان صاحبها ممن ينطبق عليهم القانون واتصل عمله « . . . بشؤون التسعير الجبرى أو التموين أو توزيع المنتجات أو التصدير أو الاستيراد أو النقد أو الشركات أو الضرائب أو الرخص والتراخيص أو استغلال أو استثمار

مرفق عام أو مورد من الموارد المملوكة للدولة أو بشراء أو مقاولة أو صنع أو استصناع أو توريد أشياء للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو بيع أو تأجير شيء مما تملكه تعتبر متحصلة من استغلال أعمال وظيفته أو مركزه متى عجز عن إثبات مصدر آخر لها »، وذكرت المادة ٦ ضمن الكسب غير المشروع مايحصل عليه أى شخص آخر عن طريق تواطئه مع من عددهم القانون وأدانهم أى أحـــد الموظفين العموميين أو المستخدمين أو أعضاء الهيئة النيابية على استغلال الوظيفة أو المركز، وجعل القانون المحاكمة أمام محكمة الجنايات، وحتم رد الأموال التى اكتسبت عن طريق غير مشروع إلى الخزانة العامة، فضلا عن فرض عقوبة العزل من الوظيفة أو زوال الصفة النيابية، وفرض أيضا عقوبات الحبس والغرامة على من حصل على أموال عن طريق الكسب غير المشروع أو أعطى بيانات غير صحيحة فى الأقرارات الواجب تقديمها عن الثروة وما طرأ عليها من تغيير أو أخفى أموالا متحصلة من كسب غير مشروع وكذلك على الموظف الذى يفشى أسرار هذه البيانات أو المبلغ كذبا عنها وبسوء قصد. وهذه الخطوة الجريئة تساعد بلاشك فى الكشف عن حالات استغلال النفوذ والوظيفة وإساءة استعمالها للمنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة والتلاعب بأموال الدولة وأقوات الشعب، وتسهل مهمة محاكمة الوزراء إذا اقتضى الأمر ذلك وتتبع آثار الجريمة للقضاء عليها فى وكرها فالأقرار وما يترتب عليه يتناول الرئيس والمرءوس والوزير والموظف والنائب وشريكه المتواطىء معه.

وتمشياً مع السنة التى استنتها الحكومة التى شكلت فى مارس سنة ١٩٥٢

لمباشرتها مهامها الخطيرة التى ألقيت على عاتقها ووفاء للعهد الذى قطعته على نفسها فى خطاب تشكيل الوزارة فى وجوب « حسم الفساد » وفى أن تتولى التطهير « الجهات القضائية على أساس وطيد من العدل وأحكام القانون » أصدرت مرسوما بقانون لتدعيم القانون الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الخاص بالكسب غير المشروع (وقد سبق تلخيص أهم قواعده) ولسد ما به من نقص فى مارس سنة ١٩٥٢ ثم أصدرت تعديلا له فى أبريل سنة ١٩٥٢ ، فالقانون الأصلى كما جاء فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون الصادر فى مارس سنة ١٩٥٢ وفى مثيلتها للمرسوم بقانون الصادر فى أبريل سنة ١٩٥٢ اكتفى فى الاقرارات الخاصة بثروة الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون ويتحتم كتابتهم إقرارات بما يملكونه هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بأن تكون مبينة لحالة الشخص فى تاريخ العمل به « ولم تخضع هذه الاقرارات لأية صورة من صور الفحص » ، وبمقتضى القانون الأصلى لم تتحدد الكيفية التى تحرك أداة الفحص والكشف عن الجريمة ، فاشترع المرسوم بقانون نظاما للفحص و« كفالة لأوفى الطمأنينة والضمان » وعهد بالقيام على تطبيق هذا النظام إلى مكتب ينشأ فى وزارة العدل له طابعه القانونى والقضائى لا يتطرق إلى حيدته وذمته أى شك ، ونصت المادة الثانية من القرار الخاص بالاجراءات التى تتبع تنفيذا لأحكام قانون الكسب غير المشروع الذى أصدره وزير العدل بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٢ على أن المكتب الخاص بفحص الشكاوى ومراعاة تنفيذ قانون الكسب غير المشروع المنشأ فى وزارة العدل يتلقى مباشرة إقرارات الوزراء ومن فى حكمهم ورئيس كل من مجلسي الشيوخ والنواب وأعضائهما ووكلاء الوزارات ومن فى حكمهم

ومديرو المصالح والمديرين العامين والموظفين المعينين بمراسيم وأوامر ملكية ، وذلك زيادة فى الحيطة والضمان ولتحقيق دقة الفحص بالنسبة إلى هذه الفئة الممتازة والمسئولة من رجال السياسة والحكم فى حين ترك تقديم سائر الأقرارات إلى الجهات الرئيسية المختصة التابع لها الموظف ، وجاء نص المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى أبريل سنة ١٩٥٢ كما يلى : « يتولى فحص الأقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية وكذلك الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع مكتب ينشأ بوزارة العدل برياسة أحد المحامين العامين وعضوية أحد مستشارى مجلس الدولة المساعدين وأحد رؤساء النيابة ويعاونهم عدد كاف من رجال القضاء بينهم وزير العدل . » ، وفى هذه الهيئه الموقرة المتسمة بطابعى القضاء والنيابة خير ضمان لفحص إقرارات الثروة والشكاوى ووزن الأمور لتقرير ما إذا كان هناك كسب غير مشروع يقع تحت طائلة العقوبات التى نص عليها قانون الكسب غير المشروع « لأحالة الأوراق إلى النيابة العامة لأجراء شئونها فيها » .

وسارت الحكومة قدماً فى سبيل الاشتراع لتطهير أداة الحكم فأصدرت أيضا مرسوما بقانون بأنشاء لجان قضائية إدارية لتطهير المصالح المختلفة من الفساد وتقصى الجرائم على اختلافها التى تقع فى دواوين الحكومة بسبب أداء العمل ومباشرة أعمال الوظيفة ، وفى حالة ما إذا كانت الأعمال التى ارتكبها الموظف تقع تحت طائلة قانون العقوبات تبلغ اللجان النيابة بالأمر وفقا لأحكام قانون الأجراءات الجنائية وفى حالة ما إذا كانت المخالفات إدارية يبلغ وزير العدل بناء على تقرير اللجنة الأمر للوزير المختص لاتخاذ الأجراء التأديبى نحو الموظف المقصر المسئول على وجه

السرعة ، وجاء فى المذكرة الأيضاحية للمرسوم بقانون السابق الخاص بالتطهير الصادر فى أبريل سنة ١٩٥٢ بوضوح مادعى الحكومة لتشكيل هذه اللجان« وقد دب الفساد فى تلك الأداة على نحو أصبحت معه المساوىء بادية . » ، وذكرت مهمتها فقالت « تقصى الجرائم والمخالفات الأدارية التى تكون قد وقعت فى الماضى على اختلاف عهوده أو التى تتصل بها ولو وقعت من بعد ثم تحقيقها » ، ووصفت الجهات التى تشكل من أجلها اللجان بقولها « وتنشأ هذه اللجان فى الوزارات والمصالح العامة والهيئات التى يكون للحكومة عليها إشراف أورقابة والتى هى فى الواقع امتداد للأداة الأدارية وبسط لسلطانها كالبورصة وبنك التسليف الزراعى والتعاونى والبنك الصناعى وماإليها . . . » ، وجاء فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ما يأتى : « تنشأ لجان تكون مهمتها تقصى الجرائم والمخالفات الأدارية التى وقعت إلى وقت العمل بهذا المرسوم بقانون فى الوزارات والمصالح العامة والهيئات التى يكون للحكومة عليها إشراف أورقابة وتحقيقها، وكذلك ما يتصل بها من جرائم أو مخالفات ولو وقعت بعد العمل به ، ويكون تشكيل كل لجنة وبيان المهمة المنوطة بها بقرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص . » ، ولكفالة العدالة جعل القانون تشكيل اللجان من عناصر يغلب فيها الطابع القضائى مع وجود عنصر إدارى حتى يمكن إرشاد العنصر الأول إلى الطرق المتبعة فى الأدارة وكيفية العمل فيها ، وذكرت المادة الثانية أن تشكيل اللجان كما يأتى : (١) مستشار من مجلس الدولة أو محام عام كرئيس . (٢) مستشار مساعد أو نائب أول أو نائب من الدرجة الأولى بمجلس الدولة أو رئيس نيابة كعضو . (٣) موظف لاتقل درجته عن الأولى يحلف اليمين أمام وزير العدل بأن يؤدى مهمته

بالذمة والصدق كعضو أيضا . وخول المرسوم بقانون اللجان سلطات واسعة فى الفحص والاطلاع للوصول إلى الحقيقة وسؤال واستجواب من ترى سؤاله أو استجوابه كما فرض عقوبات هى المنصوص عليها فى قانون الأجراءات الجنائية فى حالة الامتناع عن الحضور أو الأدلاء بالمعلومات المطلوبة ، وجاء فى المادة الثالثة تفسيرا واضحا لسلطاتها وهى : « للجنة فى أداء مهمتها سلطة الاطلاع على الدفاتر والأوراق وضبطها وضبط الرسائل البريدية والبرقية والاطلاع عليها ودخول المتاجر والمكاتب وغيرها من المحال ، ولها أن تدعو أى شخص لسؤاله عن معلوماته ، ويعاقب من يمتنع عن الحضـــور أو عن الأدلاء بمعلوماته بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١١٧و١١٩ من قانون الأجراءات الجنائية » ، وحدد المرسوم بقانون الطريقة التى تتبعها اللجان فى تحقيق الغرض الذى تكونت من أجله وجعل عملية النظر عملية مجدية لها نتيجتها الرادعة ، وذلك بأن خول لها إحالة الأوراق الخاصة بالتحقيق إلى النيابة أو إلى الجهات الأدارية المختصة للاقتصاص من المقصرين ، وجعل للنيابة أن تقدم الدعوى مباشرة إلى المحكمة « لتحقيق السرعة المنشودة ومافيها من ردع وزجر » ، وفى ذلك تقول المادة الخامسة من المرسوم بقانون . « تتقدم اللجنة بعد الانتهاء من عملها تقريرا إلى وزير العدل ، فأذا كانت الواقعة تكون مخالفة إدارية أحال وزير العدل الأوراق إلى الوزير المختص لاتخاذ الأجراءات التأديبية على وجه السرعة ، وإذا كانت الواقعة تكون جريمة أحال الأوراق إلى النيابة العامة لأجراء شئونها فيها وفقاً لقانون الأجراءات الجنائية ، وللنيابة أن تقدم الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنائية المختصة . »

ولا ننسى أن نذكر أن الحكومة أصدرت فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ فى سبيل تطهير أداة الحكم مرسوما بقانون بألغاء استثناءات التعيينات والترقيات والعلاوات والأقدميات والمعاشات فى وظائف الحكومة خلال المدة من ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ إلى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون، وليست هذه المرة هى الأولى التى تلغى فيها استثناءات الموظفين، فقد سبق أن صدر بألغاء مثيلاتها قرار فى سنة ١٩٣٦ ومرسوم بقانون فى سنة ١٩٤٤. وتفصيل الألغاء الأخير أن الحكومة التى أجرت الاستثناءات من يناير سنة ١٩٥٠ إلى يناير سنة ١٩٥٢ قطعت على نفسها عهدا بوقاية الموظفين شر الهزات الحزبية لدعم الأداة الأدارية ورفع مستوى الوظيفة وإنتاجها، وأصدرت تحقيقا لهذه الغاية قانونا جديدا للتوظف وشرعت فى نشاء ديوان للموظفين لمعالجة مشكلاتهم فى ضوء التشريع الجديد، وفى الوقت نفسه أمعنت فى الاستثناء مما يتنافى مع تقاليد العمل الحكومى وتوفير الضمان والكفاية للوظائف وبذا زلزلت الوظيفة ومدى إنتاجها، وما الفائدة من تضميد جراحات من صنع يدها، وما كان أغناها عنها؟ وليس الأمر بقاصر على هذه الحالة بالذات، بل هو مرض الحكم عندنا منذ نحو ربع قرن حين تقلدت الحكومات الحزبية إدارة شئون البلاد. وجاء المرسوم بقانون يحاول إعادة الأمور إلى نصابها وانتشال سمعة الحكم، وأبطلت المادة الأولى الاستثناء فى شتى مصالح الحكومة التى أصدرها مجلس الوزراء ولجنة ديوان المحاسبة أو اللجنة العليا لهذا الديوان ومجلس الأوقاف الأعلى أو مجلس إدارة الأوقاف والمجلس الأعلى للأزهر ومجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية بتصديق وزير الداخلية أو الصحة العمومية أو الشئون البلدية والقروية ومكتبى مجلسى البرلمان

خلال المدة السابق تحديدها ، واعتبر الترقيات العادية التى منحت على أساس تعديل الأقدمية تعديلا استثنائيا بمثابة الترقية الاستثنائية تماما ، كما أبطل تعيينات الموظفين الذين سبق عزلهم بقرارات تأديبية لأى سبب آخر غير الأهمال وعدم الطاعة مالم يكن قد مضت بين صدور القرار التأديبى وبين التعيين ثمان سنوات ، وعاد المرسوم بقانون فاستثنى من من الأبطال درجة من درجات الترقية تستبقى للموظف ، فقالت المادة الرابعة « استثناء من أحكام المادة الأولى تستبقى للموظف الترقية الاستثنائية إذا كان قد أمضى قبل ترقيته سنتين على الأقل فى الدرجة المرقى منها .. » وفى حالة ما إذا لم يك قد أمضى السنتين يحتفظ له بالترقية بمجرد مضيها فقالت المادة أيضا « .. فأذا لم يكن أمضى هذه المدة حسبت له الترقيه من من التاريخ التالى لانتهائها ... » ، وسلمت المادة بالتجاوز عن استثناء واحد وهو الترقية الأولى من ترقياته ، كما أباحت له — وفى ذلك تمييز له عن سائر أقرانه من الموظفين لانجد له مبرراً قويا — أن تسوى حالته على أساس أقل مدة يمكثها الموظف فى الدرجة وهى أربع سنوات علاوة على تمتعه بالقواعد الخاصة بالتنسيق والتيسير ونسبة الأقدمية وحسبان مدد الترقية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ لتحسين حال الموظفين ، كما استبقى المرسوم بقانون للموظف علاوة استثنائية واحدة ، وزيادة فى التسامح خير الموظف بين العلاوة الاستثنائية الوحيدة أو الدرجة الاستثنائية المسموح بهما فذكرت المادة الرابعة « ... ولا يجوز الجمع بين ترقية استثنائية وعلاوة استثنائية بل يمنح الموظف الأصلح منهما حسب اختياره ويكون الاختيار نهائيا » كما استثنى المرسوم بقانون فى المادة ٩ من تطبيق أحكام الاستثناء بعض طوائف من

الموظفين كالضباط فى جميع الوزارات والمصالح وموظفى المصانع الحربية وبعض المهندسين والموظفين الأجانب ، كما خفضت المادة العاشرة المعاشات الاستثنائية التى يتجاوز الاستثناء فيها خمسة عشر جنيهاً إلى هذا الرقم ، وألزمت المادة ١٥ الموظفين الذين « قبضوا فروقا مجمدة عن الماضى » بحكم إعادتهم إلى الخدمة أو ترقياتهم الاستثنائية وحسبان مدد لهم فى الخدمة فى حين أن صلاتهم بالحكومة كانت قد انقطعت أن يردوا « هذه الفروق ويكون تحصيلها باستقطاع ربع المرتب أو المعاش أو المكافأة أو ربع الباقى بعد الجزء الذى يحجز . . . » ، وأجازت تحصيل الفروق بطريق الحجز الادارى . وهذا المرسوم بقانون على أهميته فى إلقاء درس بليغ على المسئولين ورد الحقوق إلى أربابها والغيرة على أموال الدولة لم يحقق كل الهدف المنشود ، إذ يسلم بالضرر الذى يترتب على الاستثناء ويقرر فساد هذا المبدأ ويهم بالعلاج ثم فى الوقت ذاته يفتح ثغرة استثناء ، وذلك بمنح من يلغى القانون استثناءه حقا فيما ألغى بإبقاء قسط منه وبمنحه أقدمية على غيره تتنافى مع نظم التوظف وباستثناء بعض الطوائف ، وهل لا تحكم غيرها على نفس مبرراتها ؟ ، فما دام المشترع قد سلم بفساد الاستثناء وبوجوب تطهير أداة الحكم منه عليه أن يتوخى روح العدل فى القانون وأن يجعل ترقية من سبق أن تناولهم الاستثناء تسير جنبا إلى جنب مع سائر الموظفين من زملائهم الذين لم يكونوا فى عداد المحظوظين ، وأن تعطى الفرصة للموظفين جميعا بلا استثناء فى الترقى بحكم القانون ودون الالتجاء إلى الاستثناء ، فلا يمس بعصاه السحرية من سبق أن قرر أنهم تخطوا غيرهم ، ويقدمهم دون مبرر على سائر الموظفين ، وربما يلتمس العذر للمشترع فى فتحه ثغرة الاستثناء

فى المادتين ٤ ، ٩ بأنه أراد فى الأولى أن يسوى بين من سبق أن رد إليهم استثناؤهم الذى ألغى بالمرسوم بقانون الذى أصدر فى سنة ١٩٤٤ بمن لم يرد إليهم استثناؤهم إلا فيما بين سنة ١٩٥٠ ، سنة ١٩٥٢ وخاصة أنه احتاط فنص على أنه لايجوز أن يترتب على تسوية الحالة تحسين فى حالة الموظف وفى الحالة الثانية استبقاء الحالات التى لها مبرراتها فى الاستثناء ، ولكن ألا يمكن القول بأن هذا التصرف عودة إلى الاستثناء البغيض ؟ ولقد كان المرسوم بقانون الخاص بإبطال الاستثناءات الصادر فى سنة ١٩٤٤ أقرب إلى فكرة الإبطال من المرسوم الأخير ، فقد أجازت المادة الثالثة منه إعادة النظر فى بعض حالات الاستثناء بعد إبطالها فقالت « يجوز لاعتبارات تتعلق بالعدالة أو بمصلحة العمل إبقاء ترقية إلى درجة واحدة أو إبقاء علاوة واحدة استثنائية للموظفين الذين أبطلت ترقياتهم أو علاواتهم أو تعييناتهم الاستثنائية . . . . بشرط أن يكون الموظف قد قضى عند الترقية نصف المدة المقررة فى الكادر ومع مراعاة مدة خدمته فى الدرجات السابقة . . . » ، وبدهى أن للسلطة التنفيذية تقدير الكفاية ومكافأة الموظف المجد لتحقيق صالح العمل وذلك بأبقائها درجة أو علاوة من الدرجات والعلاوات الاستثنائية للموظف، ولم يحتم المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٤ هذا الأجراء بل أجازه حسب تقدير السلطة المشرفة على دولاب الحكومة بعكس المرسوم بقانون الأخير الذى جعله حقا للموظف بحكم المادتين ٤ ، ٩ السابق شرحهما. وأخيراً يمكن القول بمناسبة الاستثناء أنه لوحظ أن الحكومات التى تحمست لألغائها مالبثت أن أعادت الكثير منها مما يحدو بنا إلى التساؤل عما إذا كان إبطالها جديا ؟ وعلى الذين يرون فى الاستثناءات خطراً على أداة الحكم أن يلجأوا إلى

سلاح أمضى ، وهو تنظيم سـلطة مجلس الوزراء فى إجرائها ، حتى لايتمادى فيها وذلك عن طريق قيود محكمة توضع فى قانون التوظف ، على ألا تشل يد مجلس الوزراء نهائيا فيفقد بذلك سلطانه على الموظفين والوظائف ، ويعجز عن مباشرة صميم عمله واختصاصاته .

ولاشك أن هذا الأجراء خطوة جريئة نحو تنقية أداة الحكومة من الأدران التى علقت بها منذ مدة وللضرب على أيدى العابثين بالنظام الأدارى المستغلين لمناصبهم وسلطات وظائفهم المحتمين بصلاتهم الحزبية وتقربهم إلى الوزراء المتصلين برجال السياسة والزعماء عن طريق القربى والمصاهرة ، وهم استناداً إلى موقفهم هذا لايرعون للقانون حرمة ولا للوطن ذمارا ولا يعرفون السبيل إلى الأمانة والصدق والأخلاص فى العمل.ولـكن ليس الأمر أن تصدر القوانين والمراسيم بقوانين لأصلاح أداة الحكم وأن تعالج الحكومة الأدواء عن طريق التشريع ، بل الغاية أن تتوفر السلطة العادلة التى تحقق أهداف هذه القوانين وأن نسمو بأنفسنا ونرتفع بخلقنا إلى المستوى الذى يجعلنا لانعى اعتباراً إلا للمصلحة العامة وخير البلاد ، والمهم فى هذا كله ليس الأ كثار من التشريع بل التربية الوطنية التى تنشأ فى ظلالها صفوة واعية وطبقة حاكمة رشيدة نزيهة تبث فى الأمة الخلق السياسى المثالى .

وجدير بنا ألا نيأس من الديموقراطية نظراً لفساد الحكم واختلال موازينه ، فالديموقراطية على مساوئها أقل شرا من الدكتاتورية ، وألا تعترينا حمى التنكيل والبطش فنأخذ البرىء بجريرة المذنب باسم التطهير ، ثم نرمى الديموقراطية بالقصور والعجز وبأنها سبب كل بلاء . إن أناتول فرانس يقول فى قصته السياسية المشهورة بعنوان «جزيرة طيور البنجوان»

L' Ile des Pingouins وهى تتناول فى أسلوب رائع بيـــان طرق الرشوة والمؤامرات البرلمانية والألاعيب الدبلوماسية وسائر مساوىء الحكم فى الحكومات البرلمانية ـ عبارة حكيمة وهى « إن الغيرة هى إحدى فضائل الديموقراطيات تقيها شر الطغاة الظالمين[1] » ، وتلك الاتهامات التى نسمعها ونقرأها وتوجه إلى الأشخاص والتصرفات والأعمال دروس حكيمة لعلاج عللنا ولتقويم اعوجاجنا ، ولنعرها أهمية خاصة ولنفحصها بدقة لنستبعد منها ما لا يتفق مع الحق والواقع ، ولندافع بصدق عن الديموقراطية والنظم البرلمانية مع مكافحة عيوبها، فإن تنافس المتنافسين وحسد الحاسدين يلقى ضوءا وضاحا على الجروح والعيوب والمؤامرات .

١٠ ـ العمل على احترام أحكام الدستور بإيقاف تطبيق القوانين التى تصدر ضد الحريات التى يكفلها الدستور أو التى لا تتفق ونصوص الدستور ، فمفروض أن تقييد الحرية والحد منها لابد أن يكون مبررهما من قواعد الحرية نفسها وإلا تهددت نصوص الدستور ذاته ولم يعد هناك ضابط للقانون والعدالة . وقد ترك أمر دستورية القوانين وعدم دستوريتها فى بعض البلدان العريقة فى الديموقراطية إلى روح الحكم ومدى شعور الحكام بمسئوليتهم وإلى عدم استعداد الهيئة التشريعية عادة إصدار القوانين التى تهدد الحريات . ولكن قد يختلف الأمر فى البلدان الحديثة فى الديموقراطية، ويتطلب الحال البحث عن مخرج يكفل الحريات

---

(١) أنظر « جزيرة طيور البنجوان » لاناتول فرانس ، جزء واحد ، صفحة ٣٧٥ باريس ١٩٢٧ .

voir « L' Ile des Pingovins » par Anatole France, Ivol. page 375, Paris 1927.

ويضمن مراعاة مبدأ « منزلى حصنى » بتشكيل هيئة قضاء عليا محايدة تسمو عن منازعات الأحزاب وتيارات المشكلات السياسية وتصبح أقدس درجات القضاء وأعلاها مرتبة فى البلاد على أن يحدد اختصاصها بدقة (مثال ذلك المحكمة العليا فى الولايات المتحدة) ، وفى هذه الحالة تنظر فى الشكاوى الخاصة باستبعاد تطبيق القوانين التى لاتتسم بالروح الدستورية لتناقضها مع أحكام الدستور على أن يوقف العمل بالقانون وتطبيقه فى النزاع المرفوع إليها للفصل فيه .

وتشكو كثير من البلدان وخاصة الحديثة العهد بالدستور ومنها مصر من صدور بعض تشريعات تناقض حقوق الأنسان ومبادىء الدستور ، وما الحيلة والقوانين الصادرة غالبا ماتصدرها الهيئة النيابية ذاتها الساهرة على الحريات واحترام قواعد الدستور . هذه القوانين مرجعها البرلمان ومردها الشعب ، والشعب مع ذلك قد يعطى ثقته لمن اشترع فى سبيل هضم حقوقه ، وهل يكتفى فى هذه الحالة بأنشاء محكمة عليا لاستبعاد هذه القوانين وإلغائها أو إعفاء المواطنين من تطبيقها ؟ إن الأمر أعمق من مجرد إنشاء محكمة ، والأهمية فى الخلق السياسى المثالى ودرجة تربية الشعب الوطنية ومدى تعلقه بالمبادىء الديموقراطية ، فهذه العوامل كفيلة بصيانتها أسس الديموقراطية وبضمان صدور القوانين فى حدود حقوق الأنسان والحريات التى يكفلها الدستور . ولكن مع ذلك لم تغفل النظم الديموقراطية اشتراع الوسائل التى تؤدى إلى مراقبة دستورية القوانين عن طريق محكمة خاصة يمكن الالتجاء إليها حين الحاجة ، وقيل إن هذا النظام لايمس سلطان البرلمان فإن خرق قواعد القانون لايخرج عن أنه مشكلة قانونية للقضاة بحثها والبت فيها ، وفى عدم قابلية القضاة

للعزل أو تحيزهم خير ضمان لوضع الأمور فى نصابها ، فضلا عن أن المحاكم هى السلطة الثالثة فىَ الدولة وفى مباشرتها مثل هذه المهمة مايكفل التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فى الدول الديموقراطية، وكذلك دعوة المحاكم إلى تطبيق القانون يعطى لها الحق فى الاختيار بين النصوص المتناقضة ، وفى هذه الحالة يتعين عليها أن تطبق النصوص التى تتمشى مع الدستور ، وهذا ماحدا بالولايات المتحدة الأمريكية فعلا إلى إنشاء المحكمة العليا تشكل من قضاة يتولون القضاء مدى الحياه للرقابة الدستورية على القوانين .

وهذه الرقابة تراعى بطريقتين : الأولى : إلغاء النص القانونى الذى لا يتمشى مع الدستور إلغاء تاما ، ولكل المطالبة أمام المحكمة المختصة بهذا الألغاء ، وحكم المحكمة بالألغاء له صفة مطلقة تجاه الجميع ، ولايمكن بعد ذلك التمسك بالنص الذى قضت بأعدامه المحكمة . وأخذ بهذا النظام الدستور النمساوى لسنة ١٩٢٠ الذى أعيد إلى الحياة بعد تحرير هذه الجمهورية عقب الحرب العالمية الثانية، وللحكومة الاتحادية والحكومات المحلية الالتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا هناك للنظر فى اختلاف وجهات نظرها بشأن دستورية وعدم دستورية القانون أو تصرف من تصرفاتها. وكذلك الحال فى دستور سويسرا فلمن له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الاتحادية لمراقبه خرق الحقوق الدستورية للمواطن بواسطة السلطات المحلية والحيلولة دون ذلك . والثانية: ليست عن طريق الحكم بألغاء القانون غير الدستورى، بل عن طريق الاستئناء وذلك أن من له مصلحة يطلب إلى المحكمة أن تستبعد تطبيق القانون غير الدستورى بحالته القائمة من الحالة المطروحة للفصل فيها ، وإذا أعفت

المحكمة المطالب من مراعاة القانون لأنه غير دستوري فهذا لا يعني به ألا يطبق بالنسبة للغير في المستقبل حسب الظروف ، مثال ذلك طلب عدم تطبيق القوانين التي تقيد التبادل والتجارة على بعض الحالات في الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة العليا لأنها تتعارض مع حرية التجارة التي يكفلها الدستور الاتحادي ، ولكن فيما يختص بالأمر الواقع يقضي حكم المحكمة العليا بعدم دستورية القانون لتطبيقه على الحالة المعروضة على القضاء وبذا يقضي على نفوذ القانون وسمعته وبأعدام القانون . والمحكمة العليا هذه كسبت سمعتها مع الوقت وتمشت دائما مع حرية التجارة وحاربت تجارب روزفلت في الاقتصاد الموجه (١٩٣٣ — ١٩٣٦) في سبيل الدفاع عن حرية المعاملات هناك ، ولكنها عادت وأقرتها تمشيا مع تطور التفكير وحاجات العصر ووجوب مكافحة الأزمة الاقتصادية الطاحنة ، وكذلك فسرت سلطات الرئيس هناك أثناء الحرب العالمية الثانية الخاصة بالاضطلاع بأعباء الحرب تفسيرا قائماً على الحرية واحترام الدستور طالما أن الضرورة لم تلجئه إلى تصرف استثنائي معين ، مثال ذلك اضطرار إجلاء السكان عن بعض مناطق الشاطئ الغربي واتباع سياسة الاعتقال بالجملة في سبيل المصلحة العليا والدفاع عن هذا الشاطئ ضد الغزو(١) .

ومهما قيل في إن سلطة المحكمة العليا لمراقبة دستورية القوانين تؤدي إلى إعطاء القضاء سلطة الحاكم واعتدائها على السلطة التنفيذية وإن القضاة وخاصة في الولايات المتحدة قد يكونون رجعيين لا تتمشى عقلياتهم مع تطور الحياة السياسية الوثابة ، فوجود مثل هذه المحكمة أو ما يماثل هذه

(١) أنظر « موجز القانون الدستوري » ، لليتغو صفحة ١٥٢

الرقابة ضرورى عندنا ، على ألا يؤخذ بالنظام الأمريكى أو غيره بحذافيره فهو غير قابل للتصدير ، إذ أننا نرى من آن لآخر خطر إصدار قوانين تتعارض مع أبسط مبادىء حقوق الأنسان وقواعد الدستور والحريات التى تكفلها النظم الديموقراطيه . ويتعين لأعادة الأمور إلى نصابها بحث دستورية هذه القوانين أو عدم دستوريتها إذ أن لا سلطان للقضاء العادى على بحث دستوريتها بوضعنا الدستورى القائم .

ولكن يجب ألا يتبادر إلى الذهن أن مهمة مثل هذه المحكمة مهمة هينة ، وخاصة إذا ابتليت البلاد بجبروت السلطة التنفيذية وسير السلطة التشريعية فى ركابها . فيتعين على مثل هذه المحكمة أن تأخذ الأمور باللين والأناة وأن تتروى كثيرا قبل إصدار حكم بألغاء تشريع قد يترتب عليه اصطدام بينها وبين الجهة التى اقترحت إصداره ، وغالبا ما تكون السلطة التنفيذية مما يضطر هذه اعتزازا بقوتها أن تلجأ إلى كسر شوكة هذه المحكمة أو القيام بانقلاب ما فى سبيل تدعيم نفوذها . ونرى المثل اليوم أمامنا فى الأزمة التى قامت فى مارس سنة ١٩٥٢ بين المحكمة العليا فى اتحاد جنوب أفريقيا وبين الحكومة هناك ، فقد أصدرت المحكمة حكمها ضد قانون أصدرته الحكومة هناك يرمى إلى التفرقة بين الطوائف والأجناس فى الانتخابات مستندة فى ذلك إلى التعصب العنصرى الذى يتمسك به الجنس الأبيض المستعمر وهو من أصلين انجلو سكسونى وفلمنكى واحتقاره سائر الأجناس الملونة هناك وإساءة معاملتهم وحرمانهم من كثير من الحقوق العادية ، وقضت المحكمة بأن القانون الذى يحرم الناخبين الملونين من حق الانتخاب ، جنبا إلى جنب مع غيرهم من المواطنين — وهو حق يتمتعون به منذ قرن من الزمان — لا يتفق مع مبادىء

الدستور، وهذا القانون يستبعد أسماء الملونين من قوائم الانتخابات العامة ويفرض عليهم إعطاء أصواتهم لأشخاص يرشحون لتمثيل الطوائف الملونة فى البرلمان، كما أن هناك قوائم يقتصر فيها الترشيح على الأوروبيين، وهذا القانون لصالح حزب الحكومة المتعصبة للعنصرية ، مما حدا ببعض الناخبين الملونين إلى رفع الأمر للمحكمة العليا طالبين عدم شطب أسمائهم من قوائم الانتخاب استنادا إلى الدستور ، وجاء حكم المحكمة يقضى بعدم دستورية القانون ويتمشى مع سيادة الشعب دون تمييز ، ولكن لم ترض الحكومة بهذا الحكم ، وأعلنت عزمها على إصدار تشريع رجعى الأثر يمنع المحاكم من حق بحث دستورية القوانين أو الخوض فى قضايا سياسية وقد زعمت أن سيادة البرلمان فوق كل هيئة أخرى (وهى تضمن تأييد وجهة نظرها بالأغلبية البرلمانية) وأصدرت التشريع فعلا ، وكان الوضع الطبيعى أن تحترم الحكومة قرار المحكمة باعتبارها ميزان العدالة والموئل الطبيعى لضمان الحريات ، وأن تدرك أن سيادة البرلمان تستمد من الشعب دون تمييز بين عنصر وآخر ، وجارى البرلمان الحكومة وأيدها برفضه بأغلبية صغيرة قبول بحث المحكمة العليا دستورية وعدم دستورية القانون فى هذه المشكلة بالذات ، وبذا شل سلطان هذه المحكمة .

وإن دروس الخارج خير ما يرشدنا إلى إنشاء هيئة قضائية عليا لا يتطرق إليها الشك نحيطها بسياج منيع من الضمانات لبحث إيقاف تطبيق القوانين غير الدستورية ، على أنه يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن سلامة التشريع وخلوه من شوائب الظلم وعدم تعارضه مع الحريات المكفولة بالدستور ـ مرجع ذلك تعلق أبناء الأمة بمن فيهم من نواب ومشترعين بالحريات ونضوج خلقهم السياسى وتربيتهم الوطنية .

هذه بعض المقترحات المتواضعة التي يمكن التفكير في الأخذ بمبادئها في سبيل إصلاح أداة الحكم عندنا ، ولكن لا ننسى أن العبرة في كل هذا بالخلق السياسي القويم وبأدراكنا الحقوق والواجبات وبتفهمنا الحريات المنظمة على حقيقتها وبعزمنا الصادق على معالجة مساوىء الديموقراطية عندنا حتى لا تطغى على مزاياها وتفوت الغرض منها، ولنعلم أنه لا ديموقراطية بغير حرية رأى وتعبير عما يكنه الفكر . وإن تباين الآراء واختلاف وجهات النظر ومعارضة الفرد للآخر يجب ألا تؤدى فى هذه الحالة إلى أحقاد وضغائن وقطيعة وإراقة دماء وسعى إلى الأخذ بالثأر ، ولنعلم أن الحريات والخلق السياسى القويم والعدالة وحدة لا تتجزأ ، ولا يمكن الكيل بعيارين مختلفين فيعطى فريق ويحرم آخر فى ظلال الحرية وتنتحل المعاذير للقيام بهذا العمل الظالم . ولنعلم أن نشر الآراء ومناقشتها هى أساس تقدم الانسانية ، والديموقراطية مدرسة لا يلبث من يلتحق بها ويخلص فى دراسة نظمها أن يتشرب بتعاليمها وتمتزج بكل قطرة من قطرات دمائه . وكما زعم شوقى : —

لا تقولوا حطنا الدهر ، فما هو إلا من خيال الشعراء
هل علمتم أمة فى جهلها ظهرت فى المجد حسناء الرداء
باطن الأمة من ظاهرها إنما السائل من لون الأناء
فخذوا العلم على أعلامه واطلبوا الحكمة عند الحكماء

والديموقراطية تشكل الشعب بلونها وتلقنه تعاليمها وحكمتها .

وكما زعم شوقى أيضاً فى البرلمان والدستور وتبادل الرأى ، وتضافر الأمة للعمل الصالح بقوله : —

الحق أبلج والكنانة حرة والعز للدستور والأكبار

الأمر شورى لايعيث مسلط فيه ولايطغى به جبـــار
إن العناية للبلاد تخيرت والخـــير ماتقضى وماتختار
عهد من الشورى الظليلة نضرت آصاله واخضلت الأسحار
تجنى البلاد به ثمار جهودها ولكل جهد فى الحياة ثمار

وأى ثمار أينع وأشهى من ثمار الديموقراطية والدستور ، وأى إصلاح أنضر من إصلاح يقوم على الشورى وحرية الرأى وتبادل الفكر فى وضح النهار بين أبناء الأمة ونوابها لاختيار أنسب الوسائل لعلاج أدوائها ؟ .

والإصلاح ليس بالأمر الهين ، فهو يتطلب علاوة على حرية تبادل الرأى التريث وبعد النظر وتفانى الساسة فى تحقيقه، مع استبعاد الاعتبارات الشخصية وتضافرهم فى سبيل الصالح العام . والدار اليوم مهددة بتصدع بنيانها وعليهم المبادرة بترميمه حتى لايتداعى بمن فيه ، والأعاصير جامحة تنذر ربابنة السياسة بشر مستطير ، وإنقاذ السفينة يتطلب اتحاد كفايات وقوى البلاد وعملها بأناة وتؤده فى سبيل إصلاح أداة الحكم ، وكما قال شوقى فى ائتلاف القلوب منذ ربع قرن :

يتعاونون كأهل دار زلزلت حتى تقر وتطـمئن الدار
يجرون بالرفق الأمور وفلكها والريح دون الفلك والأعصار
ومع الجدد بالأناة سلامة ومع الجدد بالجماح عثار

* * *

آمال المواطن المصرى :

تشغل السياسة وأحوالها وتقلباتها وإصلاح أداة الحكم بال المواطن

المصرى ، فهو يتناولها فى مجـــالسه ومنتدياته بالمنزل والمقهى وبساحة المدرسة وحرم الجامعة وبهت العمدة ومضيفته وبين جدران مكاتب الحكومة - رغم تحريم الاشتغال بالسياسة على الموظف والطالب - ، وبين صنفين من الطعام يحتدم الجدال بين رب الأسرة وأعضائها وقد يصل الأمر إلى الخصام ونفور كل من الآخر تبعا لميل كل لحزب من الأحزاب التى سبق الكلام عنها ، مع ماهو معروف من عجزها عن إعداد براج جدية لقيادة الأمة، والمسألة لاتعدو فى كثيرمن الأحوال مسألة أشخاص لامبادىء ، وكم دار النقاش حول أن هذا عدلى وذاك سعدى أو أن هذا دستورى وذاك وفدى بدون خير يرجى أو نتيجة لأصلاح أداة الحكم أو علاج المشكلات السياسية علاجا ناجعا . وهذه طبيعة سكان حوض البحر الأبيض المتوسط فى تكالبهم على السياسة ، فالشمس المشرقة والهواء العليل وأشجار النخيل والزيتون والكافور والبرتقال والليمون والجداول ذات الماء العذب السلسبيل والجزر المتناثرة فى البحر وشواطئه المتعرجة بسهولها المنبسطة ووديانها الخصبة الزاخرة بالعمران وتحيط بها المدائن والموانىء كفصوص الجواهر والأحجار الكريمة التى تنتظم فى العقد أو السوار - كل هذه العوامل التى بثت فى الأغريق القدماء روح الجدل والفلسفة وبحث أصول الأشياء وفى الرومان الخطابة والفصاحة وسياسة الملك وفى المصريين القدماء والحديثين الجلد على العمل والمثابرة تحت حمارة الشمس لتستحيل التربة الغبراء إلى شجرة خضراء وليثمر الفيضان ويغدق خيره على الوادى وانتظار الكثير من الحاكم المسئول كان لها أثرها فى نشاط الاشتغال بالسياسة عندنا . ولكن مع الأسف فغاية السياسة عندنا الحزبية بمساوئها القائمة على التعلق بالأشخاص

لا بالمبادىء ، وتشق الحزب من أنصار الآخر بمجرد تقلد الحكم ، وتخبطها وتناقضها ومفاجآتها ، وتساقط التشريعات والقرارات التي يصدرها الحزب الحاكم كلافا البراكين الملتهبة لتأييد وجهة نظره ، وضيق أفق الأحزاب وتعلقها بالسفاسف وانصرافها إلى أقل الأعمال الحكومية أهمية وهى نقل الموظفين وتعيينهم وغمر الأنصار بالترقيات المتتابعة بلا وجه حق وعزل غير المحظوظين ، وإذا بالوظيفة الكبيرة تهبط على من حاز رضا الوزير أو ابتسامة الزعيم من غير نظر إلى كفاية فيأمر وينهى وهو لايلم بالكثير أو القليل من أعمال مصلحته وسياسة الحكومة ، وذلك مع قلق هذه وحيرتها تبعا لعدم استقرار الحكم .

وسياسة الحكومة والدفاع عن حقوق البلاد وتقديس الحريات وضماناتها لاتعدو المناورات والتكتل فى أروقة مجلسى البرلمان والحزب ولاعلاقة لهذا بما وعدت به الحكومة الشعب ، وأجراءاتها قد تكون للأسراع فى إصدار تشريع يهدف إلى أمر شخصى محض ويحمى نفراً من المحظوظين الجالسين على كراسى الحكم أو لأقصاء عضو معارض معين عن الهيئة التشريعية لايروق نقده واتجاهاته الصريحة الحكومة ، فبدلا من تقبل النقد وهو أساس الحياة البرلمانية تعمل على اختلال التوازن بين السلطات فتطغى بنفوذها وسلطانها على الهيئة التشريعية ، ويصبح النظام القائم دكتاتورية فى صورة نظام برلمانى يخضع بكل خشوع إلى السلطة التنفيذية ويسير حسب تعليماتها ، والمفروض كما هو معروف فى الحياة الديموقراطية السليمة أن يصبح البرلمان رقيبا على السلطة التنفيذية يحاسبها على تصرفاتها حسابا عسيرا ، وكم رأينا من طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أو بالحرى من مساوىء الدكتاتورية البرلمانية ، يضاف

إلى ذلك ضعف المعارضة فى البرلمان أو انعدامها وأزمات النشر والصحافة والتعبير عن الرأى ، ثم استقالات الأعضاء من الحزب وإعلانهم سحب ثقتهم ونشرها فى الصحف بمجرد فقدانه الحكم، وبتحول جبروت الحزب يوم كان متربعا فى دست الوزارة إلى انكماش وسكون وبحث وراء مايزعم أنهم أنصاره وقد أغدق عليهم العطايا سابقا دون مجيب . وكان يمكنه أن يسمو بخلقه السياسى القويم بالقوانين العادلة الحكيمة عن كل هذا لو أنصف الناس من نفسه ومن خاصته وممن له فيه هوى ، وصدقت وصية على بن أبى طالب فى عهده إلى من ولاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوها وإصلاح أهلها وعمارة بلادها حيث قال « وليكن أحب الأمور إليك أوسطها فى الحق وأعمها فى العدل وأجمعها لرضا الرعية، فأن سخط العامة يجحف برضا الخاصة ، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة ، وليس أحد من الرعية أثقل على الوالى مؤونة فى الرخاء وأقل معونة فى البلاء وأكره للأنصاف وأسأل بالألحاف وأقل شكرا عند الأعطاء وأبطأ عذرا عند المنع وأخف صبرا عند ملمات الدهر من أهل الخاصة.»

وفت هذا الداء العياء فى السياسة المصرية فصار الحاكم يحاول الأصلاح ولكنه كثير التردد كأنه غير مقتنع به، فهو يرى العيوب منذ أمد طويل تنشب أظفارها فى جسد الدولة وتوهن قواها ولا تغيير أو محاولة إفلات من مخالب هذا الوحش الضارى. ولا تعطى الفرصة الكافية للحاكم لأصلاح المعوج ومباشرة نجاح تجاربه، فقد أصبح التشكك كبير فى نيته أو كفايته ، والدسائس تكتنف كرسيه منذ اليوم الأول لتقلده زمام الأمر ، وصار المحكوم ينظر إلى رجال الحكم نظرة ارتياب فى كل مايصرحون به فيعتقد صوابا أو خطأ أنهم يريدون العكس أو سيعملون العكس ، وقد فقد

ثقته فى كافة رجال السياسة عنده ولم يعد يعيرهم اهتماما ملحوظا أو إذاهو أعارهم آذانا صاغية فلأنه رأى بريق الأمل كما يرى السراب فى صحرائه، وصحراواته فسيحة مليئة بالسراب، وهو مرهف الحس والشعور سمح كريم قد يسمع ويجيب، ثم لا يلبث أن تحل به خيبة الأمل من جديد ويفقد ثقته فى قادته وتتحول فرحته التى سبق أن ملأت قلبه بعد انتخابات حافلة استجاب الشعب فيها لنداء الساسة فقلدهم زمام أمره بنفس راضية وروح تدل على وعى قومى قوى واغتفار للماضى إلى غصة وحسرة بالغة ومرارة تحز فى نفسه وتفقده كل بهجة وأمل فى المستقبل، وقلق يعقب ذلك وارتقاب للتغيير.

وحق للمواطن المصرى أن يردد بحسرة وقد رأى أن السياسة تتمادى فى مساوئها والمواطنون يئنون من أوجاعها بلا رجاء وبرء قول على بن أبى طالب «... يا عجبا كل العجب يميت القلب ويشغل الفهم ويكثر الأحزان من تضافر هؤلاء القوم على باطلهم وفشلكم عن حقكم حتى أصبحتم غرضا ترمون ولا ترمون ويغار عليكم ولا تغيرون».

والمواطن المصرى من سلالة الذين استمعوا إلى هذه الخطب والأقوال وإلى كلمة عثمان بن عفان المشهورة وهى «إن لكل شىء آفة وإن لكل نعمة عاهة وإن آفة هذه الأمة وعاهة هذه النعمة عيابون ظنانون يظهرون لكم ماتحبون ويسرون ماتكرهون ... يتبعون أول ناعق أحب مواردهم إليهم النازح»، وقد وعاها وهو الذى يعرف فى قرارة نفسه ماذا يعنى بالمساواة والعدل حق المعرفة بحكم الأسلام وديموقراطيته وروح الشورى فيه والمساواة بين المسلمين ووقوفهم فى الصلاة خاشعين صفوفا متراصة لا فرق فى ذلك بين الكبير والصغير. وقد عبر عمر بن

الخطاب عن ذلك فكان تعبيره صورة صادقة للروح الأسلامية السمحاء التى تقوم على المساواة بين الناس وأخذ الحق للضعيف من القوى فى حكم قضى به على أحد رؤوس الغساسنة أسلم بعد واقعة اليرموك وكان قد لطم عربيا ، فقال « إن الأسلام جمعكما وسوى بين الملك والسوقة ».
ووصف هذه الروح السامية أيضا على بن أبى طالب فى عهده السياسى لمن ولاه مصر « . . . فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح ما ملك هواك وشح بنفسك عما لايحل لك، فأن الشح بالنفس الأنصاف منها فيما أحبت أوكرهت ، وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعاً ضاريا تغتنم أكلهم ، فأنهم صنفان إما أخ لك فى الدين وإما نظير لك فى الخلق ، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم فى العمد والخطأ ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ... »

وهذا المواطن المصرى على أسماله البالية وأطماره الممزقة وكفاف عيشه وكسرة الخبز وقطعة الجبن وحفنة الماء التى يتبلغ بها قد ورث علو النفس وصلابة العود والصبر والجلد والكرم والصفح عند المقدرة من التعاليم التقوية التى تغلغلت إلى سويداء قلبه منذ دخول ابن العاص أرض الوادى، ويصف شوقى روحه هذه فى خطابه إلى تيودور روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية فى أوائل القرن الماضى يوم زار مصر يعتب عليه فيه تحامله على مصر وتأييده الاحتلال ويشرح له قوة مصر الروحية الكامنة فى فلاحها، وذلك فى ذكر حادثة كان أحد شهودها الدوق أوف كونوت أخو ملك الانكليز الذى كانت تحتل جنوده مصر ، فيقول « . . . شهدت على أنس الوجود (وهو أحد معابد مصر الغابرة وبدائع

آثارها) مايعلم الأنسان ولو أنه روزفلت علما وحكمة وأدبا وكيف يحتقر الدنيا ويحترم الدين جميعا . دخله ذات يوم وكان الدوق أوف كونوت لديه يتمشى فى ظلاله وينتقل بين رسومه وأطلاله وعيناه ونفسه فى إكباره وإجلاله ، وكانت منى التفاتة فرأيت فلاحا قد ألقى عباءته وتوجه يصلى العصر غير ملق بالا لفرعون كيف كان يعبد ويعبد ولا لبطليموس كيف كان يعظم ويمجد ولا للمسيحية السمحة كيف دخلت على الوثنية المعبد ولا للملك إدوارد الذى تحتل جنوده الآن مصر فى ثياب أخيه الدوق يرفع البصر ويسدله ممثلا من آيات الدهر مهابة وإعجابا مشتغلا بالتاريخ القائم المجسم ، يقرؤه كتابا كتابا . دين سهل سمح يسر ، وإله واحد يعبد حيث وجد العابد على العراء كما فى الهياكل والكنائس والمساجد . . . » ، فهذه فلسفة الأسلام وسياسته تشبعت بها الروح المصرية ، وهى على مظاهرها الفقير وخلوها من الزخرف لا ترضى بغير الديموقراطية والعدالة واحترام النفس وأخذ حق الضعيف من القوى بديلا .

ولمسنا هذه النفس العالية وروحها الفياضة التى تعشق الحرية ولا يبلغ الطرف نهايتها كأنه ينظر إلى الفضاء فى صحراء العرب أو ليبيا أو صحارى شمال أفريقيا فى تمجيد الشاعر العربى المطبوع على الفطرة الحرية فى بساطتها البدوية ، وكأنه علم بدقة النظم الديموقراطية الحديثة وجمال العمران وازدهار المدائن ، والملك العريض ، ولكنه قارن بين الجاه والثروة والغنى الواسع والحرية الفسيحة كفضاء الصحراء ففضل الثانية بقوله :

لبيت تخفق الأرياح فيه ... أحب إلى من قصر منيف
ولبس عباءة وتقر عينى ... أحب إلى من لبس الشفوف
وأكل كسيرة فى كسر بيتى ... أحب إلى من أكل الرغيف

وأصوات الرياح بكل فج أحب إلى من نقر الدفوف
وكلب ينبح الطراق دونى أحب إلى من قط ألوف
وبكر يتبع الأظعان صعب أحب إلى من بغل زفوف

والمواطنون المصريون بزعمائه وقادته وأفراده من هذا الشعب الذى يتعشق الحرية المتأصلة فى نفوسهم ، وهم إذا غاصوا أعماق محيطها رأوا مدى عمقه وما يحويه من كنوز عليهم استخراجها وتسخيرها لرفاهة البلاد ، وعليهم توجيه الحرية هذه وتنظيمها لصالح الشعب ، وروح هذه الأمة مستمدة من تقاليدها الأسلامية ونظمها السياسية ، والحديث الشريف «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعتع » خير دليل على تشبع عقلية الشعوب الأسلامية والشعب المصرى بنصرة الحق، وواجبنا أن نجعله دائما روح القانون العام .

والفساد السياسى وقد وصفناه فى علاج أداة الحكم هو مرض الجيل الحديث ، وعلينا أن نستأصل شأفته ونقتلعه من جذوره بسرعة قبل أن يستفحل الداء وإلا تناثر عقدنا وذهبت ريحنا وطوانا الدهر طى السجل للكتاب ، إذ كيف يمكننا أن نشيد دولة قوية متراصة البنيان يسير دولاب أعمالها بانتظام وجيشها قوى برجالة ومعنوياته ومعدانه يقف فى وجه العدوان وأموالها تنفق فى الأصلاح برفع مستوى المواطن والقناعة نبراس رجالاتها إذا ظلت السياسة تتبع الأغراض والهوى وتنهش جسد الدولة وتبعثر أموالهـــا وتصرف الكفايات عن أداء واجباتهم أو تحول دون هذا الأداء وتحرض المواطنين بعضهم على بعض وتثير الأحقاد والحفائظ ؟ وإن ما قاله مونتسكيو فى روح القوانين عن أهمية رسوخ المبادئ القويمة فى الدولة صورة صادقة

لخطر طغيان الفساد على أداة الحكم ووجوب تلافيه بكل قوة وضياع معايير الحكم على الأمور وتقديرها ، فهو يقول « إن فساد الحكومة أيا كانت يبدأ دائما بفساد مبادئها » ثم يواصل شرحه فيقول « إن مبدأ الديموقراطية يفسد لابفقدان روح المساواة بل أيضا بالتمسك بالمساواة المطلقة مع المبالغة فيها ، فيريد كل فرد أن يتساوى بالهيئة التى يختارها ليأتمر بأمرها ، وهكذا يصبح الشعب غير قادر على تحمل السلطان الذى يكل به إلى هيئة معينه ، ويريد أن يباشر كل شئ بنفسه . . . » ، ويقول أيضا فى الكلام عن مساوئ الفساد وفوضى الحكم « إن الشعب يسقط فى حمأته عندما يعمل الذين وكل إليهم أموره على أخفاء فساد إدارتهم بإفساد الشعب ، ولكى لايروه مطامعهم واضحة لا يكلمونه إلا عن عظمته » ، وهو لايندهش فى هـــذه الحالة من انتشار الرشوة فى الانتخابات وبيع الأصوات فيقول « يجب ألا يدهش المرء إذا رأى فى هذه الحالة الأصوات تعطى مقابل المال . . . » ، ويبين فى وصف الديموقراطية صفتها الأساسية التى يجب أن تكون نصب أعيننا فى وجوب الاتسام بها إذا شئنا المحافظة على بنائها ، فيقول « إن حب الديموقراطية يتراءى فى التمسك بالقناعة ، فكل فرد فيها له نفس القسط من السعادة والمزايا ويتذوق نفس المسرات وتجيش فى صدره نفس الآمال ، وهذا لايتحقق إلا فى جو تسوده المساواة فى القناعة بوجه عام ، والتعلق بالمساواة فى الديموقراطية يحد من الأطماع ، وذلك برغبة واحدة فى طموح نحو السعادة واحد . والأمل فى تقديم خدمات للوطن أجل من التى يقدمها غيره من المواطنين ، وهم جميعا لايستطيعون أن يقدموا خدمات متساوية ولكنهم يتساوون فى التسابق نحو تقديم الخدمات ... » ، وأهم

مايرجوه المواطن من رجال السياسة الزهد فى الحكم لذاته ـ فيصبح تقلدهم زمام الوزارة لأصلاح الحال لا للطمع فى الحكم ـ والعفة فى إدارة شؤون البلاد فلا شراهة ولا مطامع تحول الحياة الديمو قراطية القائمة على مبادىء التكافؤ فى الفرص إلى قصرها على فريق معين والرغبة عن جاه ونفوذ الدولة ومالها ومناصبها فهى للمواطنين بلاتمييز إلا ما كان مصدره العدل والحق ، وفى تلافى هذا الفساد بأصلاح أداة الحكم وفق مبادىء الخلق السياسى المستقيم توطيد لدعائم الحرية وشد لأزر الدستور والحياة الديمو قراطية .

وهذه الديمو قراطية هى التى أتاحت لنا عرض شتى النظم السياسية ونقدها وبيان غثها وسمينها،وفى هذا دلالته البالغة على ماتخلعه علينا الحياة الدستورية الحرة من نعماء ، وهذه الديمو قراطية لها قوتها الكامنة التى تتضح فى الكشف عن الأخطاء ومحاولة الأصلاح والسير مع التطور ، وهى التى أوحت إلينا مثلا دراسة إصلاح أداة الحكم وتقليب الأمور على مختلف وجوهها وأوضاعها . ولكى يؤتى هذا الأصلاح ثماره الشهية يجب أن يتجه نحو كل ما هو عام لا أن تحده قيود الخاص وأن يتوخى مصلحة الشعب ككتلة والفرد كوحدة لا أن يحاول إصابة أفراد معينين فيهوى بضرباته على المجموع ويخر المواطنون صرعى كأعجاز نخل خاوية. ويتعين على المشترع أن يكون واضحا فى غير جلبة وضوضاء صادقا فى غير دعاية ووعيد وقويا فى غير تظاهر بقوته وتهديد بها واستخدامها فى غير موضعها ، ويحسن أن نعى جيدا مازعمه روسو فى القوانين والمشترعين، حيث يقول عن القانون « ... ماذا يعنى بالقانون ؟ إننا طالما لانهتم به إلا من ناحية أنه يجمع بعض أفكار ميتافيزيقية Métaphysiques نظل

ننشد الأسانيد بدون أن نصل إلى نتيجة نتفق عليها ، ولن ننجح فى محاولاتنا فيما يختص بتعريف القانون الطبعى . . . » ، أى أن القانون ليست أهميته فى التعريف بل فيما يقبله العقل والمنطق ومشاعر الانسان الطيبة وحب الخير وإسعاد الانسانية ، ثم يقول أيضا « إذا قلت إن أهداف القوانين دائما عامة فأنى أعنى بهذا أنها تنظر إلى أشخاصها ككتلة وجسد واحد والتصرفات كظواهر موحدة ولا تنظر بتاتا إلى الفرد كشخص معين وتصرفه كحالة خاصة وعلى ذلك فقد يقرر القانون امتيازات للأفراد ولكنه لا يرمى إلى تحديدهم بأسمائهم وتعيينهم تعيينا ...» ، ويرى وجوب توجيه النصح للشعب لأن « إرادة المجموع تسعى دائما إلى الخير وما هو طيب ، غير أن القيادة قد لا توجهها التوجيه الحكيم ، وينادى بوجوب « إرشادها إلى الطريق القويم الذى تنشده ووقايتها من خداع الأفراد وإغرائهم . . . واستعراض المزايا الحاضرة لمقارنتها بالأخطار الخفية فى المستقبل البعيد التى تترتب على الكسب العاجل . . . ، وهكذا يظهر كل شىء فى وضح النهار وتتقابل الأرادات أو بعبارة أخرى إرادة المجموع فى هيئة الجماعة ... وتتضح الحاجة إلى المشترع » . ويرى الفيلسوف الاجتماعى الحر أن هذا المشترع يجب أن يستطيع الكثير وأن يتطهر من من الأخطاء الصغائر ويسمو إلى جوزاء المثل العليا وأن يدرك أكثر قواعد الجماعة ملائمة للشعب ، وهذا يتطلب فى اعتباره « أن يكون على ذكاء رفيع وأن يتفهم كافة رغبات الانسان وعيوبه وأطماعه ، وفى الوقت ذاته يترفع عنها ، وهو لا علاقة له بطبيعتنا البشرية ، بينما يعلم بها تمام العلم ، وسعادته غريبة عن سعادتنا وفى الوقت ذاته يعنى بتوفير السعادة لنا ، وهو يبتعد دائماً عن كل مجد محتمل مستقبل ، ويغرس شرائعه فى القرن

القائم كى يجنى ثمار غرسه فى القرن اللاحق ، وعلى ذلك يتعين لأعطاء الناس قوانين صالحة أن يضعها أشباه الآلهة ! » ويمكن أن نلخص أساس تطهير جونا السياسى من الأدران المتشبع بها فى أن نتجه دائما اتجاها عاما لصالح المجموع ، وبذا ندعم صرح الديموقراطية وتثبت أقدام الحرية ونعطى للمواطن المصرى الفرصة فى الاعتداد بشخصيته وكرامته ونسهل له سبيل الجد والعمل بفتح أبواب الفرص له فى ظل قوانين تشجعه على الانتاج وتحميه ، ولا ننسى أيضا بهذه المناسبة قول مونتسكيو « ليس المرء فقيرا لأنه لايملك شيئا بل لأنه لا يعمل » .

الحكومة صورة من الشعب وقيل فى الغرب « كل شعب يستحق الحكومة التى على رأسه » le peuple a le gouvernement qu' il mérite ويقابل هذا عندنا « كيفما تكونوا يول عليكم » ، وأما منا صعاب جسام لتصل أداة الحكم إلى ماتصبو إليه نفس المواطن المصرى الصالح وماهو خليق بنهضتنا . ولندرك تماما أنه لن يضطرد تقدمنا إلا فى ظلال حكم ديموقراطى حق ، وإلا كنا كمن يريد أن يقضى على أنفاس الجماعة السياسية ليبعث فيها الحياة من جديد ، ثم كيف به بعد ذلك أن يبعث الحياة فى جثة هامدة لاحراك بها ؟ .

إن المواطن الانكليزى يفاخر بقدسية حرياته بتمسكه بالعبارة الدستورية المشهورة « منزلى حصنى » ، وقد حان لنا أن نتمسك أشد التمسك بأساس الخلق السياسى معتمدين على العبارة : « خلقى حصنى » .

والديموقراطية ليست جديدة على الاسلام وعلى بلد إسلامى فى مدنيته ولسانه وجنسه ودينه كمصر ، والمسلمون سواء أمام الشريعة السمحاء والقضاء والعدل أساس الأحكام « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا

بالعدل » ، والمساواة القانونية المترتبة على حقوق الأنسان ليست غريبة عن الأسلام ، وعاش المسلمون والذميون فى أمان فى كنف الدولة التى كفلت لهم حقوقهم وطمأنتهم على أرواحهم وأموالهم ، واستوزر الخلفاء الذميين ،وكان منهم العلماء والأدباء.والغريب على الأمم الأسلامية تدهور الخلق السياسى اليوم وماحل به من ضعف نتيجة غزوات المغول واضمحلال الدولة والاستعمار والاحتلال زمنا طويلا . وحركات البعث التى قام بها المصلحون فىالقرن التاسع عشر أحيت فى النفوس الأمل من جديد، واستيقظت الشعوب الأسلامية من رقادها لتستعيض مافاتها فى ميدان الحضارة ولتأخذ مكانها تحت شمس الحرية.والغريب على الأمم الأسلامية دقائق النظم الدستورية الغربية مما يؤدى إلى عدم استقرار الحكم وقلق الشعوب ، ولايغرب عن بالنا أن الاحتلال بسياسته المعوجة ومظالمه لايزال ينشب أظافره فى الدولة ، وقد أدى إلى إضعاف روح القانون العام عندنا وتدهور الخلق السياسى .

ولم تعرف الدولة الأسلامية فى عصورها الزاهرة محاباة أو نفاقا أو تفضل نفراً على آخر كمانرى فى بعض بلدان الغرب اليوم بعنصريتها واضطهادها الشعوب الملونة وأساليبها الاستعمارية ، وعمر بن الخطاب هو القائل لابن العاص يلومه على محاباته لابنه على حساب مصرى « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ »،وهو نفس ماردده روسو بعد أحد عشر قرنا من الزمان، وعبر عمر بن الخطاب عما يختلج فى صدور المسلمين وماينبىء عن شخصيتهم بقوله لشاب نكس رأسه ، ياهذا ارفع رأسك فأن الخشوع لايزيد على مافى القلب ، فمن أظهر خشوعا فوق مافى القلب فأنما أظهر للناس نفاقا على نفاق »،وما أكثر النفاق فى زماننا؟؛

إنه يعرقل نهضتنا ويخفى نقائصنا ويكاد يودى بروح الجماعات عندنا .

ولم يعهد فى الأسلام مذابح أو تعذيب أو دماء تسيل مدرارا بأعمال السيف فى الرقاب لمجرد الانتقام كما رأينا فى المذابح الدينية فى أوروبا وفى نكبة الأندلس وفى التفنن فى تعذيب الناس بفعل محاكم التفتيش لأخذ اعترافات لا صلة لها بالحقيقة لسوقهم كالأنعام إلى ساحات الأعدام ، فعرف الأسلام منذ قرون فى السلام والحرب وفى داره وخارج حدوده وفى سياسة حكامه وتطبيق أحكامه أهم أسس القانون العام والقانون الدولى وحقوق الأسان ومعاملة الأسرى والجرحى واحترام العهود والموائيق الدوليه التى تشيد بها أوروبا اليوم ، وكلمة الأمان التى يستعملها الغرب لتأمين مفاوضى العدو والمهزومين على أرواحهم مأخوذة عن الأسلام ، وذكريات التاريخ لاحصر لها فى بيان مافعله الغرب فى الشعوب الآمنة والمدنيات العريقة التى لم يك لها عهد بأسلحته ، ولقد دمر الأسبان (علاوة على غدرهم بعرب الأندلس) فى سنة ١٥٢٠ دولة الازتيك Aztéques بالمكسيك وأزالوا مدنيات ومدائن ، وقتلوا مئات الألوف لافى معارك متكافئة ، بل فى مذابح كما تذبح الخراف لمجرد الاستيلاء على صحائف من الذهب كان أصحابها لايدركون قيمتها بالنسبة للغرب ، ونكث زعيم الحملة الاسبانية كورتيز Cortès بوعوده لآخر ملوك هؤلاء المنكودى الحظ جواتيموزن Guatimozin بعد اجتياح بلاده وتدمير عاصمته وضياع ملكه العريض وقد سلم الأمير المهزوم نفسه ، وأعطى الأمان ووعد بأن يعامل معاملة نبيلة نظير دفاعه عن عاصمته دفاع الأبطال ، ثم مالبث كورتيز وقد رأى ضآلة الغنائم والكنوز فى جنب بشاعة المذابح والخرائب فظن خطأ أن الأمير يخفى الكنوز فى جهة ما

أن أمر بتعذيبه مع سيد آخر من بنى قومه حتى فاضت روحيهما ، وظلت العبارة الرائعة المفعمة شجاعة وقوة التى فاه بها الأمير يخاطب زميله فى المحنة تدوى إلى اليوم وقد وضعت أرجلهما فى النار كأنها الشواء وأخذ هذا يتأوه بمرارة « أنظر إلى هل ترانى أتمرغ على سرير من الورد ! »

ويكفى الأسلام فخراً أنه لم ينظر إلى الرق بنفس نظرات أوروبا إليه، فكان الرقيق فى الأمبراطوريات القديمة التى عاصرت الأسلام يعيش حياة السائمة على حين أن الرقيق فى الأسلام وهو أسير الحرب يعيش كما أوصى الرسول « لاتحملوا العبيد مالايطيقون وأطعموهم مما تأكلون » وكانت أمهات كثير من الخلفاء والسلاطين من الأماء ، ولايرى المسلمون فى ذلك ماينزل من قدرهم،وقد ذكر جوستاف لوبون Gustave le Bon فى كتابه« تاريخ حضارة العرب » يصف حال الأرقاء فى الشرق فى عصور الأسلام الزاهرة، فقال « إن حال الأرقاء فى الشرق فى ذلك العهد أفضل من حال الخدم فى أوروبا،فالأرقاء في الشرق يؤلفون جزءاً من الأسر ويستطيعون الزواج ببنات ساداتهم فى بعض الأحيان ويقدرون أن يتسنموا أعلى الرتب، والرقيق هناك أحسن حالا وأكثر صلة بسيده من صلة الأجير وحاله فى أوروبا » ، ولم يك الرق فى الأسلام من نوع النخاسة بوحشيتها التى اتبعها الأوروبيون فى اصطياد السود بالدم والحديد من سواحل أفريقيا وأواسطها للحصول على اليد العاملة لزراعة القطن والبن فى العالم الجديد .وكان الرقيق إذا اعتنق الأسلام صار من الموالى أوعتق وصار له حكم العربى المسلم، ولاينكر فضل الموالى على الأسلام فكان منهم الحفاظ والشعراء والعلماء ، ومنهم موسى بن نصير فاتح المغرب والأندلس،وتولى كثير منهم مصالح الدولة التى تفتقر إلى الأمانة والثقة.

وللمرأة مقامها الملحوظ فى المجتمع الأسلامى ، وفيما يختص بتعدد الزوجات لم يك هذا المبدأ خاصاً بالأسلام وحده ، فقد عرفه اليهود والفرس وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور الأسلام ، وإن بيئة الأسلام والرغبة فى انتشاره وتعدد غزواته وبعد الحملات وطبائع الشعوب كان من شأنها تشجيع تعدد الزوجات ، ولم ينظر الشرق إليه بنفس نظرات الغرب ، ولم يتأوه له ويتوجع كما اصطنع الكاتب بيير لوتى Pierre Loti ذلك وقد زار الأستانة مراراً وألف قصته المشهورة بعنوان «التعسات» Les Desenchantées وتخيل فيها تعاسة النساء التركيات بين جدران منازلهن نتيجة الحجاب وتعدد الزوجات ، وكل شىء نسبى ، فهل أحست التركية بأحساسه ؟ ويرد على ذلك جوستاف لوبون فيقول « . . . هذا الرأى ناشىء عن نظرنا إلى الأمور من خلال مشاعرنا ، لا من مشاعر الآخرين » ، ويذهب لوبون إلى حد القول تقريعا للأوروبيين الذين هاجموا مبدأ تعدد الزوجات فىالشرق فى سرده أسبابه «أرجو أن يثبت عند القارىء الذى يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانبا،أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقى نظام طيب يرفع مستوى الأخلاق ويزيد الأسرة ارتباطا ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا ترى مثلهما فى أوروبا» . ويتساءل « ولا أرى سببا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعى عندالشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السرى عند الأوروبيين، مع أن الأنصاف يقتضى العكس » ، ومع كل فالأسلام اشترط للتعدد إنصاف الزوج زوجاته ومعاملتهن بالحسنى وإلا كان عليه أن يقتصر على واحدة . وفى عهد ظهور الأسلام كانت المرأة فى الغرب ليس لها نفس حقوق المرأة فى الأسلام ، فقد رفع الأسلام من شأن المرأة اجتماعيا

ومنحها حقوقا إرثية وأباح لها الشرع حرية المعاملة فى شؤونها المالية والمدنية مالم تأخذ به القوانين الأوروبية كالقانون المدنى الفرنسى إلا منذ بضع سنين ، ويذكر لوبون فيما يختص بحقوق النساء فى دول الأسلام « كان لهن من الشأن ما اتفق لأخواتهن حديثا فى أوروبا التى اقتبست من عرب الأندلس نبيل الطبائع وكريم العادات » ، وكان النساء فى القرون الوسطى فى أوروبا يعاملن أقسى معاملة،ويروى أن الأمبراطور شرلمان Charlemagne غضب يوما من أخته فى مناقشة فانقض عليها وأخذ بشعرها وضربها ضربا مبرحا وكسر بقفاذه الحديدى ثلاثا من أسنانها،وكان ذلك فى عصر أخذت النساء المسلمات مكانهن اللائق فى المنزل والدولة، وكان منهن راجحات العقول والشاعرات والمولعات بالأدب والفقه والرياضة والعلوم .

وإن مهاجمة الأسلام لأدخاله نظام الطلاق لاتقوم على سند معقول، فالطلاق منفذ الحرية إذا تعذر التفاهم بين الزوجين الشريكين ، وله أعباؤه التى يتحملها المطلق ، وقد أخذت القوانين الحديثة فى الغرب بمبدأ الطلاق أخيرا .

وهكذا رفع الأسلام من شأن المرأة،وهو برىء مما أصبها بعد ذلك بغزوات المغول والاستعمار وتفشى الجهالة ، فالبلاء كان عاما ، وكل شيء يعود إلى نصابه بالأصلاح ، وبقراءة قصص ألف ليلة وليلة والتمعن فيها نرى الكثير من صور المدن والمجتمع والحياة فى الشرق،وهى توضح نشاط المرأة فى دوله المختلفة وتأثيرها فى الرجل ونفوذها إلى عقله ووجدانه ومشاعره واشتغالها بالأدب والشعر والسياسة ودهاءها وواسع حيلتها وما كانت تقوم به من دور هام فى تكوين المجتمع، مما لا يجعلها البتة كما يزعم

الغرب كمية مهملة، ومما يجعلنا نفهم الحريم قديما على حقيقته التى لم يستطع الأوروبى فهمها ، فالحريم قديما عالم قائم بذاته ملىء بالنشاط وليس سجنا موحشا تسام فيه المرأة ألوان العذاب .

ولم يعرف الأسلام مشكلات الأجناس والألوان تلك المشكلات التى تهدر كرامة الأنسان اليوم ولاتجعل لحقوقه التى اعترفت بها الدساتير الحديثة وسجلتها المواثيق الدولية قيمة فعلية يعتد بها ، بل كانت المساواة والعدالة ترفرف بجناحيها العريضين على الشـعوب التى تعيش فى داره بلا محاباة ولاتمييز ، وهذا مالم تسلم به الولايات المتحدة الأمريكية مثلا التى جاء فى مطلع دستورها الحديث كما سبق أن بينا أن نظام حكمها يقوم على سيادة الشعب، أى أن الحكومة هى حكومة الشعب ومنتقاة منه ولخدمته، فى حين لاتزال العنصرية تفرق بين المواطنين هناك ولايزال السود يقاسون الأمرين من ظلم إخوانهم البيض رغم ماقاموا به من التضحيات وجلائل الخدمات للدولة فى الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وعدد السود بالنسبة للبيض هنالك يزيد على ١٠ ٪ من مجموع السكان ، ويسكن نحو عشرة ملايين فى الشمال وخمسة فى الجنوب ، كما يسكن فى نيويورك وحدها نحو مليون وفى شيكاجو نحو نصف مليون ، وهذا العدد الضخم لايستهان به فى بناء الدولة ونشاطها ، ولايمكن إهماله من الحساب فى بلد ديموقراطى بحال .

ويعتبر الملون قانونا فى الولايات المتحدة كل من كان أبوه أو أمه أو أحد أجداده من الملونين ، ومن ناحية الواقع من دخل فى عروقه دم من أصل ملون ، وبذا يتعين على الملون أن يعيش فى معزل عن بقية الأهلين وأن يحرم من التمتع بحرياته أسوة بالبيض وأن يقصى عن صناديق

التصويت وعن الانتخاب وألا يختلط بحال بالبيض ، وإلا صب البيض عليه جام غضبهم ويصل غضبهم أحيانا وفى بعض الولايات إلى حد قتله إذا عاشر امرأة بيضاء ، وهذا الأجراء التعسفى الذى يخالف الأسس الديموقراطية ويندى له جبين الدستور ليس له سند من القانون ، فأن حرب الانفصال الأمريكية بين الشمال والجنوب حررت السود بانتصار الشمال وهم أنصار تحرير السود من الرق ، وأدخل فى الدستور نص يلغى الرق وآخر يعطى نفس حقوق البيض للسود ويسوى بين الفريقين فى المعاملة ، غير أن هذا التعديل لم يطبق عمليا وعلى الأقل فى مقاطعات الجنوب التى حاربت لمنع تحرير العبيد ، ورأت فى تعديل الدستور أنه نوع من الألزام diktat فرضه المنتصر على المهزوم ، وصار البيض ينظرون إلى إخوانهم السود نظرات احتقار ويعملون بشتى الوسائل على إقصائهم عن المزايا التى ينعم بها البيض ، مثال ذلك أن صاحب المصنع الأبيض إذا أراد أن يقتصد فى نفقات الانتاج يفكر فى فصل العامل الأسود قبل الأبيض ، والسود لايستطيعون فى معظم المدن الكبرى وخاصة فى الجنوب أن يلجوا نفس أماكن البيض أو أن يتعاطوا الطعام فى مطاعم البيض أو أن يسكنوا فنادقهم أو أن يجلسوا بجوارهم فى المركبات والترام، ويبلغ التعصب أشده فى نيوأورليانس وواشنطن ، وقيل إن أحد السود المبرزين الذين يشار إليهم بالبنان وقد حصل على جائزة نوبل للسلام رفض وظيفة سياسية كبرى لشعوره بالحرج فى حالة سكنى أسرته واشنطن .

وإن للسود من الناحية الدستورية نفس حقوق البيض فى الحريات والمجيء والذهاب والمعيشة والزواج ومباشرة الحقوق السياسية ، وليس

هناك حظر قانونى على تصرفاتهم فى السكنى أوالانتقال أودخول المطاعم أو ولوج الفنادق أو التعاقد وتكوين الأسرة، ولكن من ناحية الواقع وبحكم التعصب والقوة الغاشمة لا يستطيع السود أن يخرقوا العرف السيء الجارى الذى يقصيهم عن حياة الجماعة هناك ويجعلهم فى حكم المنبوذين، ويذكر سيجفريد فى محاضرة له بعنوان « السود فى العالم » أن من أسباب فقدان مبنى قيمته أن تسكنه أسرة سوداء فأن البيض سرعان ما يهجرونه بل قد يهجرون الشارع ذاته، ويروى أن أحد السود اشترى فى صيف سنة ١٩٥١ عمارة بحى سيسرو Cicero بمدينة شيكاجو وأسكن فى إحدى شققه أسرة سوداء ، وسرعان ما قامت اعتراضات ومظاهرات مسلحة ضد تصرفه هذا، وطرد المتظاهرون الأسرة من العمارة بتواطؤ البوليس الذى كان يهش لهذا التصرف(١). والرجل الأبيض فى الولايات المتحدة الأمريكية يرحب بالأسود طالما كان هذا يقبل الاعتراف بأنه أقل منه، وعلى هذا الأساس يعامله بالحسنى كما يعامل الأنسان حيوانا أليفا. وإذا لجأ الأسود إلى القانون لأنصافه ولاذ بالدستور والعدالة فقد ينال حكما بالأنصاف، وقد يصدر هذا الحكم من المحكمة العليا، وقد حصل هذا فعلا فى ظروف عدة، ولكن شتان بين الحكم والتنفيذ، فأن هذا الحكم يظل حبرا على ورق.

والسود اليوم يصوتون فى المقاطعات الشمالية، ولكنهم فى الجنوب يحرمون من هذا الحق الأولى فى الحياة الديموقراطية، إما لأن دساتير المقاطعات تحيطه بشروط قاسية لا تتوفر فى السود ، وإما لأن البيض يهددون السود الذين يرغبون فى مباشرة هذا الحق، وذلك رغم اعتراف

(١) أنظر مقال لاندريه سيجفريد فى مجلة كونفرانسيا بتاريخ مارس سنة ١٩٥٢ بعنوان « السود فى العالم » Les Noirs daus le Monde

المحكمة العليا بحق السود فى التصويت فى الشمال والجنوب . ويقول الرجل الأسود هناك بمرارة كما يروى سيجفريد « إننى أمريكى قد اندمجت فى الحياة الأمريكية مثلى مثل غيرى من المهاجرين من الجنس الأبيض الذين صاروا أمريكيين بالهجرة ، وأتكلم الأنكليزية كسائر الأمريكيين وليس لى لسان غيرها ، وإننى مسيحى بروتستانتى كغيرى من الأمريكيين وليس لى دين آخر ، وقد تعلمت وتثقفت شأنى شأن الرجل الأبيض ، فلماذا لا أعامل نفس المعاملة ؟ ، ولماذا لا أقبل فى نفس الأسرة ؟ » ، فما رأى أبطال الديموقراطية وحماة النظم الدستورية فى هـذه التفرقة فى المعاملة هناك ، وفى اتحاد جنوب أفريقيا أيضا وحالة الأجناس الملونة فى هذا الاتحاد أسوأ وحقوقهم السياسية مهضومة والحكومة تسومهم ألوان الظلم والاضطهاد ، وهل كان لهذه التفرقة مثيل فى الدول الأسلامية ؟

إننا رغم حداثة عهدنا بالنظم الدستورية الغربية تغذينا بلبان الديمقراطية الحقة بفضل تعاليمنا ، ولم يعهد عنا ظلم أساسه العنصرية والألوان البشرية ، وإذا سرنا بخطى حثيثة نحو التحرر متحلين بالخلق السياسى المثالى ، وخلعنا عنا ثياب الخمول وحطمنا سلاسل الجمود والاستعمار فأننا لا شك واصلون إلى أبعد حد فى نصرة حقوق الأنسان فى جميع الأمم المغلوبة على أمرها ، وستتبوأ التعاليم القائمة على المساواة بين الناس مكانها اللائق بين الشعوب بلا محاباة أو تفرقة أو تعصب . ولقد تمشت الأمم الأسلامية مع الأوضاع الجديدة لعالم اليوم وروح القانون العام الحديثة وزال الرق فى غير جلبة ولم يعد تعدد الزوجات أمرا ذا بال ، وخاضت المرأة معترك الحياة العامة وكافحت بجوار الرجل فى سبيل التحرر من الاستعمار ، وتفهمت هـذه الأمم مغزى الحرية وطالبت

المتشدقين بها من ساسة كبريات البلدان الصناعية الغربية الذين يريدون استنزاف أموالها وقواها قسرا وتسخير أبنائها لصالح الاستعمار أن يضعوا حداً لاسترقاق الشعوب بالجملة وهو أقسى أنواع الرق الذى تضحى فى سبيله المساواة بين الناس والعدالة البشرية والسلام وحقوق الأنسان .

أهم مراجع الكتاب

رجعنا فى دراستنا السياسية هذه إلى مؤلفات غربية مختلفة الألوان والمشارب فضلا عن المؤلفات العربية ، حتى يسهل علينا إماطة اللثام عن كثير من الموضوعات التى لم تبحث بعد باللغة العربية ، ومصادر بحثنا لا تقف عند حد المؤلفات الدستورية والقانونية بل تتعداها إلى مؤلفات المذاهب السياسية والاقتصادية والفلسفية ونظم الحكم حتى ندرك الغرض من دراساتنا ونوفى الموضوعات التى عالجناها حقها من البحث والتمحيص، وفيما يلى أهم المراجع : —

مراجع باللغة العربية فى القانون والتاريخ والسياسة والاجتماع :

١ — المؤلفات العربية : —

مبادىء القانون الدستورى ، جزء واحد — للدكتور السيد صبرى سنة ١٩٤٩ .

القانون الدستورى ، جزء واحد — للدكتور وحيد فكرى رأفت والدكتور وايت ابراهيم بك سنة ١٩٣٧ .

مجموعة رسائل فى الأنظمة الدستورية والادارية والقضائية المقارنة ، جزءان — للدكتورين عبد السلام ذهنى بك ووايت ابراهيم بك سنة ١٩٣٤ .

القانون الدستوى ، جزء واحد — للدكتور عثمان خليل عثمان بغداد سنة ١٩٤٠ .

مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن لمصطفى الصادق باشا والدكتور وايت ابراهيم بك ، جزء واحد ، سنة ١٩٢٥ .

مبادىء القانون الدستورى المصرى والمقارن — لمصطفى الصادق باشا جزء واحد ، سنة ١٩٢٣ .

« حضارة الاسلام فى دار السلام » - لجميل نخله المدور ، جزء واحد سنة ١٩٠٥ .

« حاضر العالم الاسلامى » — الأمير شكيب ارسلان ، أربعة أجزاء سنة ١٣٥٢ هجرية .

« لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم » للأمير شكيب ارسلان جزء واحد ، سنة ١٣٥٨ هجرية .

مقدمة ابن خلدون — ملتزمه عبد الرحمن محمد

تاريخ التمدن الاسلامى — لجورجى زيدان ، خمسة أجزاء ، سنة ١٩٠٦

حضارة العرب — لجوستاف لوبون نقله إلى العربية محمد عادل زعيتر ، جزء واحد ، سنة ١٩٤٥ .

٢ — النشرات الرسمية بالعربية :

مضابط مجلس النواب ومجلس الشيوخ .

النسخة الوحيدة الرسمية المحفوظة بمجلس الشيوخ لخطب العرش .

تقارير اللجنة المالية لمجلس الشيوخ .

تقارير اللجنة المالية لمجلس النواب .

التقرير الرسمى للخبير الذى استقدمته الحكومة لعلاج مشكلة الموظفين فى مصر فى سنة ١٩٥٠ .

تقارير ديوان المحاسبة المقدمة إلى البرلمان عن الحسابات الختامية للحكومة المصرية منذ إنشاء ديوان المحاسبة .

النشرات الرسمية لمصلحة الاحصاء والتعداد المصرية .

مراجع أجنبية فى القانون والتاريخ والسياسة والاجتماع :

١ـ المؤلفات الأجنبية بالفرنسية والانكليزية فى علم السياسة والتاريخ والمذاهب السياسية والاقتصادية : ـ

ثورة الأمس واليوم والغد ، لمارليو ـ جزء واحد ، نيويورك ١٩٤٣

« La Revolution d'Hier d'Aujourd ,hui et de Demain, » par Marlio, 1vol, New york 1943.

« الدكتاتورية أو الحرية » لمارليو ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٠

« Dictature ou Liberté » par Marlio, 1 vol, Paris 1940

« الدائرة الجهنمية » لمارليو ، جزء واحد ، باريس ١٩٥١

« Le Cercle Infernal » par Marlio, 1 vol, Paris 1951

« الآراء السياسية الهامة من ما كيافلى إلى يومنا هذا » لشفاليه ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٩

« Les Grandes Oeuvres Politiques de Machiavel à nos Jours» par j. j. Chevalier, 1 vol, Paris 1949

« الحكم » لفريرو ، جزء واحد ، نيويورك ١٩٤٢

« Pouvoir » par G. Ferrero, 1 vol, New york 1942

« فى الحكم » لجوفينيل ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٧

« Du Pouvoir » par B. De Jouvenel, 1 vol, Paris 1947

« دراسات اجتماعية مقارنة » ليلسكور ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٦

« Etude Sociale Comparée » par Lescur, 1vol, Paris 1946

« تاريخ النظريات السياسية » لموسكا ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٦

« Histoire des Doctrines Politiques » par Mosca, 1 vol, Pairs 1936.

« أراء فى العنف » لسوريل ، جزء واحد ، باريس ١٩٥٠

« Reflexions sur la Violence » par G. Sorel, 1vol Paris 1950

« الأحزاب السياسية ضد الجمهورية » لفالين جزء واحد باريس ١٩٤٨

« Les Partis Contre la Republique » par Waline, 1 vol, Paris 1948.

« إصلاح أداة الحكم » محاضرات فى العلوم السياسية ، باريس ١٩٣٦

« La Réforme de l'Etat » conferences des Sceinces Politiques, Paris 1936.

« المثل الاقتصادية » لروجيه ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٨

« Les Mystiques Economiques » par Rougier, 1vol Paris 1938

« الوجه الاقتصادى لأوروبا » لريثنجر ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٧

«Le Visage Economique de l'Europe» par Reithinger, 1vol, Paris 1937.

« تاريخ أوروبا الاقتصادى » لبرنى ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٢

« Histoire Economique de l' Europe, » par Birnie, 1 vol, Paris 1932.

« التاريخ الاقتصادى من العصور القديمة إلى يومنا الحالى » لشيولى ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٨

«Histoire Economique depuis l'Antiquité jusqu à nos Jours» par Cioli, 1vol, Paris 1938.

« الديموقراطية فى فرنسا » لرينو ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٨

« La Démocratie en France » par Reynaud, 1 vol, Paris 1938.

« الروح الفرنسية » لجولتييه ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٦

« L' Ame Française » par Gaultier, 1 vol, Paris 1936.

« القومية والوطنية » لستروفسكي ، جزء واحد . باريس ١٩٣٣

« Nationalisme on Patriotisme » par Strowsky, 1 vol, Paris 1933.

« الأنسان الحديث » لستروفسكي ، جزء واحد ، باريس ١٩٣١

« L' Homme Moderne » par Strowsky, 1 vol, Paris 1931

« الأنسان والدولة الدكتاتورية » لكالرجي، جزء واحد ، باريس ١٩٣٨

«L'Homme et l'Etat Totalitaire» par Kalergi, 1vol, Paris 1938

« انحلال أوروبا » لنيتي ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٨

« La Désagregation de l'Europe » par Nitti, I vol, Paris 1938

« الديموقراطيات الحديثة » لبرايس ، جزءان ، مترجم إلى الفرنسية ، باريس ١٩٢٤

«Les Democraties Modernes» par Bryce, 2 vols, Paris 1924

« الديموقراطية » ، لنيتي ، جزءان ، باريس ١٩٣٣

« La Democratie » par Nitti, 2 vols, Paris 1933

« أمراض الديموقراطية » لبينوا ، جزء واحد ، باريس ١٩٢٩

« Les Maladies de la Democratie » par Benoist, 1 vol, Paris 1929.

« روح القوانين » لمونتسكيو ، جزءان ، باريس ١٩١٢

« De l'Esprit des Lois » par Montesquieu, 2 vols, Paris 1912

« العقد الاجتماعي » لروسو ، جزء واحد ، باريس ١٩٢٠

« Contrat Social » par j.j. Rousseau, 1 vol, Paris 1920.

« ثورة سلبية » لسالازار جزء واحد ، باريس ١٩٣٦

« Une Revolution Dans la Paix » par. O. Salazar, 1 vol Paris 1936.

« نظرة عامة إلى حوض البحر الأبيض المتوسط » لسيجفريد ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٤ .

« Vue Generale de la Méditerranée » par Siegfried, 1 vol, Paris 1944.

« روح الشعوب » لسيجفريد ، جزء واحد ، باريس ١٩٥٠

« L'Ame des Peuples » par Siegfried, 1 vol, Paris 1950.

« الشعب » لديلوز ، جزءان ، مونتريال ١٩٤٤

« La Nation » par Delos, 2 vols, Montréal 1944.

« الأحزاب السياسية » لدوفرجير ، جزء واحد ، باريس ١٩٥١

« Les Partis Politiques » par Duverger, 1 vol, Paris 1951.

« نظم أوروبا السياسية » محاضرات للأستاذ بوجيه لمدرسة العلوم السياسية بباريس .

« Instituts Politiques de l'Europe » par Puget, Cours de Sciences Politiques, Paris.

« دراسات فى العلوم السياسية » لبوردو ، أربعة أجزاء ، باريس ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٢ .

« Traité de Science Politique » par Burdeau, 4 vols, 1949, 1950, 1952.

الأسلام والعالم الجديد » لجويلى ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٥ .

« L'Islam Devant le Monde Moderne » par Gouilly, 1 vol, Paris 1945.

« الاسلام حديثاً » لتورنو ، جزء واحد ، باريس ١٩٥٠ .

« l'Islam Contemporain » par Tourneau, 1 vol, Paris 1950.

« تاريخ الشعوب والدول الأسلامية » لبروكلمان، جزء واحد، باريس ١٩٤٩.

«Histoire des Peuples et Etats Islamiques» par Brockelmann, 1 vol, Paris 1949.

« الحياة اليومية للمسلمين فى العصور الوسطى » لعلى مزاهرى ، جزء واحد ، باريس ١٩٥١ .

« La Vie Quotidienne des Musulmans au Moyen Age » par Aly Mazahéri, 1 vol Paris 1951.

« تاريخ صادق للشعب الفرنسى » لسيجنوبوس، جزء واحد، باريس ١٩٣٩

« Histoire Sincère de la Nation Française » par C. Seignobos, 1 vol Paris 1939.

« تاريخ شعوب أوروبا » لشارل سيجنوبوس، جزء واحد باريس ١٩٣٨

« Essai d'une Histoire Comparée des Peuples de l'Europe » par C. Seignobos, 1 vol, Paris 1938.

« تاريخ الحضارة الحديثة » لسيجنوبوس ، جزء واحد باريس ١٩٠٣ .

«Histoire de la Civilisation Contemporaine» par C.Seignobos, 1 vol, Paris 1903.

« الدكتاتورية والديموقراطية » لماريوت ، جزء واحد ، إكسفورد ١٩٣٥

« Dictatorship & Democracy » by Marriot, 1 vol, Oxford 1935

« المرشد إلى فلسفة الخلق والسياسة » لجود ، جزء واحد ، لندن ١٩٤٨.

« Guide to Philosophy of Morals and Politics » by joad, 1 vol London 1948.

« السياسة والخلق المثالى » لكروشى ، جزء واحد ، لندن ١٩٤٦ .

« Politics & Morals » by Croce, 1 vol, London 1946.

« تاريخ وقصة الحرية » لكروشى ، جزء واحد لندن ١٩٤٩ .

« History & the Story of Liberty » by Croce, 1 vol, London 1949.

« الفلسفات السياسية » لماكسى ، جزء واحد نيويورك ١٩٤٩ .

« Political Philosophies » by Maxey, 1 vol, New york 1949.

« تاريخ فلاسفة السياسة » لكاتلين ، جزء واحد لندن ١٩٥٠ .

« A History of the Political Philosophers » by Catlin, 1 vol, London 1950.

« الاشتراكية » لميزس جزء واحد ، لندن ١٩٥١ .

« Socialism » by Mises, 1 vol, London 1951.

« الحكومات الأوروبية والسياسة » لأوج ، جزء واحد نيويورك ١٩٤٧

« European Governments and Politics, » by Ogg, 1 vol New york 1947.

« الحكومة الديموقراطية والسياسة » لكورى ، جزء واحد ، تورونتو ١٩٤٧ .

« Democratic Government and Politics » by Corry, 1 vol, Toronto 1947.

« الديموقراطية الأمريكية » للاسكى ، جزء واحد ، لندن ١٩٤٩ .

«The American Democracy » by Lasky, 1 vol London 1949.

« الحرية فى الدولة الحديثة » للاسكى ، جزء واحد ، لندن ١٩٤٨ .

«Liberty in the Modern State» by Lasky, 1vol, London 1948

« حكومات أوروبا » لمونرو ، جزء واحد ، نيويورك ١٩٣٩ .

«The Governments of Europe» by Munro, 1vol New york 1939

« الدولة » للرئيس ولسن ، جزء واحد ، لندن ١٩١٨ .

« The State » by W. Wilson, 1 vol, London 1918.

« نظرات فى نظم الحكومات » لجرى بنتام ، جزء واحد ، أكسفورد ١٩٤٨

« A Fragment of Government » by j. Bentham, 1 vol, Oxford 1948.

« الديموقراطية وعيوبها ومزاياها » لبرنز ، جزء واحد ، لندن ١٩٣١

« Democracy its Defects & Advantages » by D.Burns, 1 vol, London 1931.

« حكومات قارة أوروبا » جزء واحد لعدة أساتذة نشره شوتويل ، نيويورك ١٩٤٨ .

« Governments of Continental Europe » edited by Shotwell 1 vol, New york 1948.

« محاضرات فى النظريات الاجتماعية » لكول، جزء واحد ، لندن ١٩٥٠

« Essays in Social Theory » by Cole, 1 vol, London 1950.

« النظم الاشتراكية » لجراى ، جزء واحد ، لندن ١٩٤٦ .

« The Socialist Tradition » by Gray, 1 vol, London 1946.

٢ — المؤلفات الأجنبية بالفرنسية والأنكليزية فى القانون العام والقانون الدستورى : —

« القانون العام والأدارى المصرى » للامبا، جزء واحد ، القاهرة ١٩٠٩

« Droit Public et Administratif de l'Egypte », par H. Lamba, 1 vol Le Caire, 1909.

« موجز القانون الدستورى » لبوند ، جزء واحد ، باريس ١٩٢٥

« Précis de Droit Constitutionnel » par Bonde. 1 vol, Paris 1925.

« موجز القانون الدستورى » لديجى ، جزء واحد ، باريس ١٩٢٣

« Manuel de Droit Constitutionnel » par L. Duguit, 1 vol, Paris 1923.

« محاضرات فى القانون الدولى العام للدكتوراه سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ بجامعة باريس » للأستاذ لابراديل .

« Cours de Droit International pour le Doctorat année 1926-1927 Faculté de Paris » par G. de la Pradelle.

« الأسرة الدولية ومبادىء القانون العام » لديلوز ، جزء واحد ، باريس ١٩٥٠ .

« La Société Internationale et les Principes de Droit Public» par Delos, 1 vol, Paris 1950.

« شرح القانون الدستورى » لبارتلمى ودويز، جزء واحد، باريس ١٩٣٣

« Traité de Droit Constitutionnel » par Barthélemy et Duez, 1 vol, Prais 1933.

« حكومة فرنسا » لبارتلمى ، جزء واحد ، باريس ١٩٢٤ .

« Le Gouvernement de la France » par Barthélemy. 1 vol, Paris 1924.

« أصول (أو مبادىء) القانون العام » لبارتلمى ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٧ .

« Précis de Droit Public » par Barthélemy, 1 vol, Paris 1937

« محاضرات فى القانون الدستورى » لدوفرجير، جزء واحد باريس ١٩٤٧

« Cours de Droit Constitutionnel » par Duverger, 1 vol. Paris 1947.

« موجز القانون الدستورى » ليتفو ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٩ .

« Manuel de Droit Constitutionnel » par G - Liet - Veaux, 1 vol Paris 1949.

« أصول القانون الدستورى » لبريلو ، جزء واحد ، باريس ١٩٥٢ .

«Précis de Droit Constitutionnel» par Prélot, 1vol, Paris 1952

« موجز القانون الدستورى » للافاريير ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٧ .

« Manuel de Droit Constitutionnel » par Laferrière, 1 vol, Paris 1S47.

« موجز القانون الدستورى » لفيديل ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٩

« Manuel Elémentaire de Droit Constitutionnel » par Wedel, 1 vol, Paris 1949

« الدساتير الأوروبية » لمركين جتزوفيتش ، جزءان ، باريس ١٩٥١

« Les Constitutions Europeénnes» par Mirkine - Guétzévitch, 2 vols, Paris 1951

« دساتير شعوب أمريكا » لجتزوفيتش ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٢

«Les Constitutions Des Nations Americaines» par Mirkine-Guétzévitch, 1 vol, Paris 1932

«القانون الدستورى الدولى» لمركين جتزوفيتش، جزء واحد، باريس ١٩٣٣

«Droit Constitutionnel International» par Mirkine- Guétzévitch, 1 vol, Paris 1933

« الاتجاهات الجديدة للقانون الدستورى » لمركين جتزوفيتش، جزء واحد، باريس ١٩٣١

« Les Nouvelles Tendances du Droit Constitutionnel » par Mirkine - Guétzévitch, 1 vol, Paris 1931.

« موجز فى القانون الدستورى وعلم السياسة » لدوفرجير ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٨

« Manuel de Droit Constitutionnel et de Science Politique » par Duverger, 1 vol, Paris 1948.

« الاقتراع العام وسلطان الدولة » للافرن ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٩

« Suffrage Universel et Autorité de l' Etat» par B. Lavergne, 1 vol, Paris 1949.

« العمل فى الدساتير الفرنسية » للاڤين ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٨

«Le Travail dans les Constitutions Françaises» bar P.Lavigne, 1 vol, Paris 1948.

« تاريخ إعلان حقوق الأنسان » لبايه ، جزء واحد ، باريس ١٩٣٩ .

« Histoire de la Déclaration des Droits de l'Homme » par Bayet, 1 vol, Paris 1939.

« الضمان الدولى لحقوق الأنسان وفق ميثاق سان فرانسيكو » لبرونيه ، جزء واحد ، جنيف ١٩٤٧ .

« La Garantie Internationale des Droits de l'Homme d'aprés la Charte de San-Fransisco» par R. Brunet, 1vol, Génève 1947

« الضمان الدولى لحقوق الأنسان منذ ميثاق سان فرانسسكو » لبرونيه ، جزء واحد ، باريس ١٩٥٠ .

« La Garantie Internationale des Droits de l'Homme depuis la Charte de San - Fransisco » par Brunet, 1 vol, Paris 1950.

« موجز القانون العام » لكوليارد ، جزء واحد ، باريس ١٩٥٠ .

« Precis de Droit Public » par C. Colliard, 1 vol Paris 1950

« موجز القانون العام » لبوردو ، جزء واحد ، باريس ١٩٤٨ .

« Manuel de Droit Public » par G. Burdeau, 1 vol Paris 1948.

« أزمة الحكم بالولايات المتحدة » لينتو ، جزء واحد باريس ١٩٣٩ .

« La Crise de l'Etat aux Etats - Unis » par Pinto, 1 vol, Paris 1939.

« مجموعة بحوث فى القانون العام تكريما للأستاذ والعميد هوريو » باريس ١٩٢٩ .

« Mélanges » en l' honneur de M. Hauriou Paris 1929 .

« فن ومبادىء القانون العام » مجموعة بحوث فى جزءين لتكريم الأستاذ سيل ، باريس ١٩٥٠ .

« La Technique et les Principes du Droit Public » etudes en l' honneur de G. Scelle, 2 vols, Paris 1950.

« القانون العام والحياة الاقتصادية » لسيلييه، جزء واحد، باريس ١٩٤٩.

« Droit, Public et Vie Economique » par C. Celier, 1 vol, Paris, 1949.

« الدساتير الحديثة منذ سنة ١٧٨٧ » لهوجود ، جزء واحد، لندن ١٩٣٩

« Modern Constitutions Since 1787 » by Hawgood, 1 vol, London 1939.

« مشكلة الدستور » لجيروم ، جزء واحد ، لندن ١٩١٩ .

« The Problem of the Constitution » by jerome, 1 vol, London 1939.

« الدساتير السياسية الحديثة » لسترونج ، جزء واحد ، لندن ١٩٣٩ .

« Modern Political Constitutions » by Strong, 1vol, London 1939.

« القانون والدستور » لجنينجز ، جزء واحد ، لندن ١٩٤٨ .

«The Law & the Constitution» by jennings, 1vol, London 1948

« النظم الدستورية والتطور العالمي » لمسلفين ، جزء واحد، كمبردج ١٩٣٩

« Constitutionalism & the Changing World » by Mcilwain, 1 vol, Cambridge 1939.

« القانون الدستوري » لويد وفيليبس ، جزء واحد ، لندن ١٩٤٦ .

« Constitutionnal Law » by Wade and Phitlips, 1 vol, London 1946.

٣ — النشرات الدورية بالفرنسية في علم السياسية والقانون :ـ

« مجلة القانون الدولي العام » — باريس .

« Revue Generale de Droit International Public » — Paris.

« المجلة الفرنسية للعلوم السياسية » — باريس .

« Revue Française de Science Politique » — Paris.

« العلوم السياسية الحديثة » بحوث جمعت ونشرت بمعرفة اليونسكو .

« La Science Politique Contemporaine — Coutribution à la recherche, la méthode et l'enseignement » études pnbliees par L' Unesco.

« حقوق الفكر » بحوث جمعت ونشرت بمعرفة اليونسكو .

« Les Droits de l, Esprit » —Collection «Droits de l'Homme» études publieés par L'Unesco.

مجلة « التاريخ » شهرية تصدر فى باريس .

« Historia » revue mensuelle — Paris.

مجلة « أنال وكونفرانسيا » شهرية تصدر فى باريس .

« Les Annales (Conferencia) », revue mensuelle, Paris.

مجلة « قارتنا أوروبا » دورية تصدر فى باريس .

« Notre Europe » revue periodique — Paris.

« خطاب الأمير مصطفى فاضل للسلطان عبد العزيز سلطان تركيا سنة ١٨٦٦ » طبع بالمجمع العلمى الفرنسى باللغة الفرنسية ـ القاهرة ١٩٤٠ .

« Lettre du Prince Moustafa Fazil à Sa Majesté Abdul Aziz Sultan de Turquie en 1866 — Le Caire 1940.

أهم بحوث وكتب المؤلف وهى :
في الملكية الصناعية ، والتشريع التجارى التكميلى ، والاقتصاد
والعلاقات السياسية الدولية ، والقانون العام ، وعلم السياسة

الكتب : —

١ ــ مقدمة فى الدراسات الاقتصادية من الناحية العملية ، نشر فى مايو سنة ١٩٤٨ ، ويقع فى نحو ٥٠٠ صفحة .

٢ ــ العلاقات السياسية الدولية فى ضوء القانون الدولى العام ، نشر فى يونيه سنة ١٩٤٩ ، ويقع فى نحو ٦٠٠ صفحة .

٣ ــ الاتجاهات الاقتصادية والسياسية الحديثة ، نشر فى يونية سنة ١٩٥٠ ، ويقع فى نحو ٤٠٠ صفحة .

٤ ــ السياسة والحكم فى ضوء الدساتير المقارنة ، نشر فى يونية سنة ١٩٥٢ ، ويقع فى نحو ٥٦٠ صفحة .

البحوث : —

١ ــ بحث فى تنظيم الصناعة ومكافحة الغش فى الشوكولاته فى سويسرا وما يحسن اتباعه عندنا .

٢ ــ بحث فى تنظيم صناعة وتجارة ومنع غش الصابون فى الخارج وفى مصر .

٣ ــ بحث فى تنظيم تجارة وسوق الصوف فى الخارج وفى مصر .

٤ ــ بحث فى مكافحة الغش التجارى ، ودراسة تحليلية لقوانين الغش التجارى فى فرنسا وانجلترا وما يحسن اتباعه عندنا .

٥ ــ بحث فى نظام المخازن العامة وتشريع سند المخزن فى فرنسا وغيرها وما يحسن عمله فى مصر .

٦ ــ بحث فى نظم المخازن العامة المبردة من الناحيتين الاقتصادية والتشريعية مسترشدا بمخازن ميناء الهافر فى فرنسا .

٧ ــ بحث فى نظام السند الزراعى وأثره فى تسهيل عمليات التسليف الزراعى فى فرنسا وإمكان الأخذ بهذا النظام فى مصر .

(وكل هذه البحوث نشرت تباعا من سنة ١٩٣٤ إلى سنة ١٩٣٦ فى مجلة التجارة والصناعة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة (وكانت مصلحة) وتقع جميعها فى نحو ٥٦٠ صفحة)

٨ ــ بحث فى نظم التسليف الصناعى وتشريع رهن المحال التجارية والصناعية وقوانين التعاون الصناعى وإنشاء البنك الصناعى وإمكان الأخذ والعمل بهذا النظام فى مصر .

٩ ــ بحث فى سوق القمح وتقلبات أسعاره ونظم التسليف عليه فى الخارج وسحب السند الزراعى على القمح المخزون فى الخارج وإمكان العمل بهذا النظام فى مصر .

١٠ ــ بحث فى ضريبة الميراث وأهميتها وتطوراتها فى الخارج وإمكان الأخذ بذلك فى مصر .

١١ ــ بحث فى مبادىء الملكية الأدبية والفنية والصناعية فى الخارج والعمل على إدخال هذه النظم فى مصر .

(وكل هذه البحوث نشرت تباعا ما بين سنة ١٩٣٨ وسنة ١٩٤٣ فى مجلة الغرفة التجارية للقاهرة وتقع فى نحو ٣٥٠ صفحة)

١٢ ــ رسالة بالفرنسية بعنوان الضرائب فى الاسلام ــ باريس سنة ١٩٣٠ وتقع فى نحو ١٥٠ صفحة

La Conception de l' Impot chez les Musulmans

١٣ ــ بحث بالفرنسية فى مكافحة بطالة الشبان المتعلمين فى الخارج وفى مصر

ونشر فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣٧ ويقع فى نحو ٢٧ صفحة
« L Egypte Contemporaine »

١٤ — بحث بالفرنسية فى البناء الاقتصادى لمصر ونشر فى مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣٨ ويقع فى نحو ٣٠ صفحة .

١٥ — محاضرة بالفرنسية ألقيت فى المجمع العلمى المصرى فى نوفمبر سنة ١٩٥١ بعنوان « العلاقات الاقتصادية بين مصر وأوروبا من سنة ١٨٥٠ إلى سنة ١٨٨٢ من واقع تقارير لم تنشر بعد لقناصل فرنسا فى مصر فى ذلك العصر ، وهى تحت الطبع للنشر بمجلة المجمع العلمى فى عام ١٩٥٢ وتقع فى نحو ١٥ صفحة .

تصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٥	أقدما	أقداما
١٥	١٨	١٩٥٠	١٩٤٠
٣٣	١	ثناء	أثناء
٣٩	١١	أيمكن	يمكن
٥٩	١٧	أول كلمة من اليمين	Universelle
٩٨	٨	كفنها	كنفها
١٠١	١٣	elos	Delos
١٠٢	٥	نشاط وعظماء	نشاط عظماء
١٠٥	٢	ثالث كلمة من اليسار	Dynamisme
١١٠	٢١	أول كلمة من الشمال	Paris
١٢٥	١٠	١٧٧٦	١٨٧٦
١٤٨	١٧	ظهرت العقيدة	ظهرت حرية العقيدة
٢١١	٦	مصادرة	مصادر
٢٣٣	١٧	ثانى كلمة من اليمين	Montagnards
٢٦٨	٩	تنظيم	تنفيذ
٢٩٤	٢٠	وللبوليس	والبوليس
٢٩٥	٩	فالأولى	فالثانية
٢٩٥	١٣	والثانية	والأولى
٢٩٨	١٧	أسائه	اساءه
٣١٠	٢	الطبقين	الطبقتين

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣١٠	١٦	الرمل	الرمق
٣١٦	١٢	واحترام الدولى	والاحترام الدولى
٣١٦	٢١	المدنى	العام
٣٢٦	٧	يقولى	يقول
٣٣١	١٣	الانتخاث	الانتخاب
٣٣٥	٢٠	القرفى	القرن
٣٣٩	١٨	بمنزله	منزله
٣٤٤	١٩	المحتمل	المحتل
٣٤٥	٢١	١٩٥٢	١٩٥١
٣٤٩	٤	بسفسافها	بسفاسفها
٣٤٩	١٩	تعدلت	عدلت
٣٥٠	١	عما مضى الجهود	فيما مضى للجهود
٣٦٠	١٩	٨٨ ٪ الناخبين	٨٨٪ من الناخبين
٣٦٧	١	التطرف ويرفض	التصرف وعليه أن يرفض
٣٦٧	٦	للأدارة	للأرادة
٣٦٨	١٠	De Gaule	De Gaulle
٣٧٣	١٩	تحديد	تجديد
٣٩٣	١٥	سناتور	سناتو
٣٩٣	١٦	هنالا	هناك
٣٩٤	١٠	الأحزات	الأحزاب
٤٠٦	١	١٩١٥	١٩١٨
٤٠٨	١٠	هذا	هذان

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٠٩	١٤	المندبات	المندوبات
٤٣٣	١٤	الآسويه	الآسيويه
٤٤١	٤	تسير	تصير
٤٤٢	٢٣	مبين	ويبين
٤٤٦	٢٠	الفنية	الغنية
٤٤٧	١٦	تتطورات	تطورات
٤٥٧	١٢	قيبل	قبيل
٤٧٥	١٥	والين	فالين
٤٨٥	١٢	ويعينه	وتعيينه
٤٨٥	٢٢	الاتفاق	الانفاق
٤٩١	١٥	المتابعة	المتتابعة
٤٩٢	١٥	اجراءت	اجراءات
٤٩٢	٢٠	باللائحة	باللائمة
٥٢٥	١٨	الماضى	الحالى
٥٣٤	٢٠	أو عتق	وأعتق
٥٣٦	١٢	مهاجة	مهاجمة
٥٣٨	١٨	بالنيان	بالبنان

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

11 — Le crédit industriel et la création de la Banque Industrielle financée par l' Etat.

12 — L' organisation du Marché de blé et l'emmagasinage de la récolte à l'Etranger et en Egypte.

13 — L' impôt sur les Successions.

14 — La propriété littèraire artistique et industrielle à l'Etranger et en Egypte.

(Ces Etudes ont été publiées dans la Revue de la Chambre de Commerce du Caire de 1938 â 1943.)

Etudes publiées en Langue Francaise : —

15 — thèse intitulée « La Conception de l' Impôt chez les Musulmans » Paris 1930.

16 — «Le chômage des Intellectuels en Égypte et ailleurs » voir Revue : « L' Egypte Contemporaine » Le Caire 1937.

17 — «La Structure Economique de l' Egypte» voir Revue « L' Egypte Contemporaine » Le Caire 1938.

18 — Les Rélations Economiques entre l'Égypte et l'Europe d' après les Rapports inédits des Consuls de France — Communication à Institut d' Egypte — 1952.

Ouvrages et Etudes Publiées Par l'Auteur en Langues Arabe et Francaise.

Ouvrages en Langue Arabe (Ouvrages Politiques et Economiques) :—

1 — Introduction à l' Etude de l' Economie Appliquée — Le Caire 1948.

2 — Les Relations Internationales - Le Caire 1949.

3 — Les Courants Economiques et Politiques Modernes - Le Caire 1950.

4 — La Politique et le Pouvoir - Le Caire - 1952.

Etudes en LangueArabe (droit Commecial Complementaire et Ecomomie Dirigée) : —

5 — La Répression de fraude dans l'industrie et le Commerce du chocolat en Suisse et son application en Egypte.

6 — L' Organisation de l' industrie et du Commerce de Savon à l' Etranger et en Egypte.

7 — L' Organisation de l' Industrie et du Commerce de la laine à l' Etranger et en Egypte.

8 — Les lois sur la repression des fraudes en France et en Angleterre et Leur introduction en Egypte.

9 — Les Magasins Généraux et les Warrants recepissés en France et en Egypte.

10 — Le warrant agricole en France et en Egypte.

(Ces études ont été publiées dans La Revue du Commerce etde l'Industrie du Ministère de Commerce et de l' Industrie en Egypte de 1934 à 1936.)

Sujet	Jage

Sujet	Jage

Table Des Matières

La Politique et le Pouvoir

Etudes Constitutionnelles Comparées

Par

Dr. Ahmed El Emary

Prof. de Drot Public et Science Politique,

Faculté de Commerce, Unvirsité Fouad 1er



The Aglo-Egyptinan Bookshop Le Caire

Seobhy & (Co.)